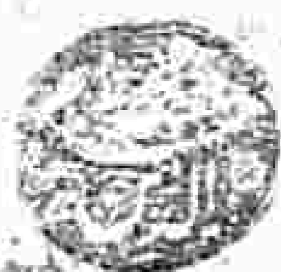
تم الفهرست من كتاب زبدة الفتاوى بعون الله الملك القادر المتعال

مختصر زبدة الفتاوى وامداد الحكام





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما انعم من علم الشرايع والاحكام، وهدانا الى معرفة ما لم نعلم بجلاله الله الملك العلام، ونور قلوبنا بانوار التوفيق بالافضال والانعام واشرح صدورنا بالاقتداء الى العلماء العظام، من الاسلاف الاشراف الكرام، في نشر اقوال الائمة المهتدين من الوحي القدوس السلام والصلوة والسلام على سيدنا محمد بعث لتبليغ الاحكام، الى كافة الخلائق والانام، وعلى آله واصحابه العظام، الذين هداة الى طريق الاسلام، رضوان الله تعالى عنهم وعن ساير اهل الاسلام

اما بعد فان العبد الفقير الملقب بالنعمان، بير محمد بن علي الراجي بلقاء الله تعالى في الجنان، لما رايت قلوب الفقهاء من الاخوان، مائلة الى نظر الكتب المختصرات في هذا الزمان، فاردت ان اجمع من كتب الفقهية الفتاوى المسائل المهمات المرغوبات بين الاخوان، لمن ابتلى بامر القضاء والفتوى التي يكون معتبرة لدى الحكام جارية الاحكام فانتخبتها ورتبتها على الابواب والفصول وجعلتها كتابا عاريا عن الدلائل والتطويل ليكون ايسر حفظا واخف حملا حتى يرغب اليه الناس ولو الصغار والكبار وانا اسأل الله من فضله ولطفه ان ينفع كما نفع بالكتب المطولات من الفتاوى انه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل واعلم ان من درس مسئلة مقدار جلالات وترك ابنا او اهلا فالمال كله له اعطاه الله تعالى اجر اربعين سنة وهذه المسئلة زبدة في

في مجمع الفتاوى في مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وهذه ذكرت في خلاصة الفتاوى والنظر في كتب العلم افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة وطلب الفقه افضل من جميع اعمال البر لانه اعم نفعا وهذه مروي في الخانية وعلم بانه لا يصيب علم الشرع بهذه المناقب نقصان وضرر وعيب ولا ينقص منه شيء ولا ينتجب ولا ينافر اهله بهم وريب كما قيل اذا كسر قصعة من الذهب ما زاد الحجر وقدر الذهب ما ذهب وعلم ايضا بانه وان ظهرت هذه العيوب من الكتب والشرع منزه عن النقصان والعيب وهو صحيح لا شك فيه ولا ريب وعلم ايضا بان جمع الفقه الفقيه لان الفقيه فضة والذهب قد ذهب والعلم لا يفارقك في راحة ولا تعب بعد التقاط ما تيسر لي من مؤلفات فقهاء المتقدمين المجتهدين من تحتها وعقيب اوقاتها ما رزق له من فوايد مؤيد خوان علماء المتأخرين من اصحابنا ليكون عدة وزادا وذخيرة باقية الى يوم التناد ويكون رفيقا صالحا في سفري ومونسا حقيقا صادقا في حضري ثم ذكرت وجها لايراد بعض الكتاب عقيب البعض مستعينا الى خالق المخلوقات وبعض الكتاب تعريف لغة و شرعا وحكما وحكمة شرطا وركنا ثم كتبت كل مسئلة قريبا من اختها في محلها ثم كتبت في اول مسئلة من اي كتاب ذكرت ونقلت ليكون وجدانها ايسر من اصله للطالبين بلا مشقة وتجسس ووقوفها اسهل للراغبين بلا مكث وتربص وليكون حجة على من انكر و محجة لمن اعترف واقر فيا علماء يا اولي الفروع والاصول ويا ائمة الفتيا اهل العقول ويا اولي الابصار والعقول ويا اصحاب الكتب و الفصول المرء عن جميع اعماله مسئول فان العذر عند كرام الناس مقبول فما صدر مني في هذه النسخة من السهو والتقصير فما ظهر عندي هذه المجموعة الا الكتابة والتحرير رحم الله لمن تبع الحق وعمل به بالايات والاثار

وان كان مكتوبا بالقلم على وجه الجدار كما قيل انظر الى ما قيل ولا تنظر الى من قال قد
وقع شروعي في تبييض هذه من مسوداتها في اول يوم رمضان في سنة ثلثين و
الف وختم في اول يوم ذي الحجة الشريفة من تلك التاريخ محصل الانواع
منها في مدة ثلثة اشهر وسميتها بزبدة الفتاوى واعداد الاحكام فنرجو
من الله العزيز العلام ان يجعلنا من الفائزين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الاية عفا الله تعالى ان ينتفع بها ويدعوا بالدعاء لها بكل لسان في
كل حين وان والله الغني المستعان وعليه التكلان متوكلا الى لطف
اللطيف ومعتقدا الى احسان الله العزيز الرؤف وهو حسبي ونعم الوكيل
اعلم ان المشروع اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب و
يليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويلحقها المفسد فكل المشروع
فيه فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار بالاتفاق
والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا
حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظبه النبي عم مع مرة او مرتين وحكمه الثواب
بالفعل والعقاب بالترك والمستحب ما فعله النبي عم مرة وترك مرة وما
احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح
ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا
والمحرم ما ثبت بدليل قطعي النهي فيه بلا عارض وحكمه الثواب بالترك
والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال بالاتفاق والمكروه ما ثبت النهي
مع العارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل
عمدا او سهوا نوع في القياس ذكر في خزانة الفتاوى الاستحسان ترك
القياس والاخذ بما هو ارفق للناس والقياس والاستحسان في
الحقيقة قياسان احدهما ظاهر ضعيف اثره سمي قياسا والاخر
قوي اثره سمي استحسانا مثاله المراة من قرنها الى قدميها عورة وهو القياس
الظاهر المستنبط من نص قول النبي عم المراة مستورة ثم ابيح النظر الى بعض

بعض اعضائها لضرورة حاجتها وبالناس ايضا وهو استحسان كتاب الطهارة
ذكر في قاضيخان قال علماؤنا ابو حنيفة وابو يوسف وامام محمد وزفر وحسن بن
زياد وسائر علمائهم رحمهم الله تعالى عليهم الوضوء ثلثة انواع وضوء المحدث
عند القيام الى الصلوة وواجب هو الوضوء للطواف ومندوب وذلك
غير معدود ومنها الوضوء للنوم ذكر في الجامع الفتاوى التسمية المروية
عن النبي عم بسم الله العلي العظيم والحمد لله على دين الاسلام ذكر في
البزازية يكره ان يخص اناء لنفسه ذكر في الخزانة لا يجب ايصال
الماء الى ما تحت الحاجبين وكذا هلال الشارب ولا يجب تحت الحاجب
ذكر في قاضيخان في فصل الوضوء لا يجب ايصال الماء الى داخل
العينين ومن الناس من قال لا يضم كل الضم ولا يفتح كل الفتح
حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه ذكر في خزانة نقل البلل من
العضو الى العضو من الوضوء لا يجوز وفي عضو واحد يجوز وفي الغسل
يجوز عند اسال الماء ذكر في قاضيخان لا يسن تخليل اللحية في
قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن
في قول محمد وهو رواية عن ابي ح فاذا امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب
غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق
او قلم الاظافر لا يلزم اعادته رجل اغتسل وشرع في الصلوة فضحك
قهقهة في خلال الصلوة ينقض الصلوة ولا ينقض الغسل وينقض الوضوء
ضمنا لا قصدا من مشكلات ذكر في غاية البيان رجل توضأ فسبقه الحدث
في خلال الوضوء ثم يستأنف الوضوء وكان على المتوضئ ان يتم الوضوء
الذي سبقه الحدث فيه سواء كان التخلل في اعضاء الفرائض او في غيرها
لان الوضوء فعل واحد فحكمه متحد فيجب البناء في الوضوء ويصلي ذكر
في الجامع الفتاوى الوضوء والغسل يكره اذا خص الاناء لنفسه
يتوضأ منه دون غيره ومن اداب الوضوء المتوضئ بنية

[illegible]

الحذف والاستنجاء بنفسه واستقبال القبلة وترك الكلام والاشتغال
بالادعية المأثورة ولو ادهن المحدث بالماء على اعضاء وضوءه لا يجوز
عندهم حتى يسيل الماء على اعضائه وعند ابي يوسف يجوز وفي الخلاصة
لو بدأ بغسل اليدين من المرفقين جاز اجماعا لكن يخالف السنة والنية
سنة وهي ان يقصد بقلبه الوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر او
استباحة الوضوء نوع في السواك وكيفية استعماله ذكر في الجامع
السواك من شجر بقدر غلظ الاصبع وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه
في حال وجوده فان لم يوجد يقوم الاصبع مقامه قيل وقته قبل
الوضوء وقيل عند المضمضة وكيفيته يأخذ بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان
العليا في الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى بالجانب الايمن ثم الايسر
باب المسح ذكر في الجامع الفتاوى من انكر المسح على الخفين يخاف عليه
الكفر المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل
الغسل افضل من المسح اخذا بالعزيمة والمشقة ولو مسح على الخف المتخذ من
لبد جاز وكذا على جرموق جاز وفي ان كانت اللفافة ذات طاقين وقد
شدها بحيث لا يدخل منها ثلث اصابع من اصابع اليد ذكر في الجامع الصغير
قال بدر الدين ابن الحاجب من لبس الخفين على الكرباس لم اجد
الرواية من الائمة الثلثة على جواز المسح على الخفين لكن القياس جوازه
نقله من الفتاوى الزيلعي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت
الخف انه يمنع المسح على الخفين لكونه فاصلا ذكر في المنية لو مسح على
خفيه ودخل الماء احدى رجليه بان بلغ الماء الى الكعب ينتقض المسح
وعليه غسل الرجل الاخرى وفي انتقاض المسح اذا بلغ الماء على اكثر
احدى رجليه روايتان اذا توضأ الرجل فغسل وجهه وامر الماء على
لحيته كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب والرأس ولو
مسح برؤس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عنده
الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا في المحيط وذكر

ذكر في الجامع الفتاوى من ترك استيعاب الرأس ومسح في جوانبه و
داوم عليه في غير عذر فانه يعبر ويأثم وكيفيته ان يضع من كل يديه ثلثة اصابع
على مقدم رأسه ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي كفيه ويمدهما
الى القفاء ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين وكيفيته يطهر اليدين حتى يصير ماسحا بكل ما يصير الماء
مستعملا وقال بعضهم يضع اصابع يديه وكفيه على مقدم رأسه ويمدهما
على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم اذنيه باصبعيه ولا يكون
الماء مستعملا في هذه الحالة مسح الرقبة ليس سنة ولا ادب وقيل هو
سنة والاصح مستحب وانه عدم مسح عليها وتركه احتياطا تخليل الرجل
سنة فيخلل بخنصره بيده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله
اليسرى ذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان
الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه ذكر
المنية ان وضع الكف او الاصابع وحدها جاز والاحسن بكل اليد
ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر ظهور ثلث اصابع صغار وان وقعت
في مقابلة الخرق حتى لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان
مقدار ثلث اصابع اصغرها لان الكل اصبع في موضعها فلا يعتبر بغيرها
هذا اذا لم يكن الخرق في موضع العقب اما اذا كان في موضعه لا يمنع
ما لم يظهر اكثر العقب وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما
تحته وان لم ير ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع
يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع وان كان يبدو في حال المشي لا في حال
الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو قدر ثلثة
انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو قدر ثلثة
اصابع بكمالها ذكر في القنية انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع
وفي القدم يعتبر اكثر القدم ذكر الكفاية اذا كان صدر القدم في

موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينتقض مسحه وفي هذه
يشير ان المسألة فيما اذا اراد نزع الخف قصدا فنزع بعض القدم
ثم بدا له فتركه واذا وضع الدواء على شقاق الرجل ثم امر الماء فوق الدواء
على الشقاق سقطت الدواء فان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا
فلا ذكر في المبسوط ولو دخل الماء في الخف وصار بعض القدم مغسولا
يبطل المسح لئلا يؤدي الى الجمع بين المسح والغسل ذكر في قاضيخان
فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب غسل الذقن وكذا لو
حلق الحاجب والشارب او مسح رأسه ثم حلق رأسه او قلم اظفاره
لا يلزم الاعادة ذكر في الواقعات مسح على خفيه ثم ادخل الماء ان حدر عليه
ان صارت مغسولة الى الكعب انتقض وعليه غسل الرجل الاخرى
وفي انتقاض المسح اذا ابلغ اكثر رجليه روايتان ذكر في الخزانة لو امر غيره
بان يمسح على خفيه جاز ذكر في قاضيخان ويجوز المسح الكعبين ببلل الغسل
كانت البقية قاطرة او لم يكن فلا يجوز ببلل بعد المسح ذكر في الخزانة
يشترط النية في مسح الخف كما في التيمم ولا يشترط في الجبيرة حتى لو مشى
في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه انما يجزيه عن المسح اذا
نوى ذكر في قاضيخان صورة المسح ان يضع يده اليمنى على مقدم خفه
اليمنى ويضع يده اليسرى على مقدم خفه اليسرى فيمدهما على الساق فوق
الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق الى الاصابع
جاز ذكر في خزانة مقدار المفروض مقدار ثلث اصابع اليد على ظاهر
الخف سواء كان طولا او عرضا حتى لو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط ولو مسح بظاهر كفيه جاز
والمستحب بباطن كفه ذكر في الخزانة لا يجوز المسح باصبع او اصبعين و
ان بلغ الربع بالابهام والسبابة مفتوحتين جاز لان قدر اصبع ولا بد
من ثلثة اصابع وان وضع الثلثة ولم يمدها لا يجوز في الرأس والخف فلا

خلافا لمحمد وان مسح باصبع او اصبعين واحدة واخذ في كل مرة جاز ولو
باصبع بجوانبها الاربع ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان
او لا ذكر في قاضيخان وان مسح برؤس الاصابع جاز في اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغرها من اصابع اليد
وان مسح باصبع واحد ثم بلها ثم مسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل
مرة وغير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح ثلث اصابع ذكر في الخزانة
ولو مشى في الحشيش المبتل بالماء او المطر يجوز اختلف العلماء في
في ابتداء مدة المسح قال عامة العلماء يعتبر من الحدث وقال بعضهم
من وقت المسح والمختار الاول فصل الذي يجوز المسح عليه ما
يكون صالحا لقطع المسافة والمشي عليه اصبع او اصبعين جاز المسح
او بمنزلته الخف لا ساق له ذكر في الخزانة اذا كان الخف واسعا بحيث
كلما رفع القدم خرج العقب واذا عاد لا بأس به ويجوز عليه المسح
اذا كان في الخف شق يدخل ثلث اصابع ان ادخل الانامل لا يرى
من الرجل شيء جاز المسح عليه ذكر في الخزانة الخف اذا كان
صغيرا لا يبدو منه الرجل فانه يجوز وان بدا رؤس الانامل
لا غير قال شمس الائمة السرخسي لا يمسح في الاصح وقال الحلواني اذا كان مستكملا
مستويا يصح كون الخرق في باطنه وظاهره ذكر في قاضيخان ولو ظهر في
الخف الابهام وهو مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليه المسح
يعتبر هنا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير لا يعتبر الخرق في
الساق فصل في بيان ما يمنع المسح ذكر في خزانة المفتين يمنع جواز
المسح عند عامة العلماء وقال بعضهم ما دام اسم الخف باقيا فيه لا
يمنع واجتمع بعض العلماء الخرق الكبير هو مقدار ثلث اصابع مضمومة

ان نزع عادة وتسمى الكيفية
وما تختصها اذا ليس كيفية
لا بان يكون كيفية او منه تقديمه
الا مقدار صح صح

لا موقعة ذكر في قاضيخان ان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة
خروج الكل في قول ابي ح وابي يوسف واذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج
الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض
مسحه ولو كان ظهر القدم في موضع والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض
مسحه ولو ظهر من الخف بالخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها
شيء لا يجوز المسح مسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجليه
مقدار ثلثة اصابع لا يبطل مسحه وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء
الكعب بطل المسح وروي عن ابي ح ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في
الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ذكر في البزازية المراد في مدة
المسح على الخفين كالرجل فصل في المسح على الجرموقين ذكر في
قاضيخان فانه يجوز المسح على الجرموق اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر
لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم
او من الصرم وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على
الخفين لا انه ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين ثم
او لبسهما على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس
الخفين فوق الخفين فهو على التفصيل ايضا ولبس الخفين ولبس
الخفين احد الجرموقين ثم نزع جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق فيه
عليه ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين
ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الخفين في
ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروي عن
حسن وعن ابي ح انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف انه ينزع
الباقي على الخفين فصل في الجوربين ذكر في قاضيخان ان مسح على
الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما

عليهما في قولهم وان كانا منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن
ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ الى اسفل القدم
جاز وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عليهما في قول ابي ح وفي قول صاحبيه
يجوز وعن ابي ح انه رجع الى قولهما قبل موته والثخينين ان يقوم على الساق
من غير ان يشد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعض مشايخنا معنى قولهم لا
ينشف الماء الى نفسه كالاديم والصرم فصل في المسح على الجبيرة ذكر في
فصول العمادي ان المسح على الجبيرة على مراتب ان لم يضر غسل ما تحته يجب
غسله وكذا اذا اضره الماء البارد ولا يضره الماء الحار غسل بالماء الحار وان ضره
المسح على الجراحة يمسح على الجبيرة وقد كان لبعض اصحابه جراحة
فان كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة في الباقي وان كان هذا القدر
تيمم وغسل الصحيح فقط عندنا ذكر في البزازية والفتوى على ان المسح اكثر
الجبيرة عنده فرضه يكفي ما سح العصبة بدلها اخرى ان عاد المسح حسن
وان لم يعد جاز ومسح وعلى الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري
فيتقدر بقدرها وان كان لا يضره المسح والحل نزع ومسح على الجراحة
وغسل حولها وان اضره المسح لا الحل وغسل الحوالي تجاوزت المراد
عن موضع الوجع يجوز المسح اذا استوعب العصابة وعليه الفتوى
والصال الماء اليه حرج بقي من العصابة فرض ذكر في قاضيخان واذا
مسح على الجبيرة هل يشترط فيها الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز
وان مسح على الاكثر لنصف او ما دونه لا يجوز وبعضهم شرط الاستيعاب
وهو رواية عن الحسن عن ابي ح ذكر في خزانة الفقه ويشد العصابة
على الوضوء ليس بشرط فصل الوضوء المريض ذكر في الحاوي في احكام
الى العباسي الصغاني مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة يجب عليها
ان توضئه واما زوجته فلا يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان توضئها اذا كانت مريضة

رجل له عبد او امة مريضة لا تقدر على الوضوء قال م انه يجب ان يوضئه
ذكر في قاضي خان ومن شلت يده ولا يجد من يوضئه يمسح يده على الارض
ووجهه على الحائط فصل في احكام الماء المستعمل ذكر في قاضي خان ما
اتفق اصحابنا في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى
طهورا واختلفوا في طهارته قال ابو ح وابو يوسف في المشهور عنهما
هو نجس وقال م هو طاهر ذكر في خزانة قال م الماء المستعمل طاهر غير
طهور وبه اخذوا وعليه الفتوى ذكر في قاضي خان السبب الذي يصير
الماء مستعملا اتفقوا على انه لا يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك
قصد القربة واراد اخراج الدلو قال ابو ح وابو يوسف يصير مستعملا وقال
م في المشهور عنه لا يصير مستعملا ذكر في البزازية ادخل الجنب او المحدث
يده للاغتراف او رفع الكوز لا يفسده للضرورة بخلاف ادخال الرجل و
وكذا او ادخال الاصبع وما دون الكف ذكر في قاضي خان المحدث او
الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا
يفسد الماء وكذا اذا ادخل وضع الكوز في الجب وادخل يده في الجب
الى المرفق لاخراج الدلو او الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا ولو ادخل
المحدث رأسه في الاناء يريد به الغسل اما المسح لا يصير الماء
مستعملا وان اراد به المسح المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم
يغسل منها ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا كان الطاهر شيئا من اعضاء
وضوء الجنب والمحدث وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة
يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للا
او للاسلام او الوضوء او صلوة الجمعة او صلوة العيدين او ليلة
الوقفة او القدر وكذا لو اغتسلت المرأة بحيض او نفاس او
غسل ميت ثم اغتسلت فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة
القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين والعجين والوسخ او اذا اغتسل

اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه والمختار ان الوضوء
العاقل مستعمل وغير العاقل لا ذكر في خزانة الماء انما يصير مستعملا عندنا اذا
زايل عضوا بعضوا سواء استقر على الارض او لا هو الصحيح ذكر في قاضي خان و
اما وقت ثبوت الحكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم
الاستعمال ذكر في الخانية يكره البول والغائط في الماء والظل اي ظل قوم يستظلون
فيه والطريق وتحت شجرة مثمرة بخلاف غير المثمرة للنهي عن الجميع في الحديث
والظاهر ويتكلم عليهما للنهي عنه ... والبول قائما الا لعذر كذا في درر الغرر
بول الهرة نجس الا عند ... وقيل بول الانثى وقيل بول الهرة
الذكر الصحيح نجس فيهما ذكر في المنتخب نص عن م رواية شاذة ان
بول الهرة طاهر من غير فصل ذكر في الجامع الصغير ان عرق الحمار طاهر وكذا
لبنه ولا يؤكل ذكر في الواقعات كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض
فاصابه ان انفسد فلو اصابه ماء المطر لا يفسد لان في وجه الاول
الماء اصاب الجلد وهو نجس وفي وجه الثاني اصاب الشعر وهو طاهر
لانه لم يصل اصول الشعر ذكر في البزازية اتخذ من الطين النجس كوزا او
قدرا وطبخ طهر فصل في بيان احكام الماء الجاري ذكر في قاضي خان الماء
الجاري اذا كان قوي الجريان يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ذكر في
خزانة الماء اذا كان يجري ضعيفا ان كان وجه المتوضئ الى مورد الماء
يجوز وان كان الى مسيل الماء لا يجوز لانه لم يمكث بين الغرفتين مقدار
ما يذهب الماء فيه لقلته واقل الجريان يجري فيه تبنة والاصح ان
الماء الجاري ما يعده الناس جاريا ذكر في قاضي خان ان الماء اذا جرى
على الجيفة او فيها ان كانت الماء كثيرا لا يتبين فيها الجيفة فالماء طاهر
وان كانت تتبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف انه طاهر الماء
الذي جرى فيه ضعيف تتبين فيه الحركة قال ... ان كان لو القي فيها
تبنة لا تذهب في ساعتها لا يجوز فيه التوضئ الا ان يمكث بين
غرفتين مقدار ما ينقلب على كفه ذهاب ما وقع فيه من النجاسة حتى

المستعمل وقال بعض مشايخنا ان كان بحيث لو رفع الماء المغتسل فيه عضو
ينقطع جريه ثم يتصل قيل ان يعود غرفته اليه لا يتوضأ منه الا بحيث
يجري كل غرفة فيه مقدار ما قلناه وان اراد التوضؤ فيه يحيل وجه الماء
مور والماء ويجعل الفم بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول
في الماء الجاري والاصح هو الكراهة ذكر في نصاب رجل غسل يديه للطعام
او من الطعام صار الماء مستعملا ذكر في البزازية ماء الحمام بمنزلة الماء
الجاري لاجل الضرورة ومن كشف ازاره في الحمام ليغسل ما تحته لا
يأثم والاثم للناظر ولو صب الماء على ازار الحمام كثيرا وهو عليه يطهر من غير
عصر قال المفتقر الى رحمة الله القديم مرتبه هذا الكتاب رأيته في
المحيط هكذا ذكر في جمع الفتاوى تجار الكنيف والاصطبل والحمام اذا
اصاب الثوب لا ينجس فصل في بيان احكام الحوض والغدير
ذكر في خزانة الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء فيه يطهر وان لم يخرج
منه مثل ما فيه ذكر في العتابي يطهر وان خرج قليلا وان كان لا يخرج
ولكن يغترف مقدار ما كان يطهر كحوض الحمام ذكر في قاضي خان ماء
يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال
بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا
يضطرب الطرف الآخر الذي يقابله لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير و
عامة مشايخنا قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع
المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح ذكر في قاضي خان واختلفوا في
مقدار العمق في الحوض الكبير قال بعض مشايخنا ان كان بحال لو رفع الماء
بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان كان بحال لو اغترف لا ينقلب من وجه الارض فهو عميق وان كان
الحوض مدورا اختلف في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا قيل
قيل فيه يكون طوله ثمانية واربعون ذراعا ذكر في الملتقط يعتبر ستة
وثلاثين ذراعا واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان

كان الغدير او الحوض يغتسل في موضع الاغتراف ويجوز التوضؤ في الحوض الكبير المتنجس
اذا لم يعلم نجاسته ذكر في خزانة الفتاوى في الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب
وتوضأ ان كان الماء منفصلا عن الجمد لا بأس به وان كان متصلا لا يجوز
ذكر في فوائد الجامع الكبير ان كان الماء منتشرا بالجمد لا بد من حل عشر وعشرة في كل
حركة لا يبقى اثر ماء المستعمل جاز التوضؤ فيه ولو وقعت فيه نجاسة وذاب
الجمد يصير الماء طاهرا ذكر في الخزانة غدير عظيم يابس تورث فيه
الدواب والناس ثم امتلأ في الشتاء وجمد فقطع منه الجمد فان كان الماء ينقص
حل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كان الماء كثيرا ذكر في قاضي
خان الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم
بطهارة الازار ذكر في البزازية ولو صب الماء على ازار الحمام كثيرا او
هو عليه يطهر من غير عصر وفي التمويه صب الماء على ازار نجس طهر و
ان لم يعصره وفرعه العصر على قول من شرط ذلك ان لا يبقى النقاط
ذكر في الخزانة وفي الاجناس ماء الحمام طهور لان الذي يغتسل فيه
الجنب يغترف ويسيل كذا ذكر في الخلاصة وقعت النجاسة
النجاسة في حوض الحمام روي عن ابي حنيفة لا ينجس وهو كالماء الجاري لاجل
الضرورة اذا اغترف من حوض الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا اغترف
من حوض الحمام والناس يغترفون ما مقدار لم يتنجس الماء ذكر في قاضي خان
واختلف المشايخ في الماء الذي صب على الحمام والاصح ما قيل فيه روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج
انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك ولم يغسلهما بعد الخروج و
صلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عنده ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه
ذكر في البزازية رجل كشف ازاره في الحمام ليغسل ما تحته لا يأثم
والاثم للناظر ولا شك ان مراده الكشف المعتاد فيه والصلوة في الحمام
اذا لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر لا يكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي
فيه مع الخدام ذكر في قاضي خان رجل اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ

ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس فيه وبه وعليه عامة المشايخ من العلماء
واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام والاصح ما قيل ان ذلك
الماء طاهر ذكر في المحيط ولو وقع بول الفارة في الماء ينجسه ولو اصاب
الثوب او الطعام لا ينجسه ذكر في المبسوط وخرء الفارة وبولها معفو في
الطعام والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث والسمك عفو واذا
وقعت فارة في العسل يلقى في الطنجير ويصب الماء ويطبخ حتى
ذهب الماء الذي يصب فيه بالغليان ويعود الى مقدار الاول
فاذا فعل هكذا ثلث مرات يطهر

فصل في بيان نواقض الوضوء

ذكر في الفتاوى لو قاء ملاء الفم طعاما او ماء ينقض الوضوء فان قاء بلغما
لا ينقض واختلفوا في ملاء الفم قال بعضهم ما يمنعه من الكلام
منه يكون ملاء الفم ولو نزل من المثانة الى الاحليل لا ينتقض الوضوء
ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى مارن الانف ولم يظهر
على الارنبة ينقض الوضوء ذكر في البزازية انتخط فخرج منه علقة
لا ينقض وعند ان قطر قطرة دم ينقض نزول الرعاف الى قصبة الانف
ناقض بخلاف نزول البول والمني الى موضع يجب اغتسال الماء في الجنابة
ينقض الطهارة والا فلا ثم ان خرج معه دم مغلوبا لا ينقض بخلاف
ما اذا كان غالبا او على السواء احتياطا استحسانا ذكر في قاضي خان
ولو ادخل وهو يشاء من طرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا
تاويل هذا الحكم اذا لم يكن عليه بلة فان كانت ينقض الوضوء و
كذا الرجل شيئا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة ينقض
وضوءه والا فلا ذكر في الخزانة ولو ادخل اصبعه في فرجها انتقض وضوءه
ولو ادخل في دبرها ثم اخرجه ينقض بالاخراج السكران اذا كان بحال
لا يعرف الرجل من المرأة انتقض الوضوء القهقهة توجب
انتقاض الوضوء والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة
القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون
جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم القهقهة وحكم الضحك
ان يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد الصلوة ولا الطهارة لا
ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا ذكر في البزازية سكر ثم افاق ان كان
بحال لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه ذكر في قاضي خان اذا خاف
الرجل خروج البول يحشو احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول
فلا باس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل
الطرف الداخل من القطن فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر محاذيا بالمحاذاة
الفاحشة ينقض الوضوء استحسانا ما لم يعلم الخلال لانه ليس بسائل

فصل في بيان احكام النوم

ذكر في الخزانة ان نام ووضع رأسه
على ركبتيه قال بعضهم ينقض الوضوء وقال عبد الله بن المبارك لا
ان نام وسقط ينتبه حتى سقط فلا ينقض وضوءه وان استيقظ بعد
سقوط فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينقض سواء
وضع بطن الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض ذكر في قاضي خان
ان نام جالسا وسقط قال الحلواني عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان زايل
مقعده عن الارض لا ينقض وضوءه وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر
فيه استرخاء المفاصل النوم في الصلوة لا يكون حدثا قائما او راكعا او
ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا ولو نام ساجدا في الصلوة ذكر
انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية وان تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا
ينقض طهارته في قولهم

فصل في احكام ما يكون نجسا وما لا يكون

ذكر في قاضي خان النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا يمنع
ما لم يفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
واختلفوا في قدر الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا والصحيح ان في المجسدة
كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي غير المجسدة
كالخمر والدم والبول يعتبر قدر الدرهم بسطا واختلفوا في الدرهم
الذي يقدر به قال الحلواني يعتبر فيه اكبر الدرهم في البلد ان كان

في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ولم يعارضها قطعي
كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة والروث وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث
واخثاء البقر عند ابي ح نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه لا فرق
بين الماكول وغير الماكول وحكى ما يعتبر الفاحش فهو مقدر بالربع وهو
قول م وهو رواية عن ابي ح وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية
ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لتعارض
الادلة وقال م طاهر فصل في احكام الطهارة ما يجب تطهيره
ذكر في قاضي خان اذا كانت النجاسة مجسدة كالعذرة والروث
والمني يطهر بالدلك اذا يبست واذا كانت رطبة في ظاهر الرواية
لا يطهر الا بالغسل وقال م اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى
الاثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى واذا لم يكن النجاسة مجسدة كا
لخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها ترابا
ثم مسحها يطهر بالدلك اللحم اذا تنجس يغسل بالماء الطاهر ثلاثا
يجفف كل مرة وعن الثاني ان الدهن النجس يصب عليها الماء
فيه فيعلو فيرفع ثلث مرات فيطهر وكذا العسل والدبس يصب فيه
فاره يطبخ ثلث مرات حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول
لكي يخرج منه الاشياء وعند م لو جعل الدهن النجس صابونا يطهر
وعليه الفتوى ان طهر المني اذا انفذت الى البطانة بفرك الاول
ويغسل الثاني وقال ظهير الدين نفذ المني من الظهارة الى البطانة
طهرها بالفرك في الصحيح ولو جعل الخمر في كوز جديد يجعل فيه الماء ثلاثا
يترك في كل ساعة يطهر وعند م لا وقيل حتى المرارة لا يطهر بالترك
ذكر في شرح القدوري اذا وقعت النجاسة في العسل او الدبس
وصورة التطهير ان يجعل في الاناء ويعلم عليه بوزنه ويصب الماء
ثم يغلي بالنار الى ان يعود الى موضع الاول ثلث مرات فيطهر
ذكر في المنتقى الفقه اذا تنجس الجلد اليابس يغسل ويدلك ثلثا

حتى يلين ثوب رطب يجري عليه الماء حتى يستوعب الزوال ولو وجد ما يغسل عنه
ولا يحتاج الى شيء آخر لعدم التداخل وكذلك ترك الغسل والتجفيف
وحجاب الغدوة ولا يشترط التجفيف بطانته فكرباس ودخل فيه خروقه
ما تنجس فيغسل الخف وذكره وعلاوة الخف بطانته واراقه ولم يعصر
الكرباس كالسمع النجس جعل في الماء وترك ليلة وجرى عليه الماء يطهر
وطهر الاجر اذا تنجس ان عتيقا يغسل ثلثا بدفعة وان كان جديدا
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اتزر الجنب وصب الماء على نفسه
او صب الماء على الازار النجس طهر الازار وان لم يعصر قال الحلواني
في بدنه ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه بلا عصر يطهر ذكر في فوائد
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه ان ابتل تنجس والا فلا
سواء اخذ حالة الغضب او المزاح وعلامة الابتلال ان لو اخذ
بيده يبتل بيده فرخ منه الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان ما
انتفض دم القلب نجس ودم الكبد والطحال لا ذكر في قاضي خان
ان كانت النجاسة رطبة ورجله يابسة فقام عليها برجل مبلولة
لا يتنجس الرجل ولو كانت النجاسة رطبة ورجله يابسة تنجس
الرجل ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام عليهما فصلى جاز
واما اذا كان النعل لها صوفة وبطانة فظاهر الظاهر وان كان ما يلي الارض
منه نجسا فكذلك بمنزلة ثوب ذي طاق اسفله نجس وقام على اعلاه
اذا ذبح شاة وسلخ السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره
وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بالتراب او بخرقة فذهب اثر
الدم فصل فيما يوجب الغسل ذكر في فتاوى قاضي خان ان
اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس ثبت بشيئين
احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف
في عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عندهم اذا التقى
الختانان وغابت يجب عند ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل

أو دبر في الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يوجد
فيه التقاء الختانين ذكره في الخزانة ويجب الغسل في الإيلاج بنفس
الإدخال والإيلاج وذكر في الزيادات والإيلاج لا يجب الغسل
ذكره في قاضي خان والإيلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل
والإيلاج في الميت بمنزلة الإيلاج في البهائم وكذا الإيلاج في
الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يجب الغسل في قولهم بدون
الإنزال ذكره في البزازية يجب الغسل عند مني ذي دفق وشهوة
لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند
الانفصال فإن ظهر وانفصل المني بشهوة عن المحتلم أو نظر إلى
غيره أو عالج ذكره وأمسك رأس ذكره حتى سكن ثم أرسل الماء
فخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا المجامع وإن اغتسل قبل أن يبول
ثم سال وأجمعوا على أنه لو سال بعد البول أو النوم لا يجب الغسل
ذكره في قاضي خان رجل خرج من ذكره مني إن كان منكسرا فعليه الغسل وإن
كان منكرا لا رجل يحتلم وعلم ويرى بللا لا غسل عليه إجماعا ولو رأى
بللا ولم يتذكر الاحتلام كذلك عند أبي يوسف حتى يستيقن قد احتلم و
قالا عليه الغسل ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مذي كان عليه
الغسل عندهما ولو اغتسل قبل أن يبول ثم اغتسل خرج منه مني أو مذي لا غسل
عليه في قولهم جميعا ذكره في البزازية امرأة احتلمت ولم تر بللا إن وجدت
لذة الإنزال لزمها الغسل لنزول مائها إلى رحمها وإن لم توجد لا
بخلاف الرجل وقيل لا يلزمها الغسل إذا جومعت المرأة فيما دون
الفرج ووصل المني إلى رحمها وهي بكر أو ثيب لا غسل عليها إذا اغتسلت
المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية المني لا يلزمها إعادة الغسل في قولهم إذا
احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال ما لم يخرج المني
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها وبه أخذ الحلواني و
إليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر فإنه قال المرأة في الاحتلام كالرجل

رجل لا يؤمن خروج المني وكذا في الاحتلام المرأة لأن الفرج الخارج منها
بمنزلة الأليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وقال
بعضهم إذا وجدت لذة الإنزال كان عليها الغسل إذا استيقظ الرجل
من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولم يتذكر الاحتلام ولا
لا غسل عليه كان انتبه ورأى على فراشه أو فخذه منيا كان عليه الغسل
تذكر الاحتلام أو لم يتذكر وإن رأى المذي يلزمه الغسل في قول أبي ح
ومحمد تذكر الاحتلام أو لم يتذكر إذا نام الرجل والمرأة في فراش
واحد ثم استيقظا ووجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام و
أن يكون ذلك منيه قال شيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل الغسل عليهما
احتياطا وقال غيره إن كان الماء غليظا أبيض فهو من الرجل وإن كان
رقيقا أصفر فهو من المرأة وقال بعضهم إن وقع طولا فهو من الرجل
وإن كان وقع مدورا فهو من المرأة ذكره في قاضي خان ثمن الماء والاغتسال
والوضوء على الرجل فصل في بيان ما يمنع الغسل ذكره في الخزانة والملتقط
رجل اغتسل وفي أسنانه فرجة وتأكد فيه طعام لا يصل الماء إليه لا
يجوز ما لم يخرج ويجري عليه الماء وفي التجنيس رجل اغتسل وفي
تأكد منه طعام لا يصل الماء إليه لا يجوز ما لم يخرج ويجري عليه الماء
وفي التجنيس رجل اغتسل وفي أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته
جاز قال العبد الضعيف المرتب الكتاب ما اختاره السيد الإمام
في الملتقط مذكور في واقعات الناطفي وما اختاره في التجنيس مذكور
في فتاوى القاضي وعن الفقيه أبي الليث ولو اغتسل رجل من الجنابة
وبقي الخاتم ضيقا لم يجز لو كان بقي الخاتم واسعا جاز وسوى في
فيه القرط والقرطي هو الصحيح ذكره في قاضي خان الجنب إذا نام في
المطر حتى ابتل بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت جاز رجل أدخل
أصبعه في دبره وهو صائم فتكلموا في وجوب الغسل والقضاء والأ
الأصح ليس بآلة الجماع ولا يصير بمنزلة الجنب ذكره في الواقعات

ولو جامع الصبي امرأته بالغة يجب الغسل عليها ولو كان الصبي بالغا وهي
غير بالغة لا غسل عليها ويجب عليه ذكر في المبسوط رجل لف ذكره
بخرقة فجامع مع امرأته في يوم رمضان عمدا لم يلزمه الكفارة وان جامع
لم يلزمه الغسل وان جامع مع اجنبية لم يلزمه الحد ذكر في شرح الهداية
ومن اغتسل من الجنابة ثم اراد ان يصلي فعليه ان يتوضأ بعد الغسل
لان الوضوء قبل الغسل سنة وبعد الغسل فرض ذكره في الاختيار
اذا اغتسلت المرأة قبل البول ثم خرج منها مني لا تعيد الغسل وعن الامام
اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب
الغسل بالاجماع لان هذا ليس مائها فكان هذا بمنزلة الحدث
الماء الذي للاغتسال هل يجب على الزوج ام لا قيل لا يجب على
الزوج اذا كانت المرأة غنية وان كانت فقيرة يجب على
الزوج ذكر في البزازية ومن ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا
غسل عليه ذكر في المنية ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب
عليه الغسل عند مشايخنا ذكر في الفوايد ولو تمضمض الجنب و
غسل يديه روي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يقرأ القرآن ويمسه
وهذا اجاب استاذنا نجم الدين في فتاواه انه لا بأس به وذهب
به التمرتاشي ذكر في شرح الزاهدي رجل اغتسل في جنابة
وصلى عنه فظهرت بطلت صلوته دون طهارته ولو ان يعيد
وضوء وقيل يبطل طهارة الاعضاء ومن وطئ بهيمة بغرة فان لم ينزل
لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضأ ولو انزل فكان
عليه الغسل والحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في يوم رمضان
ذكر في قاضي خان ان الضيف اذا احتلم ان اغتسل يتهم صاحب
البيت فله ان يتيمم فيصلي بتيممه فلا اعادة عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه
الاعادة بعد الفراغ من الشك وذهب صاحب الهداية

فصل

فيما يفعله الجنب وما لا يفعله ذكر في قاضي خان الجنب لو مس المصحف

المصحف بيده يكره ولو مس المصحف بالكم جاز ويجوز الاخذ
بغلافه فيمس الغلاف المجلد الذي عليه ذكر في التحفة وقيل
المكروه المكتوب لا مواضع البياض وفي رواية يجوز اخذ المصحف كما في
القراءة ولو مس الكتب الفقه ذكره الشيخ ابو الليث يكره ذكر في العتابية
لا يكره قراءة الجنب التسمية واذا اراد به قراءة القرآن لم يجز و
لا بأس للجنب ان يقرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات
التي فيها معنى الدعاء روي عن محمد اذا قرأ ما دون الآية لا على قصد
القراءة يجوز وذهب الكثير من العلماء من مشايخنا على هذا الوجه
ذكر في شرح المختار لو قرأ الجنب سورة الفاتحة على سبيل الدعاء
لا بأس له ولو تمضمض الجنب وغسل يديه وروي عن ابي حنيفة لا
بأس بقراءة القرآن ذكر في شرح المصابيح لو مس شعر امرأته بشهوة
حرمت عليه امها وبنتها لانه من اجزاء البدن كذا

باب التيمم

ذكر في البزازية من اراد التيمم وضع يديه على الارض ثم يد اليد حتى اذا ثبت التراب
بين اصابعه وينفضه مرة ان كان التراب مرتين ان كان كثيرا وينفضه به ضربتين
على وجه ضربة لليدين ذكر في قاضي خان ثم يضع بطن كفه اليسرى على
ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤوس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يرد
الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه
قال بعضهم لا يمسح ثم يضع بطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويفعل ما
يفعل باليمنى ان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولم
يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب ذكر
في خزانة يخلل اصابعه في التيمم لان الاستيعاب شرط وهو المختار
حتى لو ترك شعرة لم يمسحها لا يجزيه رجل تيمم ولو لم يستوعب الاعضاء
الوضوء يجزيه يتيمم ومسح الاكثر من وجهه وذراعيه وكفه لا
يجوز هو المختار حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين او لم يحرك
خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه قال العبد الفقيه الذي جامع المسائل في هذا

واذا اغتسل الجنب ثم بال لا
يجزيه ذكر في الاختيار صح

هذه رواية في التجنيس عن محمد وفي مجموع العلوم المتيمم اذا مسح الاكثر من
كل عضو ولم ينزع الخاتم جاز رجل اذا كان في اصابعه غبار فمسح
وجهه وذراعيه واراد به التيمم اجزاه ذكره في البزازية يجب نزع
الخاتم والنية ذكره في قاضيخان اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا
يشترط نية التيمم للجنابة والوضوء وقال بعضهم لابد من ذلك وفي
محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة ذكره في الوجيز
قوله عدم التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء او يحدث
ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع وتلطيخ العضوين بالتراب ليس بشرط
خلافا للحسن لان المامور مسحهما لا ايصال التراب اليهما مقطوع
اليدين يمسح ذراعيه مقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وان كان
القطع فوق المرفق لا يجب المسح ولا يصح التيمم الا بالنية ويصلي بتيمم
واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء او يحدث وكذا
لو تيمم قبل الوقت جاز ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة
او القران جاز له ان يصلي بذلك التيمم لانها من ابعاض الصلوة فيكون
ملحقة بها ولو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف لا يجزيه ان يصلي
بذلك التيمم لانه ليس من ابعاض الصلوة متوضئ او متيمم ارتد لا
يبطل وضوءه وتيممه لان الكفر لا ينافي صفة كونه طاهرا ذكره في الوجيز
جاز التيمم ولو قبل الوقت خلافا للش ولا اكثر من فرض واحد بتيمم واحد
بل يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الش يتيمم لكل وقت
ويصلي من النفل ما شاء المحدث متفقة جاز وجنب وحائض و
نفساء عجزوا عن الماء الا ما يكفي لطهارة حتى ان رجلا انتبه من
النوم محتلما وكان له ماء يكفي الوضوء لا الغسل يتيمم ولم يجب عليه
الوضوء عندنا خلافا للش اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب
الوضوء بان احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة لا اعادة
واذا كان المحدث ما يكفي لغسل بعض اعضائه فهو انتقاض على الخلاف

فرسخ ميل لبعده اي الماء متعلق بعجز ميلا وهو ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف
خطوة او لمرض لا يقدر استعمال الماء وان استعمله اشتد مرضه ولا يشترط
خوف التلف خلافا للش او برد يؤدي الى الهلاك او المرض
ولو في المصر خلافا لهما او عدو او سبع بينه الماء والقاء النفس
الى التهلكة حرام فيتحقق العجز او عطش يحصل له او لدابته او عدم
آلة كالدلو والحبل ذكره في المبسوط ولا يجوز التيمم في المصر الا بعذر كما يخشى
في المصر اذا خاف زيادة المرض باستعمال او لا يقدر استعمال الماء
ولكن لا يقدر على التوضي بنفسه ذكره في ملتقى الابحر ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف ما دام في الوقت يعيد
ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه
ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه و
يباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه
تيمم تفصيل فيما يجوز فيه التيمم ذكره في قاضيخان ان كان الماء قريبا منه
لا يجوز التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القريب قال
الفقيه ابو جعفر والجميع ذهبوا على انه يجوز له ان يتيمم اذا
كان بينه وبين الماء ميل فان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم
به المسافر وان كان يخوف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان
الماء على قدر الميل وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي
انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او الاحتشاش
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا
يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ قليل السفر وكثيره سواء ذكره في
البزازية ويجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض منبتا او لا ولو حجرا
عليه غبار او لا مغسولا او لا مدقوقا او لا وقال محمد الحجر لو مدقوقا فان
عليه غبار جاز والا فلا ذكره في قاضيخان ويجوز التيمم بالجص والنورة
لانه من اجزاء الارض ولو نفض ثوبه او مسح جدارا وتيمم بغباره جاز ذكره في

الخزانة ولو نقض ثوبه او لبده فارتفع الغبار ان لم يجد غيره اجزاه
بالاجماع وان وجد فكذلك عند ابي ح وم خلافا لابي يوسف ولو
تيمم جنب او حايض من مكان ثم تيمم اخر في ذلك المكان اجزاه ذكر
ذكر في قاضيخان لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة ونوى
جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ذكر في الخزانة ولا يجوز بالرماد قال
العبد الفقير الى الله القدير مرتب الكتاب رأيت في كتب الفتاوى ان
كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز لانه من اجزاء الارض
ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد واللآلي مدقوقة او غير مدقوقة
ولو تيمم بالياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد جاز له لانها احجار
التيمم بالطين لا يجوز عند ابي يوسف وعند م يجوز وتيمم بالثرى ان كان
بالجفاف اقرب اجزاه وان كان بالبلل اقرب لا يجوز فصل
في تيمم المريض ذكر في الهادي المريض الذي يبيح التيمم هو ان يخاف
زيادة المرض باستعمال الماء او من جهة تحرك الاعضاء ذكر في شرح
القدوري اذا كان المريض لا يستقي بالماء الا انه اذا تحرك للوضوء
تشتد عليه واستقى به جاز له التيمم ذكر في قاضيخان ظهر المريض
اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء تيمم واذا زال المرض
المبيح للتيمم ينقضه اذا كان المريض لا يقدر على الوضوء وان لم يكن معه
من يوضيه تيمم وان كان من يوضيه جاز ان لا يتيمم وان كان معه من لا يوضيه
الا ببدل جاز له التيمم عند ابي ح قل البدل او كثر وقالا لا يتيمم اذا
كان الاجر ربع درهم فصل في بيان المسجد ذكر في الخزانة
رجل اذا كان في جوار مسجدان فالاقدم اولى وان استويا
فالاقرب اولى وان استويا فالذي جماعته اكثر فالاولى هو
مسجد حيه اولى وان قل جماعته واكثر جمعه ولا يترك مسجد
حيه وان فاتته تكبيرة الاولى او ركعة او ركعتان مسجدان فالاقدم
اولى وان استويا فالاقرب اولى وان استويا وقوم احدهما اكثر لو كان

كان عالما ذهب الى المسجد الذي جماعته اقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه مخير
والافضل ان يختار منه امامه اصلح وافقه لان الصلوة مع الافضل افضل
ذكر في فتاوى ابي الليث والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه قال ابو مطيع
كافر وجنيه وعيد فانه روي عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة
مناد ليقم بغيض الله فيقوم والمختار انه ان كان السائل لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا
يباح اعطاؤه لان السؤال كانوا يسئلون في عهد النبي ع م في المسجد حتى
روي ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله يؤتون
الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى واحدا من هذه الثلثة يعني التخطي
رقاب الناس والمرور بين يدي المصلي والسؤال منهم الحافا
يحرم اعطاؤه لانه اعانة له على اذى الناس وعلى مباشرة المكروه
ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه
ذكر في قاضيخان قال بعض العلماء من تصدق بفلس واحد في الجامع
ثم تصدق بعد ذلك اربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس
الواحد وعن ابي ح انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على
سائل المسجد حتى يتصدق على السائل في المسجد الجامع قال ابو نصر
العياضي من اخرج عن المسجد ارجو ان يغفر الله تعالى باخراجهم عن المسجد
ذكر في الخزانة يكره التوضي في المسجد الا اذا كان فيه موضع معد
له والخياطة يكره الا اذا جلس يحفظ المسجد عن الصبيان وكذا
الكاتب وتعليم الصبيان يكره وان حسبة لا ذكر في الخزانة
السراج لا يعلق في المسجد فان اخذ كوة السراج خرج البواري حين
من تحت البواري لان الارض مسجد وفي الاجناس تحت
البواري لا بأس به حتى لا يمنع الناس من الصلوة النوم في
المسجد كرهه بعض السلف ورخص بعضهم قال ابن عمر كنا ننام
على عهد رسول الله ع م في المسجد والمحدث يدخل المسجد والجنب لا

ذكر في فتاوى قاضي خان وتكلموا في صلوة الجنازة التي تقام فيه الجماعة قال عامة
المشايخ تكره الا من عذر من مطر او نحوه سواء كانت الميت والقوم في
المسجد وان كانت الميت في المسجد والقوم والامام في المسجد واختلفوا في
وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت والبعض خارج المسجد وباقي
الناس في الخارج قال بعضهم يكره وقال بعضهم يكره على كل حال فصل
في تحية المسجد ذكر في قاضي خان يصلي في كل يوم تحية المسجد
مرة واحدة لا في كل مرة ذكر في الزاد تحية المسجد تجب قال بعض
العلماء رجل اذا دخل المسجد يقعد ثم يقوم ويصلي تحية المسجد وبعض
العلماء قالوا يصلي كما دخل ويصلي في اليوم مرة ذكر في منية تحية
المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكتفي بتحية لكل يوم ركعتان
ثم اختلف العلماء في صلوة التحية انه يجلس ثم يقوم او يصلي
قبل ان يجلس قال بعضهم ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما
دخل المسجد لظاهر قوله عم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين ذكر في الجامع الفتاوى المصلي اذا ذهب الى المسجد يوم
الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن في المحفل لان
استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة ذكر في المحيط ومقطوع اليدين
والرجلين يصلي بغير وضوء وبغير التيمم وهو الاصح ذكر في الظهيرية
رجل لم يصل تحية المسجد وخرج من المسجد ودخل ثانيا وشرع الو
قتية ولم يصل تحية المسجد لا تسقط عنه تحية المسجد لانه يلزم با
لدخول الاول فصل في الاذان ذكر في قاضي خان الاذان
سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالجماعة عرف ذلك
بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام فانهم تنفعلوا ما لهم
وهو تحسين الصوت من ان يتغير لحن او تغيرا ما اشبه ذلك يكره
قال الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار واما في قوله حي على
الصلوة وحي على الفلاح لا باس فيه بادخال مد ولحن الاذان

الاذان خمس عشرة كلمات وآخر الاذان لا اله الا الله والاقامة سبع عشرة كلمة
منها خمس عشرة كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين
واذان الفجر في بلادنا سبعة عشرة كلمة منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان الصلوة
خير من النوم مرتين ذكر في خزانة وصورة الترسل الفصل بين الكلمتين والحدر
الوصل بينهما ذكر في الخزانة لا بأس ان يقيم على الاقامة والاذان بالشرط وبالغ على
الثاني اذان واقامة وان يصلي بجماعة ويكره للمرء اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا
اذان ولا اقامة والبيوت فان اعلم بجماعة فحسن وان تركها جاز بلا اثم ولا اساءة فيه
ذكر في الخزانة رجل يصلي في بيته بلا اذان واقامة ان شاء وان في كرم ضيعة
يكتفي باذان القرية والبلدة ان كان قريبا وحد القرب ان يبلغ الاذان
اليه فصل والافضل للمنفرد ان يؤذن وان صلوا بجماعة واقاموا ذكر في قاضي خان ومن سمع
الاذان عليه ان يجيب قال عم من لا يجيب الاذان فلا صلوة له قال الحلواني
تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب
باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان
فليس عليه الاجابة ذكر في خزانة لا يجب جواب اذان مسجد الغير ويجب جواب
اذان مسجده ولو كان في المسجد لا يجب ولو كان في القرآن يجب اذان مسجد
ذو مسجد نفسه ذكر في قاضي خان ما اذا اراد الجواب بالثناء في كل ما هو
ثناء او شهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة وحي
على الفلاح يقول القائل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر في القنية
كان المؤذن واحدا في زمن النبي عم غير كبيرة وفي زمان عثمان فاذا بنى [illegible] لا يكون بدعة
ذكر في جامع الكبير واذا اذن المؤذن يوم الجمعة في الاذان الاول ترك الناس
البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله تعالى فاذا صعد
الامام المنبر واذن المؤذن بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقاموا الى الصلوة
والسنة المواترة ذكر في درر الغرر الاذان سنة مؤكدة للفرائض وهي الصلوات
الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر وصلوة العيد والكسوف والخسوف
والاستسقاء والسنن والنوافل في وقتها اي لا يجب ولا يصح الا للفضائل

[illegible] وقت الاداء [illegible]
[illegible]
[illegible]

سنة بدا آبا ان يقول في ابتداء الاذان الله اكبر ثلث مرات باللحن وهو التغني ولا
ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته ويضع
المؤذن اصبعه وجاز وضع يديه في اذنيه فصل فيمن يجوز اذانه ومن لا
يجوز ذكر في قاضيخان اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم
اولى ولا بأس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض
به الاول ذكر في البزازية يكره اذان الصبي الذي لا يعقل والمراة
بان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران ولا يعاد اذان ثلثة المقعد
والقاعد والراكب في المصر كتاب الصلوة قال العبد الفقير رتب
الكتاب الصلوة في اللغة الدعاء قال الله جل جلاله وعم نواله وصل عليهم
اي ادع لهم وقال النبي المختار صلى الله الملك الغفار وصلت عليكم الملائكة
اي دعت لكم ذكر في خزانة فيها فرائض وواجبات وسنن واداب
فالواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والاداب
لاكمال السنن وهي ما فعله النبي عم مرة وترك مرة ذكر في قاضيخان فاول
وقت الفجر حين طلوع الفجر المستطير فجران يسمى الاول كاذبا وهو
البياض الذي يبدو وكانه ذنب السرحان ويعقبه ظلام ولا يخرج به وقت
العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي
يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا الذي
ويثبت به احكام النهار في حرمة الطعام والشراب للصيام وجواز اداء
الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على
ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت
الظهر قال ابو ح وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
اول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها
حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك
التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال
بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها و

ويجتهد عيناه علم ان الشمس قد تغيرت واول وقت المغرب حين
تغرب الشمس واخره حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين
يغيب الشفق لا خلاف فيه اما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي
الحمرة وقال ابو ح هي البياض الذي يلي الحمرة واخر وقت الوتر من حين يطلع
العشاء الى طلوع الفجر وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز ذكر في شرح التحفة
ولا يجوز الصلوة في الارض المغصوبة ولا في ثوب مغصوب ولا في ثوب
حرام وان صلى تم صلوته عند الشافعي وعند ابي ح يعيد صلوته ذكر في المحيط
ولو سجد على الحشيش او القطن ان وجد حجمه ويمكن منه جاز والا فلا و
ان سجد على التبن ان لبد جاز لقرار الجبهة عليه والا فلا ان لو تكلم
الناسي في صلوته فسدت صلوته ولو قهقهة فيها لا تفسد وضوءه لا
مطلقا تفسد الصلوة واما القهقهة اذا كانت جنايته تكون مفسدة
وقهقهة النائم ليست بجناية خلافا لغيره وضوءه فصل في افضل
الاوقات ذكر في قاضيخان الافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا
وقال الشافعي التغليس افضل عنده في غير التحجيل والاداء في اول
الوقت في سائر الصلوة افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ
بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان
لا يريد فالتنوير افضل وحد التنوير ما قال الحلواني والقاضي الامام ابو علي
النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض ويؤخر الظهر في الصيف
ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب
في الصيف ويؤخر في الشتاء هذا اذا كان السماء مصحية وان كانت
مغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر في الشتاء ثم تاخير العشاء
الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه و
الافضل في الوتر ان يصليها في نصف الليل اذا كان يثق من نفسه
انه يستيقظ في الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول
الليل ذكر في البزازية كل عمل مفيد لا يكره وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها
وقيل انه عم مسح العرق عن جبينه فيها وقام منها ونفض ثوبه و

مسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني التركُ احب فالي صلى
انه اذا كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره فتح كما ولي اذا
صلى مكشوف الرأس ان تهاونا يكره وان كان تفرغا لا اذا البس جبة
او فرجيا ولم يدخل يديه اختلفوا فيه والمختار انه لا يكره الصلوة الى حلقهم
قاعد يتكلم ان كان يخاف الغلط والا فلا ذكر في قاضي خان سبعة اوقات لا
يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز
فيها النوافل بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفجر
قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة وعند خطبة العيدين وعند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء يكره عد الاي والتسبيح في الصلوة يوم الجمعة
المكتوبات والتطوع في قول ابي ح وقال ابو يوسف وم لا بأس به
في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمزه برؤوس الاصابع لا يكره ويكره ان
يعبث المصلي بثوبه وجسده ولحيته وان يكف ثوبه ان يطول الركعة
الاولى على الثانية في التطوع ويكره التطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس في
ذلك في النفل ذكر في البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط
الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب
ذكر في المحيط رجل رفع قدميه في السجود لا يجوز صلوته بالاجماع ولو رفع
قدما واحدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
رجل مشى في صلوته من صف الى صف لا تفسد صلوته وان مشى الى
صفين فسدت صلوته وان مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى صف
جازت صلوته ذكر في شرح الهداية ينوي التراويح او السنة او قيام
الليل ولو نوى النفل جاز في الاصح ولو لم يجدد لكل شفع نيته جاز
ذكر في منية المفتي قال بعضهم يحتاج بتجديد النية في كل شفع لان كل
شفع صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة
واحدة ذكر في المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل والرغائب
وليلة نصف من شعبان لان مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن حتى كذا او

وجدت في شرح نقايه ذكر في شرح تحفة ولا يصح اقتداء من هو خارج
المسجد بالامام في المسجد ان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد خلال لا
يسعهم ذكر في المحيط ان المانع من الاقتداء ثلثة اشياء الطريق عام
نهر عظيم وهو لا يمكن العبور منه بدون العلاج والقنطرة ونحوها او
يجري فيه سفينة وما دون ذلك لا يمنع الاقتداء ولو كان بين الامام
والمقتدي حائط يمنع من الاقتداء ان كان الحائط طوله وعرضه ليس لم
نقب فيه رجل واحد صلى في بيته وبابه مفتوح وان كان بابه مغلوقا
يمنع الاقتداء والحق المانع ان يخفى عليه انتقالات الامام او الاوقات واذا انكر
من ذلك يجوز ذكر في البزازية من صلى في بيته يقدر على القيام لا
يصلي في بيته وضع القدح في السجود فرض قال السغنقي الا انه يصح
ان امكنه الوضع قبل القدم فلا يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع
لم يجز وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونا يكره وان تفرغا لا بأس
ذكر في القنية لا بأس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء
الوضوء ذكر في الواقعات اذا رفع عمامته ووضع على رأسه بيد واحد
لا تفسد صلوته ذكر في قاضي خان نويت ان اسقط فرض عهد الوقت
باداء ركعتي الجمعة تنبيها وتوجهت الى القبلة واقتديت بهذا الامام
الله اكبر وان كان اماما يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك الوقت
فيسره لي وتقبله مني الله اكبر وان كان ماموما يقول نويت ان
اصلي مع الامام ما يصلي الامام وان كان منفردا يقول كما قال الامام
ذكر في العيون فايوخذ الخراج من تارك الصلوة في كل شهر خمسة
دراهم وعليه الفتوى وعلى هذا التحرير سائر الكتب ذكر في الخلاصة
رجل صلى وحده فجاء رجل واقتدى به بعد قراءة الفاتحة او بعض
قراءة الفاتحة ثانيا ويجهر فيه ذكر في المحيط رجل دخل المسجد في
وقت الفجر والامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ويعلم انه
اذا صلى سنة الفجر يفوت الفرض في الجماعة والحيلة في ذلك
ان ينوي اولا السنة الفجر ثم يقطعها به واقتدى الامام فاذا صلى مع
الامام يقوم ويصلي سنة الفجر ونوع اخر وهو اخص منها وهو ان

ينوي السنة او لا ويكبر ثم ينوي الوقت بقلبه ثم يكبر بلسانه ويصلي
الوقت مع الامام فاذا سلم الامام ولا يسلم ذلك المصلي مع الامام
بل يقوم ويصلي السنة بالنية الاول ولا ينوي مرة اخرى فاذا صلوا صلاها
يسلم هذا هو القول الصحيح قال مرتب الكتاب وجدت ورايت هكذا
في كتاب النوازل فصل في التحري ذكر في فتاوى رجل صلى الى غير
القبلة متعمدا فوافق الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر ولو وضع لحيته على
جهة فتحرك وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه وان اصاب وجعلوا الى يوسف
اخرى اعتبارا بالحقيقة ذكر في قاضيخان اتفقوا على ان القبلة في
حق من كان من اهل الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها واختلفوا في قبلة
من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني التوجه الى عين الكعبة قال
غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة يعرف
بالدليل فالدليل بالامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعين ذكر في فتاوى النية تكون بالقلب والتكلم باللسان لا
يعتبر وان الجمع نية القلب ليس بشرط ذكر في قاضيخان وان وقت
النية جمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنا للشروع ولا
تكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه تجوز بنية متاخرة ذكر
في الظهيرية وفي البقالي باب النية وينوي عند قوله ولا اله غيرك بعض (ر؟) كعة
ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يصح ذكر في قاضيخان ثم اختلفوا
على ان نوى على انها الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال
بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم ان يرفع
راسه من الركوع المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء
ينوي الصلوة وينوي تعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة
والامام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامام واذا ثبت
النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة
واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع في
حالة التكبير مقارنا لبداية عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفية الرفع
قال ابو حنيفة يقبض اولا اصابعه ويقيمها فتحا فاذا اراد التكبير نشر

نشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويقيم كل القيم في
السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه
واطراف اصابعه فوق اذنيه ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن
فصل في قراءة الثناء ذكر في الخزانة ادرك الامام في القيام ياتي بالثناء
الثناء ان كانت صلوته يخافت بالقراءة وان كانت صلوته يجهر فيها قيل
ياتي في مواضع سكتة الامام وفي ... ولو ادرك في الركوع لا يثني بالاتفاق
وهل يثني في الركوع قال الاسكاف يثني ولا يسبح وقال الهندواني
يسبح ولا يثني ولو ادركه في السجود وعلى هذا التفصيل وان ادركه في
القعدة يثني اختلاف ذكر في البزازية ولو ادرك المقتدي الامام في
تكبير الافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في
السجود فانه يكبر للافتتاح قائما وياتي بالثناء ثم يكبر وكذا لو ادرك الامام في
القعدة ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثناء بل يستمع وقال غيره ياتي بالثناء وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء
وان يسر القراءة ياتي بالثناء ذكر في الخزانة قال الحلواني الافضل
ان يؤدي المصلي السنن كلها في البيت وقيل التطوع في المسجد
حسن وفي البيت افضل ولو تكلم قبل الفرض هل سقط ام لا قيل
لا يكون ثوابه انقص من لا يتكلم ذكر في البزازية رجل صلى السنة ثم اشتغل
بالاكل او البيع بعد السنة ومنه ياكل لقمة او يشرب شربة لا افضل
في السنة المتاخرة عن الفرائض في البيت ان كان يعلم ان يصليها في البيت
والا فالمسجد افضل وكذا السنة الجمعة ذكر في فوائد رجل ترك السنن وانه
تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا فقد اثم ذكر في اللآلي
ترك الاربع قبل الظهر والتي بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة الا ان يتول
هذا فعل النبي عم وانا لا افعل منكرا فحينئذ يكفر ذكر في النوازل ترك سنة
الصلوة الخمس لا يرى انها لا يكفر وان رآها حقا قيل لا ياثم والصحيح انه
ياثم وقيل لا يعاقب على تركها ذكر في الخزانة التطوع بجماعة في غير
رمضان مكروه قال الفقير مرتب الكتاب الذي رأيته في شرح الكافي

في فوائد سعد صلى التطوع بجماعة مع اثنين لا يكره وان
بعد الطلوع اي ان كان ثلثة في سوى الامام ...
لا يكره بالاتفاق ودون الاربع
ففيه اختلاف ولو صلى
بجماعة ...
بنفيه

اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره ذكره في البزازية اقتداء الشافعي بالحنفي لا
يجوز وفيه اكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر
ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان
الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف الالتزام لما لم يكن
في الصدر الاول بهذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو الاداء النفل با
لجماعة على وجه التداعي ولو ترك امثال هذه الصلوة تاركا ليعلم الناس
انه ليس من الشعار فحسن ذكره في القنية لا باس بالجماعة في الصيف
في مدرسة التي كانت في فناء المسجد قال الفقيه مرتب الكتاب جاز
الجماعة في فناء المسجد في الحر فيحفظ هذا لان فيه بلوى لاهل الترقيات في
الصيف ذكره في ... الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز وفي النوا
در القدوري لا يجوز والمعنى عدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز
ذكره في القاضي خان اما القنوت قال في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص
الكبير انه يقنت في الركعة الثالثة ايضا وبه اخذ القاضي ابو علي النسفي و
واجمعوا على ان المسبوق به يكتفي اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة
لا يقنت مرة اخرى ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان و
الصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام رجل نسي القنوت
وتذكر حين رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت ويسجد للسهو في
اخر الصلوة ذكره في النقادي ومن لا يعرف القنوت يقول ثلث مرات
يا رب يا رب ثم يركع جاز ذكره في الملتقط او يا رجل اذا قال اللهم اغفر لي
ثلث مرات وهو اختيار المشايخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار جاز ذكره قاضي خان واختلف علماؤنا في انه هل
يصلي على النبي عم في القنوت ام لا قال بعضهم وقال بعضهم لا يصلي ذكره
في شرح نقايه اللهم اغفر لي ثلث مرات يكتفي فصل في السجود ذكر
المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود يجزيه وهو اختيار
الفقيه ابو الليث واختار مشايخ بلخنا انه يجوز رجل صلى في مسجد فيه
حشيش كثير ان وجد والا فلا صلى على التبن او على القطن المحلوج و
سجد ان استقر جبهته وانفه عليه ذلك رفع راسه من السجود ...
ثم اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز وان كان الى الجلوس اقرب

ب جاز وقال بعض المشايخ اذا زال جبهته على الارض جاز وعن الحسن
لو رفع بقدر ما يجري فيه الريح يجوز ولو رفع راسه قبل الامام يعود الى
السجود وكذا لو رفع راسه قبل الركوع ذكره في ملتقط الابحر يجب
على من تلى اية من اربع عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وعلى من سمعها في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن
ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز
ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد يسجد
معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وا
ان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وسجد للاولى ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر اية واحدة في
مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب
والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل ولو تبدل المجلس الى تكرر
الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي ذكره في خزانة اختلف العلماء
في سجدة انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي انها واجبة
وقال غيرهم انها سنة ترك الواجب عمدا يوجب الاساءة و
سهوا يوجب السهو وهل يكتفي بتسليمة او تسليمتين ذكر شيخ الاسلام
ولو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو وقال بعضهم ياتي وهو الصحيح و
قال بتسليمة من تلقاء وجهه ياتي بسجود السهو ولو اتى قبل السلام اجزأه
وقيل لا يجوز فصل في ذلات القاري في الخطاء في الاعراب
ذكره في البزازية الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا
اصواتكم بنصب التاء او الرحمن على العرش استوى ذكره في ... قال ابو يوسف
لا يفسد الخطأ في الاعراب وعندهما ان تغير تغيرا فاحشا كما اذا قرأ
واذ ابتلى ابراهيم ربه بنصب الميم ونصب الباء وقرا وعصى آدم ربه

بنصب الميم ورفع الباء ونظيره هذا كله على قول ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ
المشايخ وعلى قولهما تفسد وهو المختار ذكر في القاضي خان
وان تغير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع
الهاء ونصب العلماء وما اشبه ذلك لو تعمد به يكفر وان قرأ خطاء
تفسد صلوته في قول المتقدمين واختلف المشايخ من المتأخرين
قال محمد بن مقاتل وابو محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي لا تفسد صلوته و
ما قال المتقدمون احوط وما قال المتأخرون اوسع قال العبد الضعيف الى
الى الملك القدير المرتب الكتاب رأيت في كتاب البزازية وفي كتاب
النوازل لا تفسد صلوته في الكل وبه يفتى فصل في قراءة حرف
في مكان حرف آخر ذكر في الخلاصة انه رجل قرأ في الصلوة الحمد بالهاء او
غير المغضوب بالذال او الله الصمد بالسين او قال سبحان ربي العظيم
بالظاء قال بعضهم لا تفسد وقال بعضهم منهم محمد بن سلمة وغيرهم من ائمة
افتوا به وقال القاضي الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو العاصم ان
تعمد ذلك تفسد وان جرت على لسانه او لا يعرف التمييز لا تفسد وهو
المختار ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال عامة المشايخ تفسد
ذكر في القاضي خان ولو قرأ فحولة انه الله خطأ الخناس عليهم قرأها
ثناء او قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ فيطعنك ربك
فترضى قرأ بالطاء تفسد صلوته فيقضي لربك والآخر قرأ وانهم تفسد
صلوته ولو قرأ ابو جهيد بصيغة الناس بالسين او الطاء انه تفسد صلوته
ولو قرأ بالسين والثاء واختلف العلماء فيه قال بعضهم لا تفسد ولو قرأ غلظا
تغلب بالضاد ومثله او في اصحابنا تفسد صلوته فصل في ذكر كلمة
في مكان كلمة اخرى ذكر في البزازية اقرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم و
القائم مكان الاثيم لا تفسد كقوله تعالى وعملوا الصالحات اولئك
اصحاب النار في مكان اصحاب الجنة وان الابرار لفي جحيم في مكان لفي نعيم
وان الفجار لفي نعيم في مكان جحيم فعند ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته وعند

ابي يوسف لا تفسد صلوته الا ان يتعمد وبه اخذ مقاتل وابن مبارك وابو نصر
وابو جعفر المختار ما قاله ابو ح والامام محمد ذكر في القاضي خان وان ترك كلمة من
آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا بترك غدا
لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون
بترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون بترك لا تفسد
عند العامة لو اعتقد ذلك يكفر فان خطاء تفسد صلوته وقيل لا
لانه فيه عموم بلوى وضرورة والصحيح هو الاول اذا خفف المشددة وقال
القاضي الامام لم تفسد صلوته وعامة المشايخ قالوا ان ترك المد والتشديد
بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد صلوته في قول المتأخرين ولو قرأ
اياك نعبد بلا تشديد الياء لم تفسد صلوته فصل يفسد الصلوة بالكلام
الكثير ذكر في القاضي خان قال الشيخ الامام ابو بكر بتقدير الكثير على السواء و
قال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان من بعيد انه ليس في الصلوة و
هو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأي المصلي
ان استكثره واستكلمه فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام الحلواني هذا
القول اقرب الى مذهب ابي ح لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر
تقديرا بل يفوض الى رأي المبتلى به ولو رفع العمامة او وضعها على
الارض او رفعها من الارض ووضعها على الارض لا تفسد ولو نزع
القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد او خلع نعليه او تنعل لا تفسد
ولو تزوج بحرمته ويكره لا تفسد صلوته ولو ابتلع شيئا في بين اسنانه
انه لا تفسد ولم يفصل بين هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلوة
ثم قدروا في القليل والكثيرة بقدر الحمصة بما دون الحمصة وسووا
بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلوة وفرق
بين الصلوة والصوم ذكر في ... انه اخرج شيئا من الحلاوة قبل الشروع
ثم وجد طعم الحلاوة في فمه في الصلوة لا تفسد قال الفقير مرتب الكتاب
لا يبقى هذه المسئلة في هذا المقام لكن وقعت في وقت الكسل اذا قال
الراقي بعد القيام سمع الله لا تفسد الصلوة ذكر في القاضي خان في زاده

بتخفيف المشدد وقوله ان
قوله ان اراد به التعليق على
ان لا يفسد ... لم
تفسد صلوته

المرأة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة والاداء تفسد صلوة الرجل
فلته المحاذاة ان كانت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة وحد المحاذاة
ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل
بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان عضو الرجل عضوا منها تفسد
صلوته قال الفقير مرتب الكتاب رأيت في نسخة الحلواني قال رجل اذا
تنحنح لسببه فمع البزاق حلقه لا تفسد ومحاذاة الصبي المشتهاة في الصلوة
المشتركة توجب فساد صلوة الرجل

باب صلوة المسافر

ذكر في منية الفقهاء للخليفة اذا سافر تنقص الصلوة الا اذا كان في ولايته
لا يصير مسافرا اقول اذا لم ينو السفر اما اذا نوى فينبغي ان يصير مسافرا
ولو في ولايته ولو خرج امير مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم
فانهم يتمون الصلوة في الذهاب وان طالت وكذا المكث في ذلك الموضع
ويقصرون في الرجوع ولو كانت في مدة السفر ذكر في شرح الطحاوي
يعتبر نية الاقامة من اهل الاخبية وقيل لا يعتبر كالملاح وكذا العسكر المسلمون
اذا قصدوا موضعا ومعهم خيامهم فنزلوا مفازة وبنوا الخيام ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين اذ الخيام محمولة وليست بمنازل ذكر في المحيط
رواية عن ابي يوسف ان الرعاة اذا كانوا يطوفون ويترحلون في المفاوز
ارض مستوية بعيون والمياه في مساقط الغيث ومعهم رحالهم واثقالهم
كانوا مسافرين حيث نزلوا الآن لو ارتحلوا كثرة الكلاء والماء واتخذوا الملجاء
والمعارف وضربوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما وكان الكلاء و
الماء يكفيهم فانه استحسن ان يجعلهم مقيمين ذكر في الظهيرية من شرح الوقاية
لحكم الوقت ولا بأس في السفر بترك السنن قيل ان يصلوا لو نزلوا
وقيل سنة الفجر خاصة وقيل تصلي ركعتي المغرب ايضا وافقه بعض
المشايخ صاحب المستصفي ذكر في القافية فان اذا جاوز المقيم عن
مصره قاصدا سير ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام و
بسير السفينة يلزمه قصر الصلوة وفي حقه لم ترك الصيام للمسافر واذا

او قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده وعبر في الوسط
السير سير الابل ثلثة ايام على الرجل ومشي اعتدال الريح والجبل ما يليق به
ذكر في الخزانة الوالي ولايته يدور مسافر يصلي ركعتين وفي الخلاصة اذا
يقضي صلوة المسافر الا اذا كان في ولايته واتمام السفر بدعة حتى لو اتم
فقد اساء ذكر في تحفة الفقهاء ولا بأس بترك السنة في السفر لما روي
عن عمر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلعم في السفر فلم يصلي السنن
في الوقت وعن ابن عمر تركت السنة الموكدة في السفر الا سنة الفجر قال الفقير
رأيت في كتاب المبسوط هذه المسائل ذكر في [illegible] روي عن عائشة رضي
الله عنها ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلعم المدينة ضم
الى كل صلوة مثلها الا المغرب فانها وتر ثم زيدت في الحضر وقصرت في السفر
حتى يدخل مقامه ذكر في الفوائد اذا سلم الامام يقوم من الصلوة يكره
له المكث قاعدا الى الدعاء والتسبيح لان تأخير السنة بفضيلة الفضل من
الدعاء والتسبيح والصلوة لانه ورد في الخبر ان سبعين الف ملك منتظرون لان
المصلي اذا فرغ من الصلوة فتقبضه الملائكة وتوصلونه الى حضرت رب
العالمين ذكر في خلاصة المقتدي اذا اتى بالركوع او السجود قبل الامام
فهذه على خمسة اوجه اما ان اتى بهما قبله او بعده او بالركوع معه و
سجد قبله او بالركوع قبله وسجد معه او اتى بهما قبله ويدرك الامام في
اخر الركعات فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في كلها يجب عليه
قضاء ركعتين بلا قراءة وان ركع بعد الامام سجد بعده جازت صلوته
انتهى قال الفقير مرتب الكتاب رأيت في كتب الفتاوى اذا علمت
ان مدرك اول صلوة الامام لاحق وهو تقضي قبل فراغ الامام
ففي الصلوة الاولى فاتته الركعة الاولى فركوعه وسجوده في الثانية
تقضي عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ويقضي بعد
الامام ركعة بلا قراءة لانه لاحق وفي الثانية لو وقع عقيب ركوعه الاول
بلا سجود وبقي عليه ركعة ثم ركعة في الثانية مع الامام يعتبر عليه بسجوده

سجوده عن الاولى لا عن الثانية [illegible]
ويقضي ركعة [illegible]
صح

في رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي ركعتين وقضاء الاربع
في الثالثة ظاهر وقضاء الاربع في الثالثة نحاهم قال العبد الضعيف مرتب
الكتاب رأيت صنف الشيخ في كتاب ابن همام ذكر في المحيط ولو نوى
الزوج الاقامة يصير الزوجة مقيمة بتبعيته اذا كانت مستوفية المهر
المعجل اما اذا لم يستوف فلا تكون مقيمة بتبعيته وان كانت بعد الدخول
عند ابي ح وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم في مالهم فالعبرة لنية
نيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤوا فصل في صلوة المر
يض ذكر في فصول العمادي المريض اذا توجه للصلوة فالسنة ان يستلقي
على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الناس يقوم على جنبه الايمن كما يو
ضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك جاز والاول اولى ذكر في القاضي خان
يفترض ان كان يقدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود
ان لم يقدر يصلي قاعدا بايماء وان صلى جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا
بايماء ذكر في العمادية ولو قدر على الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة
متكيا ولو صلى قاعدا لا يجوز ولو لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه
مستندا الى حائط يجب عليه ان يصلي قاعدا او متكيا ولا يجزيه ان يصلي
مضطجعا ذكر في الجامع الفتاوى مريض عجز عن الايماء براسه سقطت عنه
فان ابدا فضل فلا قضاء ولو زاد على يوم وليلة في الاصح مريض اذا
عجز عن القيام براسه وامكنه الاستعانة بغيره يصلي قاعدا جاز ولو صلى
قاعدا مقيدا لا يلزم الاعادة مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط اخرى تتنجس
من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي عليها وجازت صلوة الاخرس
وان قدر الاقتداء بالقاري فصل في صلوة الجمعة ذكر في خزانة
قال ابو يوسف وكل موضع فيه القاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود يجوز فيه
الجمعة ذكر في خلاصة يشترط لها كون المفتي اذا لم يكن فيه القاضي والوالي
عن ابي القاسم وكل قرية فيها والي وحاكم وفي قولها قرية يجتمعون الناس
فيها يجوز فيها الجمعة وان لم يكن مسجد جامع وعن ابي عبد الله لو اجتمع اكثر اهل

وصلى القرية في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه يجوز فيها الجمعة ولا يجوز
الجمعة في المصر يجوز في فناء المصر وفناء المصر الموضع الذي المعد لمصالح
المصر وهو متصل ذكر في البزازية خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او
اغتسل جاز صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونقل
في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح
عند الثاني ولا يجب ان يسمع الكلام اصلا وان اخر بالوقف ذكر في القاضي
خان ويتكلم في التسبيح والتهليل والجواب ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم
الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الا
القرآن وهو بكراهة تعالى افضل وقال بعضهم الانصات افضل ذكر في
خزانة اختلفوا ان التباعد عن الامام افضل ام الدنو قال بعض المشايخ
التباعد افضل والاصح ان الدنو افضل ذكر في البزازية والمختار ان الدنو
من الامام اولى وان سمع الخطبة ثم عند خروج الامام يقطع الصلوة وان
صلى ركعة قبل خروج الامام ثم اضاف اليها اخرى ويسلم ان كان في
يدي الامام او سيار قريبا منه يتخرف اليه مستقبل السامع الخطبة ذكر
في [illegible] اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة
واليه اشار امام محمد في خزانة الفقه ولا يكره في القرى كذا في الواقعات
لو ان مصرا في اعصار مع مصر للمسلمين يجتمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود والانفس
بسببه ومنع الخمرة ونحوها واحدث اهل الذمة كنائس ثم من الامور ذكر
في الخانية الاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا
سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذه هو الصحيح المختار
فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم يكن الجمعة صحيحة فقد صلى
الظهر فالاربع سنة والاربع فريضة وركعتين بعد هذا سنة ذكر في درر
الغرر الجمعة فرض لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله نصا والامر بالسعي الى شيء
خاليا عن الصارف لا يكون الا للايجاب شرط صحتها المصر فلا يجوز في القرى
خلافا للشافعي وهو ما لا يسع اكبر مساجد اهله لهم فيجب عليهم الجمعة لا كتاب

مطلقًا او مالم منتب ذكر في القاضي خان وامير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وكلا المعنيين منقول عن ابي يوسف والاول اختيار الكرخي و
الثاني اختيار البلخي او فناؤه عطف على المصر والضمير له وهو ما اتصل به
المصر معد لمصالحه كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وشرط صحتها ايضا السلطان او من امره
السلطان باقامة الجمعة ذكر في فتح الاحكام لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها والجماعة والاذن العام
والمصر كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم وفناؤه ما اتصل معدا لمصالحه وتقع في مصر
في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين
ان حال بينهما نهر وبمنى المصر في الموسم تقع الجمعة فيها للخليفة او امير
الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين
يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة
على النبي عم فيهما وترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقيل تم معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا
يستأنف الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن
هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عندهم وبه يفتى ومن لا
جمعة عليه ان اداها اجزأه عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها ذكر في السراجية الاعمى اذا كان لا يقدر ان يسعى الى الجمعة
بنفسه وهناك من يقوده لا يفترض عليه السعي عند ابي ح وعندهما يفترض

في على هذا ذكر في القاضي خان ليس على المعتق الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات
يشغله اصحابنا وان وجد قائدا والشيخ الفاني الذي ضعف وعجز عن السعي لا
تجب عليه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين و
ليس على العبد المأذون حضور الجمعة قال الامام ابو جعفر للمستاجر ان يمنع
وان لم يمنع سقط اجره بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا القروي
اذا دخل المصر في يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يلزمه الجمعة وان نوى
ان يخرج منه قبل دخول وقت الصلوة او بعده لا جمعة عليه ومن لا تجب
عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر يوم الجمعة
باذان واقامة بخلاف من تجب عليهم الجمعة فانهم لا يصلون الظهر في هذا
المصر بجماعة ذكر في الجامع الفصولين ان الجمعة نائب مناب الظهر بجميع
اجزائه اعني السنن والنوافل كلها فتكون تلك الصلوة التي يصلي في يوم
الجمعة وقت الظهر من صلوة الجمعة فتكون الاربع التي يصلي في الاول
سنة الجمعة والركعتان يصلي مع الامام صلوة الجمعة وبعد الجمعة اربع ركعات
يصلي ناويا سنة الجمعة واربع اخر يصلي ناويا آخر الظهر ولا يقول ان ادرك
الامام ولم اصل بعد قيل فيه يضم السورتين ذكر في المضمرات تارك الجمعة
ثلث مرات فهو فاسق قال الحلواني يبطل العدالة وينبغي لا ينبغي
ان يصلي غير الخطيب لان الخطبة مع الجمعة كشيء واحد ذكر في خلاصة
الفتاوى ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب
محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ذكر في منية المفتي صبي
خطب باذن السلطان وصلى الجمعة بالغ يجوز ولو خطب وحده ولم
يحضر احد لا يجوز ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلثة جاز
ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو خطب بغير اذن الامام
وهو حاضر لم يجز ولو اذن بالخطبة فهو اذن باقامة الجمعة وكذا الوكيل
الخطيب والقاضي بهم اجزأه ان يصلي لهم ذكر في الخلاصة خطب فامر
من لم يشهد الخطبة بالصلوة لم يجز ولو امر من شهدها جاز

ذكر في منية المفتي الخطبة شرط حتى لو اقام من لم يسمع الخطبة لا يجوز ومع هذا اذا اولها
ليس بشرط حتى لو احدث الامام بعد ما كبر فاستخلف من لم يشهد الخطبة
واتم الجمعة وكان استخلافه اياه بعد التكبير كاستخلاف بعد اداء ركعة بخلاف
الوقت فانه شرط للاداء شرط الافتتاح وتمام الاداء بالفراغ من الصلوة
قال مرتب الكتاب رأيت هذه المسئلة في كتاب الكفاية فصل
في غسل الجمعة ذكر في القاضي فان الغسل في يوم الجمعة سنة واختلف العلماء
فيه ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم وقال ابو بكر محمد بن حسن
الغسل للصلوة لا لليوم فصل في صلوة العيدين ذكر في الخزانة يجب
صلوة العيدين على من تجب صلوة الجمعة وهذا يدل على وجوبها ذكر في
الخلاصة صلوة العيدين واجبة لا سنة ولا فرض قال العبد الفقير المرتب
لهذه المجموعة رأيت في معتبر كتب الفتاوى وفي الكتابي اختها سنة مؤكدة
وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها حين تبيض الشمس الى الزوال
ذكر في الخلاصة وقتها بعد ما ارتفعت قدر رمح او رمحين ويستحب تاخيرها
في الفطر وتعجيله في الاضحى للاضاحي الخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة
واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره وقال الامام شيخ الاسلام خواهرزاده هذا احسن واحوط
في زماننا ذكر في القاضي فان ليس لصلوة العيد اذان واقامة بخلاف
الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد والمستحب ان
يتطوع بعدها اربع ركعات واما كيفية صلوة العيد فقال ابن مسعود
يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فيكون الزوائد ستة تكبيرات
في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير
في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة
وبه اخذ اكثر المشايخ قال ابو حنيفة في تكبيرات ايام التشريق يبدأ
بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اول ايام
التشريق وبه يعمل فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في

في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في
اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى فان
فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في الثاني فان فاتت في الثالث
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك ذكر في جامع الفتاوى يستحب ان
يكبر في الطريق في يوم الاضحى جهرا ثم يقطعه اذا انتهى الى المصلى في رواية
وفي رواية اخرى لا حتى يشرع الامام في الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجتمع
الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة فيكون
لهم ثوابهم وعن ابن عباس فعل ذلك ببصرة هذه عبادة مقصودة
مخصوصة بمكان فلا تتصور عبادة في غيره فانه من طاف حول المسجد غير
الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن النبي عم التعريف بالمدينة فلا يجوز
الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس هذا للوعظ والتذكير
لا التشبيه باهل عرفة واعلم ان ايام النحر ثلثة ايام التشريق ثلثة والكل يمضي
باربعة اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا
ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر للتشريق ولو نسيها
الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة
فلا بد من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة حتى
لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو قضى فائتة في اول ايام
التشريق في اخرها كبر لا فائتة قبلها ولا ما قضى منها بعدها وتكبيرة التشريق
هو ان يقول مرة الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وروي عن جبرئيل عم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله
اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عم لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل
عم كلامهما علم انه فدي بالذبح فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك
سنة في ايام النحر ويستحب ان ينصرف الى بيته من غير طريقه الذي اتى
به المصلى كما فعله النبي عم هكذا الصلوة العيد جائزة في موضعين لحاجة
الضعفة ذكر في الملتقط الاخر تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل لقمة قبل صلوته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى

[illegible]

فصل في صلوة الجنائز ذكر في خزانة الفتاوى غسل الميت سنة مؤ
كدة وكيفيته ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع
ستره من سرته الى ركبته في رواية الحسن عن ابي ح وفي ظاهر الرواية
يوضع خرقة ستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة
بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته
بغير خرقة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي عليه
فلا يوضأ ويبدأ بالميامن ولا يمضمض ولا يستنشق رجل مات ولم يجدوا
ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجد الماء غسل ويصلي عليه ثانيا ويغسل
من قتل بالحجر وغير ذلك وفي غير قول ابي ح ومن قتله السبع او احرق با
لنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل قصاصا او رجم
او قتل انسانا دافعا عن نفسه او ماله غسل وما قتله ابنه او قتل ا
لمراة زوجها وطئها ولد ولم يغسل اذا عاش المجروح في المعركة في قول الامام
وهكذا روى الحسن عن ابي ح اذا خرج رجل قتيل من معركة ثم مات يغسل
ذكر في القاضي خان تلقين الشهادة في حالة الموت ولا يقال له قل لانه
ربما تضجر عن موضعه وقال لا اقول يكون كافرا اعوذ بالله وهي ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله و
بملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع ما جاء به محمد ويقال له هذا اذا
كان المريض عالما وان كان جاهلا يقول الملقن بلغة التركي ما يتعلق بها
ديريني كه تكري بر در تحقيق تكرينك صحيح پيغمبري در انبيادن تكرينك
بركيته ومحمدك پيغمبر تكيته وجميع پيغمبرلره وجمله فرشتهلره وكوكدن
انيان كتابلر صحيح ايدوكينه وقيامت وصراط صحيح ايدوكينه وپيغمبرك
خبر وپير دوكينه وحق تعالى دن كتوردوكي جملهسي صحيح ايدوكينه ديب و
عند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى لا تشويش الميت يجعل الغا
سل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهواته ويدخل في منخريه ايضا وعليه
الناس اليوم وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره جنبا
او حائضا يغسل الميت لنجاسته بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا
انه يطهر بالغسل كرامة له وقيل لا ينجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه يجب

على غير وضوء ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه
على بني آدم ولو لم يوجد منه فعل ولو حرك بنية الغسل جاز في ظاهر الرواية
ويكفي ستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين لئلا يشيع الغسل ويتوضأ
صبيا الميت البالغ او الصبي العاقل ففي غير العاقل يغسل ولا يتوضأ و
الاصح ان يوضع الميت البالغ على سرير كما تيسر ويلف الغاسل على يده
الخرقة حتى يغسل العورة لان مس العورة حرام كالنظر ولهذا
لو مات المرأة من الاجانب تيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما
حكم الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسله لجواز ان
يكون انثى وليس للمرأة ان تغسله لجواز ان يكون رجلا ولكن يتيمم سواء
كان المتيمم رجلا او امرأة بخرقة ان كان المتيمم اجنبيا وبدون الخرقة
وان كان ذا رحم محرم منه والغسل بالماء الجاري عند مذهبنا وعند
الشافعي الافضل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة و
ليس في غسل الميت استعمال القطن في ظاهر الرواية وعند ابي
ح يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم من العلماء قالوا يجعل
في صماخ اذنيه واما جعله في دبره فقبيح ولو احتيج ان يغسله فلان
بالوقية بالاجرة ولو كان الغسال واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ
الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة ويجوز الاجرة
لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره ويكره قراءة القرآن حتى يغسل
قال الفقير مرتب الكتاب رأيت في كتب الفتاوى والتبيين فصل
التكفين ذكر في خزانة اكثر ما يكفن الرجل ثلاث اثواب ليس فيها
عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وقال بعضهم من علماء مذهبنا ان
كان الميت عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من الاوساط لا يعمم
ذكر في القاضي خان اكثر ما يكفن من الرجال ثلاثة اثواب وادناه
في الرجل ثوبان قميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها و
كفن المرأة ثلاثة قميص وازار ولفافة والمراهق في الكفن
بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة ان كفن في ثوب واحد جاز
ذكر في خزانة ويكفن المشكل شبيها الى الرجل ما ذا يلبس اذا خرج الى العيد

والمرأة ما دام في البيت اذا خرجت الى زيارة ابويها ذكر في البزازية ويكفن ان لم
يكن له مال ولا من يجب عليه نفقته فعلى الناس يسألون عنه الناس
فصل في حمل الجنازة وما يتعلق به ذكر في الخزانة يبدأ في حمل الجنازة
بالميامن والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الجنازة ذكر في البزازية
السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع ذكر
في الخزانة ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا الخبب ولا الابطاء ولا بأس با
لركوب بالجنازة والمشي افضل ذكر في القاضي خان ولا بأس با
لبكاء بارسال الدمع ويكره رفع الصوت بالذكر وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان
الرجل وهو يمشي معها استغفروا له يكره ذكر في البزازية ان الامام الاعظم
اولى والا فسلطان فقاضي المصر والا فامام المصر والقاضي والا فامام الحي
والامام الحي مصلوته فيه سائر الاولياء عندهما وعند الثاني وهو رواية
الحسن عن الامام الولي احق ثم على ترتيب العصبات ذكر في القاضي خان
اذا انتهت الجنازة الى قبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع من
اعناق الرجال فان وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام و
السنة في القبر عند اللحد فان الارض رخوة فلا بأس بالشق و
حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو اتخذ تابوتا من حديد لا بأس
به لكن ينبغي ان يفترش فيه التراب او يطين الشقيقة العليا مما
يلي الميت ذكر في الخزانة وفي الجمع ان خاف ذهاب الاثر فلا بأس
بوضع الحجر او الآجر وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر فلا بأس
ذكر في القاضي خان اعلم ان الحكمة في صلوة الجنازة لا ركوع ولا
سجود فيها انه لو كان فيها لكان حجة للكفار على انهم يعبدونهم
الاصنام يقول الله تعالى في يوم القيامة لم سجدتم الصنم وعبدتم
فيقولون انا كنا نسجد الصنم فقد سجد المؤمنون للميت فرفع الركوع
والسجود في صلوة الجنازة باب الشهيد ذكر في ملتقى الابحر
هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو ينزع

والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكون السنة وان كان
جنبا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل كما ان قتل في المصر و
لم يعلم انه قتل عمدا او ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او
مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا
او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر آخرتي لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع الطريق
غسل ولا يصلى عليه ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف
ذكر في جواهر الفتاوي الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة
ولم تجب بقتله دية ذكر في صدر الشريعة قيد هذا القيد وهو ان يكون
القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون مستحقا فلا يكون القتل ظلما
ذكر في الغاية اذا علم انه قتل بحديدة ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان
الواجب الدية والقسامة على اهل المحلة الحائض والجنب والنفساء
والصبيان اذا قتلوا غسلوا عند ابي ح خلافا لابي يوسف ومحمد
لنا قتل مظلوما اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه
وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او
سقط عليه البناء او سقط من سطح الجبل او غرق بالماء فانه
يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا حركه في الماء الجاري اي
حركوه وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قتلوا بحديدة ولو قتل بغير
مثل الخشب والحجر وشيء مثقل يغسل عند ابي ح وكذا اتفاقا في المنظومة
قوله ولم يجب بقتله دية بدل ما هو مال فانه لو قتل يتعلق به وجوب
القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وان القصاص اذا
بحديدة سواء كان حديدا بعينه او غيره سواء كان جارحا او لم يجرح اذا ارتث
بطلت شهادته في احكام الدنيا ويغسل واما هو شهيد في احكام
الآخرة والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوي بعد او يحول من مكان
ذلك الى مكان آخر ولو بقي بمكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا فانه مرتث
ان اوصى بشيء من امور الآخرة او اداء فرض او صلوة كان

اعتراض تنبيه بغير الحديدة ح

ارتثاثا عند ابي يوسف وامام محمد الوصية بامور الدنيا تبطل شهادته لا بامور الآخرة
قال العبد الفقير هكذا وجدت هذه المسئلة في كتب الفتاوى ذكره في الجامع
الصغير اذا صار مقتولا في القتال على اهل الحرب او قطاع الطريق
او الخوارج او اهل البغي دفعا عن نفسه او عن ماله او عن عياله او عن
احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا المقتول بحديد
او بالحجر او بالجدار او بكل الة بدوابهم وهم راكبوها او سائقوهم او قائدوهم
او كانوا مروا عليه او قتل بالمصر بسلاح او بغيره ليلا او نهارا بسلاح او
خارج المصر او بغيره وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا ذكره في اصلاح
الايضاح ويغسل من وجد قتيلا في المصر لا بجرحه بالة القتل في هذه
الصورة وان لا يغسل لانه لا يدري اقتل ظلما او حقا او عمدا او خطأ ذكره
الزاهدي في شرح القدوري فعلى هذا لا يختلف الحال باختلاف الحكم
ومن لم يشبه بذلك قال ما قال ثم يعلم قاتله او علم فتعلق بعضها صيغة الاجرة
بجهالة القاتل في هذه الصورة ولا ينعقد الحكم لان السبب وجوب
عوض مالي وذلك لا يختلف قال في الذخيرة ومن وجد قتيلا ينظر ان
هيئة القتل بعصا كبيرا او بحجر كبير ويعلم قاتله فعلى قول ابي ح يغسل لان
لان القتل على هذا الوجه يوجب الدية فقد اعتاض عن دمه بدلا هو مال
وعلى قول صاحبيه لا يغسل لان القتل على هذا الوجه عندهما يوجب
القصاص ووجوب القصاص لا يمنع الشهادة كما عندنا كما لو قتل با
لسلاح وان لم يعلم قاتله يغسل لانه وجبت الدية والقسامة فتعلق علم
يكن في معنى الشهداء باب الحيض ذكر في الدرر والغرر قال مولى
العالم الفاضل الشهير بمنلا خسرو واقله يعني اقل مدته ثلثة ايام ولياليها
بها يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلثة ايام و
ما تخللها من الليلتين واكثره عشرة لقوله عم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام وهو حجة على الشافعي في تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر
يوما وسوى البياض وطهر يتخلل فيها اي تلك المدة حيض يعني اذا احاط
الدم طرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي ح ووجهه ان
استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره

واخره كالنصاب في باب الزكوة واقل الطهر الذي يكون بين الحيضتين
خمسة عشر يوما للاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الا
قامة فنقول قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان
اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد في
شهر واحد وليس كذلك وكذا قال في البدائع ان المراة لا تحيض في
الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلثة
وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسياتي زيادة تحقيق ان
شاء الله تعالى ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا
ترى الحيض ابدا فلا يمكن تقديره الا اذا نصب العادة اذا استمر الدم
فيكون لاكثره عادة واختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل وادنى مدة الحمل
ستة اشهر فانتقصت عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتداة
رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة
عشر شهرا الا ثلث ساعات لاحتياج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام
الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدم لطرفي
الطهر شرط بالاتفاق لكن عند محمد في مدة الحيض وعند ابي ح وابي يوسف
لطرفي المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين
الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي
اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي ح رح
لا يفصل ولو كثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لانه
طهر فاسد لا يصلح بين الحيضتين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك
لا يصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح
شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال
الخمسة الاتية وفي رواية محمد عن ابي ح انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه
في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه شرط مع ذلك كون الدمين
نصابا وعنده شرط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا
صار الطهر فكونه كالدم المتوالي وما عنده فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها

طهر اخر فيغيب الدم في المحيطين به لكن يصح مطلقا بان عند ذلك الدم المحكي
دما فانه يقيد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا ايضا الا في قول السرخسي
ولا فرق بين كون الطهر الاخر معتدا على ذلك الطهر او نحوا و
عند حسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه
ستة اقوال ووضعوا مثالا لجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما
دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما دما وسبعة ثم يوما
وثلاثة ثم يوما دما ويوما ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون
يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى التي اولها دم واخرها
طهر والعشرة الرابعة طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد العشرة بعد
طهر هو اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر
هو ثمانية حيض وعندهم العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي
سهل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة
الاخيرة حيض وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند
ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه
الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما
نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحدة من
الاولى والثانية استحاضة ولتصور صورة يفهم منها الاقوال
بسهولة وهي هذه ٥ ٥ ٥ ٥ ح ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ اول ٥ ٥ ٥ ٥
حيض بعد اربعة عشر عشرة بعد السبعة عشرة اربعة
٥ هذا
ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام ذكر في الكافي قوله و
العشرة الرابعة التي طرفاها طهر ولقائل ان يقول اكثر مدة الحيض عشرة
ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فيلزم منه ان يكون في العشرة ا
الاخيرة خمسة وعشرين لا العشرة الرابعة من الاربعين كما ذكروا
انتهى ويمكن دفعه بان كل الكلام وان استمر الدم المبتدأة فالحكم فيه
ان يكون عشرة ايام حيضا وعشرون طهرا في كل شهر سواء كانت
الاولية في قوله فيعد عشرة ذلك الطهر هنهنا مبتدأ وجزءا
الحكاية صفة عشرة وقوله طهر اخر قائم مقام فاعل كتاب الصوم

الصوم ذكر في القاضي فان شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان
عدلا مسلما بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى قال الطحاوي لا يشترط ا
لعدالة في هذه الشهادة ولا يشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه
الشهادة هذا اذا كان بالسماء علة واما اذا كانت مصحية فشهدوا على رؤية
الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير
ذلك عن ابي يوسف انه قدر بخمسين كما في القسامة وعنهم لا تقبل حتى
يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه يقبل
شهادة اهل محلة واما في الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال
الفطر وروي عن ابي ح في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة
على رمضان ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك
وال ولا قاضي فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر
ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطر رجل رأى هلال
رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان
افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة ذكر في
خزانة عن ابن عباس المعتبر في كل بلد رؤية اهل ذلك البلد و
لا يلزمهم برؤية غيرهم ذكر في المنتقى الاصح من مذهبنا ان الخبر ان
استفاض في بلدة ولم يبح لهم خفاء فيظهر ذلك في حق كل بلدة ولو
شهد شاهدان عند قاضي ولم يرا هذه الهلال ان قاضي مصر كذا
شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به القاضي يقضي به
عند القاضي ذكر في التجنيس اشتبه رؤية الهلال فشهدوا ان قاضي
بلد كذا قضى بثبوته بالشهود ولا يظهر ذلك في حق مصر اخر ويظهر
في قراه والحاكم اذا رآه بنفسه قال ابن سلمة لا ينوي بل امسك
يومه فصل في نية الصوم ذكر في القاضي فان لا يصح الدخول
في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر ان كان صحيحا مقيما في شهر رمضان
تصح منه الصوم بدون نية واحدة لجميع ويجوز الصوم بمطلق النية وبا
لنية قبل الزوال ونية صوم اخر وعند الشافعي لا تصح الا بنية الفرض وبنية من

السنن وصوم التطوع لا يصح بعد الزوال
عنده والنذر المطلق لا يصح بمطلق النية
ونية التطوع وكل صوم ليس من ...

معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة ذكر في العتادي وان
نوى التطوع في يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك
فان ظهر انه كان من رمضان صار عنه وان ظهر من شعبان كان متطوعا فان
افطر عليه القضاء تكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه
قبل ذلك بان كان يصوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن
اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل وقال نصر بن يحيى الصوم افضل و
الصحيح ما روي عنهم ان يصبح يوم الشك غير مفطر ولا صائم قال مولانا رحمه الله
هذا اذا لم يكن قاضيا ولا مقيما فان كان كذلك والافضل ان يصوم عن التطوع
بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالصوم والانتظار الى وقت الزوال وروي
عن ابي يوسف فصل ما يفسد الصوم وما يتعلق به ذكر في خزانة الفتاوى انه
اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم فهي ثلثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق
او للدم او كانا سواء ففي الاول لا يفسد وفي الثاني يفسد ولا يلزمه الكفارة
وفي الثالث يجب ان يكون على القياس والاستحسان فيلزمه ا
القضاء استحسانا صائم اذا دخل اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل و
القضاء والمختار ان لا يجب عليه الغسل والقضاء وفي فتاوى شيخ الاسلام
يختار ان يجب عليه الغسل وقضاء الصوم ذكر في الفتاوى لو كان
الاصبع مبتلا بالماء او الدهن فسد والا لا صائم ادخل الماء اذنه لا شيء
عليه وان صب متعمدا فعليه القضاء والمختار لا شيء عليه ذكر في القاضي
فان رجل نزل وتفكر فامنى لا يفسد صومه وكذا اذا جامع فيما دون
الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كلها كان عليه القضاء
دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناع
بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد
الشهوة وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون اثما ذكر
في الكل الدين قال النبي عم ناكح اليد ملعون ذكر في الترازية الجماع
في القبل والدبر يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل
ذكر في القاضي فان اذا قبل امرأته او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء
دون الكفارة وان جامع في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل

انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي ح
فيه روايتان وفي رواية كالواطء اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزم الكفارة ولو
اكل الصائم ما لم يوكل كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد
والسفرجل اذا لم يدرك وهو غير مطبوخ والجوز الرطب فسد صومه ولا كفارة
عليه في السفرجل وكذا لا يجب الكفارة باكل العجين ذكر في الينابيع ولو اصبح
رجل في رمضان ولم ينو الصوم من الليل ثم اكل متعمدا او شرب او جامع فعليه
القضاء دون الكفارة في قول ابي ح وقالا ان افطر قبل الزوال فعليه القضاء
دون الكفارة في قول ابي ح وقالا ان افطر فعليه القضاء دون الكفارة ذ
كر في المختار صوم العيدين وايام التشريق حرام ذكر في شرح النقاية ولو
عالج شابه ذكره بيده فامنى قال م بن سلمة والفقيه ابي الليث يفسد
صومه ويلزم عليه القضاء وقال ابو القاسم الصفار لا قضاء عليه لكن
يكره ويأثم بذلك الفعل سئل عن هذا ابو ح فقال لا باس به وقيل
والقائل نصر بن يحيى يجوز اذا خاف غلبة الشهوة لا يكره وعن الشعبي غير مكروه
ذكر في النوازل سئل عن الحسن عن قضاء الشهوة باليد ايوجب عليه
ام لا قال اما يرضى ان يتحول الشاب لا باس ينبغي ان يقضي شهوته بيده ولا يجب
عليه وعن ابي ح مثله وقال نصر بن يحيى ان خاف على نفسه ان يقع في الحرام رجي
ان يوجر قال الفقيه لا اقول بهذا القول لما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الاية ومع ذلك جاء الاثر في النهي عن ذلك روي عن ابن عباس
انه سئل عن ذلك فقال ذلك خير من الزنا ونكاح الامة خير منه ذكر في
الواقعات وهل يحل له ان يفعل ذلك في خارج رمضان ان اراد به قضاء
الشهوة لا يحل لقوله عم ناكح اليد ملعون وان اراد به تسكين ما به من
الشهوة ارجوا ان لا يكون عليه وبال ذكر في الخلاصة الصائم اذا عالج
ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه وهذا الفعل في خارج رمضان
ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجوا ان لا يكون
عليه وبال ذكر في الملتقط وتوقيعا صوم الستة في الشوال اقرب
عن الكراهة والتشبه بالنصارى من صام ستة ايام من شوال متصلة بعد
يوم الفطر لا يكره وعند مالك يكره لانه يشبه باهل الكتاب ولنا قوله عم من
صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكانما صام الدهر كله ولا التشبه لانه يقع

الفصل يوم الفطر ذكر في بزازية من اكل بشهر رمضان عيانا متعمدا يؤمر بقتله لانه
دليل الاستحلال ذكر في جامع الفتاوي اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر
طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت لم تطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان
طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا
وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شك من النهار وعلى المرأة الكفارة اذا
افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم
اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وا
حدة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا
كان عليه كفارة واختلف اكل صوم التطوع بغير عذر فيه روايتان والاصح انه
لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة عذر في بروايتي عنهما وعند ابي ح لا يكون عذرا
لقوله عم واذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما
فليدع لهم والاول اظهر لقوله عم من افطر لحق اخيه المسلم كتب له ثواب الف
يوم ومتى قضى يوما في التطوع كتب له الفي يوم ذكر في بزازية تسحر على ظن
ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه لا كفارة
عليه وان شك في طلوع الفجر والغروب فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل
يقضي ولا كفارة عليه ذكر في التجريد رجل اكل واكبر رأيه طلوع الفجر لا قضاء
عليه في المذهب الصحيح وان كان اكبر رأيه انه الغروب ثم اكل قضى رجل قال
لجاريته انظري الى طلوع الفجر فخرجت وقالت لا تطلع فجامعها ثم بان انه طالع
في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو مذهب الصحيح فصل في
الاعتكاف ذكر في خزانة يجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيها
بالجماعة قال قاضي خان لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع وفي رواية
عن ابي ح يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح ولا يكون الاعتكاف الا
بالصوم عندنا خلافا للش ثم اما الصوم في الاعتكاف واجب على نفسه
فاما في النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي التجريد عن ابي ح انه
شرط ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية نحو الجمعة او
لحاجة طبيعية نحو البول والغائط ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة
ولو خرج المعتكف من المسجد ساعة من غير عذر بطل اعتكافه في قول ابي ح وعندهما لا
يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا بطل اعتكافه

فيه في قول ابي ح ويباح للمعتكف الاكل والشرب في اعتكافه ويجوز اعتكاف التطوع
اقل من يوم وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ذكر في جامع الفتاوي رجل لو نذر له
اعتكاف شهر وهو متتابع وبتعين الشهر يكره الاكل والنوم لغير المعتكف في
المسجد واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى
او يصلي ثم يفعل ما شاء ولا يجب على المرأة صدقة الفطر لاولادها الصغار
وعلى الجد ذكر في الفقه ومرتب الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم
ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة فان انزل بالقبلة
او اللمس فسد اعتكافه فصل في صدقة الفطر ذكر في خزانة المسافر والمريض
اذا افطر لا يبطل عنهما صدقة الفطر ولا يسقط بالتأخير وان طال ولا يكره
التأخير ويجوز تعجيلها بيوم او بيومين روي عن ابي ح سنة او سنتين وقال خلف
بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وقال زياد لا يجوز تعجيلها وهو
الصحيح اذا دخل رمضان وعليه الفتوى ذكر في القاضي فان الغني الذي
هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا فاضلا عن مسكنه وثياب
بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ذكر في بزازية ولا يجب في راس
واحد الا واحدة وان ملك نصابا كثيرة وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر
عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته
الصغار وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله ولا تجب
الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال وعند ابي ح وابي يوسف يجب على
والديهما اذا كانا غنيين ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ولا يجب
صدقة الفطر عن عبيد التجارة عندنا خلافا للش ويجب عن مدبره وامهات
اولاده عندنا خلافا للش ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن
نفسه ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما ذكر في قاضي خان
الواجب نصف صاع من بر او دقيق او صاع من تمر او شعير في قول ابي ح
وقال ابو يوسف وم الزبيب بمنزلة الشعير والصاع ثمانية ارطال مما
يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش [illegible] اذا اعطى الصدقة با

فصل في التراويح

لو كان مسنونين غير الحنطة يجوز في قول ابي ح وعندهما لا يجوز ذكره في العدة والنوازل
اذا مضى يوم الفطر والخيار باق فقيل في يعتبر له لان الملك موقوف فان تم
كونه يعود الى قديم ملك البائع ولو اجيزت يثبت الملك للمشتري من
وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه وقوله وجوب دفع كل شخص فطرته الى فقير
واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء وهو لا يستغني
بما دون ذلك وقيل القائل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين لكن الاولى هو الاول
ذكره في الاقطع اقاربه ومن كان يخرج الفطرة قبل ان يخرج الى المصلى
ذكره في قاضيخان مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما رواه عن ابي ح ان
اهل كل مسجد ان يصلي كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات
بعشر تسليمات في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثون ركعة سوى
الوتر وان صلوا بالجماعة ستة وثلثون كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا
بالجماعة عشرين ركعة وما زاد عليه الى ستة وثلثون فرادى فهو مستحب وان
صلوا الزيادة بالجماعة يكره وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر ما بعد التراويح
مقدار ترويحة وكذا ينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر
هكذا روى الحسن عن ابي ح وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء يصلي
وان شاء سكت ذكره في قاضيخان كتاب الزكوة اذا اراد الرجل
اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطو
عات هو الاخفاء والاسرار ذكره في خزانة هل يأثم بتأخير الزكوة بعد
التمكن قال الكرخي انه يأثم وهكذا قال الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد ان من
اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته روى ابن حفص عن ابي يوسف انه يأثم
ذكره في خزانة يجب في الذهب في كل عشرين مثقالا من الذهب نصف
مثقال مضروبا كان او لم يكن مضروبا كان او غير مضروب حليا كان للرجال او
النساء تبرا كان او سبيكة ذكره في الخانية وما سوى الذهب والفضة
من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف في كل درهم فضة
او يبلغ قيمتها مائتي درهم فان كان الغش غالبا فهو بمنزلة الفلوس والفلو
س بمنزلة العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة
والا فلا وليس في الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل يجب ربع عشرها و

ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب
بنصاب الفضة وبعروض التجارة ايضا عند ابي ح يكمل بنصاب الذهب
باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وغير الذهب والفضة من
الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ويعتبر في النصاب في طرفي الحول و
عدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول لا يبطل
حكم الحول باب مصرف الزكوة ذكره في القاضيخان ومصرف الز[كوة]
ما ذكره الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين وابن السبيل و
الفقير عند ابي ح من ليس له نصاب وعندهما من لا يكفيه ولا يسأل الناس و
المسكين هو الذي يسأل من الناس ولا يجد قوتا وابن السبيل الذي له مال
في وطنه ولا مال معه عندنا يجوز له ان يأخذ الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه
ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده والى ام ولده
والى مكاتبه ولا يجوز الدفع الى مكاتب غيره ولا يجوز الدفع الى بني هاشم
ولا الى مواليهم وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم لا يجوز صرف كفارة
اليمين والظهار وعشر الارض وغلة الوقف باب زكوة البهائم
ذكره في القاضيخان في صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل
سائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشرة شاتان وفي خمسة عشر
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض و
هي التي طعنت في السنة الثانية وفي ستة وثلثين بنت لبون وهي التي
طعنت في السنة الثالثة وفي اربعين حقة وهي التي طعنت في السنة
الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة و
في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
فاذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس
من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم وفي مائة وخمس وعشرين حقتان
وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمسين حقتان
وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض

وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستأنف الفريضة فيجب في
كل خمس من الزيادة شاة مع ماكان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا
وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ستة و
ثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائتين و
تسعين اربع حقاق الى مائتين وفي كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين
اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون على كل اربعين فاذا
زادت على ذلك تستأنف الفريضة على ما قلنا باب زكوة البقر ذكر في القا
ضي فان ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي الثلثين من البقر
السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين مسن او
مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين روي
عن ابي ح ثلث روايات وفي رواية في الواحد واربعين مسنة وربع عشر مسنة و
في رواية في الواحد اربعين مسنة وربع عشر مسنة وربع عشر تبيع هكذا روي عن
ابي ح انه لا شيء في الزيادة حتى تكون البقر خمسين ففيها مسنة وربع
بن عمر ابي ح انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين فيكون فيها
تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد واتفقوا على انه لا شيء فيما زاد على الستين
ففي سبعين يجب مسنة وتبيعة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث
تبيعة وفي مائة وعشرين مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث
مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر في الصلاة
فصل في صدقة الغنم ذكر في القاضي فان ليس فيما دون الاربعين من
الغنم صدقة وفي الاربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان وفي مائتين ثلث شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة
الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وفي رواية
الحسن عن ابي ح وهو قول ابي يوسف وامام محمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من
الضان فلا يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي اتى عليه اكثر السنة
ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم الذكر والانثى سواء ولا يؤخذ في الزكوة الا

الا الوسط ولمن عليه الزكوة ان يدفع الاربع ويسترد الفضل على الوسط او
يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الضان والغنم اذا كان
الام من الغنم فهو من الغنم عندنا تجب الزكوة فيها بعتبر الام وفي الرقبة
والاضحية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي وفي الحملان والفصلان
والعجاجيل ذكر في القاضي فانه لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب
عندهم وهو قول ابي ح وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار
فصل في زكوة الخيل ذكر في القاضي فان الخيل السائمة اذا كانت ذكورا
واناثا يجب فيها الزكوة في قول ابي ح ان شاء اعطى من كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى عشر قيمتها قالوا في افراس العرب اما في افراسنا
تقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا ففي — نصف عشر
ابي ح فيه روايتان وان كان ذكورا ففي ظاهر الرواية عنه لا يجب ا
لصدقة وفي النوادر تجب على قول ابي يوسف وم والشافعي لا زكوة
في الخيل قالوا الفتوى على قولهما باب العاشر ذكر في مختصر الكرخي
هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن اخذ الكل لا يأخذ بل يترك
قدر ما يبلغه مأمنه ولو كانوا لا يأخذون شيئا لا يؤخذ منهم شيئا وان — ولا من التغلبي
اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قوله في انكار تمام الحول ورد
الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير
السوائم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع يمينه ولا اشتراط
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم و
لو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته
هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى
دار ما عشر ثانيا وان لم يعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف
ان مر بها عشرهما ولا يعشر مال يترك في المصر ولا بضاعة ولا يعشر مال
ترك في المصر ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه
ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا باب الركاز ذكر في مختصر الكرخي

الركاز هو المال المذكور في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان
مخلوقا والكنز موضوعا معدن الذهب او نحوه ان وجد في ارض الخراج او
ارض العشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه
ان وجده في داره او في ارضه فيه روايتان ولا في لؤلؤ او عنبر وفيروزج
ان وجد في جبل فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس
وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح و
ركاز صحراء دار الحرب كله للمستامن وجده اي ان دخل تاجرا دار الحرب
فان ما وجد في صحراء من ركاز فكله له وان وجده في دار منها رد على ما
لكها وان وجد ركازا متاعا في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج ذكره عقيب الاموال في ما سقته السماء او سقي سيحا
او اخذ منه ثم قبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما
يجب في ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا
يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق منه او من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف و
عند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة
احمال وفي الزعفران خمسة امنان لا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر
قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل
او عشر ارض وعندهما اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون
رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من
ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم و
لو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشر وكذا لو اشتراها منه مسلم
او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد على الخلاف والتغلبي منهم ما
على الرجل ولو اشتراها ذمي من مسلم ارضا عشرية فعليه الخراج وعندهما
يبقى على حالها وان اخذها منه بشفعة او ردت على البائع لفساد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراجي ان كانت لذمي او لمسلم
سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو كان
لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء الانهار من حفر العجم خراجي
وجيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتغلبي

في قيراط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي جريبها الصالح للزراعة
العشر والخراج لا يجتمع في ارض واحدة كتاب الحج ذكره عقيب الزكاة لانه واذا
اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا في وجوب الحج انه يجب مضيقا
او موسعا فعلى قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة يجب على الفور حتى لا
يباح التاخير بغير الامكان الى العام الثاني وان كان اثما وعلى قول محمد يجب
موسعا ذكره في الخانية ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات و
المراد به شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولا يجوز ان يعمل شيئا من
اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج ذكره في القاضيخان شرائط وجوب
الحج اربعة منها العقل والبلوغ وسلامة البدن وسلامة البدن عن
الامراض وقال صاحباه سلامة البدن ليست بشرط ومن شرائطها
الاستطاعة وهو ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه وفرسه
وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه ومن
الشرائط امن الطريق قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في
الطريق سلامته يفترض الحج وان كان الغالب في الطريق الخوف والقطع لا
يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر بخوف الطريق بخلاف الانهار و
لا يثبت الاستطاعة للمراة شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو
الزوج او من لا يجوز نكاحها على التابيد برحم او بر ضاع او بمصاهرة
كان او عبدا او كافرا الا ان كان او مجوسيا اذا اراد ان يحرم توضا او اغتسل
والغسل افضل ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة بحجة او عمرة
او حاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل
اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل
الميقات للحج الحرام الى الحل فيحرم للحج وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة
اذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ثم يبتدئ بالحجر
ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا ولا يستقبل الحجر ويشير بكفه

[illegible] ونقل [illegible]
[illegible]

يستلم الحجر ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلم كيفيته ثم يأخذ عن
يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية سبعة أشواط وراء الحطيم
من الحجر شوطا يرمل في الثلث الأول يعني يهز كتفيه ويري عن نفسه
القوة والجلادة ويمشي على هينته في الأربع وكذا في كل طواف بعده
فيه رمل ويستلم الحجر كلما مر بالحجر في الطواف مستلمة إن استطاع ولا يستقبل
الحجر ويهلل ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام أو حيث ما
تيسر من المسجد ركعتي الطواف عندنا واجبة وإذا فرغ من
ذلك يسعى بين الصفا والمروة سبعا عندنا واجب وكيفية
السعي أن يبدأ فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم
يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له في آخره ثم يرفع صوته
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي إلى
المروة على هينته حتى يصل إلى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي
سعيا وإذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة
فإذا صعد يستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويفعل بالصفا يسعى كذلك
سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط عند عامة العلماء فإذا فرغ
من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة محرما إلى يوم التروية
لا يحل له شيء من المحظورات ثم يروح الناس إلى منى يوم التروية
بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثم صلاة ا
لفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه إلى عرفات فإذا
انتهى إليه ينزل في أي موضع شاء فإذا زالت الشمس من يوم عرفة
يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الإمام في
وقت الظهر بأذان وإقامتين يؤذن للظهر ويقيم للعصر بعد الظهر و
يكره التطوع بين الصلاتين التي يجمع بينهما وإذا فرغ الإمام من
الصلاتين راح إلى الموقف والناس معه والأفضل للإمام أن يقف
راكبا فإن وقف جاز ويكره والناس معه على حضنهم نحو
الإمام ... ويقال له جبل الرحمة ويؤخرون المغرب فإذا ...

ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح أفضل ثم يصلي
الإمام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي والتلبية
أن يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك و
الملك لك لا شريك لك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته والوقوف
بمزدلفة واجب عند عامة العلماء وقال مالك هو ركن والمزدلفة
كلها موقف إلا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند الجبل قزح
ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر ثم يقف على جبل إلى منى
فإذا أتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره
ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا كالمدر والطين و
الحجر وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على وسط سبابته ويضع
الحصاة على رأس الإبهام فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة
ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها في الصحيح ... ولا يرمي
في ذلك اليوم ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله ثم يطوف
بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة إن استطاع أو من الغد أو
بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك فيطوف طواف الزيارة سبعة أشواط
وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين ويسمى هذا الطواف
طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل ولا
يسعى بين الصفا والمروة إن كان فعل ذلك في الطواف الأول وإن لم يرمل
في هذا الطواف الأول فيرمل في هذا الطواف ويسعى
بينهما ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة فيقيم بمنى فإذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من النحر يرمي الجمار الثلاث يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته

ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث عشر يرمي الجمار الثلثة كذلك بعد زوال الشمس ويبيت في صحن القبا [illegible] ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا رمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الزيارة وطواف الافاضة فاذا طاف يصلي ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويدعو الله بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة والواجبات التي يجب فيها الدم والتقصير وطواف الصدر على الآفاقي

فصل في بحث العمرة ذكر في القاضي خان العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج وركن العمرة شيئان الاحرام وطواف البيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك

فصل في بيان الحج عن الغير ذكر في القاضي خان اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم اذا حج عن الميت بامره هل يسقط عن المحجوج عنه ام لا اختلف فيه قال البعض لا يقع عن المحجوج عنه بل يكون له ثواب النفقة لا غير فقط وقال البعض يقع عن المحجوج عنه وهو الاصح ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه بان يذكره الحاج في تلبيته فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان قالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت وان شئت ... والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج فلا يجب

يجب عليه رد ما بقي من المال الى الورثة المأمور بالحج اذا اقام ببعض [illegible] خمسة عشر يوما اقامة فاحشة لا يكون نفقته من مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج اياما معتادة كانت النفقة من مال الميت وان لم يكن من مال الميت ولو ضاع منه مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت المأمور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا من مال الميت ويكون لنفسه اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع من مال الميت كان له ان يرجع من مال الميت وكذا الزكوة والكفارة

كتاب النكاح

ذكر في خزانة النكاح ينعقد بلفظ البيع نحو ان قالت المرأة بعت نفسي منك بكذا فقال الرجل اشتريت او قبلت يكون نكاحا ذكر في القاضي خان ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج اذا كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة زوجيني نفسك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجيني نفسك منى بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا اذا قال الرجل رجلا زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا ينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة بنت فلان من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة لابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت فلانة الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتوه اذا زوج من معتوهة الصغير وكذا الوكيل الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب فيقول زوجت ابنتي من فلان نفسي او يقول ...

(لو مس امرأة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وقال الشافعي لا تحرم) صورته اذا مس منكوحته ثم طلقها قبل الدخول لا يجوز له ان يتزوج بنتها وقال الشافعي يجوز فقيدنا المس منكوحة لتعيين محلا للخلاف بيننا وبين الشافعي مما سبق ان الدخول بالاجنبية لا يوجب الحرمة عنده فكيف يوجب مسها لكن الوطء بالمنكوحة او الامة يوجب الحرمة عنده فلا يوجب مسها له ان المس والنظر دون الوطء فلا يلحقان به ولنا انهما داعيان الى الوطء فيقومان مقامه احتياطا وبهذا لو انزل بالمس انزل لا يوجب الحرمة لانه تبين انه غير داع الى الوطء

ذكر في جامع الفتاوي يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله
خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون شهوده
عدولا فان قال كوني امراتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني
امراتي فقبلت او صرت لي امراتي او صرت لك زوجا فقبلت
عند الشهود كان نكاحا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع و
الطاعة صح النكاح ذكر في الخانية المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها من
غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل له على الزوج الاول على ما
هو المختار وهذا مما يجب حفظه ذكر في جامع الفتاوي رجل بعث
اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال اب زوجت ابنتي من فلان وقبل عنه
الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم
كلهم خطاب فمن تكلم ومن لم يتكلم هذا انه جرى العرف على ان يتكلم
واحد ويسكت الباقي والخاطب لا يصح شاهدا وقيل يصح النكاح
وهو الاصح وعليه الفتوى ذكر في بزازية المناكحة بين اهل السنة والاعتزال
لا يصح وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب لكن يتزوج
منهم ذكر في القنية نكاح المكره والسكران جائز دون المجنون والصبي
بلا اذن ولبها البكارة لا تستحق بالنكاح ذكر في القاضي خان ولو
تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح
الخامسة واذا تزوج عشرا على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد النكاح الاربع
قبلها ولما تزوج التاسعة دل على ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز
نكاح التاسعة والعاشرة ذكر في هداية ومن كان له امتان اختان فان
لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلهما ولا يمسهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى
يملك فرج الاخرى بملك يمين او نكاح او يعتقها فصل في بحث مسائل المهر
ذكر في القنية وفي فتاوى ظهيرية لو اعطى زوج شيئا لاقارب المراة

المراة فلا يستردان اعطاه قبل التسليم لانه حق المكالمة وان اعطاه عند التسليم او بعد
يستردها لانه رشوة كذا في القاضي خان ذكر في الجامع الفتاوي وان اخذ اهل
المراة شيئا من الزوج قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان يأخذ منه شيئا اذا
دخل في ملكها كاجرة السمسار ولو اخذ منه عند التسليم او بعده فله ان يستردها لانه
رشوة ذكر في خلاصة ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان
زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج بزوج اخر ان كان المخبر عدلا ولو
ان المراة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت
الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي لم يشترط تعدد المخبر لكن
يشترط العدالة في المخبر ذكر في الملتقطات نقلا عن فتاوى واذا دفع الرجل
الى الرجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يتزوجها عليها يصير الشيء
بمنزلة المهر وليس له ان يرجع ولو دفع اليه جهازا لو كانت في عياله و
حمايته يصير بمنزلة المهر المعجل وليس له ان يرجع ولو دفع الى امها ان كانت
في عياله وحمايته يصير بمنزلة المهر وليس له ان يرجع ولو دفع الى العصبات
والولي وليست في عيالهم وحمايتهم وله ان يرجع عنه لانه يصير باطلا اي
رشوة ان كان دراهم او دنانير وله الرد وان كان ضياعا وله رد مثلها و
ان كان دواب يعطيه قيمته يوم القبض ان هلك بفعله وان هلكت
بغير فعله لا يضمن لانه امانة والامانة لا تضمن وهذا القول صحيح ذكر في
العيون ولو اعطى الزوج شيئا لاقارب المراة وهو غير المهر المعجل والحال
انه اذا كان قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان يستردها لانه حق المكالمة
كاجرة الدلال وان كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يستردها لانه رشوة
ذكر في جمع الفتاوي قال العالم الفاضل المحقق مولانا حافظ الدين البزازي قدس سره
بين الترك الدم وديردم والمفهوم من اللفظ في عرفهم اجابة لخاطب
بالوعد بعقد النكاح وهذا اللفظ الثاني استئذان اولياء المراة على ذلك الوعد
وقد يعطي الخاطب في نفس الحالة شيئا يسمونه باشلغ يعني حق الام
بيته ويكون ذلك لامها ويعطي ثم يقال لها سو ولك يعني حق الارضاع يكون

[illegible]

لا تعطا ويعطي شيئا آخر يسمونها نيلشن وذلك على وجه المكافات والظاهر الرضا
بالقرابة النسبية وكل الاهداء من الجانبين لا بدفع الدراهم والحلوى والاثواب
الا بشرط جريان العقد في المستقبل وكل ما يرسل الخاطب الى البنت او المرأة
المخطوبة من الطعام تبرعا الشيء الف وتحفة مطلقة ليس له ولاية الرجوع في ذلك
وما سوى ذلك تحفة مقيدة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط
كالمنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود
اما قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع باي المدفوع ان كان قائما او
قيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء هكذا اجاب
حقق به سلاد السم اماجد ائمتنا وقد نخرت مينها ذوي الافهام واتيه
عن ذلك الاقدام قال العبد الفقير مرتب الكتاب رأيت في فتاوى قاضيخان والضيافة
من الطرفين يكون مبتهجا ذكره في الخزانة والمهر المرأة اقل عشرة دراهم هذا
عندنا واما عند الشافعي كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان جمع احداث هذا من
ودون الالوف ثم عقد افسخ الالوف ودون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة العبيد
والسكران الذي لا يعقل وشهادة الملائكة ذكره في جامع الفتاوى رجل زوج
ابنته الصغيرة من رجل [illegible] والاب كان معتقدا فهو باطل ذكره في القاضيخان رجل
تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها في الطلاق قال نجم الدين في الجامع الصغير يجوز
النكاح والشرط باطل ولا تطلق المرأة ولا يكون امرها بيدها قال الفقيه ابو
الليث هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان بدأت
المرأة وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق وعلى ان يكون الامر بيدي
اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق و
يكون الامر بيدها ذكره في الزيلعي وينبغي ان يتزوج الايتام الا ان
يتوقف اليه الموجب ذلك ذكره في الخزانة واذا جدد النكاح يلزم المهر
الثاني عند ابي يوسف خلافا لهما ولو جدد النكاح احتياطا قيل هو زيادة المهر و
قيل هو لغو وقيل ان لم يذكر مهرا لا يجب شيء ذكره في القنية رجل ز
وج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل القول قوله

لان التمليك عرفا ومن جهته وقيل لا يقبل الا بينة لان الجهاز غالبا
يكون ملك المرأة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف
لا يقبل قوله هذا الا بينة ذكره في جامع المهمات رجل نظر الى فرج ام امرأته يحرم
عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها
وهي قائمة لا يحرم وعلم النظر الى موضع الخاتية يحرم وقال سيد
القضاة في فتاواه المعتبر النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى
ذكره في القنية ولو زفت بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث
اليه من الدنانير والنفقة وان كان الجهاز قليلا فله المطالب
بما يليق بالمبعوث في عرف ولايته وعرفهم ذكره في خلاصة رجل
تزوج امرأة فزنى بامها وولدت له اولادا قال يمسك الاولاد
ويطلق الام ذكره في مبسوط امرأة ارضعت ولد ابنها هل تحرم المرأة
على الزوج ام لا وايضا ارضعت امرأة ابن زوجها هل تحرم على زو
جها ام لا الجواب لا تحرم بهذين المذكورين في قولهم جميعا ذكره في
الواقعات امرأة اذا ارضعت ام امه حرمت امه على ابيه لان
امه صارت اخت ابنه من الرضاع ذكره في النهاية اقول هذا له
ليس بشيء لانه تحل للرجل ان ينكح اخت ابنه وايضا تحل للرجل ان
ينكح اخت اخيه ذكره في القاضيخان اذا فرق القاضي بينهما في
النكاح الفاسدة قبل الدخول فلا مهر لها فاذا افترق بعد الدخول
لها المثل ونكاح الفاسد لا يجوز بمجرد العقد لكونه فاسدا وانما
يجب بالوطي وكذا بعد الخلوة ذكره في خزانة رجل حلف ان لا
يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه الخبر فاجازه بالقول يحنث وان
اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ ولو قال كل امرأة ازوجها
فهي طالق ثلثا فزوجه فضولي امرأة فبلغه الخبر فقال اجزت النكاح
اختلف فيه قال ابو القاسم اشار في الزيادة الى انه يحنث قولا
وفعلا هكذا روي عن [illegible] عن محمد وعن ابي الحسن كان يفتي بالجواز ذكره
في المضمرات رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزو
جها الذي زنى بها فالنكاح جائز وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر

لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان
يقول انه مني ولا يقول من الزنا

ذكر في القاضي خان رجل طلق امرأته ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم اذا اراد
في ذلك ان لا يدخل بها زوج غيره فتزوجها الصبي ثم تم ضيع الصبي باذن الولي
فتحرم عليه من الوطي ولا عدة لها فتتزوجها الاول وهو رواية عن ابي ح قال العبد الضعيف
المرتب الكتاب يجب ان لا يحل لانه قول ضعيف ذكر في مجمع الفتاوى رجل
تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها ثيبا فالمهر عليه بكماله لان البكارة
قد زالت بالوثبة او بالاداء ذكر في صدر الشريعة ومهر مثلها من قوم ابيها وقت
العقد اي يجب مهر مثلها ثم بين بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا
وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة
بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اي اذا كا
نت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو كانت صغيرة ذكر في
البزازية مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات
وان لم يكن لها اخت وعمة لاب وام بنت العم وان لم يكن منهن يعتبر حال
الزوج بامرأة اجنبية ذكر في القاضي خان المتعة ثلث اثواب درع وخمار
وملحفة على قدر الزوج ذكر في خزانة في اللغات المتعة ثلثة لا جيد غاية
الجودة ولا ردي غاية الردي بل متوسط ان كانت سفلية فمن الكرباس
وان كانت وسطية فمن القز وان كانت من المرتفعة فمن الابريسم وهذا
الاختلاف على قدر الزوج والتسوي على قدر حالهما ذكر في القاضي خان
المهر يتأكد ثبت بالوطي وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة وهي
ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا
او طبعا فصل في الكفاءة ذكر في الخزانة الكفاءة معتبرة في النكاح
خلافا لمالك والسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي اخذ حقوقهم
وانما يعتبر من جانب الرجال لا من جانب النساء ذكر في القاضي
خان المملوك كيف ما كان لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتقة لا
يكون كفوا للحرة الاصلية ذكر في البزازية العجمي العالم كفو للعربي الجاهل
وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي زوج ابنته

فصل في المهر

ابنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر فاذا هو مدمن الخمر فقالت
بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا يعرف به وغلبة
اهل بيته صالحات فالنكاح باطل ذكر في القاضي خان اذا كان معلنا
يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك
واثم يعلن يكون كفوا وعندهم اذا كان الفاسق معلنا محترما معظما عند الناس
كاعوان السلطان وغيرهم كفو للبنات الصالحين وان كان مستخفا
عند الناس لا يكون كفوا وفي ظاهر الرواية عن ابي ح لا يعتبر الحرفة و
في قول م وابي يوسف قالا في احدى الروايتين عن ابي ح صاحب الحرفة
الدنية كالحجام والحائك والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز و
الصراف هو الصحيح قال شيخ الامام الزاهد علي بن بزدوي يكون كفوا
للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب اذا زوجت المرأة
نفسها بغير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ما لم تلد منه ولا
يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي فانه مجتهد فيه ولا
يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة سقط كل
ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة
العدة ولا تبطل حق الفسخ بقوله سكوته بعد ما علم وكذا ان
كان قبض مهرها وجهزها به لم يبطل حقه ذكر في جامع الفصولين يخاصم
في الكفاءة ذو الرحم المحرم وكذا ابن العم وكل ولي اذا كان يحجب الولي
وكلهم ولي وقيل ان الفسخ للعصبة ولو زوجت بغير كفو غلبها الا
من الوطي برضى الولي ولو انتسب اليه بغير نسبه فتزوجته فاذا كان
النسب المكتوم اشرف لا خيار لها وللاولياء وان كان دونه
الا انه كفو بالنسب المكتوم لا خيار للاولياء لانه كفو لهم ولها
الخيار لانه شرط لها زيادة منفعة وقد فاتت فثبت لها الخيار
ذكر في البزازية العالم الفقيه كفو للغني الجاهل لان شرف العلم اقوى و
ارفع من الحسب والنسب وذي المال وكذا العالم الفقير كفو للغني [illegible] بالعجمي

ذكر في القاضي خان انه يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو النفقة
عند تحقق الصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع فيها وعند تحته امرأتان
كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحد منهما يوما وليلة او ثلثة ايام
ولياليها الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والكتابية و
الجديدة والعتيقة في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والخصي والعنين
والبالغ والمراهق والمسلم والذمي ذكر في خزانة وللحرة يومان وليلتان
وللامة يوما وليلة فصل في بيان الحضانة ذكر في القاضي خان احق
الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد فرقة الام فان ماتت الام
او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب
هذه الجملة وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت
لاب وام والام اولى من الخالات في قولهم اولى من احد الابوين ثم الخالات
وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات
والاحق للامة وام الولد واهل الذمة في حق الحضانة بمنزلة اهل الاسلام
وانما يبطل حق الحضانة في الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت
باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة اذا كان زوجها جد
الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة
ما لم يستغن الصغير فاذا استغنى بان ياكل وحده ويشرب وحده وفي
رواية اخرى يستنجي وحده فالاب بالغلام اولى وبالجارية حتى تحيض وعن محمد
حتى تبلغ حد الشهوة والام اولى باب النفقة ذكر في القاضي خان فيجب على ال
زوج نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية ان دخل بها او لم يدخل
كبيرة كانت المراة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت لا يجامع مثلها لا نفقة لها
المنكوحة اذا كانت امة اذا بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا و
كذا المدبرة وام الولد والبوأة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها
المولى والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة والاحتياج الى

اي البوأة ذكر في خزانة النفقة الواجبة المأكول والملبوس والمسكن اما
المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فكذلك يفرض الادام
اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وفي جميع طعام الدنيا اعلاه
الخبز واللحم والاوسط الخبز واللبن والادنى الخبز والملح والا تفرض الفا
كهة وقال البعض انما يفرض الادام اذا كان الخبز خبز الشعير ولو قالت
المراة لا اطبخ ولا اخبز قال العالم الفاضل في كتابه لا تجبر وعلى الزوج ان
ياتيها بطعام مهيأ او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وقال الفقيه ابو
الليث انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ اذا كانت من
بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات
الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا
يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا
يجب عليه كفايتها بالمعروف وكذلك يختلف الاماكن والاوقات
ذكر في كتاب الخصاف للمراة ان تقول لا اسكن مع والدتك
او مع اقربائك في الدار قال سعد الامام ابو القاسم افراد البيت من
الدار كافي ذكر في بزازيه قالت المراة لا اسكن في بيت واحد
مع امك او امتك وام ولدك ليس له ذلك. ذكر في قاضي خان فان مر عليه
في النفقة ولو قضى القاضي بالنفقة فغلى الطعام او رخص فان
القاضي يغير بذلك الحكم ذكر في القاضي خان المعتدة عن الطلاق
تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا ام بائنا او ثلثا والمعتدة
والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة ابنها في النفقة سواء
المراة انقضاء العدة بالحيض كان قولها مع اليمين فان اقام الزوج
البينة اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها الى ان تقطع حيضها و
تنقضي عدتها بالاشهر المعتدة اذا لم تخاصم انقضاء عدتها لا نفقة
لها وكذا اذا كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات
احدهما سقطت النفقة ذكر في خزانة والمعتدة اذا لم تلزم بيت
الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة فلا نفقة لها
ولا سكنى لها كتاب الطلاق ذكر في القاضي خان رجل

[illegible]

قال لامرأته طلقتك او انت مطلقة او سرحتك او طلاقك او رضيت بطلاقك
او اوقعت عليك الطلاق ولم ينو شيئا يقع الطلاق واحدة رجل قال لامرأته
طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال البعض من العلماء
ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي ح يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم وعند ابي يوسف
يقع في الكل ذكره في الصدر الشهيد الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي ح
ذكره في الواقعات الصحيح انه يقع الطلاق الكل وقال الفقيه ابو جعفر في
قوله واجب يقع وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع ولو قال انت طالق
فقال الزوج اكثر الطلاق فانه ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ذكره في
فتاوى امرأة قالت لي طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك ان نوى واحدة فواحدة
وان نوى ثلثا فثلث ذكره في القاضي خان ان شاء الظالم او شاء
الدنيا فهو الحق لا تطلق ولو قال امرأته شاء هذه البلدة او هذه القرية
طالق وفيها امرأته طلقت ولو قال انت طالق اول النهار واخره يقع
واحدة ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان ولو قال انت طالق
في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا
في الوقت المذكور ذكره في بزازية ووقت الشتاء اذا اشتد البرد واياد
وقت الصيف [illegible] وكذلك اعتبار الوقت وقيل اذا لبس على الاشجار
اوراق وثمار فصيف واذا لبس اوراق دون الثمار فهو خريف وان
لم يبق شيء فشتاء واذا خرجت الاوراق فهو ربيع وان خرجت الازهار
ومثل الفتوى على عليه اذا لم يكن في البلد المذكور [illegible] ذكره في فتاوى طلاق
السكران صحيح وقال علماؤنا طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الطحاوي و[illegible]
والكرخي ومحمد بن سلمة من اصحابنا رحمهم الله تعالى ذكره في القاضي خان طلاق
المكره واقع عندنا طلاق الصبي وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون
وطلاق الهازل واللاعب واقع ذكره في خلاصة الفتاوى والغلبة
بسبب الدواء مثل البنج والافيون وغيره على عقله وطلقها لا يقع طلاقه
قال العبد الفقير المرتب لهذا الكتاب لكن حكم المسئلة لا اعلم لان قوله
ضعيف والوجه ولعل قوي غيره واما طلاق الاخرس فيقع بالاشارة
ويقوم اشارته مقام العبارة [illegible] ذكره في فتاوى ابن ملك

ملك لو قال اذا طلقت امرأته فهي طالق ثلثا قبله لا تطلق اذا قال
انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء وهو الثلث
لا يتحقق الشرط فلا يقع الطلاق وسمي هذا طلاقا دوريا لان تحقق ا
لثلث موقوف على تحقق الطلاق وتحقق الواحد موقوف هنا على عدم
وقوع الثلث الى كلامه اقول ينبغي ان يقع الطلاق لان الزوج لا يقدر
على الايقاع فيما مضى كما اذا قال لامرأته انت طالق امس فانه لا
تطلق في الحال فاذا الحق واحدا يقع ثنتين بعده فتطلق ثلثا ذكره في
خلاصة الاوان اذا اراد ان يوقع ما بين الصغيرين بينهما نكاح قال ان كان
رضيعين واحدهما رضيع هذا الرضيع امرأة ارضعت الاخر وان لم يكن
ان بلغت حد الشهوة [illegible] ابو الزوج او ابنه او [illegible] ام المرأة
او بنت المرأة [illegible] هذا ذكره في القاضي خان المرأة اذا علمت
الهما طلاق الزوج الغايب او الموت يعتبر عدتها من وقت الموت
او الطلاق عندنا لا من وقت الخبر ذكره في الفتاوى [illegible] اذا
طلق امرأته ثم استيقظ قال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو
قال اوقعت ذلك الطلاق يقع ذكره في المحيط العقر في الحرة مهر
المثل وفي الامة البكر عشر قيمتها وفي الثيب نصف عشر قيمتها قال
الفقير المرتب الكتاب رأيت في كتب الفتاوى رجل قال بالتركية
لامرأته بوش دم يقع بها تطليقة رجعية وان لم ينو الطلاق لان
قوله [illegible] بوش دم كناية صريح ذكره في الظهيرية رجل قال لرجل ان
لي اليك حاجة اقضيها فقال له نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه
يقضيها فقال الرجل ان تطلق امرأتك ثلثا فعليه ان لا يقدر
ولا يلزم بشيء ذكره في منية المفتي المعتبر في الطلاق نية الحالف اذا لم
ينو الطلاق لا يطلق ذكره في بزازية اذا لم ينو الحالف طلاقا لا تطلق
الا انه يكون حالف حتى لا يتولى مثل هذا الفعل بنفسه ذكره في المحيط
ولو جامع رجل مع رجل لا يحرم على الفاعل ام المفعول لانه ليس بزنا

ذكر في فتح القدير لا تثبت [illegible]
الا [illegible] وجه حلف
[illegible] الا لا يخرج [illegible]
[illegible] لا اوج
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]

اذا بلغ البيع
[illegible]
ذكر في قنية [illegible] امرأة
[illegible] طالق ان
تزوجت عليك [illegible]
امرأة لا [illegible]
تزوج الا اذا تزوج
عليها [illegible]

وكذا لو لاط [illegible] لا يحرم عليه [illegible]

ذكر في النقاية ولو قبّل اخت امرأته يثبت الحرمة وكذا لو عانقها ولو مسّها
لا يثبت الا في شهوة رجل وطئ امرأة ابنه قبل الدخول فعلى ابنه مهرها
ويرجع الابن على ابيه ووقعت الفرقة بين الابن وبين المرأة
ذكر في القاضي خان امرأة ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر
المرأة على منع نفسها وسعها ان تقتله اذا تحقق [illegible] عن دفع الشر عن
نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة
القتل لانها لو قتلته بالة تقتل قصاصا ذكر في الايضاح رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخلها فحيلته
ان يقع الطلاق فحيلته ان يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد انقضاء
العدة ثم تزوجها بعد ذلك لا يقع شيء لانحلال اليمين ذكر في
فصول العماد ولو قال الحالف المظلوم متصلا بكلامه ان شاء الله
خفية بقدر اسمع نفسه دون خصمه لم يقع الطلاق بل يصدق ديانة الحلف
ذكر في القاضي خان وان قيل كان الطلاق ثلثا ولم يكن اربعا او اثنين
قلنا لان عبادة ابن ادم على ثلثة درجات درجة الجسد ودرجة الروح
ودرجة القلب واذا طلق الرجل امرأته واحدة خرجت حبه من جسده واذا
طلق اثنين خرج حبه من روحه وان طلق ثلثا خرج حبها من قلبه لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ذكر في درر البحار تحليف الوالي رعيته كل ذا
انه مقيد بحال ولايته يعني اذا حلف الوالي رجلا ليشعره على اهل
الفساد يعلمه كل مفسد يجيء في البلد كان ذلك مقيدا بحال ولايته وان
لم يكن كان اعلم حال ولايته بر والا حنث وبعد ما عزل لم يلزمه الاعلام
ذكر في جامع الفصولين رجل اكتب امرأته انت طالق وقالت لزوجها اقرأ
فقرأ لا يقع ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرأ هذا
الدعاء انت طالق ثلثا ففعل ان كان موجودا بالجهل
وقال بعض الفقهاء رجل لقن الطلاق رجلا بالعربية فطلقها وهو لا
يعلم معناها لا يقع ديانة وقيل يقع قضاء قال الفقير مرتبه الكتاب

بـ ... في القاضي خان ما يقول ائمة الدين وعلماء المجتهدين رحمهم الله عليهم
اجمعين في هذه المسئلة ان زيدا اذا طلق امرأته بائنا ثم طلقها في عدة
البائن ثلثا هل يقع الثلث ام لا قيل لا وقيل يقع والاصح ان لا
يقع وعليه الفتوى لانه لا باس في المعنى والبائن لا يلحق البائن في
عدة البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ ذكر في الخانية رجل
حلف بالطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او
ثلث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري و
ان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا انا اقول رجل قال لامرأته
انت بائن ثم قال في العدة انت طالق ثلثا لا يقع الثلث عندنا
لكون الثلث بينونة غليظة في المعنى والبائن لا يلحق البائن
وعندهما يقع لكونهما في اللفظ صريحا والاصح قولي لان الاعتبار
للمعنى دون اللفظ وفي شرح العيون مشكل وفي شرح البزدوي كذلك
رجل طلق امرأته بائنا ثم قال لها انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث
ان كانت في العدة وقال البعض لا يقع الثلث سواء كانت في العدة او لا والقول
الثاني هو الصحيح وعليه الفتوى وهذه المسئلة وقع في فتاوى شارح
البزدوي عبد العزيز ذكر في الهداية رجل له الة مقطوعة لا يمكنه ادخاله
داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق ذكر في العيون
رجل قال لامرأته انت طالق بعد دخول قرجك فكيف يكون هذا
الجواب ان كانت المرأة تبلغ تطلق وان لم تبلغ لا خلافا لابي يوسف
ذكر في المستصفى رجل قال لامرأته ان لم توضع ولدك عند كل ما
خلق الله تعالى في سبع سموات والارضين والجنة والنار والرطب و
اليابس انت طالق ثلثا كيف يكون هذا الجواب انها توضع عند
المصحف لا تطلق ولو قال يوم القيمة طلقت في الحال وقد عرف في الرواية
ذكر في منية المفتي رجل وكل وكيلا ان يطلق امرأته فطلق الوكيل عشرا فان
نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق وان لم ينو ثلثا لا يقع عند ابي حنيفة لانه خالف

وذكر في الاشباه والنظائر
اليمين على نية الحالف ان كان
مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان ظالما

وذكر في الاشباه والنظائر
اذا حلف عامدا او ساهيا
او مخطئا او مكرها وكذا اذا
حنث الكل فمن الكفارة
نية تخصيص العام من اليمين
تقبل ديانة اتفاقا وقضاء
عند الخصاف والفتوى على قوله
ان كان الحالف مظلوما
اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف
او نية المستحلف والفتوى على
اعتبار نية الحالف ان كان
مظلوما لا ان كان ظالما
والحلف بالله والطلاق سواء

ذكر في الخانية امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها
جازت البراءة والا فلا ولو ابرأت عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها بغيره فالبراءة جا
والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه
جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة و
الشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة وكذا في الظهيرية رجل طلق امرأته
طلاقا بائنا ثم طلقها ثلثا فوقع الثلث فقد اخطأ من قال بطلانه المشكلة
والبائن لا يلحق البائن منه لم يصدق فليطالع في المبسوط الطلاق على ضربين
صريح وكناية فالصريح قولك انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع
الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في الغير
فكان صريحا وانه يوجب الرجعة بالنص واما الضرب الثاني وهو الكناية
فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال لانها غير موضوعة للطلاق
بل تحتمله وغيره فلا بد من النية او دلالة وكذا في الخلاصة رجل قال لامرأته
ان لم تكن ذكرك اشد من الحديد فانت طالق فكيف يتصور هذا قال لان
الحديد تنتقض بالاستعمال والذكر لا ينتقض وفي المحيط سكران قال لامرأته
ان لم تكن اوسع من در امثال فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه ولا
يقع الطلاق ولو قال لامرأته او سكنى افراجا فانت طالق يقع على
تنجيزها وقال المرغيناني يقع على ارطيها فصل في التوكيل بعجز النفقة يوجب
ذكر في العمادية ان هذه مسئلة عمت بها البلوى والعجز عن الانفاق لا
التفريق عندنا خلافا للشافعي فان كان الزوج غايبا غيبة منقطعة الا ان رأى الحاكم
وادعت البنت ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي
ان يفرق بينهما ان كان القاضي حنفيا لا يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان كان شافعيا يفرق بينهما قال
مشايخ سمرقند جاز تفريق القاضي الحنفي لانه قضى في فصلين مختلفين التفريق
بسبب عجز النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه قال
ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند

عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي ح اذا ثبت المشهود عليه
وخصمنا لم يثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي لانه اي الحال عاد
ورائح فمن الخبر ان صار الغايب غنيا ولم يعلم به ان بعد ما
بينهما من المسافة فكان ان هذا مجاز في هذه الشهادة فاذا حكم
القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه ذكر في خزانة المفتين لا يعرف حاله
الغيبة يجوز ان يكون في بيع ماله وهو يقدر على بعث النفقة
بنفقتها فلا يكون هذا ترك الانفاق وبترك الانفاق عند
الحاكم لا يجوز التفريق بالانفاق لمن الغايب او على فصل في المجازاة
في البزازية امرأة قالت لزوجها يا قرطبان فقال الزوج اكر منم قرطبانم
فانت طالق اختلفوا فيه قال نصر بن يحيى ومحمد بن سلام قالا انه على المجازاة
فيقع في الحال بلا وجود الشرط وقال الاخر انه على الشرط فلا يقع الا بعد
وجود الشرط وقال الامام محمد بن الفضل اذا نوى المجازاة يقع وان
نوى التعليق لا وقال الاخر في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في
الحال وعليه الفتوى وكذا في القاضيخان امرأة قالت لزوجها يا قر
طبان او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق
ثلثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة
كان الزوج كما قالها او لم يكن وعليه الفتوى فان قال الزوج نويت به
التعليق قال ابو بكر الاسكاف لا بد من البيان في القضاء واختلفوا
في معنى القرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا رأى
اجنبيا مع امرأته او محارمه رضي به ولم يتعرض وقيل يبعث
امرأته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الد
خول على امرأته وكذا في فتاوى قاضيخان رجل قال كل حلال علي حرام او قال
حلال المسلمين علي حرام وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال ابو بكر
محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر سعيد تبين
امرأته بتطليقة واحدة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق

لا يصدق قضاءً وان كن ثلثا واربعا يقع على كل واحدة بائنة وان لم يكن
له امرأة لا يلزمه شيء اذا فعل ذكره في الملتقط رجل قال لامرأته ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة كذا افتى
القاضي الامام محمد بن عبد العزيز الاوزجندي والخطيب مسعود بن الحسين
الكشاني وكذا قال الفقيه ابو الليث وابو الحسن الرستغفني وقال ابو بكر
محمد بن الفضل طلقت جميعا في الحال وبه افتى عمر بن محمد النسفي ذكره في العمادية
رجل قال لامرأته انت علي حرام الف مرة يقع واحدة ولو قال لامرأتيه
انتما علي حرام ونوى واحدة في احديهما والثلث في الاخرى صحت النية عند
ابي ح وعليه الفتوى فصل في الاستثناء ذكره في خزانة الاستثناء انما
يصح لو كان متصلا بالمتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء
لا يصح استثناؤه ذكره في القاضي خان ومن شرائط صحة الاستثناء ان يكون متصلا
والا ينقطع بتنفس ولا بعطاس وجشاء ولا يتخلل النداء بين الا
الاستثناء وبين ما قبله ومن شرائطه ايضا عندهما ان يكون مسموعا
بحيث لو قرب انسان اذنه الى فمه سمع ويصح استثناء الاصم
ذكره في خزانة ولو استثنى وسمع اذناه وحرك لسانه بحرف الاستثناء
جاز استثناؤه كذا قال ابو يوسف وابو مطيع وابراهيم النخعي وابو نصر بن
سلام والاستثناء بالقلب غير معتبرة ذكره في العمادية ولو استثنى بحيث
يسمعها دون غيره لا يصدق في قضاء فيجب ان يجهر ببعض الجهر بحيث
يسمع رجلان بجنبه فيشهدان على ذلك عند الحاجة ذكره في البزازية و
لو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق حيث يطلق
في الحال ولو قال ان تحبي الطلاق فانت طالق وان تبغضي الطلاق لم
تطلق ويجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لا تشاء ولا تشاء
فصل في الخلع ذكره في الخزانة ولا يجوز الخلع على مكيل او موزون
موجود وموصوف وسمي المسمى ولا يجوز على الثوب المطلق وحكمه
انه سمي ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وان سمي موجودا معلوما يجب

المسمى ذكره في القاضي خان ولو خالعت على دابة او ثوب
لا يجوز ذكره في العمادية وخالعها على عبد او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع
وان كان بغير عينه ففي العبد يجوز ويجب له عبد وسط وفي الثوب لا
يجوز يعني لا يبرأ عن المهر ويقع طلاق بائن واذا خالعها على خمر او خنزير
او شيء لا قيمة له فالخلع جائز ولا يجب له شيء ذكره في القاضي خان و
ان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا
عندنا بغير بدل ذكره الشيخ بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها
على ما في بيتها وليس في البيت شيء ذكره في الوجيز والفاظ الخلع خمسة
خالعتك وابرأتك وبانيتك وفارقتك وطلقي نفسك على الف
درهم ويتم الخلع بقوله اخلعي فقالت اختلعت اذا لم يذكر مالا ولا يتم
اذا ذكر بدلا مجهولا ما لم يقل الآخر خلعت وان كان البدل معلوما ففيه
روايتان في رواية يتم الخلع لان حقوق الخلع ترجع الى الموكل لا الى الوكيل
فصار كالنكاح وفي رواية لا يتم لانه معاوضة يملك الوكيل لانه
على البدل والواحد لا يصلح مستبدا ومستنصفا في البيع وكذلك الكتابة
الصحيح عند محمد ولو قال لها اشتري مني ثلث تطليقات بكذا
المشترت لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعت الا اذا اراد به التحقيق دون
المساومة وفي الرواية الصحيحة لانه امر بالخلع الذي هو معاوضة لان
الشراء معاوضة لا يتم بذكر واحد اذا كان اجنبيا كما في النكاح ولو قال لها
اخلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم
فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم تعلم المرأة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق
والتدبير فانه يصح وان لم يعلم معناه لانه اسقاط محض والاسقاط
يصح مع الجهل ويعتبر الخلع في جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح
الرجوع عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ذكره في الخلاصة الفتاوى وصح قبول
الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر ولو قال انا علي
بكذا فانت طالق ما لم تطلقه لا تقع ويقتصر على المجلس في المهمات

المرأة اذا اختلعت من زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها
انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع يقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض
لا يمنع قبول البينة هنا ذكر في خلاصة رجل وكل رجلا بان يخالع امرأته
على مال فخالعها الوكيل على خمر او خنزير لا يقع الخلع ويقع بائنا ولو وكل
رجلا بان يعتق عبده على مال فاعتقه على خمر او خنزير يجوز والفرق بينهما و
ذلك الخلع على خمر بلا شيء بدل ولو اعتقه عبده على خمر او خنزير تجب عليه
قيمته فيجوز نفسه من الفرق ذكر في درر النور فصل نكح الزوج
مبانته بلا ثلث في العدة وبعدها لان حل المحلية باق لان زواله معلق با
لطلقة الثالثة فينعدم قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب في حق
المطلقة بها بالثلث ولو كانت حرة بالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو
بنتا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة
الثلث والثنتان في الامة كالثلث في الحرة لان الرق منصف لحل المحلية
على ما عرف والنكاح في الآية محمول على العقد ولزوم الوطي ثبت بحديث
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حققنا هذا
البحث في كتاب الاصول واوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح
المرقاة وطي المولى بالتزويج فالافزيد عليه ولو كان ذلك الغير مراهقا غير بالغ
لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود فيه بنكاح صحيح متعلق
بقوله يطأها ويمضي عطف على قوله يطأها عدته اي عدة الزوج الثاني لا
سيدها عطف على غيره يعني ان وطي السيد امته لا يكون محللا لعدم
ملك النكاح للتحليل بالنص وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان
حلت للاول بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة
ذلك او وكيلها اما لو اضمرا ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث اي حكمه فصل في الظهار
ذكر في قاضيخان الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة بنسب او رضاع وحكمه
حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر

امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او الظهار يكون ظهارا لو قال انت علي
كامي او مثل امي ان نوى به الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه وفي
قول ابي حنيفة وقال محمد وهو ظهار وعن ابي يوسف في رواية يكون ظهارا
ولو ظاهر من امته وام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه والمرأة اذا ظا
هرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة وقال ابو يوسف يلزمها
الكفارة واذا كرر الظهار على المرأة يلزمه لكل ظهار كفارة وكذا اذا ظاهر
من اربع نسوة يلزمه لكل امرأة كفارة وكفارة الظهار مذكور في
كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه
القاضي حتى يكفر او يطلق ذكر في الصدر الشريعة الظهار هو تشبيه زوجته
او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء
محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او رأسك او فرجك او
نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي او عمتي ويصير مظاهرا
ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وان وطي قبله اي قبل التكفير استغفر
وكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطي
في الحرام ولا يعود حتى يكفر اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة هو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهارا اي ما ذكر ليس الا
ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا وايلاء ويجب لكل كفا
رة وهي عتق رقبة وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة
او اعطى منا بر ومنوي تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد
قدر الشهرين لا الا عن يوم اي اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد
قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا عند حنفية واما عند الشافعي
فلا بد من التمليك كما في الكسوة فصل في الايلاء ذكر في قاضيخان
الايلاء نفي النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره
من طلاق او عتاق او نحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرة

وان عجز صام شهرين متتابعين

وشهرين في الاماء رجل قال لامرأتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما
حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة و
لو قال لا اقرب احداكما كان موليا من واحدة حتى لو كان
اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما المولي اذا جامع امرأته فيما
دون الفرج لم يكن ذلك فيأ فلا يكون الا بالجماع في الفرج فصل
في اللعان ذكر في القاضي خان وسبب اللعان لا يجري الا بين الزوجين
حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف ويعتبر العفة
الاحصان في جانب المرأة امرأة ولدت ولدين في بطن واحد
واقر الزوج بالاول ونفي الثاني لزماه وعليه حد القذف و
ان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي ونفاهما ولزماه
وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي
منهما ولو صدقته المرأة زوجها قبل اللعان سقط ولا يحد للحد ذكر
في الوجيز سبب وجوب اللعان قول الرجل يا زانية او قال هذا
الولد ليس مني وشرطه قيام الزوجية منهما نكاحا صحيحا حتى لا لعان
بينه وبين امرأته نكاحا فاسدا او وطئت المرأة بشبهة وركنه شهادات
مؤكدة كان بالايمان موثقة باللعن وغضب الرحمن كما نطق به القرآن
وصورة اللعان ان يقول الرجل اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها من
الزنا اربع مرات ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها من الزنا ثم تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
من الزنا في اللعان يبدأ بالزوج والغضب اولا ثم الزوج يعتقد المرأة
واللعان قائم مقام حد القذف في حق الزوج وفي حقها قائم مقام حد
الزوجات فانها امتنع بحبس حتى تلاعن وحكمه حرمة الاستمتاع كما فرغا من
اللعان من غير القضاء [illegible] المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وتفريق القاضي بينهما
ولا يقع الفرقة الا بالقضاء حتى لو مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر وهي
تطليقة بائنة خلافا لابي يوسف والشافعي فصل في بيان الحيلة ذكر في

الخزانة وان كان المحلل صغيرا لا يقدر على الجماع والتي ليست بمشتهاة
ذكر ابو الحسن اختلف فيه والاصح لا تحل وفي فوائد شمس الاسلام
مقدر بعشر سنين التي [illegible] وغابت الحشفة حلت للاول ولو كان
الزوج مجبوبا لا تحل ولو كان عبدا او مدبرا تزوجها باذن المولى حلت
للاول ولو كان في آلة المحلل فتور فادخل الآلة فيها حتى التقى الختانان
وغابت الحشفة تحل للاول ولو اخبرت المرأة ان الزوج الثاني
جامعها وانكر الزوج الثاني الجماع حلت للاول ولو كان على العكس
بان انكرت لا تحل للاول الحيلة اذا خافت المرأة ان لا يطلقها زوجها في
التحليل تهب لبعض من تثق به من مملوك فيشتري بذلك [illegible]
[illegible] ثم يهب مشتري المملوك من المرأة
قبل النكاح ثم يبعث المملوك الى بلد آخر فلا يظهر امرها ذكر في خصوص
النوادر الحيلة في المطلقة الثلاثة اذا خافت ان يمسكها المحلل ان
يقول المحلل ان تزوجتك او امرك بيدك فاذا تزوجها وجامعها
فانت طالق ثلثا او واحدة بائنة فاذا قال ذلك تزوج المرأة
نفسها منه فاذا جامع مرة يقع الطلاق ولو خافت هذه الحيلة
ان يمسكها بالطويلة ولا يطلق حتى لا يقع لها التزوج ان تزوجت
جئتك او امسكتك فوق ثلثة ايام او ستة ايام بقدر ما فانت
طالق ثلثا اذا قال ذلك فاذا مضت تلك المدة يقع الطلاق
فصل في العدة ذكر في القاضي خان المعتدات ثمانية المطلقة
والموطوءة بشبهة والمتوفي عنها زوجها والاعتداد قد يكون
بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الحمل او باسقاط
ما استبان خلقه ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة او ممتدة
عدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس وقال بعضهم خمس
وخمسين سنة ولا تحيض وهي آيسة رواية او غير رواية و
عليه الفتوى ذكر في الملتقط بلغت المرأة خمسين سنة ولا

وفي بعض [illegible] فرجها انه [illegible] حلت للاول صح

تحيض اعتدت بثلاثة اشهر كذا روي عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل
وابي عبد الله الزعفراني والفقيه ابي الليث وفي رواية عن
وعن محمد بعينه باقرانها فاذا بلغت مبلغا لا تحيض اقرانها تحكم
باياسها وقيل يقدر بثلثين سنة ذكره في [illegible] عدة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشر يوما للمدخول بها وغير المدخول بها و
الصغيرة والكبيرة والمسلمة والكافرة سواء ذكره في [illegible]
لابن كمال العدة عشرة كعدة النساء وعدة الرجال واما عدة
النساء فهي من الطلاق والموت واما عدة الرجال فهي ستة
اولها اذا كان لرجل اربع نسوة وطلق احديهن لا يحل له ان
يتزوج بامرأة اخرى ما لم تنقض عدتها والثانية اذا كان له امرأة
ولها اخت وطلق امرأته لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت في
العدة والثالثة اذا اشترى رجل جارية لا يحل له ان يطأها ما لم
يستبرئها بحيضة والرابعة اذا تزوج حربية لا يحل له ان يطأها
ما لم يستبرئها بحيضة والخامسة اذا خرجت الحربية حرة منها ولها
زوج في دار الحرب لها ان تزوج نفسها من ساعتها ولا عليها
العدة عند ابي حنيفة وقالا لا يحل له ما لم يستبرئها بحيضة والسادسة
اذا تزوج بامرأة حبلى من الزنا لا يحل له ان يطأها حتى تضع حملها
والثامن اذا تزوج امرأة وهي ذات نفاس لا يحل له ان يطأها
حتى تطهر من نفاسها والتاسع اذا اعتق امته ثم تزوجها لا يحل
له ان يطأها ما لم يستبرئها بحيضة كذا في [illegible] ذكره في التسهيل
ولو قال لعبده هذا ابني او هي يعتق بخلاف هذا اخي اذ الاخ قد
يكون من الرضاع فلا يعتق الا بالنية ليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قال
هذا غير مملوك لا يعتق الا بالنية ليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قال
العتق بعد ذلك انه مملوكي صدقه كان مملوكا له وكذا لو قال لست هذا
قني لا يعتق ولو قال هذا حر وقد فاطه قيد لا يعتق ذكره في القاضي
خياطه

في حاله الفاظ العتق ضربان صريح يعمل به بدون النية وكناية لا يعمل بها الا
بالنية ولو قال لعبده اعتقتك او حررتك او انت حر او انت
عتيق او انت مولاي يعتق لو نادى فقال يا حر او يا عتيق او يا مولاي
او قال هذا عتيق يعتق ذكره في البزازية ولا عتق في النداء الا
في العضلين يا حرة او يا مولاي كذا ذكر في الملتقى ذكره في القاضي خان
لو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن انه يعتق والصحيح
هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي لا يعتق
هو الصحيح وان نوى قال لعبده او امته يا عبيدك يعتق اذا نوى
ولو قال لعبده يا ابا او يا جان يعذر لا يعتق في القضاء ذكره في
الخلاصة [illegible] والامة اعتقها المولى على ان تتزوجه فقبلت
عتقت ثم ابت فانها تسعى في قيمتها ولو قال لعبده انت حر على
ان تخدمني سنة فقبل عتق للحال فان مات المولى قبل الخدمة
فلورثته قيمته الا قدر قيمة ما خدم عندهما وعنده لهم قيمة ما بقي
من الخدمة وكذلك ان مات العبد يؤخذ من تركته ما بقي الخدمة
ولو قال لعبده اخدمني سنة وانت حر فخدم من ساعته ولا تنفع
عليه وقال ابو يوسف يعتق بعد الخدمة قبل او لم يقبل ولو
قال لامته انت حرة على ان تخدمني فلانة شهرا فقبلت
فلانة عتقت وعليها قيمتها وان لم تخدمه ذكره في القاضي خان
ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها مني ولد مني
ثم قال بعد ذلك ريحا او لم يكن ولدا صدقته الامة في ذلك
او كذبت كانت ام ولد رجل مات وعليه ديون ولم يترك
الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها ولد الميت وان هذا
الولد من الميت واقامت بينة على دعواها لا يقبل بينتها الا
ان يشهد على اقرار المولى في حياته انها ام ولده ولو شهدت
الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء

عليهما وفي المشكلة اشكال ينبغي ان يثبت نسبها اذا كان معه ولد لان
الام تنصب خصما عن الصغير في اثبات النسب من ابيه فصل
في المدبر ذكر في فوائد حمة الفاظ يصير بها مدبرا مقيدا او يجوز بيعه
قوله ان مت من مرضي هذا فانت حر قبل موتي بشهر ذكر في القاضي
خان رجل قال لعبده ان مت الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف
هو مدبر وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق صحيح رجل قال لعبده
انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال البعض يعتق من جميع المال
وهو الصحيح ولو قال لعبد رجل ان مت فانت حر او قال متى مت او متى
ما مت او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق
لا يجوز بيعه ولو قال ان مت من مرضي هذا في بلد كذا في سنة كذا فانت
حر جاز بيعه المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولده ذكر في
مجمع الفتاوي ولا يتبع الولد الام في التدبير ويتبعها في المطلق وان كا
حاملة حين دبرها ذكر في تاج خاني واذا اكره الرجل على ان يدبر عبدا
ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات
المولى يعتق العبد ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الاخر
ايضا اما لا يرجع المكره بما غرم على المكره ذكر في الواقعات رجل
مات وترك مدبرا اعتق ووجب عليه السعاية كيف تقوم مدبرا
اختلف فيه والمختار بنصف قيمته لو كان قنا ذكر في القاضي خان رجل
لو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها منه ولو نهو مني فاسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يصير ام ولد وان لم يستبن
عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا
ولم يكن ولدا صدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولده لان
الولد يعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية على كل حال والجارية
المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا يصير ام ولد لهما فان اعتقها
احدهما او مات احدهما عتق كلها في قولهما ولا سعاية عليها والحي ان

نا على المعتق في قول ابي ح وقال صاحباه اذا احدهما سعى في نصيب
الاخر ومن اعتق احدهما يضمن الاخر نصف قيمتها ان كان موسرا
وسعى في نصيب احدهما قيمتها ان كان معسرا رجل استولد جارية
ولده تصير ام ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا اراد الرجل
ان يطأ جاريته لا تصير ام ولده لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير
ثم يتزوجها وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح فصل فيما يتعلق
بكتاب المكاتب ذكر في الوجيز وعلى المولى بفسخ الكتابة في
رواية وفي رواية لا يملك الا برضاه او بقضاء القاضي وللعبد
ان ان يعجز نفسه ويرجع الى الرق ويفسخ الكتابة بدون رضى
المولى في الرواية الصحيحة ذكر في مجمع الفتاوي رجل كاتب عبده
الى وقت الحصاد او قطاف او دياس جاز استحسانا وحكم
فاسدة ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضاء العبد وللعبد فسخ
الجائزة والفاسدة بلا رضاء مولاه كان الكتابة شبيهة بالبيع
ابتداء حيث يقبل الفسخ وبالنكاح انتهاء حيث لا يقبل الفسخ
بعد التمام فيبطل الشرط الفاسد في صلبه كبيع وركنه لا بغيره
كما في شرط صفقة مجهولة مدتها وكتابة بخمر فانه فاسد ومن التزوج
لكان في صلبه واما نحو شرط ان لا يسافر فانه شرط لا في صلبه
اذ ليس بركن معقد الشرط لا العقد اذ لم يكن في صلبه وعملا بها
الى بالشبهتين ذكر في السراجية ان المكاتب اذا جنى خطاء كان
او عمدا وانما لم يعجز فبدل الكتابة مقدم على الجناية ذكره
في فتاوى ابن الغفاري ذكر هكذا في الوسيط ان المكاتب
بعض الف لمولاه الف لاجنبي وعليه الف كتابة ومات عن
الفين يبدأ بدين الاجنبي لانه اقوى من دين المولى فانه لا
يسقط بكل حال ودين المولى يسقط بالعجز ولا يجب الزكوة في
بدل الكتابة ذكر في مجمع الفتاوي اذا مات المكاتب وعليه

دين بدا بالدين ثم بالكتابة وقيل بالدين حتى يؤخذ بالدين وسلم للمولى لها
فقبض استحق ما قيمة المكاتب بنصف قيمته فقط كتاب الايمان
ذكر في القاضيخان اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما بالله
تعالى ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط
صالح وجزاء صالح للحنث له وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب
الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به رجل
اراد ان يحلف خصمه ليس له ان يحلفه بالطلاق او العتاق والايمان
المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند
صيانة لاموال الناس وحقوقهم وحيث لم يجوزوا قالوا ان المفتي
للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي وصورته لو قال بالله لا
افعل كذا بكسر الهاء وسكون الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا
لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع
صحة اليمين ولو قال الله بسكون الهاء او نصبها لا يكون يمينا لا لعدم
حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فتكون يمينا لان الكسر
يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا
ايضا بدون الكسر وبدون حرف القسم ولو قال بحق الرسول
او بحق الايمان او بحق القرآن لا يكون يمينا ولو قال لا افعل كذا او
قال بالحق يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال بقوة الله
تعالى او بنبوته لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله تعالى
وعظمته وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ان نوى اليمين او لم ينو
يكون يمينا وعهد الله وذمة الله تعالى يكون يمينا والله والرحمن
والرحيم لا افعل كذا افعل في الرواية الظاهرة يلزمه ثلث كفارات
ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يدخل الاسم الثاني معا لا
وروى الحسن انه روى عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ
مشايخ سمرقند واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله لا ادخل
هذه

هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه
كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء عما في المصحف فهو
يمين ذكره في خزانة ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او من
القبلة او من الصلوة او من الزكوة او من الصوم رمضان فهو يمين
هو المختار ذكره في خزانة رجل قال انا بريء من رسول الله تعالى فكفارته
تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم
ولو حلف بالله تعالى كاذبا انه ما اقر بالله تعالى ذكره في القاضي
خان اذا اجاز الحالف بالفعل عند البعض لا يحنث وهو رواية عن
محمد وعليه اكثر المشايخ ومنهم السرخسي والزاهدي وقال البعض يحنث
والفتوى على قول الاكثر ذكره في خزانة رجل حلف ليضربن فلانا
الف مرة فهذا على ان يضرب مرارا ولو قال ان كلمت فلانا كذا فاراد
تحليفه فيه اذا انكر المحلوف عليه فقال الحالف بالله يا حافظ
اسمع مني كذا لكن استعمله ان شئت هذا وقع ذكره في فتاوى قاضيخان رجل
حلف ليضربن عبده بالسيف حتى يموت فهو على المبالغة في الضرب
حلف ليضربن امرأته حتى ترفع ستة فهو على الحقيقة الضرب رجل
حلف لا يشتري امة فاشترى صغيرة مدركة لا يحنث رجل حلف
ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم
لا يحنث وان كان لحمته حريرا كان حانثا ذكره في خزانة رجل حلف
ان لا ياكل اللحم فطبخ اللحم مع الارز فاكل لا يحنث رجل حلف
ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم
للصافي والشهد اسم للمختلط ذكره في القاضيخان رجل حلف ان لا
يدخل هذه الدار مادام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم
عاد ودخل الحالف لا يحنث رجل قال لا والله ان خرجت الدار
بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث
بعد ذلك ذكره في خزانة رجل حلف بالطلاق ان لا يركب حمارا

تبع الزنا وفي حيل الاصل على اللواطة فيه روايتان اتيان المرأة
في دبرها واتيان الغلام رجل حلف على ان لا يجامع امرأته فلما وطئها
وفي النوازل لا يحنث وفيه اتفاقا انه يحنث وبه يفتى ولو قال
ان ابيت جماعك فامرأتي طالق ثلاثة فهيجها لا تطلق الا اذا كان
الحالف رستاقيا يحنث حلف الوابة رجل حلف على ان لا يبيع عبيدا
ويأمره غيره ببيعه فباع بثمن الكل او وهب بنصف الباقي لا
يحنث رجل حلف على ان لا يبيع هذا الشيء فجاء رجل واخذ ذلك
الشيء منه واعطاه بدله ورضي بذلك الحالف يكون بينهما
بالتعاطي لا يحنث في يمينه هكذا روي عن ابي يوسف ذكره في فتاوى
قاضيخان رجل حلف على ان لا يبيع عبده او نحوه فامر غيره فباعه
ان عموم لا يحنث الاكثر فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه
يحنث وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض
الاخرى الى غيره رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع
بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري لا اشتريته
بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ذكره في خزانة رجل حلف
على ان لا يأكل حلوا يحنث الا بما يسمى حلواء من المطبوخات
ولا بالسكر وغيره رجل حلف على ان لا يأكل حلوا يحنث بما
شيء له حلاوة ذكره في قاضيخان رجل حلف على ان لا يذوق الارز
فاكل خبز الارز يحنث وحلف على ان لا يأكل خبزا ذكره في الوجيز رجل حلف
على ان لا يتزوج امرأة فزوجه غيره بغير اذنه فبلغه الخبر ردي
نعم انه لا يحنث سواء اجاز بالفعل او بالقول كسوق المهر
واعطاء الصدقة ونحوه وبه افتى بعض مشايخنا وقال عامة
العلماء ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا وعليه
الفتوى لان الاجازة بالقول بمنزلة انشاء العقد في
حق تنفيذ حكمه ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فكل

فاكل خبز [illegible] لا يحنث

فكل امرأة يتزوجها تطلق واحدة فان تزوجها ثانيا لا تطلق
وكذا في ان واذا ومتى لا يتبع الاخرة لان اللفظ يوجب تعميم
الفعل ذكره في الوقعات رجل اخذ لقمة في فمه فقال له رجل
ان اكلتها فامرأتي طالق وقال ان القيته فامرأتي طالق فا
والقى بعضها لا يحنث في يمينه او يكره انسان يخرج من فمه ذكره في
السهيلي رجل لو حلف لا اسكن هذه الدار وهذه المحلة فـ
يخرج غير طالب للمسكن وبقي اهله ونقله حنث لسكونه فيها ولو
خرج طالبا للمسكن لا يحنث لان هذا القدر مستثنى بحكم العرف
قوله هذا مقيد ولو حلف لا اسكن هذا المصر فخرج غير طالب
للمسكن وبقي اهله ونقله منها لا يحنث عند ابي ح من قوم وبه
واهله ومتاعه اجمع حيث يحنث ويعتبر ابو يوسف نقل الا
واعتبر محمد ما يقوم به كتخذائيته قالوا هذا احسن وارفق للناس
لو كان اليمين في الطلاق فعلى نية الحالف كما في او فقلوه عن
عن ابي يوسف ان كل اذا دخلت على المعاني اوجبت تكرر
والا فلا كقوله كل اشتريت هذا الثوب فهو صدقة فلزمه
في كل دفعة قال اجاب الكتاب اليمين على نية الحالف ظالما
ولو ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي قال رجل اذا اكره
على صح على ان يحلف انه وقفه الخلاف يبيع بايعه ليسع عند الاكراه
انه قاض بيع ملك غيره وقيل [illegible] اما المستقبل فعلى نية الحالف
ذكره في تحفة الفتاوى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار اخي
فانت طالق فسكن اخو الحالف دارا اخرى فدخلت المرأة الدار
الحديثة قال بعضهم من المشايخ ان كان اليمين غليظة لحقه من
تلك الدار الاولى لا يحنث وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث
وان لم يكن له نية حنث في قول ابي ح ومحمد ان دخلت المرأة
التي كانت الدار لاجنبي وقت اليمين ان كانت الدار غير ملك

كلها بعضها

الا انه لا يسكن فيه حنث فيحنث وان خرج بيعه الدار عن ملك الاخ صح

الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك ~~ثم سكن~~ في يمينه ذلك لا يحنث
وان مات الاخ وصارت ميراثا لورثته فان دخلت بعدها
صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة
اختلف فيه والاصح انه لا يحنث وان مات صاحب الدار و
عليه دين مستغرق حنث في يمينه ذكر في الوجيز اذا نذر بما هو
قربة مقصودة كالصوم والصلوة يلزم الوفاء وان نذر بما
ليس بقربة مقصودة بنفسها كعيادة المريض وتشييع
الجنازة وقراءة القرآن ونحوه لا يصح وكذا لو نذر ان يكفن
الميت او على ان اضحي لا يصح ولو نذر بما هو معصية لا يصح وان
فعله يلزمه الكفارة في كتاب السرقة الموحى عليه الكرامة
قال بعضهم من العامة يعزر اذا وجد في مكان التهمة بان
راه يمشي مع السراق او جالس مع شربة الخمر لكنه لا يشرب
دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فقيل عنه
قال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الوالي هاتوا
بالسوط والعقال فما ضرب عشرة سوطا حتى اقر واتي بالسرقة
قال عصام بن يوسف سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالحلال
منه ثم من شرائط القطع بالخفية ابتداء وانتهاء فان نقب البيت
خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة فان الاستيفاء[الاخذ] صاحب
لا تقطع ذكر في الكافي ان دخل السارق نهارا وباب الدار
مفتوح لم تقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب
مفتوحا او بعد ما صلى العشاء ويسمى خفية او مكابرة[الثاني رابعته]
ومع سلاحه وصاحبه يعلم به او لا تقطع ولو دخل بين العشاء بين
والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار
ولو علم صاحب الدار بدخول اللص لا يعلم ان فيها صاحب
الدار او يعلم به اللص لا صاحب الدار تقطع ولو علما لا تقطع
فيها

تقطع ذكر في الفتاوى في جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا
وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا تقطع ولو كان في مسجد
جماعة تقطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم تقطع نوع ٩١
دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر فيها وخرج فاخذه ان
كان ذاقوة لا اخراج لا تقطع وان خرج بتحريك لا بقوة الماء
وقطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء علق المتاع على حمار
في المنزل وخرج الحمار من المنزل واتى الى منزل الاخر رجع
لا تقطع المختار في عدم الضمان على الغاصب وغيرهم سرق ثوبا
قيمته عشرة في بلدة وفي بلد اخر انتقص لا تقطع وعن الثاني ان
ساوى نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة
لا تقطع سرق نصف دينار من ذي عشرة تقطع ولو كان
دينار الاسد من ذي عشرة لا وعن الامام لا تقطع في اناء فضة
الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما يجوز بين الناس
ولو سرق ذهب ذي عشرة مغشوشة والفضة غالبة لا
تقطع في ظاهر الرواية وهو الصحيح جمع المتاع وبات
عليه وسرق عنه تقطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة
الى انه انما يكون محرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال الحلواني
الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال ذكر في الواقعات اذا سرق
من الحمام نصابا ليلا قطع وبالنهار لا تقطع لان الحمام حرز بالحائط
الا انه اختار الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت راسه قطع
عند الثاني لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعندهم لا لاختلال
في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحافي
ان نام فيه فما منه الحمامي شيئا يضمن لانه مودع عنده وهذا
مسئلة الوديعة تعلقت فصار بموضع كسل الثياب وان كان
غير نائم فيظن انه ثوب يضمن ايضا وان لم يعلم لا وكذا الحاني

وخوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن يختص بالنهار دون
الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه
ولا يجب القطع الا باخراجه منه ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او
سرق الدابة مع الجوالق لا يقطع لان الظاهر غير محرز الا اذا كان مع
الدابة رجل يسوقها فيقطع فيه وان شق الجوالق واخذ ما فيه قطع
لانه محرز بالجوالق ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو
نصاب لم يقطع عند ابي يوسف ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق
مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من
مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه ذكره في البزازية
وشرطه ان يكون المال المأخوذ محرزا اما بالمكان كالدور
والدكاكين والحانوت والاخبية او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء
وله حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء او المسجد
يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال ابو بكر
الاسكاف لو كان عليها من يحفظها يقطع وهو المختار والغنم
تأوي بالليل باب مكسور ونحوه وسرق منه يقطع ليلا او
نهارا وباب الدار مفتوح فانه لم يقطع جمع المتاخرين وبات
عليه فسرق منه قطع ذكره في قاضيخان وحد ما قطع اليد اليمنى
في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك
ويحبس حتى يتوب اما حد قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه ان
اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة تقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب
حيا ويطعن تحت ثديه اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف و
محمد يصلب حيا ولا يفعل شيء اخر وان اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف في دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم يأخذ
قتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج من القافلة في الطريق
الناس ولم يأخذ المال فانه يعزر ويخلى سبيله كتاب البيوع ذكر

في قاضيخان فان البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك و
على صيغة او الماضي نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا او يقول
ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او
اخذت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب
بكذا فيقول بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول
اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال
نحو ان يقول البائع ابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري
اشتريت ذكره في خزانة ولو قال البائع بعت بعشرة وقال المشتري
اشتريت بتسعة فتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة وينظر الى
اخرهما كلاما ذكره في القنية رجل مات عن زوجة واولاد فلها بيع
شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها ذكره في جامع
الفصولين دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بمثل قيمته
لم يجز الحاكم نقضه اجازت الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة بغبن او فسخ
البيع وان كان لا دين عليه جاز البيع بقدر الثلث ذكره في مختصر الفتاوى ولا
وتمنعه اي البائع من شراء ما باعه باقل منه اي من الثمن الاول قبل نقد
الثمن سواء اشتري من المشتري او من وارثه او من وكيله اما اذا مات
البائع فاشترى وارثه هكذا يجوز لانه لم يرث هذا الشراء فصار
كالاجنبي ولا يجوز ايضا ممن لا تقبل شهادته للبائع كولده وزوجته و
غيرهما ان اشترى ما باعه البائع هذا الشراء الان شراءهم كشرائه
لاتصال منافع المال بينهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز لغير
عبد البائع ومكاتبه لان الاملاك متباينة بينهم بخلاف العبد و
المكاتب لان كسبهما لمولاهما وقال الشافعي يجوز شراء ما باعه باقل منه
قبل نقد الثمن ذكره في الصدر قال ابو الليث هذا اذا لم ينتقص المبيع
بعيب لانه لو انتقص فاشتراه باقل من الاول جاز اتفاقا ذكره

فصول العمادي اذا تخمر العصير المبيع لا ينفسخ البيع لان التخمر الي غاية
معلومة يكون ولو مات المبيع قبل قبض المشتري ينفسخ البيع ذكر في
القنية رجل اشتري شيئا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بالف
وخمسماية الي اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمن
الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قلت وفيه نظر
ونقض بسبب بخلافه وكذا قال صاحب الذخيرة بان الثاني وان
كان فاسدا يتضمن بفسخ الاول ذكر في خلاصة رجل لو اشتري جارية و
قبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع علي
البايع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان و
ان كان العلم بالعيب بعد البيع او الهبة وكذا لو باع بعضها او وهب بعضها
لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا لحصة الزايل ولا لحصة الباقي
عند ابي ح وابي يوسف ولو قتلها لا يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف
انه يرجع بنقصانها ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان
وعندهما يرجع ذكر في التسهيل ولو دفع الدراهم الي الخباز وقال اشتريت
بهذه الدراهم ماية من الخبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد فلو
لم يقل فهو جايز ذكر في الخزانة رجل اشتري جارية من رجل وقبضها
وخاصم البايع في عيبها ثم ترك الخصومة ايام ثم خاصم فقال البايع لم
امسكتها طول المدة بعد العلم بالعيب فقال المشتري انما امسكتها
لانظر هل يزول هذا العيب قال الفضلي ترك الخصومة بهذا لا
يكون رضا وله ان يردها عليه ذكر في العمادية المشتري في الفاسد اذا
تصرف فان المشتري ينفذ تصرفه ويبطل حق البايع في الفسخ الا في الاجارة
الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حقه في الفسخ واذا اوصي بالمشتري
فاسدا بطل حق البايع بخلاف ما اذا ورث الوارث يسترده البايع
من الوارث واذا زال المانع في الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه

وجب في صفقتها وحق الخاصة عاد حق البايع وفي العتابي ان المشتري في
فاسد تملكه بالتخلية كالصحيح رجل اشتري بحال الغنم بلا اذنه يملك
المبيع ولا يملك الا اذا مقبوضة بالاجازة المالك البيع فيه ذكر في
الخاصة رجل اشتري عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو
علي الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجر
لا يجوز وقيل هو علي الخلاف ذكر في جواهر الفتاوي اشتري عبدا
من غير مالكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند الحاكم وغاب البايع
وطلب البايع من الحاكم فسخ البيع فالحاكم ينقض البيع وان طلب
من المالك ان يحلفه بالله ما وكله بالبيع فالحكم لا يوجب الفسخ
والفسخ ويقول المشتري انتقض البيع وانفسخ والطلب بالثمن
ذكر في الذخيرة رجل باع عقارا وامراته او ولده حاضر وقت
البيع او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه واحد منهم علي المشتري
من كان حاضرا في وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع دعواه
وكان سكوته في هذه الحالة كالاقرار والتسليم لا لاجماع الفاسدة
وافتى مشايخ بخاري انه يسمع فينظر المفتي في ذلك المسئلة فلو
كان في رأيه انه لا يسمع الا انه المتدعي بالحيلة والتلبيس وافتى
به كان سدا لباب التزوير ذكر في بزازية وفي المحيط المشتري
يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عليها وفي النوادر اشتري
رجل عقارا فقال البايع سلمته اليك وقال المشتري قبلت
والعقار غايب في مصر فهما كانا قابضا في قول الامام وقالا لا
ان كان يقدر علي اغلاقه ودخوله فقبض والا لا ولو اشتري
بقرة في السرح فقال له البايع اذهب فاقبض ان كان بحيث
يمكنه الاشارة يكون قابضا رجل اشتري طيرا او فرسا في بيت فارد
البايع بقبضه فلم يقبض المشتري حتى فتح الباب وخرج المبيع لا
يفسخ وان فتح المشتري الباب فخرج ان كان يمكنه الاخذ فهو

رد

رجل ... بيقبض

عشر فاصح التسليم جاز كما في دابته وهو راكبها عليه لا يصح فالحيث
كما اذا باع دارا وهو ساكن فيه ذكر في الجامع الفصولين الحاضر عند البيع لو
باعه البايع الى المشتري وتقابضا لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعد
لانه يصير مجيزا للبيع رجل رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت سقط دعواه ذكر في البزازية رجل باع حنطة
او شعيرا في ملكه ولم يضفه ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح وكذا لو
باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها وكذا لو قال بعتك كرا من
حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف اليه وان كان انقص منه كرا فالبيع باطل
في الكل لانه باع المعدوم والموجود وكذا لو قال بعتك جارية وله
واحدة وان اثنتان فسد البيع للجهالة رجل باع شيئا الى رجل وزوجته
او بعض اقاربه حاضر عند البيع فهم ساكتون ثم ادعاه احد منهم لا يسمع
واختار القاضي الامام في فتاواه انه يسمع في حال الزوجة لا في غيرها و
اعتمد ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوتهم وقت
البيع والتسليم يكون رضاء ولو حاضرت لا يكون رضا بخلاف سكوت
الحاضر وقت البيع والتسليم ولو تصرف المشتري فيه زرعا وبناء
حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
وبخلاف ما اذا باع فضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون
سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ذكر في قنية لو قال لآخر بعتك
هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع
حتى قال المشتري في المجلس او بعده بل قد اشتريته منك بالف فهو
جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع
المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على الانكار فهو جائز وكل
شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره
بعد ذلك خانية رجل باع عبدا وهو حاضر ساكت اذا انقاد للبيع
التسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ذكر في فصولين بيعا باتا او وفاء في

في او دانه د ر والتي حصل بعد حل الثمن تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر او ظهر
ولكن لا قيمة له فصار كما حدث بعد البيع وقبل القبض فهو كما ذكر ولو كان
موجودا وقت البيع ذكر في البزازية رجل باع عبدا ثم اختلفا فقال
احدهما كان ملك الغير رجل باع بلا امره وقال الآخر كان ملك البايع
او باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل في العقود رسعته ومنه
وقد يصح خلافه متناقضا فان اراد مدعي عدم النفاذ تحليف صاحبه
على انه لم يعلم بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره او اقام بينة بها فان
على اقرار لا يصح لان الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى
ولم يوجد وان تصادقا على عدمه الامر فسخ العقد لا قرار
واحد بابطال حقه وان حضر الغايب وانكر الامر فقد تم
الفسخ وان زعم الامر فالبيع في حقه صحيح في حق المتعاقدين
ويطالب الثمن غير المشتري وللغير لصاحب العبد فتبع عندهما و
عند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا ذكر في الفصولين
البيع بيعه المجاز يجوز في اربعة احدها ذو دين مديون باع
منه مولا الثاني جد يعني مديون والموصي بعد موته فلو باع تركته
لموصيه وما سيجيء صح والثالثة بيع ربت لخالة مضاربة
والرابع جد يعني باع عند وارثه ثم لم يجز عند ابي ح اصلا وعند
هما يجوز بلا في بائة الا ججا ذكر في منية المفتي رجل اشترى جارية
وغاب البايع وطلع المشتري على عيبها ودفع الامر الى القاضي
وثبت عنده الشراء والعيب ووضعها على يد امين فماتت في
يده وحضر البايع ليس للمشتري اخذ الثمن منه وكان اهلاك
المشتري الا اذا اخذ القاضي لم يكن قبول للجارية له لانه لو فعل
ذلك كان القضاء على الغايب لا يجوز ذكر في الخانية المديون
اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه
فباع الداين وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون

ما لم يحدث رب الدين فيه قبضاً لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فكما
قبض الثمن يصير مستوفياً حقه لو هلك هلك منه مال الراهن بعض ذكر في
قنية باع ضيعة ولها ابنان فأقام المشتري بينة أنه باعها في صغره بثمن المثل
والابن بينة أنه باعها حالة البلوغ فبينة المشتري أولى ثم بينة
الابن أولى ولو أقام البائع بينة أنه باعها في صغره وأقام المشتري
بينة أنه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري أولى لأنه يثبت العارض
ذكر في الخانية امرأة اشترت من رجل شيئاً ثم اختلفا فقالت
المرأة كنت رسول زوجي إليك وكان البائع على وجه الرسالة
وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن
كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ذكر في خلاصة
رجل حضر بيعاً ثم احتيج إلى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك
بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال رأيته في موضع
آخر أنه يحل والأول أصح وفي النوازل الشهود يشهدون على
أن فلاناً باع هل يسألهم القاضي من أي جهة يشهدون ولو
سألهم فلم يجيبوا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه أبو الليث
إذا كان الشهود عدولاً يقضي بشهادتهم وإن لم يبينوا السبب
ذكر في قنية وعن اشترى شيئاً وفيه غبن فاحش فله أن يرده
على البائع بحكم الغبن حكي عن أستاذي أفتى الحكيمي برده
وكان يفتي بالرد رفقاً بالناس ذكر في التتمة رجل باع بغبن
فاحش ذكر الخصاف وأبو بكر الرازي والقاضي جلال الدين وأكثر
الروايات في كتاب المضاربة أنه يرد بغبن فاحش وبه يفتى
ذكر في الهداية رجل باع عبداً أو جارية فكسب كسباً قبل قبضه
ثم مات انفسخ البيع وكسبه للمشتري وقالا هو للبائع ذكر في
القنية رجل باع أرضاً ثم ادعى أنه كان وقفها أو قال حبس وقف
على فلان ولم يقم البينة وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لأن

لأن التحليف بناء على الدعوى ولم تسمع لمكان التناقض وإن أقام البينة
والمختار أنه تسمع البينة لأن الشهادة على الوقف تقبل لأنه حق دعوى فكأن
الشهود قد يحتاجون إلى الإقامة وحين قبلت ينقض البيع ولو باع عبداً ثم
ادعى أنه حر ينظر في باب الدعوى ذكر في ظهيرية اشترى سمكة
فوجد في بطنها لؤلؤة فإن كانت اللؤلؤة في الصدف فللمشتري
اللؤلؤة لأن الصدف مما يؤكل وإن لم يكن اللؤلؤة فللبائع
وكذلك لو وجد لؤلؤة في دجاجة قد اشتراها ذكر في القاضي
خان الأب أو الوصي إذا باع عقاراً للصغيرة قال الشيخ الإمام أبو
بكر محمد بن الفضل إن رأى القاضي نقض البيع خيراً للصغير كان له
نقضه الصبي إذا باع أو اشترى لا ينعقد فحين ثم بلغ جاز ذلك
ولو طلق أو أعتق ثم أجاز بعد البلوغ جاز ذكر في تاتارخانية
اشترى شقصاً مفرزاً معلوماً من أرض وقبضها ثم باع البائع
منه كل الأرض بثمن ولم يذكر الشقص كان للمشتري أن يمنع
شيئاً من الثمن وهل كان هذا النقض إن كان ما سمي في العقد الثاني
أقل أو الأكثر يلزمه جميع الثمن وانتقض البيع وإن كان مثل الأول
ففي ذلك النقض المعتبر هو البيع الأول وفي الأرض الثمن هو
المعتبر يرفع حصة الشقص ذكر في الجمع لرجل على غيره طعام فاشترى
منه عليه الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلاً
ذكر في قنية إذا باع جارية ثم ادعى أنه كان وطئها وكانت أم
ولده وأقام بينة لا تسمع إلا إذا كان في يده ولد ولدته في
ملكه بقوله إن ولدي منها تسمع ويقضي به ويثبت وينفسخ
البيع ذكر في البدائع ولو كان البيع باتاً فقبضه المشتري بإذن
البائع أو بغير إذنه والثمن منقود أو مؤجل ولم يكن فيه خيار الرؤية
أو خيار العيب فأودعه البائع فهلك عند المشتري ولزمه الثمن بالا
لأن خيار الرؤية والعيب لا يمنع وقوع الملك فصار مودعاً ملكه

نف ذكره في العتابية اذا باع احد الورثة شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه
كل شيء يعلم نصيبه فهكذا يجوز وان باع معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا
يقع في هذا في نصيبه قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز البيع في
كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز ذكره في العيون اختلف فيه
قال ابو ح رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار ولا يعلم المشتري
كم نصيبه منها فان البيع فاسد علم البائع او لم يعلم وقال ابو يوسف
البيع جائز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا ان المشتري اذا كان
المشتري يعلم مقدار نصيب البائع منه جاز البيع علم البائع او لا
ذكره في قنية اشترى عبدا واختصه بمال انفقه منه ثم استحق العبد
لم يرجع المستحق بالمال على المعتق هذا قول ابو ح خلافا لهما وصله اي
صب ابق العبد المغصوب نفقة فاخذ الغاصب الابق من العبد
واكل الابق لم يضمن خلافا لهما ذكره في نصاب الفقه وصي باع ضيعة اليتيم من
رجل مفلس انه لم يمكنه اداء ثمنها قال ان كان بيع رغبة اجل
القاضي المشتري ثلثة ايام فان امكنه اداء الثمن فبها والا نقض
البيع ذكره في بزازية رجل اراد رد المشتري بالعيب فقال البائع
المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان اراد رد الثمن زيوفا فقال
البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان
منكرا لقبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا
العقد في هذا العين وهو ينكر ذكره في العمادية والتوضيح رجل باع من
اخر شيئا فادعى ثالث ان البائع اخذ منه المبيع او رهنه قبل ان
يبيعه منه فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البائع
فاذا حضر واقام المدعي البينة عليه الا تقبل بينته ذكره في الخانية رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده فان اقام المشتري
شاهدان شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار
البائع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد

احدهما ان هذا ملكه ويشهد الاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل
هذه البينة ذكره في خانية السلطان اذا ظفر بعبد فهو بالخيار ان شاء
امسكه وانفق عليه من بيت المال فتكون النفقة دينا على صاحبه او في
ثمنه وان شاء باعه والاولى ان لا يعجل بيعه فان كان امسكه فحج
بيعه ولا يوجد بخلاف الضال حيث يوجد لان اجارة العبد
الابق تفضي له على الابق بخلاف الضال فان طالت المدة باعه
وامسك ثمنه ذكره في الفوائد باعه بعد ما حبس ستة اشهر ودفع
الثمن الى صاحبه اذا وصف علامته وليس له ان ينقض البيع ثم
القاضي يرجع بما انفق على الابق مدة حبسه في ثمنه اذا باعه وان
حضر مولاه رجع عليه ذكره في خانية رجل باع عبدا ثم اقر انه كان
حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن ذكره في
بزازية ولو قال بعتك كل ما في هذه القرية من الرقيق او البقر او الثياب
او في هذا البيت او في هذه الصندوق او في هذه الدار او في هذه
الجوالق ان علم المشتري بما في هذه الموضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز
في غير الدار والقرية ذكره في الهداية والبيع اولى من الرهن لانه عقد
ضمان يثبت الملك صورة ومعنى والرهن لا يثبت الا عند الهلاك
معنى لا صورة حكم الهبة بشرط العوض ذكره في خانية صغيرة ادركت
ثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت
نفسي وقالت اخترت نفسي صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت
حتى له الشفعة والخيار تصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت
قالوا لا يبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا تم وجبت
فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها
ذكره في الكافي اذا وقع البيع بغبن فاحش لا يجوز البيع بنقصان
لا يتغابن الناس في مثله عند الامامين ذكره في المبسوط ان البيع
في المقدم نفيس فيما سد على الاطلاق بدليل جواز بيعه من نفسه
فانه اذا باع نفس المقدم من نفسه يجوز بدليل ان القاضي اذا
قضى بجواز بيع المقدم نفذ قضاؤه وكذلك المكاتب فان بيعه

من نفسه جاز ولو باعه فضولي وبرضاه جاز في اصح الروايتين ذكره في درر الغرر
رجل قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاثبت حريته فخير ان كان
لا يعلم بايعه ورجع العبد على بايعه اذا وجد ذكره في خانية لو ان رجلا
باع امته ولها زوج او باع مدبرا او دبره بعد موت سيده او باع
ام ولده ثم ارتفعوا الى القاضي فجعل بيعه باطلا واجاز بيع المدبر ثم ارتفعوا
الى قاض آخر امضى قضاءه الا في بيع ام الولد ذكره في خزانة فقضى
بجواز بيع المدبر ينفذ وفي بيع ام الولد فيه روايات الحكم على عدم
النفاذ ذكره في الفصولين رجل باع عرضا او دارا او ارضا فتصرف
فيه المشتري زمانا فسكت سقط دعواه ذكره في فتاوى رجل اشترى
كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحق رجل واقام
البينة واخذ بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي تصرف فيها المشتري
هل يجب رد ام لا والجواب يوضع من الغلة مقدار ما خرج على
الكرم من قطع الكروم واصلاح البواقي وبناء الجدار ونحوه وما فضل ذلك
يأخذ المستحق من المشتري بما فضل على المستحق ذكره في الاشباه والنظائر
اذا اخبر البايع المشتري وقال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا
غر المشتري البايع ذكره في قاضيخان رجل اشترى جارية فقبضها فو
طئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان
العيب على البايع الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يرجع بنقصان
العيب وان وطئها المشتري ثم يعلم بعيب فيها بعد العلم او قبلها
لا يرجع بنقصان العيب ذكره في اسرار لا يجوز بيع العبد المسلم
الى الكافر ويجوز عند الشافعي ولكن يجبر على الكتابة وعند احمد بن حنبل لا
يجوز ان حكم باسلامه رجل اشترى من رجل بقرة او شاة على انها
حامل فقبض المشتري المبيع فالبيع صحيح ولو هلك الجنين في بطنها
لا شيء على البايع وان لم يكن في بطنها شيء يغرم البايع للمشتري قيمة
جنين والثمن ذكره في جامع الصغير رجل اشترى شاة على انها حلوب
فسد البيع لانه شرط زيادة فيدخل فيه الغرر من الوجهين ذكر

ذكر في جامع الكبير رجل اشترى بقرة فشرب من لبنها فوجده عيبا لا يرده
على البايع ويرجع على بايعه بنقصان العيب لا يرد رضي البايع
او لا وكذا ثمرة الشجر فاكله ولو اكل علفه الغير او الواو علفه
فان صنع ولد المشتري فوجد عيبا فحلب لبن البقرة
شربه او لا ذكره في مؤيد زاده رجل اشترى طاحونة وكانت في يده مدة
ثم استحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست
من اجزاء المبيع بل هي من كسبه وفعله ذكره في بزازية بيع عقار المسجد لمصلحة لا
يجوز وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح البواقي لخراب يحكي
جاز وفي نسخة الحلواني يجوز ان يباع ويشترى بثمنه اخر ويجوز ذلك
للحاكم والمتولي ان لم ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير من المسجد
لا يباع ذكره في الهداية واذا حصل الايجاب والقبول
لزمه البيع ولا خيار لاحدهما الا من عيب ذكره في جامع الفتاوى رجل
اذا اقر انه رسول لو قال البايع هذه الثوب لك بعشرة
فقال المشتري هات حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيره فاخذه على هذا
او ضاع منه فلا شيء عليه لان اخذه على النظر او قال هاته فان
رضيته اخذته فضاع الثوب فهو عليه بذلك الثمن ولو قال ان رضيت
هذا الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض انما يكون
مضمونا اذا كان الثمن مسمى فعلى هذا قول ابي يوسف ولكن
عند محمد ان يحكي قبلهما ذكره في ونقضه بصرف اولاد
لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها يبيع ويصرف ثمنه و
لا ينقسم بين مصارفه ذكره في المحيط رجل اشترى ما باع بدراهم باقل
مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا ويجوز بمثل ما باع او باكثر او
باقل بعد نقد الثمن ذكره في رجل اشترى جارية من رجل فغاب
البايع واطلع المشتري على عيبها فرفع الى القاضي واثبت الشراء و
العيب فاخذها ووضعها على يد امين فماتت في يده ثم حضر البايع
ليس للمشتري ان يسترد الثمن من البايع لان العين هلكت ذكره في
الهداية وان تعذر اعادة الوقف بعينه الى موضعه يبيع ويصرف

عينه

ثمنه الى جرحه الباقية صرف البدل الى مصرف المبدل ذكر في قنية
احكام البائع بنيته اتى بقيتها في صنوي واحكام المشتري بقيتها بعد العقد
قيمة المشتري اولى لانه اثبت العارض ذكر في القاضيخان رجل
اشتري اضحية وامر رجلا بذبحها وقال الذابح تركت التسمية عمدا ضمن
الذابح قيمة الشاة للامر وللامر يشتري بقيمتها شاة اخرى وذبح
ويتصدق بلحمها ولا يأكل منه اذا كان يوم النحر باقية فان مضت
ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء ذكر في التسهيل رجل لو
بيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا فهو ساكت سقط دعواه
ولو ترك دعوى دار ثلث سنين بطل دعواه على قول فيه يبطل رجل
ترك دعواه ثلث سنين بطل القضاء لان هذا الفصل مجتهد فيه ولو
شرى رجل وسكت مالكه حتى سنين ما عيبه لا يقضي ذكر في الفتاوى
في المعاملة المشهورة وفي رفع الربوا رجل يبيع منه ثوبا ساوي بعشرة
بعشرين مؤجلة او باعه بعشرين مؤجلة ثم يشتري بخمسة باقي منها حالة
وذا جايز لما فعله الصحابة وفعله النبي عليه السلام حين اهدي اليه [illegible] جنيبا
رطبا جيدا فقال اكل تمر هكذا فقال اشتريت صاعا بصاعين
من غيرها فقال ذم هلا بعت صاعك ثم اشتريت بثمنها صاعا
وقال اسه بيتا وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فكتب السنته
[illegible] وهو رسولي دليل على جواز الحيلة فرارا عن الوقوع في الحرام واما
الابطال حق ثابت محرمة وقال ابو يوسف البيع كالعذاب بالعف
ولا اكره وقال محمد هو جلي كالجبال ذكر في منية المفتي من باع فرسا
او عبدا او بجراحة وقال البايع لا اخف منها فان هلكت فانا
ضامنه فهلكت بسببها لا شيء على البائع ذكر في الينابيع رجل غصب
دابة من رجل فباعه فماتت عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم
البيع ذكر في الواقعات رجل اشتري فرسا في حضرة فقال البايع
سلمت اليك ففتح المشتري الباب فذهب الفرس فهذا تسليم لو
علي اقام كان اخذه من غير عون جاز البيع وان كان بالعون لا يكون

تسليما

[illegible] لو ترك دعواه ثلث سنين بطل دعواه

تسليما ذكر في الواقعات رجل اشتري فرسا على انه سنة خمس
ثم وجدها ست سنة او على ان سنه سبعة فوجدها ثمانية فله ان يرده
رجل اشتري بقرة على انها سن خمسة فوجدها سنة ستة ليس له ان
يرده لان الفرس لم يؤكل لحمه والمراد هو القيمة والقيمة تزايد
تناقص من حيث الصغر والبقرة لم تكن من هذا القبيل رجل
اشتري بقرة على ان في بطنها نتاجا ثم تبين انه ليس لها حمل فهو
بالخيار ان شاء افسخ وان شاء امسكها ذكر في القاضيخان يجوز
بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة الميت ولا يملك بيع العقار
لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ذكر في [illegible]
رجل باع مال الصبي بغير اذن القاضي ثم بلغ الصبي فله فسخ
البيع ويأخذ من يد المشتري ذكر في قنية اذا وقع البيع ينبغي
ان يشهد ذكر الخصاف ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد
على البايع وكذا البايع على المشتري ذكر في صدر الشريعة وفي عقد
منهم وهو يعقله جاز ان اجاز وليه او رد وقوله منهم يرجع الى
الصبي والعبد والمجنون فهو يعقل البيع والمراد ويقصد به [illegible]
كالاف لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي [illegible]
عن الغير ذكر في الفصولين مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة
من اجنبي ولا مال له سواه فعقد المحابات بقدر الثلث ثم
يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين ذكر في صدر الشريعة ولا
يجوز بيع النخل الا مع الكوارات ذكر في خانية ولو باع رجل ارضا
بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ في [illegible]
فان بناه بطل في قول [illegible] وغرس الاشجار بمنزلة البناء و
كذا الوقف [illegible] حق الفسخ ما لم يبنا ذكر في محيط رجل قال لاخر اشتر لي
[illegible] فاشتراه فاذا هو [illegible] لو كان البايع حاضرا ادعى [illegible]
[illegible] على القن [illegible] ولو كان البايع لا يدري اين هو او مات

[illegible] المشتري [illegible] مع القن على البايع [illegible] وعند البعض [illegible] وهو الاصح

ذكر في خانية رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما فقبضه ثم جاء ليرده
بالخيار وفيه عيب وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف
القول قول المشتري والبينة على البايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط
واراد ان يرده بخيار الرؤية فان كان يرده بالعيب فالقول
قول البايع اذا راى المشتري بعض المبيع ثم قبضه ثم قال لم اجد الباقي
والبينة على تلك الصفة وقال لا بل هو على تلك الصفة كان القول
قول البايع والبينة على المشتري امراة باعت من مال ولدها الصغير
بغير اذن القاضي ولم تكن وصية اختلف فيه اي ذلك وقال البعض
لو لوان يبطل البيع وقال البعض ليس له ان يبطل بعد البلوغ ذكر
في محيط اشترى رجل جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب
فله الرد فجعل المسئلة نظير مسئلة الورم والصحيح من الجواب
في مسئلة القرحة انه ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس ليس له
الرد ذكر في مجمع الفتاوى رجل اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب
او اشترى بقرة فشرب من لبنها واطلع على عيب قال في الفتاوى
يرجع بنقصان العيب ولا يرده وان رضي به البايع وانه
مشكل وفي الذخيرة لا يملك الرد وان كان رضي البايع ولا
الاقالة ايضا الا ان يزيد في الثمن شيئا ويرد الحديقة والبقرة
على البايع فيكون تمليكه بيع جديد ذكر في شرح جامع الصغير رجل
اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا يرده كله
او اخذه كله هكذا قاله فخر الاسلام البزدوي ذكر في خلاصة
رجل اشترى من رجل دابة فوجدها قليل الاكل فهو عيب ولو
كانت بطيئة السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا انه طم
يحمولا ولو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس له عيب وفي
الجارية لا يخفى نقد الفواحش ذكر في مجمع الفتاوى رجل اشترى
من رجل دابة وحمل عليها متاعه وخرج الى السفر فوجد بالدابة عيبا
ولو كان يترك المتاع يخاف عليه التلف فاحمله السفر هل

يكون هذا رضاء وقعت المسئلة في سمرقند فعرضت على القاضي
الامام فقال لا يكون رضاء ويرد الدابة الى صاحبها لان فيه
خوف فوت المال فيتعذر وفي الفوائد اشترى دابة او غلاما
فوجد عيبا فلم يجد البايع ليرده عليه بالعيب فاطعم وامسك ولم
يتصرف تصرفا يدل على الرضا فانه يرد على البايع لو حضر
ولو هلك يرجع بنقصان العيب ذكر في شرح النوازل رجل
اشترى جارية وهي لا تحيض فوجد بها ارتفاع الحيض ففي قول
ابي حنيفة يردها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع
يردها بعد اربعة اشهر وقال سفيان الثوري يردها بعد سنتين و
قال هم اربعة اشهر وعشرا الخروج اثبات اين عيب اقرار
بايع باشد يا بگواه ادر زراعتي وحيواني وجمعي ديگر نباشد
ذكر في فصول العمادي اذا ابق العبد من يد المشتري ليس له
ان يرجع البايع الثمن قبل دعوى العبد من الاباق واذا كان البايع
والمشتري اقر بذلك ذكر في قاضي خان رجل متقضى المبيع ثم
عيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه
قد يراه ولا يعرف تلك الصفة ولذلك لو نظر الى مكان
العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم يظنه سمنا او
ورم فلا يعرفه منه اي نوع هو او نطق انه اقر بهم حتى بينه
عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به
ذكر في الجامع الفتاوى ولو باع الاب ضيعة ابنه الصغير
او عقارا بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان الاب عادلا او
مستورا عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز وهو الصحيح
وان كان المبيع منقولا وهو مفسد فيه روايتان في رواية
يجوز ويوقف الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا
يجوز الا اذا كان خيرا للصغير هو الصحيح وينقض القاضي البيع
ان لم اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي

بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم
ولا يجوز حكمه لنفسه ذكره في قاضيخان ولو اشترى جارية على انها
بكر ثم قال هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان كان
المشتري لم يعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ثيب يكون له
الرد والا لزمته هكذا ذكره ابو القاسم وروي عن ابي يوسف
انه يرد بشهادة النساء ذكره في الولوالجية العيوب التي لا يعرف
الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فيقبل الحق
ان يريه حرة عدلة والاثنتان احوط فان قالت انه لا عيب
بها فلا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب حتى تتوجه
الخصومة عليه وان اخبرت بالعيب فلا يرده بمجرد قولها لانه
ليس بملزم لكن يحلف البائع وان نكل يرد عليه وان حلف
لا خصومة بينهما وعن ابي يوسف انه يقضى بالرد بمجرد قولها لانه
حجة وقولها حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن محمد انه قال ان كانت
الخصومة قبل القبض يفسخ العقد بقولها وان كانت بعد
القبض لا يفسخ لان الحاجة ادخالها في ضمان البائع وقولها
بانفرادها ليس بحجة ذكره كذلك في الولوالجية النكاح عيب في
الجارية والغلام فنكل البائع واقام المشتري البينة على ما ادعى
اذا قال انا احلف المشتري بالله ما رضي بالعيب ولا عرضه
على البيع يحلف ذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه وان
انكر يستحلف ذكره في القنية رجل اشترى غلاما فوجده معيبا ثم
استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لان محنتهم في استعمال
العبد دون الدابة ذكره في الولوالجية سئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه
عن رجل باع ضيعة ابنته الصغيرة هل يجوز البيع ام لا وهل للابنة
ان يبطل البيع اذا كبرت ام لا قال ان كان الاب رجلا مستورا محمودا
عند الناس فبيعه جائز والا فلا وليس للابنة اذا ادركت ان يبطل
بيعه ولكن يسأل الاب عن ثمنه وان قال ضاع او انفقت

انفقت فالقول قول الاب وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه
فصل في بيان البيع الفاسد ذكر في قاضيخان رجل باع جارية
بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا يعتق لان
اعتاق البائع صادف ملك المشتري واذا قال بعد ذلك هي حرة
فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن
الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه يملك الفسخ
بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض واما اذا كان قبل القبض
فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان
الفساد بمعنى في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير
والدم ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد بشرط فاسد او اجل
فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن
له منفعة في الشرط كالاجل الى القطاف والخيار المطلق يصح فسخه
بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له
منفعة في الشرط لا يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء وكان الجواب
في المشترك كالاولى في هذا التفصيل ذكره في خلاصة البيع نوعان
احدهما جائز والاخر غير جائز والجائز على ثلاثة انواع بيع الدين با
لعين يسمى سلما وبيع العين بالعين يسمى مقايضة وبيع العين
بالدين انه بيع مطلق وغير الجائز على انواع ثلاثة ايضا احدها باطل
وموقوف وفاسد اما الباطل فلا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم
والخمر والخنزير بالمسلم وبيع المدبر والابق والسمك في الماء والدهن
في السمسم والدقيق في الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع
الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر
منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور ونقض ما فيها والصبي المحجور ونقض ما فيها
فيتوقف على اجازة مولاه ووليه ومنها اذا باع ماله وهو غير رشيد
يتوقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر والذي في يد غاز

فانه قال هي حرة اذ هي حرة
فالكلام الاول ان كان في [illegible]
اذا كان بحضرة المشتري [illegible]

[illegible]

يعني الصغير يتوقف على اجازته

ذكر في قاضيخان رجل قال لآخر بعت منك هذه الحنطة قدرا بهذا او قال قدرا بكذا او هذا لا يجوز ولو قال قدرا بهذا التغيير او بهذا الطست جاز
منه

[illegible]

[illegible]

وبيع المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزم اما
تسليمه المشتري ذكر في قاضيخان رجل باع جاريته بيعا فاسدا
فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري
يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها
وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان الغنم تحت مقام الام وكذا لو اكتسبه
اكسابا عند المشتري يرد مع الكسب ذكر في خلاصة وكذا الوقفي
الا حق المالك وامراة المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع
لا ينعقد بيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان في
بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقولات لا في العقار على
خلاف الموقوف بيع المرتد عند ابي حنيفة اذا باع شيئا برقمه
والبائع يعلم والمشتري لا يعلم يتوقف ان علم المشتري في المجلس
وان تفرقا قبل العلم بطل ذكر في قاضيخان رجل اشترى امة شراء فاسدا
فلم يقبضها حتى اعتقها فان اجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع
ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكته فيتوقف
اعتاق المشتري على اجازة البائع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا
فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان
العتق على البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء
فاسدا فامر البائع ان يطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت
شاة فامر البائع بذبحها ولو اشترى قفيزا حنطة شراء فاسدا
فامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان
ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها هكذا في المنتقى ذكر في جوامع
ولا يحل اكل الطعام ان اشترى فاسدا ولا وطي الجارية المشتراة
فاسدا بعد القبض قيل يكره وطيها وقيل يحرم ان وطئت صارت
ام ولد للمشتري ويغرم قيمة الجارية لا عقرها وفي رواية يغرم عقرها اليوم
ايضا ذكر في قاضيخان رجل باع جاريته على انها مغنية وهذا

[illegible]

[illegible]

هذا البيع فاسد عند ابي ح وكذا عندهم وان اشترى جارية على انها بكر
قال ابو ح يفسد البيع فيهما وقال م جاز البيع وقال ابو يوسف
ان باعها بشرط الولادة جاز وان باعها بشرط ترك الولادة لا يجوز رجل
باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبرها
كان البيع فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهبه المشتري و
يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع
شاة على انها حامل فسد البيع ولو باع دابة واستثنى ما في
بطنها فسد البيع ولو باع عبدا على ان يؤدي الثمن في بلد فسد
البيع وبيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل و
كذا بيع الماء في الحوض او البئر فصل في بيان بيع الفضولي ذكر
في الهداية اذا باع رجل مال الغير لا يخلو اما باع بثمن عين او دين فان
باع بثمن عين كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي والوزني
موصوفا بعينه يشترط لصحة الاجازة قبلها قيام اربعة البائع
والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن في يد البائع
وان هلك من الاربعة لا يصح الاجازة ان اجاز حال قيام الاربعة
جاز فيكون الاجازة اللاحقة بمنزلة السابقة ويكون البائع
كالوكيل فيجب ان هلك الثمن في يد البائع هلك امانة اذا اختلف
البائع والمشتري فقال المشتري كان المبيع هالكا وقت الاجازة وقال
البائع لا بل هلك بعد الاجازة فالقول قول البائع ذكر في قاضيخان
اذا باع رجل مال الغير وصاحب المال حاضر علم بقول شيئا لم يكن
سكوته اجازة ذكر في منية المفتي الشراء لغيره على وجوه احدها
اضاف الشراء نصا بان قال البائع بعته منه فلان وقال المشتري
اشتريته لفلان او لم يقل لفلان يتوقف والثاني قال بعت منك
وقال المشتري قبلت ونوى بقلبه لفلان ينفذ ولا يتوقف والثالث

منك
اشتريته لفلان فقال بعت منك لا يتوقف والرابع قال البائع بعته
لاجل فلان فقال اشتريت او قال المشتري اشتريته لاجل فلان فالبيع الى
ذلك الفلان بالخيار لا يتوقف ذكره قاضيخان وان ادعى احدهما البيع
عن طوع والاخر عن كره اختلف فيه والصحيح ان القول لمن يدعي الطوع
كما في الصحيح والفاسد ذكره في المنتقى اذا باع الرجل مال الغير يتوقف البيع
على اجازة المالك عندنا ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام
المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من
العروض يشترط القيام وان مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث ذكره
قاضيخان العبد المحجور اذا باع شيئا من المولى او ما وهب او اشترى له
شيئا يتوقف على اجازة الوفاء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الوفاء
فاسد لانه قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف واذا باع
المولى العبد المأذون بغير اذن الوفاء وقبض الثمن فهلك عنده
ثم اجاز الوفاء بيعه صحت اجازتهم وهلك الثمن على الوفاء وان
اجاز بعضهم ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة
ويبطل البيع ذكره في الفاعدية بيع اهل المحلة مال الميت ذكر الحسن
سمعته يقول ان واحدا من اهل السكة لو تصرف في مال الميت في البيع و
امثاله وليس وصي وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فانه يضيع وان
كان تصرفه جائز للضرورة ذكره قاضيخان اذا باع المريض مرض
الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من
ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع المرتد اذا باع او اشترى يتوقف
ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم
جاز ونفذ بيعه وشراؤه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا
باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن او المستأجر في الاصح الا
ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك الاجازة والمستأجر يملك الاجازة
ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة ينفذ ذلك البيع
السابق وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو باع
اجارة طويلة فباع ثم جاء ايام نفذ البيع عند اكثر المشايخ وكذا اذا دفع

ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل او لم يزرع
فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع والاجر اذا
باع المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستأجر البيع الاول او الثاني
نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن ثم رهنه عند اخر او اجر او وهب
او سلم او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة
نفذ البيع وبطل ما سواه ذكره في الدرر والغرر ولا يبيع الراهن والمرتهن
الا برضاه فصل في احكام بيع الوفاء ذكره القاضيخان ان البيع
الوفاء رهن في الحقيقة وعليه سيد ابو شجاع وابنه والامام علي السغدي
والقاضي ابو الحسن الماتريدي وكان الامام علي الرانيني على انه بيع جائز
يلزم فيه الوفاء بالوعد بيع المنقولات لا يصح ويصح في العقارات
باستحسان عند بعض المتأخرين ذكره في [illegible] بيع الوفاء على قول من
يجعل بيعا فاسدا لو قبضه واجره كانت الاجرة له لانه لو غصب
او من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو اجره من المالك لا
يصح لان الرد على المالك واجب عليه وقد تقرر ذلك وهذا
قوله من قال بالنقض و على قول من جعله جائزا وصح الاجارة من البائع
وغير البائع ويكون الاجرة له وعلته الكرم على ما اشتم ههنا ولو دفع نفقة
المدة [illegible] البائع بالثمن يجبر المشتري على قبض الثمن والوفاء ما اشترط
ويجب الاجر بحسب ما مضى من المدة ولو اراد المشتري نقض البيع
واسترداد الثمن له ذلك في حال لان العقد غير لازم ولكل
واحد منهما حق الفسخ لان الفرق بين هذا وبين الرهن في حكم من
الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن
والاستيثاق بالدين لان البائع يقول لكل واحد بعد هذا العقد
رهنت ملكي فلانا والمشتري ارتهنت ملك فلان والعبرة
في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الالفاظ والمباني ذكره في [illegible]
الفتاوى اتفقت مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واضافة
بعض الاحكام اليه وسوا الانتفاع لحاجة الناس اليه والله اعلم

قد تبين والتواعد [illegible] بالنقا [illegible] في الاشباه [illegible]

فصل في احكام العيوب ذكر في منية المفتي اشترى جارية على انها بكر
فاستخدمها مرة لا يبطل خياره لان الاستخدام يحتاج اليه للامتحان لان
الجارية تشترى للخدمة والخدمة لا تعلم معرفتها من غير امتحان فكان الاستخدام
يحتاج اليه للامتحان وانه يحل بدون الملك في الجملة فلم يكن الاستخدام
مرة دليل الاختيار فبقي على خياره هذا اذا كان الاستخدام يسيرا
واما اذا كان كثيرا يخرج من حد الامتحان يكون اختيارا للملك وان
استخدمها مرة اخرى فان كان في النوع الاول الذي استخدمها في ا
لمرة الاولى كان اختيارا للملك لان المرة في ذلك النوع غير محتاج اليها
للامتحان لان الامتحان قد حصل بالمرة وان كان في نوع اخر لا يكون اختيارا
للملك لان الخدمة انواع فكان امتحانه في نوع اخر محتاجا اليه ذكر في فتاوى
ظهير الدين المرغيناني رجل باع كرا من حنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه بطل
البيع فان كان في ملكه اقل من التسمية بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود
وان كانت الحنطة في ملكه نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع
واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت
منك كرا من الحنطة جاز ذكر في مجمع الفتاوى واذا علم المشتري بمكانها
كان الخيار له ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك
وهذا دليل على انه يعتبر مكان البيع ولو كان بعض الحنطة في السواد
وبعض الحنطة في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز
من غير اشارة رجل اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا يرده
على البائع بحكم الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها
عيب فله الرد بحكم المسألة ذكر في الهداية والجنون في الصغر عيب
ابدا ومعناه اذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري فيه او
في الكبر يرد لانه عين الاول اذ السبب في الحالين متحد وهو فساد
الباطن وليس معناه انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري لان الله تعالى
قادر على ازالته ذكر في منية المفتي اشترى جارية موجودة لا تحيض لا يسمع
خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء والحبل فان ادعى بسبب

الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك
لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البائع وان ادعى بسبب الداء فا
لمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فاذا اخبر عدلان من الاطباء المسلمين يثبت
العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البائع فان حلف برئ والا ردت بنكوله
وقال ابو يوسف ان كان قبل القبض يرد بقول النساء في كل ما لا ينظر اليه ا
لرجال الا النساء وقال محمد في رواية يحلف البائع مع قول النساء قبل القبض
وبعده وفي رواية يرد بقول النساء قبل القبض وبعده ذكر في قنية رجل
اشترى ثورا فتعنت من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام
عيب ثم تعنت في الثور كمثل الوبس عيب فهذا عيب ان دام على ذلك
اما الحرمان والتعنت فلا ان ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يخف عنده
لا يكون عيبا الاباق فيما دون السفر عيب واختلف فيه انه هل يشترط
الخروج من البلدة لكونه عيبا ذكر في الفتاوى الاباق من البلدة الى ا
لقرية عيب وكذلك الاباق في البلدة من المولى وان لم يخرج من البلدة
ذكر في قنية وان اشترى عبدا وفي عينه بياض فسأل بايعه فقال انه
من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرد
ذكر في مجمع الفتاوى والشق الساقط والسوداء فرسا كان او غيره
عيب ولو اشترى جارية على انها بكر وقال المشتري لم اجدها بكرا وقال
البائع كانت بكرا فذهبت عذرتها عندك فالقول قول البائع مع
يمينه بعد ما باعها وقبضها المشتري ذكر في محيط السرخسي اشترى بطيخا
بدرهم عددا وكسر واحدا بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به له ان
يرجع بحصتها ولا يرد غيره قال وليس البطيخ كالجوز يرد به ان كان
الجوز شيئا واحدا فاذا وجد بعضه فاسدا يرده كله ذكر في الفتاوى الخجندي
رجل اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يردها وفي
فتاوى فضلي فاذا كان بها حمى في يد البائع فزال ثم عاد في يد المشتري
بعينها فله الرد لاتحاد السبب فان اتحاد السبب يوجب اتحاد الحكم فان
عادت في يد المشتري بسبب غيره فليس له ان يردها لاختلاف السبب ذكر في

منية المفتي رجل اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البائع فان
اصابه في يد المشتري لوقته فله الرد لانه اذا اصابه لوقته علم انه تولد
بالسبب الذي كان عند البائع وانه على شبه ذلك الحمى بعينه حكما وان
اصابه لغير وقته لا يرده لانه تولد من سبب آخر وكان حمى اخرى فلا يكون
له الرد ذكر في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا
وضمن له رجل عيوبه فوجد عيبا ورده لا ضمان عليه في قياس قول ابي ح
وهذا على عهدة البائع وقال ابو يوسف هو ضامن للعيوب هذا مثل ضمان
الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والقمار
فوجد قمارا او سرقة فهو ضامن وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجد ذلك
رجع المشتري على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده وقضى
على البائع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن
ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي
ابي ح وابي يوسف فان رده المشتري رجع على الضامن بجميع الثمن و
ان لم يرده وقضى له البائع بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كما
يرجع على البائع ذكر في خلاصة رجل اشترى شيئا [illegible] ثم وجد
به عيبا لا يرده ذكر في مجمع الفتاوى رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا
فركب الدابة ليردها على البائع او يسقيها او ليعلفها لا يكون رضاء و
استحسانا لان المسألة فيما اذا لم يمكن القود والسقي والاعلاف الا راكبا
كان في العلف في وعاء واحد وان كان في وعائين فركب فهو رضاء
وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا ينقاد ولا بد في الركوب
واما اذا قدر فالركوب رضاء وفي الرواية لم يفصل اشترى رجل كتابا
من رجل فوجد به عيبا ثم قرأ ذلك او اكثره فهو رضاء ولا يرده ذكر في
محيط رجل اشترى من رجل ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه
يرجع بنقصان العيب وصحح هذه المسألة قالوا اشترى عبدا فاعتقه ثم
علم بعيب كذا في قاضيخان فصل في بيع التعاطي ذكر في قاضيخان وقد
يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير تلفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي

في اختلف فيه قال البعض هذا يختص بالاشياء الخسيسة كاللحم والخبز والحطب وقال
بعضهم ينعقد في الكل والنفيس اي الجامع الصغير وقال القاضي ابو الحسن هذا
البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم بقبض احدهما يكفي ذكر في جواهر
وافتى شيخ الاسلام الحلواني بان التعاطي من احد الجانبين لا يكون بيعا مطلقا
ببيان الثمن بل لا بد في التعاطي من الجانبين فصل في بيان ما يجوز بيعه وما لا
لا يجوز ذكر في قاضيخان بيع كلب المعلم جائز وكذلك بيع السنور وسباع
الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن ذكر في جواهر انه يجوز بيع كلب
العقور خلافا لابي يوسف والصحيح من المذهب بيع الكلب المعلم وغير
المعلم اذا كان يقبل التعليم جائز بيع القرد جائز وكذا جميع المحرمات سوى
الخنزير وهو الاصح المختار لا يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه وان كانت مذبوحة
بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور جائز معلما كان او لا
ويلزم متلفه وفي بيع لحوم السباع روايتان فعلى هذا لا يلزم متلفه ذكر في قاضيخان
ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده اذا كانت ميتة وان كانت
مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز ولا بأس في بيع عظم كل شيء الا عظم الادمي
والخنزير فانهما لا يجوز بيعهما لكرامة الآدمي ولنجاسة الخنزير ذكر في
جواهر انه بيع الجمد في الشتاء وان كانت بحيث لا يذوب ولا ينتقص
في ذلك الوقت جائز وفي الصيف هل يجوز فيه خلاف بعضهم لا يجوز اصلا
وقال ابو حنيفة المعتمد وانه يجوز على كل حال لتعامل الناس وهو الاصح
بيع دود القز يجوز عندهم وعليه الفتوى ويجوز بذر القز على قولهما وعليه
الفتوى ذكر في ملتقط يجوز بيع دود القز وبيضه سواء خرج القز
او لم يخرج ولم يذكر الخلاف رجل اشترى بقرة على انها حلوب او لبون
قال الطحاوي لا يجوز البيع وبه يفتي بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز
وروى الحسن عن ابي ح انه جائز كما اشترى كلبا على انه صيود او راعي وهو
اخذ الفقيه ابي الليث وعليه الفتوى ويجوز بيع الات اللهو كالبربط و
الطبل والمزمار والدف في قول ابي ح وقالا لا يجوز وكذا بيع الات اللعب كالنرد

ذكر في فوائد رجل اشترى من رجل ضيعة وفيها ضيعة من الوقف قال الحلواني لا يجوز و
قال ركن الاسلام علي السعدي يجوز رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام ولو باع
ارضا مملوكة مع ارض موقوفة ولم يبين حصة المملوكة من الموقوفة في الثمن يجوز البيع
في المملوكة في اصح القولين وبيع الشرب يجوز ذكر في قاضي خان ارض فيها زرع
فباع الارض بدون الزرع جاز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز
ذكر في خزانة رجل لو باع الحشيش الذي ارتبت بنفسه بان سقى الارض لتنبت فيه
الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا ان شرط القطع
او على ان يرسل دابته يجوز ولو كان الزرع والارض مشتركة فباع نصفه من الشريك
او اجنبي جاز وان لم يرض به الاخر ويجوز بيع ما ظهر عينه ولا يجوز بيع ما لم يظهر
من البطيخ والباذنجان ونحوهما ولو باع الاصول بما فيها من الثمار جاز في الكل
فصل فيما يدخل تحت البيع من غير ذكر وفيما لا يدخل ذكر في القاضي خان
اذا باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التي تباع بها دخل ثياب مثلها في ا
لبيع ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان شاء غيرها بمثل ذلك الثياب
وفي المنتقى الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما باع جارية فان سلم بالحلي
وسكت وسوم بها كان لها وفي بيع الجارية والعبد يجبر على البايع فيما
بكسوة تقدر بقيمة السوق وان بيع وعليها ثياب دخل الثياب ان كان
ثياب مثلها او مثله لا الثياب التي تكون عليها العرض وللبايع ان يمسك
ثياب العرض ويلبسه او يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن
ذكر في القاضي خان رجل باع قنا وفيها الحشيش او بقرة لها عجول لا يدخل
اختلفوا فيه قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكره والحشيش لا يدخل وقال
الشيخ محمد بن الفضل بالاصل فلا ان في البيع بلا شرط ذكر في خزانة رجل
باع عبدا وله مال لا يدخل في البيع بلا شرط فان شرط البايع له ان الكسب عند
هذا البايع ملك المشتري وان الكسب عند بايعه الاول لا ان هذا الشرط
ان الكسب عند الثاني ملكه بالشرط ان لم يكن ابق ويشترط التقابض ان صرف كان
كان دينا لا يجوز البيع في حق المال فصل في بيع الاب والام والوصي
والقاضي مال اليتيم ذكر في قاضي خان ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في

في قول ابي ح ان كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة
ان يبيع مال نفسه من اليتيم خمسة عشر بعشرة وان اشترى لنفسه ما
يساوي خمسة عشر وفي العقار عند البعض ان يشتري بضعف القيمة
وان اشترى من اليتيم بنصف القيمة جاز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من
الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة
القاضي لا الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض
البيع ان كان اصلح للصغير قال الامام خواهر زاده وله ان ينقضه ذكر
في خزانة رجل اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن
الناس يجوز والجد كالاب عند عدم الاب وتفسير الغبن ده نيم
يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي
العقار ده دوازده وفي الملتقط عن الحسن بن زياد التغابن في العروض ده
نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده ذكر في الخزانة
لو باع الوصي عقار اليتيم جاز ولم يشترط في الكتاب شيئا قال الحلواني
هذا جواب السلف واما جواب المتأخرين انه لا يجوز الا بأحد شرائط الثلث
اما ان يرغب فيه احد بضعف القيمة او حاجة للصغير الى ثمنه او على
ميت دين لا مال له الا هذا او بيع فيه فصل في بيع التلجئة ذكر في
القاضي خان التلجئة على نوعين تلجئة في نفس المبيع وصورتها ان
يقول الرجل لفلان اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر
لتجوز الاجر اضافه ولا يكون بيعا في الحقيقة فقال الفلان نعم واشهد
على مقالتهما ذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتقابضا وتواضعا على
ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهزل والثاني التلجئة
في نفس الثمن وصورتها ان يتفقا في السر الثمن الفي درهم ويبايعا بالف
درهم قال م ثمن السر ولم يذكر فيه خلاف وروي عن ابي ح
ان الثمن ثمن العلانية ولو اتفقا في السر بالف درهم واشهدا على ذ لك
ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال م هو باطل في القياس وفي الاستحسان

يجوز بمائة دينار ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك
صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا لا جعلاه جدا يصح ايضا فصل في بيع
العينة ذكر في خ انه العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في الاسواق
وعن ابي يوسف قال العينة جائزة مأجور من عمل بها وقال اجوده لكن فيه
الفرار عن الحرام ذكر في القاضيخان رجل طلب من رجل درهم ليقرضه
ده دوازده فوضع المقرض متاعا بين يدي المستقرض ويقول
للمستقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع
اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه الى المستقرض بمائة درهم ويسلم اليه متاعه وتجب
للمقرض عليه مائة وعشرين درهما هذا اذا كان المتاع للمقرض و
ليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل
فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى
المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ
منه العشرة ويسلم الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان
عليه للمستقرض فيحصل الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلاثة عشر الى اجله ذكر في الوجيز ولو اشترى تراب ذهب بذ
هب او تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم ما فيه مثل ما يعطي
وكذا ان باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب
بفضة او الفضة بذهب جاز بعد ان يكون يدا بيد وهو بالخيار
اذا راى بمراد اعينه وان لم يخلص شيء من تراب الذهب لم يجز
البيع ويسترد الثمن ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب
خلاف جنسه جاز ويكون صرفا ان خلص منه شيء وان لم يخلص منهما او من
احدهما شيء بطل البيع ولو اشترى من خلط التراب كذا حنطة لا يجوز
لو اشترى بنصفه او ربعه جاز ويكون ما خلص حنطة بينهما على قدر حكمها
فصل في الربوا ذكر في القاضيخان فان باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا

عددا او وزنا جاز في قول ابي ح ومحمد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي ح
الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو
وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين
ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وان تساويا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا
ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان في الشعير حبا والحنطة قدر
ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان
واحد من الجانبين حبات شعير ذكر في خ انه ان بيع الحنطة بالخبز لا يجوز
متفاضلا ولا متساويا وعندهما يجوز متساويا ومتفاضلا وبه ناخذ و
في شرح الطحاوي بيع الحنطة بالخبز لا يجوز الا يدا بيد ولا نسيئة وعندهما
يجوز كيف ما كان في بيع الحنطة بالحنطة جاز فيه لا يجوز فلو تجاهل التساوي
في المجلس يجوز وبعد الافتراق لا يجوز عند الائمة الثلثة ذكر في قاضيخان
فان اذا باع الدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي الرواية لا يجوز
ذكر في خ انه اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة والوزني مكايلة
فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة تبعا لعرفهم وعن ابي
ابي يوسف انه يغلب الاستعمال في الوزن فيصير وزنيا وبغير الستة دي
في الوزني وما ثبت وزنه لا يجوز بيعه بجنسه كيلا ذكره ابو ذر وحفص
بعض اصحابنا بيع الكيلي والمستوي اضعها وان السلام فيها وزنا وكيلا
ما يباع الاعداد اواني لا والى كالرهن وبحره يجوز في فصل فيما يكون
قبضا وما لا ذكر في خ انه تسليم البائع الى المشتري ان يخلي بينه
وبين المبيع وعلى وجه يتمكن من قبضه من غير حائل حتى لو هلكت قبل
ان يقبضه حقيقة يهلك على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين
البائع وبين الثمن اجمعوا على ان التخلية في بيع الدار قبض الدار اذا
تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض ذكر في الذخيرة اذا كان في
خارج الدار ورجع بحيث يبطل قيامه قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء
فان كان فيها بناء لا بد من رؤيته داخله وما هو المقصود منها وعليه الفتوى

اي ان قبضه في بيع العبد روايتان
والاصح انه قبض وفيه
في ج ع ع ع

ذكر في خزانة شرط رؤية ما هو المقصود كالصيني والمستوي ولو كان شيئان او صنفان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاسطبل والخلاء ذكر في خزانة وفي الخلاصة رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتوي رجل باع وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل وكثير لا يكون تسليما حتى يسلمها فارغة وكذا لو باع ارضا وفيها زرع ذكر في قاضيخان قال ابو ح التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل اليه اذا اراد اخذه منه مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فصل فيما على البايع وعلى المشتري ذكر في خزانة اجرة النقد واجرة وزان الثمن واجرة المنتقد واجرة الكيال على المشتري واجرة وزان المبيع وعدها في دفعه الى المشتري على البايع واجرة المشخص في مال الطالب وقال بعضهم في مال المتهم وهو الصحيح ومؤنة الكيل وهو الذي ادي تعدية المدعا عليه لاخراج المال على المدعي عليه وبعض مشايخنا قالوا على المدعي وهو الاصح واجرة الرجالة في المصر نصف درهم الى درهم وان خرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من عشرة درهم واربعة والوكلاء يأخذون ممن يكون لهم من المدعي والمدعي عليهم ولكن لا ينبغي يأخذون لكل مجلس اكثر من درهمين والمزكي يأخذ من المدعي وكذا المبعوث للتعديل وكذا الجلوس راجين تقدم شهودهم ويقعدهم على الترتيب فصل في خيار الشرط ذكر في قاضيخان يصح البيع بخيار الشرط لاحد المتعاقدين او لاحدهما وكذلك خيار الشرط لاجنبي جايز عندنا ذكر في العمادية خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في الجايز وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم وفي المبسوط ذكر الاستروشني فصول الفقه خيار الشرط يصح في ثمانية اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بعينه والكتابة والخلع والعتق على مال اذا شرط الخيار

من جانب المرأة او العبد يصح عنده يعني ابو ح وان شرط في جانب الزوج او المولى لم يجز في قولهم ولا يورث خيار الشرط بعد موت العاقدين ذكر في قاضيخان خيار الشرط موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابو ح وكذا اذا ذكر وقتا مجهولا كالشهر او ستة او اكثر جاز ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابو ح وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن من ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قوله وعندهما يدخل ذكر في العمادي رجل لو باع بشرط ولم يبين المدة فسد البيع بالاجماع فان ابطل الخيار من له الخيار خيار بعد مضي ثلثة ايام لا يعود الى الجواز عندهما وذكر صدر الشهيد وصدر الاسلام في جامع الصغير اذا انقضى من له الخيار خيار بغير محضر من صاحبه لا يجوز ولم ان يرضى بيعه وهذا عندهما وقال ابو يوسف وزفر بن زياد ومالك والشافعي يجوز ويكون نقضا والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلثة صح النقض رضي به او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة لا انتقض البيع فصل في الرؤية ذكر في العمادية اما خيار الرؤية فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية لا رؤية عند ابي ح للبايع خيار الرؤية ايضا ذكر في قاضيخان خيار الرؤية يثبت في كل عاقد ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن عينا بعقد لا يحتمل الفسخ كالمهر وبدل الخلع وصلح عن القصاص ذكر في القاضيخان الفسخ بخيار الرؤية يصح بغير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ولا

عند محمد كان له ثم ان ابطل خيار بعد مضي ثلثة ايام لا يعود الى الجواز صح

بعد قبضه يبطل ... ان ... بالبيع والاجارة والهبة

فصل في خيار التعيين ذكر في العمادية واما خيار التعيين فله صورتان احديهما
رجل اشترى شيئين اخذ على ان في احدهما بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء به
ليرده على البايع بحكم الخيار ليس هذا الذي بعتك اياه وقال المشتري هو
ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو كانت السلعة غير مقبوضة واراد
المشتري ان يجيز البيع ويأخذ العين من يد البايع فقال له البايع ما بعتك
هذا قال المشتري لا بل هو بعينه هذا لم يذكرهم في هذا التفصيل في شيء من
الكتب وقالوا ينبغي ان يكون القول قول البايع والثانية لو اشترى ثوبين
على ان يختار احدهما شاء ويرد الآخر من ثلثة ايام جاز ويجوز خيار التعيين
في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري ويورث خيار العين لا يكون
موقتا بثلثة ايام فصل في الاستبراء ذكر في [illegible] انه اشترى جارية من
امرأة او من صبي او من عنين او اشترى وهي بكر او محرم على البايع
برضاع او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب
الاستبراء ذكر في بزازية وحكم حبالة الولد فان كانت ايسة او
صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع
حملها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلف الرواية
عنه ذكر في الاصل عن ابي ح وابي يوسف انها لا يقربها حتى يتبين و
رواية ثلثة اشهر واربعة اشهر وعن م في رواية شهرين وخمسة
ايام قال المرغيناني كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام
ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ اخذوا بهذه الرواية
رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر
وقال بعضهم لا يكفر وكذا الحكم في الوطي في مدة الاستبراء الا لاجل التداوي
وعند م لا يحرم الدواعي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم الاستبراء
فالحيلة ان يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري ثم يطلقها
زوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها
قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين
عندهم ذكر في [illegible] والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من
المشتري اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها فلا يجب فان كان تحته حرة

حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط
الاستبراء على الرواية الصحيحة فصل في الاستحقاق ذكر في [illegible]
رجل اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك
الثوب في يده لزمه قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد
او اعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية ولا يغرم العقر المتولد
شيئا ولو وجد العبد حرا كان عتقها باطلا وولدها يكون رقيقا ذكر
في فتاوى رشيد الدين اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري
عليه واراد ان يرجع بالثمن لا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه
ثم اذا بين الاستحقاق وصح ذلك وانكر البايع البيع فاقام
المشتري البينة على البيع قبلت وله ان يرجع بالثمن ولا يشترط
حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ و
به كان يفتي امام ظهير الدين المرغيناني بل اذا ذكر اسم العبد و
ذكر مقدار الثمن كان كاف وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي
ادعى حريته على المشتري الآخر ورجع البعض على البعض لا يشترط ط
حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان
العبد الذي اقام البينة على حريته باع هذا من هكذا الى ان وعند
بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري
على بايعه بالثمن بقضاء القاضي كان لبايعه ان يرجع على بايعه
الاول بالثمن وان زعم ليس له حق الرجوع انكر البيع لان بقضاء
القاضي بالبينة التحق زعمه بالعدم ولو ابرأ البايع المشتري عن
الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على
بايعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض
ذكر في محيط ان احد الباعة ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق
ورجع الباعة بعضهم على بعض فالمشتري الذي ابرأه البايع عن
الثمن لا يرجع على بايعه بالثمن ولا يكون لبقية الباعة ان يرجع الآخر

بعضهم على البعض لتعذر القضاء على ابراء المشتري ذكر في الزيادات
البايع الثاني اذا ابراه المشتري عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري
الثاني على البايع لوجود الابراء وهل يرجع البايع الثاني على بايعه اختلف
المتأخرون قال بعضهم لا يرجع هذا ايضا وعندي ان له ان يرجع
على بايعه ذكر في خلاصة رجل استحق حمارا من يده وقبض المستحق
عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند فانكر البيع فكيف الحيلة ان يكون هذا
السجل قاضي بخارى فاقام البينة ان هذا السجل قاضي بخارا لا يجوز
لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي ان اقام البينة
ان قاضي بخارا قضى للمستحق وقضى واخذ الحمار منه وانما يشترط حضور
اخذ الحمار منه لانه لو لم يأخذ تؤدي الى اجتماع البدل والمبدل
في ملك رجل قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي
ليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق
ويشترط حضرة الحمار قال ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا
في دعوى النتاج اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد
ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار ذكر في المنتقى رجل اشترى
من رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها و
ولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخل وعليها
تمر فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي بالنخل والتمر جميعا
وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط ذكر في جامع الصغير
لابد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط
حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم ينقص منه فان
ولدت منه واستحقت انه يقضي عليه بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا
ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية
غرم للمستحق القيمة قال الفقيه رأيت في الجامع الكبير وجامع الصغير
المسألة هكذا ذكر في خلاصة ولو مات الولد وترك عشرة آلاف

ف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا
او وهب لها هبة يأخذ المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا
يرجع المشتري على البايع بالاكساب وبما وهب لها رجل اشترى جارية
فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا لا وارث له غير
ان بايع الميت غائب فالحيلة يجعل القاضي عن الميت نائبا فيرجع عليه
والقيم يرجع هو عليه والقيم على من باع من الميت ذكر في الزيادات
ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يؤخذ منه الثمن لا يرجع هو عليه اي على
البايع ولو وهبها من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت
من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري
الثاني على الاول ولو اشترى ذمي شيئا من مسلم فاستحق شهادة
ذميين عليها ابو يوسف في حقه تقبل بينته اذا الحكم بالاستحقاق عن
الحكم بفسخه وكذا لابد من ان يقول الحاكم في صورة الاستحقاق انا
حكمت بالرجوع فحكم على الذمي بالاستحقاق ولا يرجع على المسلم
ولا ان شهادتهما على المسلم اذ ظهرت ان المسلم باع ما لم يملكه
منه لانه يغف الآن تمت ذكر في خلاصة لو اقر المشتري بملك المستحق او استحلف
فنكل وقضى به ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك لو استحق
بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق
واستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ذكر في
الزيادات استحقاق المشتري على البايع انما يوجب الرجوع بالثمن
على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري
او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله لا يوجب الرجوع
بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره ذكر في جواهر الفتاوى
رجل اشترى من رجل شيئا فجاء مستحق واستحقه وقضى القاضي بالاستحقاق
فرجع المشتري على البايع بالثمن فرجع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه
فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب امام محمد وعليه الفتوى وعند

وعند ابي يوسف لا يرجع بالثمن الا بالزام القاضي ذكر في الوجيز المستحق اذا
اراد ان يرجع على بايعه فقال بايع الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على
الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر
بايعه البيع ثم اقام مدعي النتاج البينة انه باع منه له ان يرجع لانه قد
اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن المستحق دعواه النتاج بالعدم باع
مسلم عبدا من كافر واستحق عنه بشهادة الكافر وقضي عليه به لا يرجع
المشتري بالثمن على بايعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة وكذا
الفتوى عليه ذكر في الهادية ان للاستحقاق نوعان استحقاق
مبطل للملك كالنتاج ونحوه واستحقاق ناقل للملك كالاستحقاق بالملك
والناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب
على الروايات كلها ووجه الاختلاف ان الاستحقاق في الناقل اذا
ورد على كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه وان لم يرجع عليه ولا يرجع
على الكفيل وان لم يقض على المكفول الاستحقاق على ضربين قديم و
منه حقه الرجوع على البايع لانه باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق فانه
بسبب كان عند المشتري في ملكه الا يرى ان الرجل اشترى شيئا فمكث
عنده ثم اقام رجل البينة ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بالثمن
ذكر في قنية رجل اشترى ابلا عجافا فربى حتى سمنت ثم استحقت لا
يرجع على البايع بالنفقة وبالعلف فصولين رجل باع دابة فولد
عند المشتري اولادا ثم استحقها رجل فاخذ الدابة بجميع الاولاد
يرجع المشتري على البايع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه
مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة بضمانه على السلامة عند العقد
جامع رجل اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس ملك البايع ثم استحق
رجل يرجع بالثمن فلو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكه
المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن فتية الفقيه رجل اشترى من رجل
ارضا فاحياها وعمرها فاستحقها رجل واخذ من يد المشتري هل يرجع المشتري
على البايع بالنفقة في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا وقيل لا يرجع
لان الاحياء وحصل المنافع اليه والمنافع
عنده لا تتقوم الا بالعقد ذكر في قنية

وايضا

قنية رجل اشترى من رجل ارضا خربة فانفق في عمارتها وسوية طرقها وغيرها
ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها رجل اشترى
عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحق رجل لا يرجع المشتري على البايع بما
انفق عليهما فصل في بيان الاستحلاف ذكر في قاضيخان اذا
اراد المقر استحلاف المقر له المشتري والموهوب له لا يستحلف عند محمد
وعند ابي يوسف وليس يستحلف واذا كان خلاف لابي يوسف في المنتقى فالتي يفوض
الامر الى رأي المفتي او القاضي وان شهد البايع على البيع وقبض الثمن
ثم ادعى ان ذلك البيع تلجئة وطلب يمين المشتري يحلف عندهما لان
البايع لم يصر مناقضا لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد
يكون تلجئة فيصح الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما تشرطت ان يكون
البيع الذي جرى بينكما تلجئة قال ابو يوسف اربعة اشياء يحلف القاضي
الخصم قبل ان يسأل المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي
ان يقضي بالشفعة يحلف القاضي بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت
بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وهو قول ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يستحلف والثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت
من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم
يدعيه الزوج والثالث المشتري اذا اراد الرد بالعيب يحلفه
القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع فقد رأيته والرابع
المرأة اذا سألت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج
الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان
يكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا اه وهي اذا ادعى رجل على رجل
الفا وانكر المدعى عليه يحلف بالطلاق على ان لا دين له او استحلف القاضي
بطلب المدعي ثم اقام المدعي شهودا على ان المدعي على المدعى عليه الفا
وحكم القاضي به لا يقع الطلاق ذكر في الهادية والبزازية رجل برهن
على دعواه وطلب المدعي عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في دعواه او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجب
لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب يحلف ان هذين الشاهدين صادقان

في الشهادة لا يجب قال علماؤنا رحمهم الله لا يحلف وفي تحليف الشاهد بين فتح
قول الشاهد اشهد يعني لان لفظ اشهد وان لم يكن ثابتا يعني فاذا اغلب
الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لان اكراه الشهود
في التحليف تعطيل الحقوق ولان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه يا لمنوع
لم الامتناع من اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه وعند اقدام الشهادة الى غاية
يقدم على الحلف ايضا لترويج الباطل واذا لم يحلف وتم دشها ونفقة
ظلم بخلاف اليمين ذكره في شرح لطائف الاشارات وفي كل موضع لزمه اذا اقر
يستحلف اذا انكر الا في ثلث مواضع منها الوكيل بالشراء اذا رد بالعيب واراد
البائع تحليفه على العلم برضاء الموكل لا يحلف والثاني انه لو ادعى على
الاخر رضاه لا يحلف والثالث انه لو ادعى المديون ابراء الموكل وطلب
يمين الوكيل بالقبض على العلم لا يحلف في خلاصة التحليف بالطلاق او بالعتاق والايمان المغلظة لو حلف القاضي فنكل وقضى بالمال لا ينفذ
قضاؤه كتاب السير ذكر في القاضي خان لا باس بالقتال في اشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذي الحجة وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه
من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد فانه لا يقتلهم بالمباشرة
بنفسه فان قصدوا قتله ان امكنه قتلهم فلا باس للمسلم ان يبدأ بقتلهم
اذا دخل اهل الاسلام دار الحرب لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت
المرأة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فيقتل لا يقتل الصبيان
والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي
في الحرب لا يقتل الراهب الذي كان في صومعته ولا يختلط الناس ويكره
للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا المائة منهم الى ان يبلغ
قوله تعالى ولا باس بان يفر الواحد من الثلثة والمائة من ثلثمائة فان غلب اذا
غلب على ظنه ان يغلب فلا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر
من اثنين لهما سلاح اذا لم يكن للمسلم معه سلاح واذا استولوا اهل الشرك
على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير ابائهم قال
ان الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلم اذا سبوا فانهم لا
يتحولون الى الشرك ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار

الحرب ثم دخل اباؤهم دار الاسلام فاسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام
ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي
اذا دخل دار الاسلام ذميا سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب
باقية فصار كالابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان فسبى صبيا
واخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما ادخله دار الاسلام ولو اشترى
هناك صبيا واخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل
ان يحوزه دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان واشترى عبدا صغيرا فاسلم الحربي
فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا
في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل
الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في
دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا قبلا مسلمين في قوله الا
حربي دخل دارنا بامان ومعه ابن او ابن عمه من اهل الحرب فباع ابن
نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل
الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان
يكون من محارم المهدى او ام ولد فانهم يعتقون وروى هشام بان
الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام فهي حرة ادى فالها ان يرجع الى دار
الحرب وروى الحسن عنه الى ح وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه
او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه
ان لم يكن بينهما امان ذكره في الزيادات وكذا في قاضي خان مسلم دخل
دار الحرب بامان فسرق صبيا ثم اخرجه فهو على دينه وكذا لو باع اهل
الحرب من مسلم لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باساري
فقالت الاساري نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا
في دار الاسلام وقالت السرية اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان
القول قول الاساري لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام
دار حقيقة وكل من كان فيها معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على
دعواهم ان كان الشهود من التجار جاز الشهادة وان كانوا من السرية لا تقبل

[illegible]

في الظهيرية الولد يصير مسلما تبعا للابوين ويصير تبعا للدار لو سبى الترك الروم وملكوا
فانهم لا يستولدونهم على مباح لعدم الاحكام وسواء اسلموا عندنا او دار الاسلام عندنا سواء
فان اسلموا اذا ارتدت ولحق بدار الحرب وولدت ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه
يكون فيئا ويجبر على الاسلام في الوجيز واذا ظهر الغزاة على الكفار فالامام بالخيار
ان شاء قتل الرجال منهم وسبى وان شاء قسمهم بين الجند وان شاء منّ عليهم
وتركهم احرارا بالجزية فان اسلموا لم يقتلهم وقسمتهم فاما اراضيهم فان شاء
قسمها بين الجند وجعلها عشرية وان شاء منّ عليهم وجعلهم احرارا وترك
اموالهم واراضيهم في ايديهم ويضع على اعناقهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
وان شاء نقل اليها وان شاء ترك الارضين وبين الفاتحين وجعلها بمنزلة
الوقف على المقاتلة ابدا في التجريد ولو اعتق الحربي العبد الماسور في دار
الحرب او دبره او كانت امة فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليها عتقت في ح م
وعتقت هي واولادها وكذا المكاتب والمدبر ولو اسر الحربي عبدا
لمسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها
ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا عبد مسلم سبى اهل الحرب فاعتقه سيده
ثم غلب عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعد
ما اخرجه المسلمون قبل ان يقسم جاز عتقه اسر عبد الحربي بدار الحرب
ثم ابق منهم ثم رد الى صاحبه وفي رواية يسترقه سيده في قاضيخان فان
اهل الحرب اذا اسروا عبدا لمسلم واحرزوه بدارهم فابق العبد
الى دار الاسلام عتق لان عبد الحربي اذا اسلم وابق الى دار الاسلام عتق
واتفقا ولو اذن المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فعلم بطلب
لا يسقط حقه روي عن محمد انه يسقط الذمي اذا اشترى في دار المصر انه
لا ينبغي ان يباع منه ولو اشتراه يجبر على بيعه الى مسلم ذكر في بعض الكتب
انه يجوز شراؤه ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر ذلك فيجبر على البيع ولا
يترك اهل الذمة ان يشتروا احدا منهم دارا في مصر من امصار المسلمين
فان اشتروا يجبر على بيعه من ساعته لانه لو ترك صار جارا للمسلمين وفي
رواية السير الكبير وكره ان يكري دارا منه وان كان في الاول جاز الا في
قصار روايتان قال في المنتقى رواية ثالثة عن الحسن انها ولو اشترى
بنفسه منع ذلك فاما اذا اسكن مع المسلمين جاز ولم يمنع اذا كانت لهم دور
في امصار المسلمين وبالسكنى جاز لانه ... المدينة

بينة وهذا التقييد يكون منهم كمنفعة المسلمين نقلت من فتاوى تمرتاشي
ولا يترك احد من اهل الذمة ان يسكن في مصر من امصار المسلمين لان
عمر اجلاهم من المدينة وجاء علي رضي الله عنه ايضا اجلاهم من الكوفة وان كان
لا احد منهم دار في مصر من امصار المسلمين يجبر على البيع نقلت من مبسوط السرخسي
ذكر في ذخيرة اسلام الصبي العاقل صحيح وردة السكران لا تصح وا
صبي صغير خرج الى دار الاسلام مع ابويه او احدهما فهو على دينهما
فان مات الابوان فهو على ما كان وان اخرج الصبي وحده او اخراج
الصبي وحده او اخرج الصبي اولا ثم اخرج احد ابويه فمات الاب
الصبي يصلى عليه وان اخرج احد ابويه اولا ثم اخرج الصبي لا يصلى
عليه ويكون الصبي مسلما باسلام الاب ولا يكون مسلما بالام
الكل الا في رواية الحسن ولو اخذوا عبدا ابقا لا يملكونه عند ابي ح
وعندهما يملكونه ولو اخذوا العبد المرتد يملكونه بالاجماع ابق العبد الى
دار الحرب فاحرزوه ثم ابق الى دار الاسلام لم يعتق عند ابي ح و
عندهما يعتق ولو كان العبد ممن لا يعرف قبح دار الحرب ثم استولوا
منه دار الحرب عليه الكفار يملكونه بالاجماع فقط ولو كان في المأثور
عبد المسلم واكتسب عندهم مالا ثم خرج بماله الينا مراغما لم يعتق ولحق
لحق المأثور منه وياخذ بغير شيء وفي العيون روايتان وما كسبه فلا
حق للمولى فيه لانه اكتسبه على ملك الحربي ووجد ماله الحربي في دارنا
ولا مالك له غيره فهو فيء لجماعة المسلمين تقول العبد الضعيف المرتب
الكتاب رايت في فتاوى ابي الفضل الكرماني رد بحظ المبارك
العبد المسلم اذا استولى عليه الكفار واحرزوه بدارهم ثم ابق منهم
الى دار الاسلام فاستولى عليه مسلم هل يملك والمالك القديم
هل يكون اولى منه بغير شيء فاجاب لا يصير ملكا للمستولي ويكون ملكا للقديم
من غير شيء ح اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الاراضي
بخراجها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا اخرجها

الامام ويأخذ منه الباقي قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي
ولا يؤاخذها حتى يمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا عجز
اهل الخراج ان شاء الامام دفعها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين
قال امام محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج على
عمارة ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها
ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن
يقوى على خراجها قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف وامام محمد واما
على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كان لا يبيع مال المديون بالدين والنفقة
ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق
برقبة الارض فيكون كالعبد المديون يتعلق الدين به فكذا ههنا يتعلق
ما فيه فان فصل في احكام الفاظ الكفر ذكر في [illegible] انه اتخذ مجوسي
دعوة حلق رأس ولده ودعا الناس اليه فاحضر المسلمين دعوته فا
الحكم انه لا يكفر وقد كانت واقعة بسمرقند وهي ان واحدا من مجوسيها
اتخذ دعوة حلق رأس ولده وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين [illegible]
على [illegible] المسلمين فحضر المسلمين فاجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام
السغدي فكتب انه لا يكفر فيه وان اجابة الدعوة ولو اهل الذمة سنة
ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ومن باب المروءة والكرم ايضا وحلق
الرأس من شعار اهل الفضل لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل
الذمة على شيء هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور فيكره للمسلم ان
يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة
الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر وما يهدي المجوسي يوم النيروز من
الطعام الى الاشراف ومن كان لهم سهم منهم [illegible] لا يحل لمن اخذ ذلك على
وجه الموافقة معهم وان لم يأخذ لا على هذا الوجه لا بأس به والا
[illegible] ذكر في حاشية البداية من لم يرض بحكم القاضي فقد هدم الدين
وذلك كفر لانه هدم كلام الله تعالى ومن ذكر عالما بما يستخف به فقد كفر

فقد كفر لان ذكر العالم كذكر العلم ذكر في البزازية ثم ما يكون كفرا بالاتفاق
يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطؤه مع
امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وما كان في كونه كفرا
فيه اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا
وما كان خطاء من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله
ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم
اعلم اذا كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسين الظن بالمسلم ثم
ان كان نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نية القائل الوجه
الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي يمنع
الكفر بل يؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد التكفير
ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه حتى يرجع عما قال
لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع ذكر في
القنية سئل [illegible] عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة
قال يباح قتلهم لانهم ساعون في الارض بالفساد وقيل انهم يمتنعون
عن السعي بالفساد في ايام الفترة فقال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا
لعادوا كما شاهدنا قال وقد سئل الامام ابو شجاع عنه فقال
يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال وكان رجلان يختلفان من الاعونة
يقرآن كتاب التوحيد علي فخرجا يوما اثنى عليهما بعض اصحابه
فقال نعم لو كانا مسلمين فقيل كيف فقال من شرائط الاسلام الشفقة
على اهل الاسلام والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم والاعونة
بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان
انه [illegible] الف درهم فانفقوه [illegible] في يومين او ثلاثة
كيف يصير الناس قالوا يحزنون [illegible] قال كيف يصير هؤلاء قالوا الفرح
قالوا ولو بلغ السلطان فنادى انه عفوت ذلك عنكم كيف يصير الناس قالوا

قال [illegible] كيف يصير [illegible] [illegible]

ذكر في محيط المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي
يفتيان بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية ويقع في ظاهر الرواية
لكن اختار مشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح ومشايخ بخارا كانوا
على هذا ذكر في جامع الفصولين من ابغض عالما او فقيها او قاضيا بلا سبب
ظاهر خيف عليه الكفر ذكر في الولوالجي من اهان قاضيا او عالما او
شتم يكفر ويطلق امرأته طلاقا بائنا عند عامة العلماء ذكر في جامع فان
من استهزاء او شتم عالما او فقيها يقع طلاقا لانه شتم على امر الله تعالى
فهو كافر ذكر في شرح جامع الصغير ومن شبه العالم بالذئب والحمار او
الكلب او البقر او نحوهم فقد كان كافرا ويقع الطلاق بالاتفاق وهو
الصحيح وكذلك بالاهانة ذكر في بزازية الاستخفاف بالعلماء
لكونهم من العلماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى فضله على
خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله والاستخفاف
بالعلماء كفر عند عامة العلماء ذكر في فصولين ومن خطر بباله اشياء
يوجب به الكفر لو تكلم بها وهو كاره كذلك لا يضره وهو محض الايمان
من اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر
وان لم يعتقد او لم يعلم انه لفظ الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد
كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل رجل جرى على لسانه لفظ الكفر غلطا
وحكمه مطلقا بلا نية فانه كفر عندنا ولا ينفعه ما في قلبه ذكر في
القاضيخان واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا
يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ لو تكلم بكفر استخفافا واستهزاء
او خرجا يكون كافرا بالاتفاق وان اعتقاده خلاف ذلك واما اذا
اراد ان يجري على لسانه كلمة الكفر بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى
على لسانه كلمة الكفر لم يكن كافرا عند الكل بخلاف الهازل حصوله
الهادي ولو صلى بغير طهارة عمدا قال صدر الشهيد يكون كافرا و

ذكر السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا متعمدا ولم يكفر وقال الحلواني يكون
كافرا عند اكثر العلماء هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في
ظاهر الرواية لا يكون كافرا قال رحمه الله اذا لم يكن على وجه الاستخفاف با
لدين ينبغي ان لا يكون كفرا عند الكل وينبغي لمن خطر ذلك ان لا يقصد با
لقيام قيام الصلوة ولا يقرا شيئا واذا انحنى ظهره لا يقصد الركوع
ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا ذكر في قنية رجل ضرب عالما او متعلما
او قاضيا فكانما قتل سبعين نبيا فجزاؤه قطع اليد والرجم عند الشافعي اما
عندنا القطع دون الرجم هكذا في الهداية ذكر في بزازية رجل ذهب
الى النوم وفاتته صلوة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة كذا روي عن
البزازي في ... فاتته صلوة فكانما هدم الحضور او الاستماع
الملاهي ولو قال الرجل شعر النبي عم شعيرا فقد كفر ومن عاب النبي عم
فقد كفر وكذا الكل من اراد تعيبه بنقص النبي عم رجل اذا سب النبي
عم او واحدا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه يقتل حدا ولا تقبل
توبته اصلا لانه الزنديق لانه وجب القتل بالحد فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لانه حق يتعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
ذكر في الولوالجية رجل قال لرجل الذي خصمه اذهب معي الى الشرع او قال
قال بالفارسية با من بشرع رو فقال له خصمه پياده بيار تا بروم بي
جبر بروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال لخصمه اخذ حكم شرع نيست
با تا رود بيم فقال من با ست كار كنم بشرعي يكفر لو قيل لرجل اذهب
الى مجلس العلم فقال من يقدر على ما يقولون او قال درمجلس
علم چه كار او قال ابو يوسف ... كردن به از دانشمندي كردن في مجلس
الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بنفسه كافرا ومن تكلم
بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك يكفر غيره فقد اختلف العلماء فيه
ذكر خواهر زاده يكفر بكفر الغير اي كان كفرا اذا كان يستجيز الكفر و
يستحسنه اما اذا كان لا يستجيز الكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال لخصمه

اخذ حقي منك في المحشر فقال خصمه وارى ان ابنوح عراكا باعي اختلف
المشايخ فيه قال البعض يكفر ذكر في فتاوى ابي الليث قيل لرجل اترك الدنيا
لاجلي فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام
ورجى به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي يكفر
ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر
وقال تعجبا لم در اين جهان يك حلال خور بيار تا ورا سجده كنم يكفر
ومن اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند
الفراغ الحمد لله قال بعض العلماء المتأخرين لا يكفر رجل جلس في
مكان مرتفع تشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه ويضحكون منه
فقد كفر واكلتهم وكذا من تشبه بالمعلمين والقوم يلبسون حوله
كالصبيان ويضحكون منه فقد كفروا جميعا كتاب الكراهية ولا
ذكر في خزانة المشايخ من علماءنا تكلموا في معنى المكروه روي عن محمد نصا
ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ
الحرام وعند ابي ح وابو يوسف المكروه اقرب الى الحرام ذكر في بزازية
يتقدم شاب العالم على الشيخ الجاهل ان عن العالم وليس للجن ثواب
وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن واختار بعض المشايخ
في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة ولا بأس بعيادة الكتابي
وفي فتاوى النسفي انه يكره ذا ناظر ولا يظن الكافر وكذا من اراق
اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم ان اظهرها بين المسلمين ومن
كسر لا يضمن لان اظهارها فقد اسقط حرمتها ذكر في خزانة انما يجب
امر المعروف والنهي على المنكر اذا علم انهم يستمعون والا فلا وفي التهذيب
الامر المعروف ما حسن عقلا وشرعا والمنكر ما ينكره العقل والشرع في تتمة
في بزازية لا يقعد على القبر وان من طريقة حادثة ولا يمشي قطع
الحشيش الرطب في المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب
عن الميت وقطع اليابس لا يكره نقل الميت من بلد الى اخر قبل الدفن

[illegible]

فيه لا يكره ويجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب
ومع امرأته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب الخالص غالب
مال المهدي ان حلال لا بأس بقبول هديته والاكل ماله ما لم يتبين انه
حلال ولا بأس بقبول هدية المستوحش قال محمد ان الاحتكار لا
للمديون لا يكره ولو كان لاجل الدين يكره الاحتكار يكره وهو الذي يشتري طعاما
وينقله الى منزله ويتربص الغلاء ليبيعه واذا اضر بالناس وان جلبه
من مصر اخر والسكن للشتاء وذا اضر باهل مصره يكره ايضا عند ابي ح
وعند ابي لا وكذا الفاضل عن زراعته وان اشتراه من رستاق مصره و
نقله والسكنة مع حاجة الناس اليه لا يكره وعندهما وقال م يكره تلقي الر
كبان ان يضر باهل البلد يكره وفي الفتاوى عزل عنها لانه يخاف عن الولد من
سوء الزمان بلا اذن صاحبه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب
ولم تمنع امرأته من النزول اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا بأس رجل
يعلق ونوزو ان الناس لاجنبية لا بأس بان يؤاجر منزله من يعلم انه
يبيع فيه الخمر وذبح الشاة في سابع الولادة وضيافة الناس في
حلق الشعر مباح لا سنة ولا واجب ونتف الشيب لا على وجه التزين
يبيح لا بأس به اخصاء البهائم والهرة واخصاء بني ادم يكره ولهذا
يكره استخدام الخصي اشد الناس ولهذا لان ما فيه شيئا قطعه
قطعة فلا يفضل ولهذا ثبت ولاء كالصبي والصبي الذي لا يجامع مع حرم
والذي يجامع مع كالبالغ ومن لا يقدر وقد فسر التسعة يحرم واذا
بلغ الصبي عشر لا ينام مع امه واخته وامرأة الا بامرأته وجاريته
رجل كشف ازاره في الحمام لينظف وتعجيل لا يأثم والاثم على
الناظر وينبغي للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طال ومن اطرافه ايضا ذكر
في درر الغرر فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر ما يقدر
على صلوته قائما وصومه واباح الى الشبع لتزيد قوته وحرم ما فوقه
الا لقصد قوة صوم الغد او دفع حياء ضيفه وكره [illegible] الا [illegible] و

[illegible]

بثمنها وهو يعلم بوله الادمي والحكم وشرب والو كان وتغلب منه انا اذا وجب ففضة
على رجال والنساء كتاب الصرف ذكر في فتاوى قاضيخان الدراهم التي غشها غالب
بان ثلثها صفر او ثلثاها فضة كالدراهم التي تروج في ديارنا يجوز بيع الواحد
بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان
كان نصفها صفرا او نصفها فضة لا يجوز فيها التفاضل وان اشترى بها
الفضة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة
اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة ويفسد الصرف
بالافتراق قبل التقابض ولا يبطل بعد القبض وان فسد الصرف بالافتراق
قبل القبض احد البدلين رد وانتقض المقبوض للرد ذكر في بزازية
والدراهم التي غلب عليها الغش او الفضة او سوي يجوز البيع بعضها
ببعض متفاضلا صرفا بجنس الى خلاف الجنس لكنه يدا بيد لا نسيئة
وافتى الامام الاعظم في الدراهم التجارية التي غلب عليها الغش
انها بمنزلة الفلوس نظيره الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا حاضرتين
ثم نقد او تقابضا قبل الافتراق جاز وكذا لو تقابض حكما بان كان لكل
احد دنانير ولاخر عليه دراهم فاشتريا بما لكل على صاحبه بما عليه ثم
نفس البيع المشتري فلوس النقد الدراهم ولم يكن الفلوس حاضرا
عند بائعه جاز وقال زفر لا يجوز ما لم يكن الفلوس في ملك البائع عند
العقد شرط البيع اصفها عرف البائع اولا وقال مالك شرط التقابض في
وكذا الوثائق وليس عنده فلوس ولا عنده ذلك دراهم اذا قبضه
قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل قبض بطل ذكر في خلاصة اذا افسدت
الدراهم في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشتري مثل ذلك الدراهم
التي وقع عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمة تلك الدراهم وعليه
الفتوى والدين كذلك وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع و
الاجارة كالبيع ذكر في الواقعات رجل اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
ثم بعد ذلك قبل تغير الثمن ان كان لا تروج في السوق فسد وان كان تروج لكن

لكن انتقض لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك ذكر في الخانية لو اشترى
سلعة بعشرين درهما التي راج في بلدنا وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم فماذا
يجب عليه قال عليه عشرين درهما ذكر في درر الغرر ولو استقرض فلوسا
فكسدت رد مثلها عند ابي حنيفة لانه اعارة وموجبها رد العين معنى وذا بالمثل
والثمنية فضل فيه اذ صحة استقراضه لم يكن باعتبار ثمنيته بل باعتبار انه
مثلي وبالكساد لم يخرج منه كونه مثليا ولذا صح استقراضه بعد الكساد
ذكر في اصلاح الايضاح ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين
فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها يوم القبض
الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ذكر في اصلاح الايضاح
وان اشترى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح فان
كسدت قبل تسليمها بطل عنده وعندهما لا يبطل ثم يجب قيمتها يوم البيع
عند ابي يوسف واخر ما يتعامل به الناس عند محمد ولو استقرض فلوسا
فكسدت يجب مثلها عنده وعند ابي يوسف يجب قيمته يوم القبض
وعند محمد يوم الكساد ذكر في نهاية واذا اشترى بها اي بالدراهم
المغشوشة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها اي بالدراهم
البلاد وفي عيون ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا
كان لا يروج في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن
واما اذا كان لا تروج في بعض البلدان ويروج في غيرها لا يفسد البيع لانه
لم يهلك ولكنه تعيب فكان للبائع الخيار ان شاء قال اعطني
النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير قالوا
وما ذكر في العيون مستقيم على قولهما واما على قولهما فلا يستقيم و
ينبغي ان ينتقض البيع بالكساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع
الفلس بالفلسين عندهما يجوز الاصطلاح بعض الناس و
عنده لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل فكذلك ويجب ان يكون
على هذا القياس ايضا وفي العقد ودرر اذا اشترى بفلوس
وكسدت قبل القبض فسد العقد في قول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد كذا في
الذخيرة وقال ابو يوسف قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما في ذكر في

او بالانقطاع وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان كان مقبوضا
ان كان قائما رده على البائع وان كان مستهلكا او هالكا رجع البائع عليه بقيمة
المبيع ان لم يكن المبيع مثليا ذكر في بزازية رجل اشترى شيئا بدراهم نقد
البلد ولم ينقد حتى كسد الثمن ان كان لا تروج في السوق فسد البيع وان كان
يروج وانتقص ليس للبائع الا ذلك وفي التجريد اذا كسدت الثمن المسمى بطل
البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعندهم قيمتها اخر ما
تعامل الناس بها عند محمد وفي بلدة كان للفلوس في تلك البلدة
وقيل بذلك وفي جميع البلدان كتاب اللقيط ذكر في القاضي خان
واذا وجد اللقيط في دار الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه
في القياس لا يصح دعواه الا ان يقيم بينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى
النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام بينة
قاضي يقضي له به وان لم يقم البينة لا يرد لان الملتقط هو صاحب اليد
كانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه
ذكر في كتب القضاء وفي المعتبر عنه انه لا يجوز شهادتهم على المسلم قيل اراد
اذا اقام الذمي بينة انه ابنه وان اقام مسلم بينة انه عبده فلا يقبل شهادة
اهل الذمة في ابطال حق المسلم قال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة
من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا يقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب
صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل
حكم باسلامه بهذه البينة لان هذه الشهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا
يقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضي له به ويصير تبعا له في الدين في
امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه ابنه لا يقبل بينة
المراة ويقضي به لها لانها تريد به حق الحضانة في قاضي خان ولو ادعت
امراة اللقيط انه ابنها لا يقبل قولها بلا شهادة امراة وان ادعت امراة لها زوج
فادعت انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة لا يثبت الا بشهادة
القابلة وان لم يكن لها زوج وقالت لغيره سواء لا يثبت النسب الا بشهادة
رجلين في ملتقى الابحر التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا
اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته من بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه فهو متبرع الا ان يأذن له الحاكم بشرط الرجوع او بتقليده

فهو للقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا او حرا
او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وان ادعاه اثنان فمن ثبت نسبه وان وصف
علامة فهو له وان اثبتاه فيكون للاسبق او من العبد والذمي وان عليه مال او على
دابته وهو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد
له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في صنعة لا تزويجه وتصرف في ماله
ذكره ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته ذكر في قاضي خان رجل وجد لقيطا ان كان
يعلم لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه
يهلك لاجله يفترض عليه وان اللقطة تكون امانة في يده ولا يملك الملتقط
على اللقيط ذكرا كان او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره ادى اليه ولا
الملتقط لا غيره وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو وجد الرجل
لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد الملتقط و
قال انفق عليه من هذا المال جاز امره وان انفق الملتقط عليه مال
نفسه بلا امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع عليه بذلك على اللقيط قال
الطحاوي له الرجوع وان لم يشترط له ويصدق الملتقط في نفقته مثله
ولو وجد اللقيط على الدابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال
اخر ونفقته من بيت المال فان مات اللقيط وترك مالا لا يعرف له وارث فلبيت
المال كتاب اللقطة ذكر في خزانة اللقطة على غير بني ادم والافضل
رفعها ان كان يفترض الرفع وان كان لا يأمن والالتقاط على وجهين ان
خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اخذها في قاضي خان رفع اللقطة
افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل
والصحيح قول العلماء خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير
او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وهذا اذا كان في الصحراء
وان كان في القرية فترك الدابة افضل فاذا رفع اللقطة يعرفها فيقول
وجدت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلبه دلوه علي في بزازية
ويعرف حيث وجد جهرا لا سرا فان كان في الطريق ولم يجد احدا يشهد او كان
عند الرفع يخاف الظلمة لو اظهر او خاف الظالم يترك الاشهاد وشهد ضمن
وان تركه او اخذه ليرده ففي قاضي خان اختلف في مدة التعريف قال الامام
يعرفها حولا ولم يفصل بينها اذا كانت قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رواية

[illegible] عشرة دراهم او ما ساوى دراهم فصاعدا يعرفها حولا وان كانت دون عشرة [illegible] ايام [illegible] وان كانت دون عشرة [illegible]

يعرفها على حسب ما يرى قال ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رأيه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك ذكر في جوامع الفقه وان كان مما يسرع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يتحمل في فتاوى قاضيخان فلو اراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان غنيا لا يحل له ذلك سواء فعل بامر القاضي او بغير امر القاضي وان كان فقيرا ان اذن له القاضي بنفقتها على نفسه عند عامة العلماء يحل له جواهر الفتاوى لو اخذها لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب فتاوى قاضيخان وان كان في اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يواجره وينفق عليها من الاجر وان كان لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها فان كان انفق عليها من ماله نفسه ان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبها بعد ذلك ان جاء صاحبها كان بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان شاء لم يجزها فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم تكن قائمة فله الخيار ان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن الفقير وايهما ضمن لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ذكر في جواهر الفتاوى واذا سيب دابته وجعلها لمن اخذها فاخذها انسان واصلحها لا سبيل للمالك عليها وان لم يقل لمن اخذها فله ان ياخذ دابته وان اختلفا فالقول قول المالك مع يمينه فصل في الآبق ذكر في جواهر الفتاوى الجعل اربعون درهما ان كان من مسيرة ثلاثة ايام وان قيمته هذا ينقص عنه درهم واراد الفضل والمطالب لا يستحق الجعل ذكر في جوامع الفقه راد الآبق من مسيرة سفر او اكثر لا يستحق الا اربعين درهما وان نقص ما لا يعطى ذلك من غير الحاكم ذكر في جواهر الفتاوى واذا ابق الغلام فرده رجل الى صاحبه لا جعل للراد ذكر في جوامع الفقه جاء بآبق من مدة السفر وادخله في المصر فهرب منه فاخذه آخر دون ثلاثة ايام ورده الى المالك لا جعل لواحد منهما وان اخذه من المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والراي فيه الى الامام وعن الامام انه لو وجده في المصر لا شيء له ويرضخ له في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اكثر مؤنة والمراد من الصغير من يعقل الاباق اما الذي لا يعقل فهو ضال ولا يجب برده شيء جاء بالآبق له حبسه لاستيفاء الجعل وان هلك بعد ما حبسه بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل ذكر في فتاوى قاضيخان

كان ينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده ولم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه ذكر في جامع الصغير قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء يقول الفقير ابو ... الكتاب هذه المسئلة كذلك في مجمع الفتاوى ذكر في فتاوى قاضيخان رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة لها واضاف ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر بالدفع الى المدعي فلو دفع اليه بالحلية ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها من صاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع يقول الفقير وجدت في كتاب الملتقط ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير القضاء ضمن فصل في احكام الآبق ذكر في غاية البيان رجل اخذ الآبق ثم يأتي به الى السلطان وذلك لان الآخذ لا يقدر على حفظه بنفسه عادة فيأبق منه مرة ثانية فلا يحصل الغرض من اخذه فيأتي به الى السلطان او الى القاضي فيحبسه منعا له عن الاباق ثانيا كذلك وهذا الذي ذكره من الاتيان بالعبد الآبق الى السلطان اختاره شمس الائمة السرخسي واما اختيار الائمة الحلواني فالآخذ بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام وكذا الضال والضالة الواحد منهما بالخيار كذا في الذخيرة قال الحاكم الشهيد في الكافي اذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل واقام البينة انه عبده قال يستحلف ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه ولا اكتب

الملتقط ان يضمنها بعد الاول باخذها
صاحبها منه اذا قدر ولا يجب عليه
وان كان فانه

انه يأخذه منه كفيلا وان اخذ القاضي منه كفيلا لم يكن مسيئا ولكن ان لا يأخذه
احب اليّ قال الحاكم هذه رواية حفص رأيت العقيمة في كتب الفتاوى
في بعض روايات عن ابي سليمان قال احب اليّ ان يأخذ منه كفيلا فان لم
يأخذ منه كفيلا وسعه ذلك وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد لطالب اذا
قال ذلك باعه الامام وامسك ثمنه حتى يجيء الطالب ويقيم البينة ان
العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينقض بيع الامام وينفق عليه الامام في
مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باعه
الى هنا لفظ الحاكم ذكر في الكافي اما الحلف فيحكى انه انما قال اذا ادعى العبد
زواله عن ملكه ويحكى انه قال للاحتياط لانه جائز زواله عن ملكه والقاضي
خصم عن الغائب واخذ الكفيل للاحتياط له وان لم يؤخذ جاز لقيام البينة
وقال الولوالجي في فتاواه فان لم يجئ للعبد طالب فالقاضي لا يتعجل في بيع
لان القاضي نصب ناظرا وتمام النظر في صيانة العين عليه وينفق عليه
من بيت المال ويرجع بما انفق على مولاه ذكر في شرح مجمع وان ابق العبد
منه اي من الذي اخذه فلا عليه شيء اي لا شيء عليه من النفقة
لان الآبق كان في يده امانة على تقديره ولا اخذه بالاشهاد ذكر في قنية
راد الآبق اذا استعمله في الطريق لحاجة نفسه ثم ابق منه يضمن اي
لا جعل الآخذ على المولى لانه في معنى البايع ولهذا كان للآخذ ان يحبس
الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البايع
كتاب المفقود ذكر في خلاصة للقاضي بيع مال المفقود والآبق من
المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها التلف وليس له بيعها للنفقة
وعياله ومتى باعها لخوف الضياع صارت دراهم او دنانير يعطي للنفقة
ومنه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القضاة ونفذ جاز كذا
لو علم حيوته تمكنه لا يرجع مدة سنين ثم لا ينفق على المفقود والذي يخرجه
ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا شيء من احكام الموتى حتى يحكم
على موته ان القاضي مبسوط يده في مال المفقود وما ليس له في مال الغاصب
القاضي لو اخذ وديعة ممن في يده ودفعها عند ثقة لا بأس به سئل

سئل مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر حظها الى
الراعي فسل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره
فلا يجب تعودها غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحراء ولم يتم لها
سبيل تمكنه ان يسير فع الامر الى القاضي فينصب قيما ليحفظ كذا
اجاب وهذا ينقض منه على ان للقاضي نصب قيم ليحفظ مال الغايب
وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب
عن الغايب ولو نصب القاضي قيما مال الغيب غيبة منقطعة
هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا ذكر في مجمع الفتاوى المفقود
حي ميت في مال غيره ولا يرث عن الاحد لا كونه وارثا مشكوكا فيه
يكون حيا مشكوكا فيها فتورث الوارث المتعين اولى ذكر في
خزانة المفقود حي في حق نفسه ميت حكما حتى لا يقسم ماله بين ورثته
ولا تتزوج امرأته وميت حكما في حق غيره حتى لا يرث واحد من اقربائه
اذا مات ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والاوضح ان يبقى من اقرانه
في بلده لا في الدنيا والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحامد قدره بتسعين سنة
قال صدر الشهيد هكذا وعليه الفتوى ذكر في الملتقطة اذا افقد الرجل وله
جارية او غلام يملك القاضي بيعهما وقال حسام الدين لا يكون للقاضي
ان يقضي مال المفقود ولا شيء عليه احكام من احكام الموتى حتى يقوم
على موته قال خواهرزاده وللقاضي ان يبيع تركة المفقود اذا خاف
التلف ولا يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا ذكر في جواهر النوازل
اذا كان للمفقود دار وللقاضي ان يؤاجر دار اذا خاف ان تخرب اما لم
يسكنه احد ويأمر بتنصف الاجر ويحفظ للمفقود فصل فيما يتعلق بالتعزير
ذكر في الوجيز ان رأى القاضي التعزير بمائة فيعزر ان عزر رجلا ثمانين لا
لا يضمنه لانه مقدور الامر وان كان اكثر من مائة ينبغي ان زاد على مائة
فنصف الدية من بيت المال ذكر في قاضي خان يجوز التعزير باخذ المال
ان راي المصلحة قال ركن الدين الزنجاني انه يأخذ ماله ويودعه حتى يتوب
القاضي
ان كان فيخ

فاذا تاب يرد عليه كما في جنون الشبابة وقال امام ظهير الدين التمرتاشي
ومن جملة التعزير من لا يحضر بالجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وكذا المرأة
السوء اذا ادعى انه يخلج بفعل ينبغي ان اعتقدت ذلك بالاثم
بزازية ولو قال الرجل لرجل يا زاني يجب حد القذف ولو انكر القائل
لا يحلف ذكره في قنية رجل قبل حرة او صبية او امة او عانقها او مسها
بشهوة وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعزر ذكره في القاضي خان ولو قال لغيره
يا كلب انه يعزر ان كان من الاشراف لانه يعد شتمه في عرفنا وعن
الفقيه ابي الليث صح انه يعزر والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا
فيما قال فلا يلحق المقذوف شيئا وفي قوله يا حمار ويا خنزير ويا شقي ويا
يا كلب ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية عن
محمد انه لا يعزر مطلقا في الكلب والصحيح رجل شتم الناس ان كان
ذا مروة يوعظ وان كان شقيا ضرب وحبس حتى يتوب ذكره في بزازية
رجل ادعى على رجل انه شتمه او ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب
منه كفيلا بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا
وامرأتين يؤخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا
عدل يضرب اسواطا ادناها ثلثة واكثرها تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة
ومحمد وان رأى الحاكم ان يطلب يضربه ويحبسه اياما وعقوبته ان كان
المدعى عليه ذا مروة وكان عليه اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر
فان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة انه يضربه وينبغي للحاكم ان يحقق
منه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر الجريمة وصفوها على قدر ما يرى
وعلى قدر احتماله للضرب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يسبح ويشتم
ويترك الصلوة ويحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة
وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر توبته ذكره في قاضي
خان واسباب التعزير متفرقة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف
يبلغ ربع التعزير نحو ان يقول يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد

حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق لا يجب فيه اقصى التعزير و
يكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ذكره في قنية ضرب غيره بغير حق و
ضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
لانه اظلم والوجوب عليه اسبق ذكره في جامع الفصولين حقا ثبت عند ما
القاضي فله حبسها وتعزيرها اقامته بحرقة المجلس ولو فعل احد من اصحابه
لا يعزر عالم بطلب حقه تقيد المديون ابو حنيفة قرار او يحول منه
السجن الى السجن اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلثة وقيل اربعة
وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي ان قال المقضي عليه
للقاضي اخذت الرشوة فعليه التعزير ذكره في قنية رجل وجد سكرانا
ويوجد رائحة الخمر لا يحد ولكن يعزر باكل منه او بيعه سوقا ولو وجد منه
رائحة الخمر دون السكر يعزر ولو وجد سكرانا يؤخذ التعزير حتى يزول
السكر ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه رائحته عند اولياء الامر
كالقاضي والمحتسب يحده والا فيعزر ذكره قال الزاهدي في قنية واما
التعزير من السلطان باخذ المال ولم يذكر كيفية الاخذ وان رأى
باخذ قيمتها وان ايس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى ذكره في قنية
رجل قال لرجل يا معتوه فانه يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف
ومحمد حتى يضيف العقد الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون حادا
وعليه التعزير لانه الحق الشين والمعتوه المستجابة في الدم ذكره في
غاية البيان ومنكر سبب التعزير كشتم وضرب ونحوهما يحلف
على الحاصل لانه يجري في حقوق العباد ما لا دعوته هكذا وجدت
في شرح اللطائف الاشارة قال في نوادر ابن رستم عن محمد رجل يشتم
الناس ان كان ذا مروة وعظ وان كان شقيا ضرب وحبس ا
لمروة عندي في الدين والصلاح قال في خلاصة سمعت من ثقة ان
التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي مصلحة جاز ومن جملة
ذلك لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال في عرفنا ذكره في صدر

الشهيد اذا وجدت الخمر في دار رجل وعليها قوم يجتمعون فقد جلسوا للحلف فيشربها
ولم ير احدا يشربها فانهم يعزرون وكذلك من وجد معه آنية من خمر كان يعزر وان لم
يشربها انه تهديم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى قالوا
لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد و
يقذف بالزبد على من اعتاد الفسق ذكر في مجمع البحرين رجل امراة حرة اجنبية
او امته او عانقها او مسها بشهوة او جامعها فيما دون الفرج يعزر ان كان
والمفعول ان كان المفعول عاقلا بالغا مطاوعا عالما وان كان صغيرا او صغيرة
لا شيء عليهما رجل اخذ حمامته يطير فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس منعها الحاكم ويعزر وان لم يمتنع ذبحها المحتسب
ذكر في خزانة المراتب تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف
كالدهاقنة وتعزير اوسط الناس كالسوقية وتعزير الخساس كالعوام
الجهال فتعزير اشرف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي
بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاواسط الاعلام والجر الى باب
القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والضرب والحبس
معا رجل قال لرجل يا كلب ويا حمار ويا قرد ويا ذيب ويا خنزير ويا
ثور لا يجب عليه شيء وقال الفقيه ابو جعفر هذا في الاجنبية اما
في الاشراف ففيه التعزير وعن ابي يوسف لو قال يا حمار ويا خنزير لا يعزر
ولو قال يا ديوث يا ابن الفاسق يا ابن الفاسقة يا ابن الفاجرة او
يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث يعزر وكذا لو قال يا خائن او انك مأوى
الزنا او مأوى اللصوص ويا لوطي او يا شارب الخمر وهو مسلم وعليه
التعزير ذكر في قاضيخان التعزير حق العبد لانه من حقوقهم ويجوز فيه
الابراء والعفو والشهادة ويجري فيه اليمين والشهادة على الشهادة
التعزير ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في ظاهر
الرواية خمسة وسبعون وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه عند ابي يوسف على قدر عظم الجريمة
وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب ويضرب بالتعزير قائما

[illegible]

قائما عليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولا يمد في التعزير وضرب اشد من
ضرب الزنا وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من
ضرب القاذف ذكر في قاضيخان كتاب الوقف الوقف جائز عند علمائنا
وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وظاهر هذا اللفظ اخذ بعض
الناس فقال ابو حنيفة لا يجوز الوقف وليس كذلك بل هو جائز عند الكل
ذكر في خزانة لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز ثابت عنده
وفي المجمع يجوز الوقف عند ابي حنيفة جواز الاعارة فتصرف المنفعة الى جهة
الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان
مات يورث عنه ذكر في قاضيخان ولا يلزم الا بقضاء يلزمه لانه مجتهد
فيه وطريقه حكم الحاكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان
يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي
القاضي بلزومه واذا قضى القاضي بلزومه في الحال ويطلب ان رجوعه
يصح لانه عند الكل قال السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه
بعض القضاة فالتحرز عنه طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه
والثاني في الواقف بعد الوقف والتسليم يكتب في اخر صك الوقف
فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع
ما فيها وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على المساكين والفقراء
ذكر في جواهر الفتاوى وكذلك يكتب في اخر صكوك الوقف واذا قرب هذا
الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها او انقرض مصارفها يباع
ويتصدق بثمنه الى الفقراء والمساكين حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه
وتملكه بعد الخراب وعندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه بدون
هذه التكلفات والناس اخذوا بقولهما والامام الثاني يجوز
شائعا او مقسوما الى المتولي ام لا شرط التأبيد ام لا ومحمد شرط ثلثة ان يكون
مسلما مؤبدا بان جعل اخره الى جهة لا ينقطع ابدا ذكر في قاضيخان وعند
ابي يوسف يزول ملك الواقف بمجرد قوله الواقف وقفت وعند محمد لا

قوله [illegible] شرط ثلثة وقوله [illegible]
تسليمه الى المتولي او الى الموقوف
عليه

قال الصفار يسجل القاضي عند تسليمه إلى المتولي شرط، هكذا رأيت في كتب الفتاوى
ذكر في خزانة جامع الفتاوى قال الإمام معنى الوقف ابتداء الصدقة على مكانه والصدقة في
نفقته. جامع الفتاوى: إن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة لأن المنفعة معدومة
والتصدق بالمعدوم لا يصح، والأصح أنه جائز عنده لكنه غير لازم ولا
يخرج عن ملكه فيباع ويورث إلا بقضاء القاضي، صورته ما ذكر في جامع
قاضي خان وهي أن يسلم الواقف إلى المتولي ثم يريد أن يرجع عنه محتجا بعدم
لزومه فيختصمان عند القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لأنه قضى
في محل مجتهد فيه. ذكر في قنية حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف
لم يجز لأن الوقف إذا لم يكن لازما انتقل إلى ملك الورثة بموت
الواقف وإنما يزول الوقف عن ملك الواقف بتعليقه بموته
فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا، وهذا الوقف لا يكون
لازما إلا بالموت. بزازية: عقار موقوف على أولاد رجل وعلى أولاد
أولاد الأولاد أبدا ما تناسلوا بشرائط الصحة فادعى رجل أنه من أربابه
وأنكر ذو اليد كونه من أربابه وأن يكون له حق في غلة الوقف وطلب منه
البرهان لا تصح الدعوى والبرهان لأن الموقوف عليهم لا
يملكون الوقف وإنما هو مصرف غلتها، وولاية الدعوى للمتولي
لأن التصرف له فيدعي أنه من أربابه وعلى وجهه وهو حق على
ذلك ثم يصرف إليه ما يصيبه على الشرط بالحصة. قال الفقيه إلا أن
شرط التولية للأولاد فحينئذ تكون الدعوى والبرهان صحيحا عليه.
جامع الفصولين: وقف للإمام والمؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا قالوا يسقط
لأنه في معنى الصلة، وكذا القاضي، وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة. وقف
في يد مستأجر فلم يأخذ الأجرة حتى مات ينظر لو آجره المتولي لا يسقط
ولو آجره الإمام سقط. الدعوى على المتولي تجوز، أما القاضي لو أمر رجلا
بأن يؤاجر دار الوقف مدة فهو ليس بخصم لأنه وكيل القاضي بالاستئجار
وليس بمأذون في الخصومة فلم تجز خصومته إلا إذا أذنه القاضي بالخصومة

مة والمأذون في الاستغلال ليس بمتول، إذ المتولي من يلي التصرف في
الوقف. متولي ذو اليد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك
حكم بالملك للخارج، فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لأن المتولي
صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته، وعند أبي يوسف
تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك لكن
ادعى فيها وقال ذو اليد هو ملكي وقفته فإنه تقضى بينة ذي اليد وفاقا
وبقولهما يفتى. وفيه ادعى ملكا في دار بيد متولي يقول وقفه زيد
أنه وقف على المسجد كذا من جهة بكر فتقبل إذ المقضي عليه هو زيد الواقف
لا المتولي الواقف. ذكر في استروشني: وقف على نحو المتولي عليه
ظالم لا يمكن أخذه منه ولو ادعى الموقوف عليهم على واحد منهم
أنه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لأنهم ادعوا
عليه معنى لو أقر به لزمه فإذا أنكر يحلف فإذا نكل قضي عليه بقيمته
وكذا لو برهن، والفتوى بضمان العقار الوقف بالغصب فكان نظرا للوقف
كان الفتوى في غصب منافع الوقف يضمن فيشتري بقيمته عقارا
آخر فيكون على سبيل الوقف لأنه بدل للأول كذا أجبت، وهذا
وهذا يدل على أن دعوى الوقف من الموقوف عليه على سبيل الوقف
لأنه بدل للأول كذا أجبت، وهذا يدل على أن دعوى الوقف من الموقوف
عليه تصح. فقط: أرض بيد رجل زعم أنه ملكه فبرهن قوم أنه وقفه عليهم
حكم الحاكم بالوقف فيأخذه منه، وهذا صريح أن دعوى الموقوف عليه
تصح. ادعى الموقوف عليه وقفا عليه لو ادعاه بإذن القاضي تصح
دعواه وبغير إذن القاضي ففيه روايتان، والأصح أنه لا تصح لأن حقه
في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر، ولو كان الموقوف عليه جماعة
فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي لا تصح في رواية، وأصح
وتنصب أن مستحق غلة الوقف لا المالك دعوى غلة الوقف وأن يملكه المتولي
الوكالة الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولي بغير الخلاف

ذكر في الأشباه والنظائر
ما قرره المدرس في زمان ...
فإذا مات المدرس في أثناء
السنة مثلا قبل مجيء الغلة
وقبل ظهورها وقد باشر مدة
ثم مات أو عزل ينبغي أن يعتبر
بيان وقت قسمة الغلة إلى
مدة مباشرته وإلى مباشرة
من جاء بعده وبقدر المعلوم
على المدرسين وبقدر الحكم يكون
منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر
في حق اعتبار زمان مجيء الغلة
وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد
في الوقف على بيع الحكم بينهم
وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفته وما هذا هو الأشبه
بالفقه والأعدل، كذا أجاب
الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم
اعلم أن اعتبار مجيء الغلة
في حق الأولاد وفي غيرهم الأوقاف
الموجودة على الأوقاف النفقة
فيجب اعتبار
الكل لأربعة أشهر قسطا
القسط فكل شهر كان محصولا
قبل تمام الشهر الرابع فيه محصول
استحق القسط ومن لا فلا

القاضي اذ الحق لا يعدو ويفتي بان لا يصح لان حقهم اخذ الغلة لا التصرف
في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا
اذن القاضي عند ع لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه سمع وبالاول يفتي و
الموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف لو كان الاجر كله للموقوف عليه
فان الوقف لا يسلم وغيره لا يشركه في الغلة فح يجوز وهذا في الدور والحوانيت و
والاراضي لو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس
فليس للموقوف عليهم ان يواجروها ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون
الخراج والمؤنة عليه برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع و
ليس لمشتريه حبس المبيع بثمنه ولا بينة له فالقول قول المشتري
وعليه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في
نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية على الموقوف عليه
اقول الوقف حق الله تعالى على خصم الخصم يا وهو مستقبل به لادعا تخفى فينبغي ان يقبل كما
في طلاق وعتاق وقوله ليس بخصم الا بعد لان المشتري بعد التمني اخو
خصم سمع دعواه كما في التجريد برهن المتولي على المشتري ان الدار وقف
كذا انكار المشتري لقائم جميع بثمنه على بائعه فقال بائعه كان كذلك
فكما مات الواقف رفع ورثته الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار
في نصيبي من الارث فبيعي صحيح فيفسخ دعوى الوقف ويبقى بيد المشتري
ذكره في جامع الفصولين متولي ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف
قيل يسمع وقيل لا اذا لم يذكر الواقف عند عدم والوقف عندهما حبس
اصل الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا بالمجهول وحفظ
الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تقبل قيل لا يقبل عنده وينبغي ان
يقبل اذا كان الوقف قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل لو
قديما ويصرف الى الفقراء مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى
غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا
يجعل القيم من الاجانب ما دام من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك

لك ولو اقام غيره متكلم بنفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم
ولو في اخر والقاضي عزل قيم ونصب قيما للوقف وذكر ابو يوسف القاضي لا
يملك نصب وصي وقيم مع ابقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما
وقف مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقفه
على كذا او يشهد كذلك فالمختار انه يجوز اداء الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة (مشهور) ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا وهو المختار
يقبل الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجل مع النساء قال ابو بكر محمد بن
الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض
او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا
لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكم الوقف
ان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط
فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في حالة
المرض ذكره قاضي خان وكذا الشهادة بسماع وضح كتابه لو ان شهد
بما يكون سنة عشرون سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتحقق القاضي
انه شهد بسماع فاذا الافرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر
ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا شهادتهما بسماع لا يقبل
ذكره في البزازية ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه
هو لم يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان من فلان
عند الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بينة المدعي اثبت صحة الوقف
بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرائط وبينة المدعى عليه تنفيه
وقوله قضي بالبطلان لا يتم من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون قوعحه
به ولم يذكر ذلك في الجمع ذكره في مجمع البحرين ولو اشترى ارضا
بزرعها ودفعها ثم استحق الزرع فالوقف جائز وعلى المشتري للارض
قيمة الارض يوم قبضها وانما جاز لان الارض بعد الاستحقاق مملوك ملكا فاسدا
فيصح وقفه ومثله لو وجد العبد حرا يبطل الوقف لانه بعد الاستحقاق ليس بمملوك

فلا يصح وقفه بزازية شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا
الواقف يقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان
كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا
يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو ملكه جامع الفصولين رجل وقف في مرضه
على بعض الورثة سواء اجاز كوصيته لبعض الورثة فلو لم يجز فلو خرج من
الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف لم يقسم جميع غلة الارض
على ما جاز فيه وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او
احدهم في الاحياء فلو مات فكلهم يصرف حصته الوقف من الغلة الى
الفقراء مجمع البحرين واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنا عليها
البناء فوقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القربة التي
كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة قاضيخان
رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف
غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه
لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر فقد غرس
من مال نفسه يكون له ولورثته بعد موته ومستغل الوقف وهو الذي
اشتراه القيم من غلة الوقف او المسجد ليس بوقف وهو الاصح و
يجوز بيعه ولا بأس ببناء المنارة من غلة الوقف ان كان فيه مصلحة
للمسجد بان يكون الاذان عليها لاسمع القوم فصولين لو اراد المتولي
ان يشتري ضيعة بغلة الوقف ليكون موقوفا على وجه الوقف الاول
فقد وقفت ولم يوجد فيه رواية ويقول المتولي لو فعلكم لانه يجوز انما
يكون فيه عمارة الوقف وزيادة نفقته واما ما يكون وقفا على وجه
الوقف فهو وقف انه لا فيه مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلته
تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول نفسه
اجتمع اصحابنا في مال المسجد شيء فضل ليس للقيم ان يشتري به دار الوقف ولو
فعل وقف يكون وقفه ويغير وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد ذكره في

ذكره في الوجيز ولو شرط الولاية لنفسه او لغيره جاز والولاية له وان لم
يكن الواقف امينا ثقة فللقاضي ان ينتزعه منه ويوليه من يثق به
وان لم يشترط الولاية لاحد يكون الولاية للواقف ما دام حيا ونصب
القيم له لا الى القاضي ولو شرط الولاية لاجنبي الى ان لا يخرجه فالتولية
جائزة وشرط الاخراج باطل كما لو وكل بشرط ان لا يعزله قال محمد في السير الكبير
اذا جعل الواقف ولاية الوقف الى غيره ليس له عزله الا ان يشترط عزله
وفي نوادر روي عن ابي يوسف له عزله الا اذا اقتضى القاضي توليته
وللمتولي ان يفوض الى غيره في الوقف عند الموت بالوصية وليس للمتولي
عزله ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاد ابنائه وفي اولاد البنات
روايتان وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على نسلي او ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله
مخلوقا يوم الوقف والمخلوق بعده وان كان في نسله اولاد البنات
لا يدخلون فيه مجمع البحرين ولا يجوز وقف البناء في ارض الغير بتبعه او
اجارة وان كانت ملكا وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا
عليها وفي فتاوى ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض
وهو حق له وقف البناء بدون الارض والكردار ان يحدث في الارض
ثم يغرس فيه الاشجار ويبني عليه الابنية وقف ضيعة على
الفقراء ثم احتاج فلم يحل له الاكل عند محمد وقف مكتب قرية على معلم ذلك
المكتب جاز عندهم وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف
لا عنده التسليم ليس بشرط وعندهم لم يصح الوقف وبه يفتى وقف مشاع
يحتمل القسمة لم يجز عندهم لم يصح الوقف وبه يفتى وقف على اولاده واولاد اولاده
لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل البنات فيه وبه يفتى متولي الوقف اذا
اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال لا شيء عليه ان كونه وفي فتاوى المتأخرين ان عليه
سواء كانت معدة للاستغلال او لا وعليه فتوى قاضيخان ظهير الدين
ذكره في الملتقط ومجمع البحرين وقف على نفسه لا يجوز عند هلال وهو قول

محمد وابو يوسف وقال الطحاوي ان مات بعده يكون للفقراء ابدا وفي خلاصة
لو شرط الواقف الصرف الى امام المسجد وبيّن قدره يصرف اليه ان كان
فقيرا وان كان غنيا لا يحل له متولي المسجد اذا اشترى بغلة الوقف دارا
او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان
المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه
قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وكذا
لو اوصى مع مال الميت لكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخرج في ذلك
ان يبيع الجذع فيه ذلك شيئا منه اخ ثم يشتري بالمال للوقف المتولي اذا انفق
على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع فله في ماله نفسه الا فلا رجل بنى
مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او نصب الامام و
المؤذن فحق عمارته البانى اولى لان البانى في البناء وهو للباقي وهو
في نصب المؤذن والامام كذلك فيه والمختار ان البانى اولى الا اذا اراد
القوم من هو اصلح من ذلك فهم اولى لان منفعة ذلك لا يرجع اليهم
فصل في وقف المسجد وما يتعلق به ذكر في القاضي خان اذا اراد
الرجل ان يقف ارضه على المسجد وفي عمارة المسجد ما يحتاج اليه من
الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت
ارضي هذه ويبيّن حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي
وبعد مماتي ان تستغل ويبدأ من غلتها بما فيه من عمارة الوقف واجر
القوم عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة
المسجد ودهنه وحصيره قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان يتسع المسجد
واخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان لا يضر باصحاب الطريق
فلا باس به وان كان يضر ذلك فلا يجوز ان ضاق المسجد وفي
جنبه ارض لرجل يؤخذ الارض بالقيمة كرها وله بناء المنارة من
مال المسجد وان شرى الدهن والحصير جاز ان الوقف ان قال الواقف يفعل
ذلك ما يراه والقائم بوقف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا اشتروا

شيئا من مثله ذلك والا فلا ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب
الى الثلث الاخير من الليل الا اذا جرت العادة به بذلك وفي الصغرى
انفق المتولي على قنديل المسجد من مال المسجد جاز وليس للمتولي ان
يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من بيته الى المسجد ذكر في خواتم
اشترى بمال المسجد دارا هل يصير وقفا اختلف فيه والصحيح انها لا
يصير وقفا قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله
الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع فله الرجوع والا فلا بزازية
بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان امر القاضي ان يبيع بعضه لاصلاح
باقيه لخراب كله جاز وروي عن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى
بثمنه ويجوز ذلك بحكم المتولي وان لم تنقطع المنفعة ولكن يؤخذ
بثمنه ما هو خير منه وروي عن عمر ان ضعفت الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو اكثر منه ريعا
احترق حانوت الوقف وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الورثة
ولو شرط الواقف في وقفه ان يصرف الى امام المسجد كذا اخذه البته
فقيرا او غنيا وكذا الوقف على المؤذنين والفقراء قاضي خان اجمعوا
على ان الواقف اذا اشترط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح
الشرط والوقف اما استبدال الوقف بدون الشرط فاشار في السير الكبير
انه لا يملك الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا وكذا اذا لم تقيد الا
ستبدال بالكل وفي هذا الوقف صح ذلك فلكل منه ولي الوقف ولا يتبع
الاستبدال فان مات الواقف لا يكون لغلات ولاية الاستبدال
بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعده وفي هذا الحكم قول ابي يوسف
والامام هلال واما على قولهم لا يبطل المتولي بعد وفات الواقف شرط الا
ستبدال لرجل مع نفسه على ان يستبدله معا جاز و ذلك الرجل لم يجز في
المحيط بخيرا ابي يوسف الوقف بغير ذكر التابيد ويكون للفقراء وان قيل
سميتم الكلام ان الخلاف فيما اذا وقف مطلقا او على شخص بعينه ونحو

قف او لورثته

لم يذكر معه اسم لله او لفظ الصدقة حتى لو قال هذه موقوفة او قال هذه
صدقة موقوفة على فلان جاز الوقف اتفاقا لان المراد منه ذكر اسم انه
يكون للفقراء عادة وكذا عرف من ذكر الصدقة انه اراد به الوقف
على الفقراء دلالة لان الصدقة انما يكون للفقراء فذكر فلان يدل على
انه يختص بالغلة ما دام حيا فحين مات يصرف الى الفقراء ذكر في شرح
مجمع ويبدا بعمارته مطلقا اي سواء شرطه الواقف او لم يشرطه لان الواقف
الانتفاع بها ووقفه على التأبيد وسواء انما يحصل ببقائه فجعل الواقف
شارطها دلالة ولو كان شرط الواقف لا يزيد على شرطه منه ولا يعار ولا
يرهن لان فيه تعطيل منافعه وان اتلف منافعه او غصبه عقار صبي
يختار وجب الضمان اي ضمان اجر المثل واجب على المتلف والغاصب
وبه يفتى نظرا للوقف قال المصنف مرتب الكتاب ذكر في تحفة الملوك
الوقف ان لم يكن مسلما ومسجلا الى المتولي يصح الرجوع عند ابي ح ومحمد
وان سلم الى المتولي يصح عند ابي ح ولا يصح عند امام محمد وعند ابي يوسف
لا يصح الرجوع على كل تقدير فان حكم القاضي بصحة الرجوع ينفذ حكمه والا
لا فان كان سلم الى المتولي فالراي فيه الى الحاكم ذكر في قنية وقف
قديم لا يعرف صحته وفساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى
القاضي بصحته ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف في جامع الفصولين
لاني رجل في يده ضيعة ادعى الآخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك
الصك ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يقضي بالحجة
وهي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يزور
وكذلك لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية
الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد بوقفيته ذكر في
بزازية غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز
وقفها تبعا للارض واما بدون اصلها لا يجوز ولا يجوز وقف

مطلب بيع الموقوف عليه لضرورة اذا كان وارث الواقف

وقف البناء في ارض عارية او اجارة ذكر في الفصولين اذا خرب الوقف
يجوز ان يحول النقض الى موضع آخر وفي السراجية استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابي يوسف وقيل في فوائد ظهير الدين الاوزجندي
ان استبدال الوقف يجوز ما لم يكن مسجلا وفي فتاوى قاضي خان لا
يملك استبدال الوقف الا رواية عن ابي يوسف اذا كان الواقف جوز
الاستبدال ذكر في قنية متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا ان يتقبلها من القاضي
فيتم العقد بالاثنين ذكر في محيط ولو قال وقفت على اولادي يدخل
فيه البطون كلها لعموم الاولاد ولكن يكون للبطن الاول ما دام باقيا
فاذا انقرض يكون للثاني والثالث والرابع والخامس ويشترك هذه
البطون في القسمة الاقرب والابعد فيه سواء يعني الترتيب ليس
بشرط بعد البطن الثاني فالكل سواء ذكر في قنية وقف على اخوين فمات
احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد
الاول ان يكون الوقف بطنا بعد بطن والابن في غيبة والواقف الاول
ان الوقف واحد يقبل وينتصب خصما ثم الباقين ولو اقام اولاد الاخ
بينة ان الوقف مطلقا عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد
بطن اولى وقف على جماعة فلو احد منهم او لوكيله او لوليه او لاهل المحلة
الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايديهم ولا يصح القضاء الا
بحضرة ما في يد الحاضر ذكر في قاضي خان رجل ادعى دارا في يد غيره
انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه
كالوادي لنفسه لو بنى في الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال
نفسه يكون للوقف ولو لنفسه من ماله فلو يشهد على ذلك ولم يذكر
شيئا فانه لو بنى من ماله على ما تقرر المستاجر بنى في دار الوقف على
انه يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن
متوليه وقال انفقت كذا او كذا او لم يضر رفعه بناءه القديم ويتملكه
وما يضر نقضه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء

حيثية

ثم يأخذ ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعاً من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له
على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمتين منزوعاً ومبنياً فيه صح هكذا في جامع الفصولين
غاب المؤجر [illegible] من الوقف شهراً او شهرين لا يحرم عليه اخذ الرسوم بلا
خلاف ان كان [illegible] وان كانت [illegible] وحضر وبحث القنية
وقت [illegible] اكثر السنة [illegible] ايام لا [illegible] تلك السنة واخذ الرسوم [illegible]
ثم [illegible] ونصب غيره [illegible] منه حصته ما لم [illegible] ويصرف الى العمارة
ذكر في قاضيخان ان الشهادة على الوقف مقبولة بدون الدعوى مطلقا
واما الصحيح ان كل وقف موضوع [illegible] فالشهادة عليه مقبولة بدون
الدعوى وكل شهادة على وقف موضوع العباد لا تصح بدون الدعوى
ذكر في مجمع البحرين الوقف على اولاده واولاد اولاده وهم فلان و
فلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا وبطناً بعد بطن
[illegible] منهم عن اولاده فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول
حي ذكر في قنية رجل وقف ارضاً على اولاده واولاد اولاده على ما
تناسلوا ابداً قسم بينهم على التسوية لا يفضل الذكور على الاناث
ذكر في جامع الفصولين روي عن هلال رجل اذا قال وقفت على
ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون
في الوقف ذكر في قاضيخان رجل لو قال وقفت على اولادي
واولادهم كان ذلك لكل من يدخل فيه ولد الابن وولد البنت و
الصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد الابن يتناول
اولاد البنات [illegible] ذكر في السير الكبير اذا قال [illegible]
امنونا على اولادنا واولاد اولادنا هل يدخل فيه اولاد البنين و
اولاد البنات الجواب يدخل ذكر في المحيط ولا يجوز صرف غلة الوقف
التي حدثت في المستقبل الى الخراب السابق في ما مضى ذكر في [illegible]
[illegible] وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن عمارة الوقف
بطل الوقف ورجع النقض والبناء الى الواقف ان كان حياً والى الوارث

مطلب
يرجع البناء والنقض
وقف انهدم [illegible]
الى الواقف ان كان حيا
والى الوارث ان
[illegible] ميتا

[illegible] ان كان متيقنا ذكر في قاضيخان وقف له متولي ومشرف لا يكون
للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي [illegible]
والمشرف مأمور بالحفظ لا غير ذكر في قنية ان قضى القاضي في
الوقف دخول اولاد البنات على اولاد الاولاد بعد مضي سنين
لا يظهر حكمه الا في على المستقبل دون ما مضى بزازية يقبل الشهادة بالتسامع
على اصله لانه [illegible] في الوقف لانه يبقى على الاعصار
لانه ابطل وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من
اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط قاضيخان روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال لا يمنع اهل الذمة احداث شيء من الكنائس
في البلاد المفتوحة من خراسان ونحوها ولا احداث [illegible]
[illegible] ما لم اعلم انهم اذا اشتروا داراً في المصر ذكر في الفتاوى
الخواجي انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم
ذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك
فيجبر على البيع تاتارخانية قال الخصاف اذا جعل الذمي داره مسجداً
للمسلمين او بناه كما بنى المسلمون واذن للمسلمين بالصلاة فيه
فصلوا فيه يصير ميراثاً لورثته وهذا على قول الكل ذكر في قاضيخان
قيم الوقف اذا اشترى شيئاً بمال الوقف [illegible] المسجد بدون اذن
القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد ولو انه نفق على المرمة
من ماله كان له الرجوع من [illegible] ذكر في قاضيخان رجل اشترى داراً
مصر من [illegible] دار او [illegible] داراً للكنيسة او بيعة
او بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك قاضيخان
ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة
كرهاً ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فاراد
ان يزيد في المسجد شيئاً من الارض جاز ذلك [illegible] رجل
وقف داره يوماً او شهراً او وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك جاز الوقف
وقفاً ابداً [illegible] اذا [illegible] الواقف [illegible] الواقف [illegible]

ذكر في خانية ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي فطرح
فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار
يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين
في صلاح الارض عندنا وذكر في نصاب الفقهاء مسجد له اوقاف مختلفة
لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته
من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا
او مختلفا لان المعنى يجمع الكل وفي خانية امرأة وقفت دارا
في مرضها على ثلث بنات لها وآخرها على الفقراء وليس لها ملك
غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف وثلثاها
لهن ملك يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف المشاع
جائز اما على قول محمد لا يجوز وعلى الصحيح قال لا هكذا والفتوى على قوله
ثم ذكر في شرح المجمع ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز
ويؤجر ومن سعى في ابطاله بجميع العلماء جزء وكذلك الذي يقع منه التقصير
ذكر في نصاب ان من بنى وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء
قال الامام لا ولكن يشترى بها مستغلا للمسجد ان الواقف شرط في الوقف
ان يصرف الى امام المسجد فيصرف اليه قال قلت للقاضي الامام
وهل يكون حلالا له قال نعم ان كان فقيرا وكذا على المدرس والفقهاء
ولو ان امام المسجد اذا اخذ الغلة وقت الحصاد وذهب عن
تلك القرية قبل تمام السنة هل يسترد منه غلة بعض السنة ام لا
قال الامام لا والمعتبر وقت الحصاد وصار كالجزية وموت القاضي
في خلال السنة وذكر في الاشباه والنظائر اذا ولى السلطان مدرسا ليس
باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في
توليته غير الاهل خصوصا انا نعلم ان سلطان زماننا انما يولي المدرس
على اعتقاد الاهلية فكان كالمشروط وقد قالوا في كتاب القضاء
لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل على قول لانه اعتمد عدالته
صارت كالمشروط وقت التولية قال ابن كمال ذكره في الايضاح

ح فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فان لم يكن موجودا فلم يصح التقرير
خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل ذكر في
نصاب ان تعطلت اوقاف المسجد وتعذر الاستغلال يجوز للقاضي
او للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى وان لم يتعطل ولكن يوجد بثمنها
ما هو خير منها لا يباع قال الامام فاني يجوز استبدال الوقف اذا كان
من جنس الارض بالارض والدكان بالدكان فان كان من خلاف جنسه لا يجوز وقال
يجوز وهكذا اجاب الامام السرخسي ذكر في كتاب الدعوى في فصول
العمادي رجل ادعى من رجل شيئا فان ادعى منقولا فان كان يمكن
احضاره الى مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا الشهادة
شهود الا بعد احضار ما وقع فيه الدعوى في مجلس الحكم حتى يشير اليه
المدعي والشهود وفي فتاوى قاضيخان اذا كان المدعى به منقولا عظيما لا
يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم ورحى العظيم والغنم الكثيرة
والكيل والموزون اختلف فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي
ومؤنة النقل تكون على المدعي كله والصحيح ان القاضي يبعث
اليه رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدها فيه ثم يشهد
عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي والذي بعثه القاضي
لاستماع الشهادة ان لم يكن قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة
واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بادخالها في المسجد لحضورها
اذا كان القاضي يجلس في المسجد فصول العمادي اذا ادعى المدعي انه
كان له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه احضاره مجلس القضاء و
تفسير الحمل والمؤنة ان يكون بحال لو اراد انسان يحمله الى مجلس
القضاء لا يحمله مجانا بل يطلب الاجرة فهذا تمام الحمل والمؤنة ذكر فيه
ايضا في موضع آخر ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ما له حمل ومؤنة
ولا يجبر على الاحضار ولا يسمع دعوى الاحضار وفي جامع الفصولين
نحو رحى وسلم الاستر وشبهه قال بعض العلماء ما يحتاج في نقله الى المؤنة

كالحنطة والشعير فهذا احتمال حمل ومؤنة وما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كالمسك
والزعفران القليل فهذا احتمال لا حمل ولا مؤنة وقال بعضهم ما اتفق سعره
في البلدان فهذا احتمال حمل ومؤنة اذا ادعى قيمة الدابة مستهلكة هل
يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة والاظهر انه لا بد من بيان السن وقد ذكر
في بعض الكتب خلاف ذلك ذكر في جامع الكبير لا يشترط ذكر اللون والسن
في دعوى الدابة واذا ادعى مكيلا لا بد من بيان جنسه كالحنطة والشعير و
وبيان نوعه كالشتوية والخريفية والربيعية ويذكر صفتها ايضا جيدة
او وسط او رديئة ذكر في بزازية في دعوى القميص يذكر بيان النوع
والصفة والقيمة لا بد من كونه للرجل او للمرأة صغيرا او كبيرا اذا ادعى حقا
على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل ذكر في العمادية ان الدعوى
ان كان بسبب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه
طائعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته اقول وجدت هكذا في فتاوى
رشيد الدين وامام القاضي جلال الدين ذكر في بزازية رجل ادعى على رجل دابة
ووصف سنها اذا خالف سن الدابة بالدعوى والشهادة بطلت
الشهادة والدعوى اذا ادعى عليه الا مقدار بسبب حساب جرى
بينهما لا تصح بناء على ان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال ادعى مالا
بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب
المال ذكر في الواقعات رجل ادعى على الصبي المأذون دينا فانكر
لا يمين عليه ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة قال الفقيه هذا
قول بعض علمائنا قالوا في كتاب الاقرار الصبي المأذون يحلف
وبه نأخذ لان المقصود باليمين النكول وهو يملك كالكبير قال الحاكم
ابن سماعة عنهم يحلف ويقضى عليه بالنكول وهو بمنزلة الكبير وذكر
هناك رواية اخرى انه لا يمين عليه فيجوز ان يكون المسئلة على
الاختلاف بناء على ان النكول بذل او اقرار فمن جعله بذلا وهو ابو حنيفة
لم يحلف لانه لا يملك البذل ومن جعله اقرارا وهو ابو يوسف و

ومحمد حلفه لان اقراره جائز وقال الامام السرخسي ترك اليمين في اقرار
الاصل وزعم انه قول ابي حنيفة ايضا ذكر في تتمة الفتاوى قال الخصاف
المدعي اذا قال لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال
ابو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقال محمد مضطرب و
المسئلة مجتهد فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة لا
يجيبه وان رأى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه ذكر في بزازية رجل
ادعى حق المرور او رقبة الطريق على اخر فالقول لصاحب الدار ولو
برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا ولو شهدوا ان له طريقا
فيها بينوا حده وطوله وعرضه ويجعل القدر باب الاعظم وبه
ورد الحديث الصحيح ذكر في جامع الفصولين ادعى غصب جارية عليه ولم
يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول
الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لانه يصح
بالاجماع وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة في جنس غائب
لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه
وهلاكه اشار في عامة الكتب الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد
بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الرهن في البزازية
في خزانة لو حاضرا منقولا ينقل بمؤنة او كان عقارا لا يحضره وذكر
فيها ايضا ادعى حقا في ثوب او جارية او دابة فاحضار الدابة
والثوب ليس بشرط لان المدعى جزء الغائب منها وفيها ايضا
لا يحتاج اذا قال المدعي ان الغصب قائم في يده او هالك او لا يدري
فاذا قال هو قائم في يد المدعى عليه يأمر القاضي باحضاره بمجرد
دعوى المدعي من غير ان يذكر المدعي قيمة العبد لانه كثيرا ما
الناس لا يعرفون قيمة املاكهم وانما يأمر بالاحضار اذا اقر
انه في يده لكن ان كان في يده بجهة الغصب فيحكم لان الدعوى
انما تسمع في المعلوم فيشترط اعلام المدعى به ما امكن الوجود ان امكن

[illegible]

ذكر في فصول العمادي قال رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف
على متولي الوقف يجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي
على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد ويقضى
ببينة الخارج فلو اقام المتولي بينة بعد ذلك على الوقف لا
تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الملك من جهته
وعند ابي يوسف يقضى لذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج
على الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا
بل هو ملكي واعتقته فانه يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع والفتوى
على قولهما ذكر في التجريد ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان
نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشتراها من رجل
اخر وانها ولدت في ملكه قضى لصاحب اليد بلا خلاف وان تنازعا في
شاة واقاما البينة على النتاج قضى على النتاج ولو تنازعا في
جارية واقام كل واحد منهما انها ولدت في ملكه من امته قضى
لذي اليد بلا نزاع في بيع ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي تحت
المدعى عليه انها امته ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب
اليد البينة على مثل ذلك قضى بها وبابنها للمدعي ذكر في الاجناس
لو اقام بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ
البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة
وان لم يورخا او ارخت احدهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما
سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة للمطلوب
ولا حجة له الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان بوجوب
المال ذكر في جامع الفصولين ادعى حصته وباعه فقال خصمه
او فكه فشهدا انه ادعى حصته وباعه الا انه تدارك فمنه
اي قال وقفها من الذي ادعى فمنه يقبل وبه افتى هو الصحيح وقيل
لا يقبل ذكر في قاضيخان مملوكة نشأت جارية او وهبت الخادمة

حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر به ثم اقام البينة على بايعه انها كانت
حرة قبلت بينته على البايع فان لم تكن له بينة كان له ان يحلف البايع
وكذا لو استحق من رجل انها كانت اعتقها او دبرها او ولدت منه وصدقه
المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته ذكر في
قاضيخان رجل ادعى من رجل عبدا فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل
فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا
انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا
يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا
اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع فنكل فقضى القاضي
عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انه برئ اليه من هذا
العيب يقبل بينته ذكر في قنية انما تشترط ذكر القيمة اذا كان
الدعوى السرقة ليعلم ان السرقة كان نصابا او لم يكن اما سوى
ذلك فلا بيان الى بيان القيمة ذكر في قاضيخان رجل ادعى
عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي
عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان
اشترى العبد من المدعي قبل ذلك وذكر في المنتقى انه لا يقبل
هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا
اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع فنكل فقضى
القاضي عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انه برئ اليه
من هذا العيب يقبل بينته لو قال المدعي قبضت بعضه و
نسيت قدره او قال لا ادري لا يلتفت اليه قال علماؤنا تقبل
الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا
قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون
بعيدا من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة
والقيمة ينفتح باب الظلم ذكر في جامع ان الشهادة على الغصب مقبولة
وان لم يذكر والقيمة ذكر في منية المفتي استفتيت المولى العلامة

ذكر في الاشباه والنظاير
الدفع بعد الحكم صحيح الا في
المسألة المخمسة كما ذكرته
في الاشباه في رجل اقر بيده عبدا
والدعوى ثم ادعى انه ارثا
لم يقبل فقضى الا اذا
ادعى ارثا وبعد الاقرار
المجلس الدفع منه
والتوفيق ممكن
غير الدعوى عليه لا يصح الا
اذا كان احد الورثة لا ينتصب
خصما عن احد فيقضى [illegible]
وبيانه وولايته الا في المسائل
الاولى احد الورثة ينتصب خصما
عن الباقي والثانية
احد الموقوف عليهم
ينتصب خصما عنه
وباقي
ذكر في الاشباه
ولا تقبل الدعوى
بعد مضي تأخير الحكم
بعد وجود شرائطه

ننقل
الدعوى طالب ثم ادعى عمرو ادعى منه لا في يد رجل انه كان لبكر مات عنه فا
انتقل بجهة الارث فاجاب ذو اليد ان عمك مات منذ عشرين سنة
فانتقل المنزل في تلك المدة الى زيد ومنه الى بكر ومنه اليه بطريق العقود
انه حقيقة فلم يدعي في هذه المدة التي تداولته الايدي فيها يسمع هذا
الدعوى ام لا فكتب الجواب والله اعلم ان لم يدعي هذا المدعي في واحد
من هذه الاعداد من القسمة ولا في واحد من عقود المعاوضات
وسكت فيها لا يسمع دعواه الآن والا فيسمع وعن حضرتي في صلح الح
عن دعوى العقار ودين الصداق ونفقة العدة على مبلغ معلوم من الدراهم
الدراهم ثم نقضا هذا الصلح وبعض ما دفع عند الصلح دين لا حدهما
على صاحبه وبعضه لاثم اصطلحا بتوسط الناس على اكثر من بدل
الصلح الاول فهل ينقض الصلح الاول ام لا وعلى التقديرين كيف
يترتب الصلح الثاني على الاول فكتب الجواب والله اعلم ينقض الصلح
عن العقار بتناقض الطرفين في العقار معتبر لمنزلة فسخ البيع و
العبرة للصلح الثاني ان صح الصلح فاما صحته عن العقار والديون
معا ان يتحقق لو كان الدين المصالح عليه اكثر من الديون المصالح
عنها فاي صلح منها لم يشتمل على هذا كان باطلا والله اعلم لكل من اقر
بشيء لا يجوز اقراره لا يستحلف تفسيره ذلك ان من ادعى على
ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد تحليف
الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره جائز في حقه
اي في حصته نفسه فان لم يكن وارثا لا يحلفه ذكر في النوازل رجل
في يده ضيعة يدعي رجل انها وقف جده على ابيه وعلى اولاد
ابيه فاحضره وجاء اخ يدعي انه من اولاد الواقف وان الواقف
وقفها على جميع اولاده واولاد اولاده واراد ان يحلفه الذي في
يده على دعواه ان اصل الوقف فلا يمين عليه لانه لا فائدة في هذه
اليمين على ما ذكرنا وان كان في الذي القسمة في يد شيء من غلة الو
فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه من الغلة وذو اليد ينكر ذكر في الحا

ذكر في جامع الفصولين رجل ادعى مالا فانكر فكتبه بر حتى على نسب لا
يصلح للوجوب كفارة ثم اد ميتة شيء فيه لخصومة ولو لا بينة في تحليف المدعي
عليه قال في هذا قولهما وعند ابي يوسف يحلف بالله ما له ولا يقصد قدر ان له مما
بينته ونحوه ولو ادعى انه يحق تم لا يقبل عند ابي ح اذا المسلم قد يحرم
ثمن الخمر عنده بان يوكل بشرائها وعندهما يقبل دعوى المدعي فلولا
بينته لم يحلفه بالتحريم كما يجحد النكار ذكر في قاضيخان رجل مات وترك مالا او
فاقام رجل بينة انه كان عبده فاعتقه وانه ولاوه له واقامت
البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في الاصل البينة بينة البنت
رجل لو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه وتركها ميراثا له لا وارث
سواه فيه واقام بينة على ما ادعى ثم ظهر للميت اخرى باقرار
قال بعضهم الذي لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادة
شهادتهم ذكر في خلاصة الفتاوى ولو ان الاخر بقضاء الدين اثر انه قضى الاولى
لكنه قال لا ادفع الكل به مخافة ان يحضر الغائب فيحجد ليس له
ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء
القول قوله وله ان يستوفي دينه من الاخر ثم هو يرجع على الدافع
كالوارث يخبر بشراء عبد في يده فقال الآخر الدافع قد اشتريته و
صدقه الاخر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول قوله
ويأخذ نصيبه ويرجع الاخر على الدافع بما ادى كذا هذا ذكر في قاضي
خان فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له ولا وارث هذه على فرائضه انه تبح واقاموا
اولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا
ثم البعض وصحح دعواه لا يقبل شهادة الوارث الاول لانه كذبهم
فيما شهدوا اولا وتكذيب الشهود فيما شهد لهم تفسيقا وان اقام
البينة بعد ذلك ان اب المدعي كان اقر في حال حيوته وصحته
انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت الخصومة

ذكر في الاشباه والنظائر
ذكر في الاشباه يد في الحسب اي
يعمل بدفتر السمسار والبياع والصراف
والصراف والبياع قال في
قضاء الخانية وتعقيبه
الطرسوسي بانه ان كان في
زدد اعيانا كل في عمله بالخط
تكون الخطط شبيهة بالجواز
فيكتب عملوا بمقتضى
وردود ابن وهبان عليه
بانه لا يكتب في دفتره
ان لا ما له وعليه كما في
الاشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل
به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي
عليه خطوط قضاة الماضين
لان القاضي لا يقضي الا
بالحجة وهي البينة والاقرار
او النكول ولو حضر المدعي
خط الاقرار المدعي عليه
الحلف انه ما كتب وانا
يحلف على اصل المال
[illegible]

ذكر في فصول الاستروشني ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك وشهدوا على النتاج لا تقبل لان دعوى الملك دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال والشهادة على النتاج شهادة على اولية الملك على سبيل اليقين فقد شهدوا باكثر مما ادعاه فلا تقبل كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه وهذه المسئلة دليل على انه اذا الدعوى في النتاج اولا ثم ادعى الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق ثم النتاج لا تقبل ذكر في جامع الفصولين

رجل برهن انه ابن عم لابيه فبرهن الدافع انه ابن عم لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لا لاب ومن ادعى ارثا عن جد لجد اليه امه فقال انا محمد واسم امي حرة وابوها زكي بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسن قبل يندفع لكن ادعى عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه واحتمل انه وقبل لا يندفع وبه افتى مشايخ وقال صدر الشريعة هو الصواب عندنا ذكر في جامع الفصولين رجل طلب ارثه فادعى انه عم الميت فيشترط لصحته ان يبين انه عم لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط قولهم وهو وارثه لا وارث له غيره ولا بد ان يشهدوا ان الميت ووارثه هذا يلتقيان الى اب واحد فيقولوا هو وارثه لا نعلم له وارثا غيره فلو شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط منه ذكر الاسماء ذكر في جامع الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسأل الشهود فقالوا صدقنا المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة انه لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي ولم ابن فات ثم مات المقر ولا وارث له فماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو كان هو قريب ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل لميت ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق ثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له فرضناه بان يأخذ هو ماله فصار كوصيته بجميع المال والمسئلة بحالها

شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث وبقي حيا الى حالة اقر ومات فلم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ذكر في القنية ولو ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريته من فلان فهذا دافع لدعوى المدعي واذا كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو ملكه او في يده فتقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق له فيه وانما هو لفلان دفع صحيح ط ذكر في الطاهرية عين في يد رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان في مقام منازع اولم يكن حتى لو ادعاه خارج فادعاه ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه ومن ادعى عينا فان كان المدعى عينا ان امكن احضاره للاشارة وحيث يستغنى عن ذكر الاوصاف وان الوزن والنوع وان كان دينا فلا بد من ذكر الجنس والمقدار والنوع والصفة فيقول ذهب نيسابوري او بخاري او المصري على حسب اختلاف الانواع ثم يذكر جودته او وسطه او رديه وان كان يوجد في البلد مختلفا فالقاضي يقول بالانزي في الحال على البيع او قيمته يوم تلف على البيع فالقاضي لا يسمع دعواه وان قال القيمة بالحرمان لسبب الوجود لان البيع ان كان عين يبيع فيفسخ البيع بانقطاعه قبل التسليم وان كان بسبب التسليم او الاستهلاك او القرض فبالانقطاع لا يسقط عن ذمته فيستقيم المطالبة في الحال ان كان في حظي وقول او انيه ان لم يوجد الان في المرغب فيه وقال علماؤنا في هذه المسئلة نظر اما فيما كان في السلم يستقيم المطالبة بالقيمة وليس كذلك لان اخذ قيمة المسلم فيه اعتياض عنه قبل قبضه وذا لا يجوز ذلك لكن يطالبه برأس المال ان شاء وان قال حوا اهم زاد في شرح كتاب الصرف ان فيه رطب في ذمته ثم انقطع اوان الرطب لا ينفسخ العقد وكذا لو اشترى شيئا بقفيز فيه رطب والرطب منقطع عند الناس يجوز لان انقطاعه الى ان يأتي وهو او شبه رجل لو ادعى العيب بسبب الشراء بانه ادعى انه اشترى

بالتسليم اليه وان لم يكن في يده شيء لا يسمع دعوى المدعي العيب لانه لا يخلو اما ان
هلك المبيع في يد البايع او استهلكه هو او غيره فان هلك او استهلكه البايع
قبل التسليم ينفسخ البيع وان كان بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ
وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك ولو ادعى على خصم انه باع
عينا مشتركا بينه وبينه وان قد اخرجت المبيع حائطا وصل الى جزء المبيع فواجب
عليه تسليم نصف الثمن الي لا تصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ذكر ذلك
ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن
في الابتداء والوكيل لا يطالب تسليم الثمن قبل التقبض من المشتري وسئل
القاضي الوبري ان العين هل كان مشتركا بينهما شركة هلك ام شركة عقد
لا حاجة الى قيام المعاني وقت الاجازة لان العقد قد نفذ حال وجوده
ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن ذكر في قنية رجل
اقر على ترك الدعوى على فلان فسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع
في الاسيلي الفضلي ذكر في جامع الفتاوى الاقرار المتاخر يرفع الانكار المتقدم
والاقرار المتقدم يمنع الانكار المتاخر في قنية رجل ادعى شراء داره ومنهم
فانكر البيع فاقام المدعي بينته فادعى ذو اليد فسخ البيع يسمع لان
الانكار رضي بهذا النكاح فسخ فلا يكون متناقضا وقيل لم يجب التوفيق
باني ما بعته بل وكيلي وانت فسخت في نهاية اختلف المشايخ في من
ثبت حقا اذا قال المدعى عليه ابرأني المدعي من الدعوى التي يدعي
علي منهم من قال يكون اقرارا حتى لو قال ابرأني من هذا المال ومنهم
من قال لا يكون اقرارا لان الدعوى قد يكون واقعا وقد يكون باطلا
ذكر في الساوية رجل ادعى ضرب امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام
بينة انها صحت بعد الضرب صح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخرى
على الموت فبينة الصحة اولى في خلاصة رجل ادعى عينا في يد رجل انه
ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فاقام المدعى عليه بينة ان الذي
في يده تلقى الملك من جهة اخيه قبل شراء ان هذا العين ملك اخيه

اخيه فلانا وصدقه اخوه في ذلك وانا اشتريته منه يدفع من الا وفيه ولم يبين التاريخ
في الاقرار يجوز بكفيك قبل شرائك رجل ادعى عينا انه ملكه غصبه منه ذو اليد
فاقر ذو اليد لانه المغصوب لا يندفع الخصومة واليمين لانه ادعى عليه الفعل
ادعى الملك والغصب عليه وقال ذو اليد انا مودع فلان واقام البينة ثم
ان مدعي الغصب اقام البينة على الملك انه ملكه مطلقا يقبل ولو لم يقم البينة
على الغصب واقام البينة على الملك مطلقا لا يخرج ذو اليد من ان يكون
خصما بمجرد الدعوى الفعل عليه ذكر في جامع الفصولين نقلا عن الفتاوية رجل لو ادعى
قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعي بينة ان الجارية هي قائمة رأيناه في
بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالجارية كان دفعا رجل ادعى على اخر انه
الملك فرفعا فقال نعم دفعت اليه ولكن امرني ان ادفعها الى فلان وقد
دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح رجل ادعى المدعى عليه في دعوى
الدين ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام البينة فقد قيل
لا يسمع بينته لان هذا دعوى الاقرار في طرف الاستيفاء لان الديون
تقضى بامثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض وثبت للدافع عليه مثل ما
فاذا حصل هذا دعوى الدين على نفسه فكانت هذه الاقرار في طرف
الاستيفاء ولو ادعى ان الجارية ملكي وفي يد هذا بغير حق صح
الدعوى وان لم يقل ملكي يوم الغصب واضافته الى ملكه من غير ذكر
الجارية صحيحة اذا كتب في دعوى الوقف وقفها وسلمها الى المتولي
ولم يذكر حال كون هذه الدار في تاريخه هل يوجب يذكر ذلك في صك
الوقف ذلك والطحاوي والخصاف يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز
الصدقة بالموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد
من ذكر ما يصح التحرز عنه وذكر ايضا في موضع اخر ولو ذكر في المحاضر والصكوك
وقبض فلان هذه الدار ولم يقل فارغة فهو جميع وان وقع ان يذكر
الخصاف قال كذلك رجل لو ادعى عينا في يد رجل انه له بجان صاحب
اليد اقر به او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم بما
اقر بحاله او قال ابتداء ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او ادى ان لي

فيه وهو قوله ... منهم لان ... نا له بعضهم ان ... يصح ... في ... الدعوى ...

الاقرار ليس سببا للاستحقاق وان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له
فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح له سببا ذكر في الولوالجي رجل ادعى ان له
على ابيه الف درهم مات عن تركة وان فيها وفاء بدينه وانه يطالبه باداء
يسأله القاضي عن موت ابيه ان اعترف بذلك يأمر بأداء الدين من حصته
لان اقراره لا يتعدى الى غيره وان اقر بالموت يكلف اثبات الدين وهو يحلف المدعى
عليه يستوفيه من كل التركة بعد تحليف المدعي انه لم يقبض شيئا من الدين
والابراء ذكر في البزازية رجل برهن ان له كذا على الميت يحلف على انه
ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى ان افتى
الى الورثة التحليف لانه حق الميت ذكر في منية المفتي حضر في يد رجل
سيف ليس لي فادعاه احد فقال سوالي صح ذلك منه لان قوله ليس لي لم
يثبت حقا لاحد حتى لو كان هناك خصم يدعيه يصح نفيه ولا يصح دعواه
ذكر في جمع الجوامع دعوى الغصب مسموعة على غير ذي اليد ودعوى الملك لا
لان في الملك يعتبر صفة باليد وفي الغصب بالفعل ذكر في فصول استروشني
شيخ الاسلام برهان الدين محمد ادعى على انسان مالا معلوما فقال المدعى عليه
على وجه الدفع انك اقررت بالابراء فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه
الدفع انك ايضا اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل
يندفع دعوى المدعى عليه اجاب انه لا يندفع ولو قال انك اقررت
بعد دعواك انه ابرأتني واقام البينة تقبل ذكر في محيط الفتاوى
اذا اقر في غير مجلس القاضي ان العين ملكه بسبب الشراء من فلان
ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه
انه اقر قبل هذا ان العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح
لو اثبت ذلك عند القاضي بالبينة يندفع دعوى المدعي ذكر في فتاوى
الصغرى رجل قال لامرأته ان لم اقض دينك غدا فانت طالق ثم شهد
شاهدان ان فلانا ابرأه من الالف قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث
لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال وبالبينة يثبت الابراء فعدم
بقاء الدين باستصحاب الحال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهدا ان

شهدا ان لفلان عليه الف درهم فقضي لها على الحالف حنث الحالف
وطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة ذكر في قاضيخان
رجل ادعى على ميت دينا او ادعى وديعة وليس في ايديهم شيء تقبل البينة
ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف
الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة
على ان التركة في يد هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين
التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار
الوارث بان التركة في يده واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم
يكتفى به وتقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا لو لم التركة
واستوفى دينه ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم
الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول في اخذ الغريم الاول
من المال فهو شهادة لانه اقرار بشركته في الالف وحقهما سواء ذكر
الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة
مستغرقة بالدين وقال الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته
واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانها تثبت الضمان
عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا
جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة
بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن
الاستخلاص لا يجبرون ويكون القاضي ينصب وصيا ذكر في شرح جامع
الصغير رجل ادعى على الميت شيئا ولم تعلم الورثة ولم يكن للمدعي بينة فانه
يستحلف المدعي ذكر صدر الشهيد حسام الدين في شرح جامع الصغير هكذا
قاضيخان رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضي الثاني
على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء
من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول الكتاب ولو اقر الوارث
بالدين لزمه في حصته حتى يستوفي جميع حصته عنده ذكر في الينابيع حداد
ضرب حديدا على حديدة فانتشر منها شرار فوقعت شراره على رجل في
الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وقالوا العلماء ان حائكا رجل في يده ثوب تشبث
رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب ضمن المتمسك نصف الخرق

مطلب جاء البايع على المستحق

مطلب اذا ترك صاحب الدعوى

ذكر في القاضي خان قال شمس الحلواني يحتاج الى زيادة شيء ولم يشترط في الكتاب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بجحود الاقرار لا يحل الدين في بقيته قال يحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي الخصاف رجل مات وترك الف درهم وعليه درهم وترك الابن فقال الابن ان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك لو كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يحلف لمدعي الوديعة لان اقرار الوارث لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين الشهود في شيء اذا كان في يد رجل حمار وادعى الاخر ان الحمار ملكي واقام البينة على ذلك وحكم القاضي له او دفع اليه سجلا ليرجع على بايعه فلما رجع على البايع جاء البايع على المستحق وقال لم تدع غاب هذا الحمار منك فقال منذ ستة اشهر فقال البايع انا اقيم البينة ان قائم الذي هو في يدي ان هذا الحمار نتج من ملك فلان بن فلان ثم ان الفلان باع فلان بن فلان وسلم اليه ثم فلان بن فلان باعه مني واليوم هو ملكي بهذا السبب هل يكون هذا دفعا للاول اجاب نعم اذا ذكر الثمن او قبضه ذكر في قاضي خان واذا ادعى رجل الفا وانكر المدعى عليه الفا وحكم القاضي لا يقع الطلاق ذكر في شرح الكنز ولو برهنا على نتاج دابة وارخا فقضي لمن وافق سنها تاريخه يقضي لو برهن الخارج على دابة انها نتجت عنده وارخا وسن الدابة يوافق احدى التاريخين فهو اولى لان الحال يشهد له فيترجح وان اشكل فلهما اي وان لم يعلم سن الدابة كانت بينهما وان خالف سن الدابة بطلت البينتان لظهور الكذب الوقتين فحكم الدابة في يد كانت في يده ذكر في الخلاصة ادعى رجل دينا على الميت واقر بعض الورثة بذلك ففي قول اصحابنا يؤخذ بذلك في قول اصحابنا يؤخذ من حصته المقر جميع الدين قال فقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه حصته من الدين خزانة رجل ادعى على رجل انه خدعه وتلف عليه شيئا مرارا وان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما يعلم ان عبدك هذا استهلك كذا وبالله ليس له عليك من الوجه الذي يدعي ذكر في قنية واذا ترك صاحب الدعوى دعواه مع حضرته بعد وقوع الخصومة بينه وبين المدعى عليه زمانا يمكن فيه الدعوى ولم يدع عند الحاكم حتى مات فلا يستمع تلك الدعوى بعد موته الى ورثته كما لا يستمع رجوع الهبة الى ورثة الواهب لانه يستدل انه باع من فلان او وهبه الى من

الى من هي عليه او هو كاذب في دعواه في جامع الفصولين ولو باع عقارا ثم ادعى انه كان وقفا لا يسمع دعواه فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف وعلى هذا لو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها لا يسمع ذكر في قنية ادعى الموهوب هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها رجل اشترى شيئا فقال البايع انت محجور فقال انا ماذون فالقول قوله بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبدا من عبد شيئا فقال الاخر انا وانت ماذون فيهما فالقول قوله بدون اليمين رجل قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا يعلمان من تركة المتوفى بطريق باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف على البتات والوكيل على العلم لان العبد من الوصي فيتكلم بالعيب فظاهر بخلاف الوكيل ذكر في شرح مجمع البحرين رجل مات وله ابنان فادعى رجل على الميت دين فاقر احدهما وكذبه الاخر فيقضي المصدق كل الدين ان كان في يده وافتى الذي عزمه نصف الدين لانه اقر بما في التركة وفي يدها نصفها وكان فيلزمه ان يؤدي نصف ما اقر به ذكر في هداية ذكر الحدود الثلاثة يشترط في دعوى الدار صحيح وان كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كان عندنا شرط خلافا لزفر لوجود الاكثر بخلاف ما اذا في الرابعة لانه اختلفوا بالمدعي كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة ذكر في خلاصة ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت فيه فقال المدعى عليه في الدفع انها ذهبت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع والا لو اقام البينة انها كانت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من بينة الموت خزانة سقطت جوزة من يد رجل في خلت بستان رجل فنبت منها شجرة جوزة فادعى صاحب الجوزة ان هذا الجوز لي وادعى صاحب البستان انه لي لانه نبت على الارض فالشجرة لصاحب الجوزة يقدر على اخذها حيث سقط منه ولم ياخذها فهي لصاحب البستان وان كان فلم يقدر ما يأخذ فانه له ذكر في محيط منزل او دار في يد رجل ولم يخاصم بعد سنتين او سنين فقد بطل حقه ذكر في الكنز ولو ادعى على اخر الف درهم من ثمن الجارية

باعها منه ولم يذكر الجارية ولا قبضها لا يسمع الدعوى رجل باع عقارا وبعض
اقاربه حاضر ثم ادعى لم يسمع دعواه ذكره في التسهيل رجل لو راى اجنبيا يبيع
او دارا او ارضا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه
ولو ترك دعوى وارثه سنين فيصير الدعوى باطلا رجل ترك دعواه ثلث
سنين بطل القضاء لان هذا الفعل تجوز ولو شق زقا وسكت مالكه حتى
سال ما فيه لا يضمن ذكره في جامع البحرين رجل ادعى انه وقف او لا وقف ثم
ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه ذكره في
الصغرى لو قال المدعي كل بينة اقيمها فهي باطلة فان اتى ببينة لا تسمع
في قولهم جميعا جامع الفصولين رجل لو قال لا بينة لي وطلب بان احلف
خصمه فحلفه القاضي ثم برهن يقبل عند ابي ح وعند محمد لا وكذا لو قال
كل بينة اتي فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة شهد لي فلان وفلان
فهو كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف ذكره في البزازي رجل ادعى من
رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام
المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائه اياه فقيل يقبل في
الدفع وقيل لا يقبل ينبغي قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح و
قيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء يصح والا لا ذكره في
الحكام ولو كان صبيا في يد رجل فاقر بالرق صح اقراره حتى لو ادعى بعد
حرية الاصل لا تقبل دعواه لانه ظهر رقه حيث اقر برقه وبيد صاحب
اليد وليس المالك ثم ينقض بين البينة كما هو المناجة ذكره في مشتمل الاحكام
قال الكاتب سومونه قادر على الاداء وقال المديون انا معسر قال
بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا لا بدل عن
الاعيان سوى مال كالقرض وثمن المبايع فالقول لمن ادعى اليسار وعليه
الفتوى وان لم يكن بدلا عن سوى مال كان القول للمديون وفي النفقة
القول قول الزوج في العسر وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى وان اقام
المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الرواية الظاهرة لا يقبل الا بعد مدة
القاضي بعد ستة اشهر انه معسر ثم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر او اقل
انه على الطلقة وهذا اذا كان لم يعرف حاله اما لو كان فقيرا هو سأل القاضي
عنه حالا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة الخصم اي سبيل حبسه من
حبسه سواء صدقا انه واحلى سوى من الثقاة وفي القف فان قالوا لا نعرف له

رجل ترك دعواه ثلث سنين بطل القضاء
مطلب

له مالا يكفي ولا نثبته بلفظ الشهادة في المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد
ذلك فان لم يعلم له مالا ولم يمض زمان يعلم حصول الغنى فيه في جامع الفتاوى
رجل ادعى من رجل سرقة وقدمه الى السلطان ليطلب منه حتى
يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فقفز
على السطح فسقط عن السطح ومات وقد غرم في هذا الامر فظهرت على
يد غيره فلورثة المتوفي ان يطلب مدعي السرقة بدية وبغرامة ادى
الى السلطان ذكره في التسهيل يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد
الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا او لا وعند محمد ولو كان معروفا وعنده
لو كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر في المعتبرات
رجل دل رجلا على انسان فاخذ الظالم شيئا من رجل يضمن الدال
وعليه الفتوى ذكره في جامع الفتاوى وفي الخلاصة رجل تصرف ارضا
زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدعي الرجل حال
حيوته لا يسمع دعواه بعد وفاته ذكره في خزانة الفتاوى رجل راى
ثوبه المسروق في يد الدلال يوما فلم يطلبه ليأخذه فقال الدلال رددته
الى الذي دفعه الي لا يضمن الدلال جامع الفتاوى رجل ضرب امرأته
لاجل الادب فماتت فعليه الدية والكفارة وكذلك الاب و
الوصي اذا ادب الصبي فمات يضمن الدية والكفارة واما المعلم اذا
ضرب باذن الاب فمات لا يضمن ذكره في الخزانة رجل اخذ ارض
الرجل غصبا وبنى عليها او غرس فيها اذا كانت قيمة البناء اكثر من
قيمة الارض فلا يكلف للغاصب بقلع البناء ورد الارض بل يضمن
الغاصب قيمة الارض ذكره في القاضي خان حجة الخارج في ملك المطلق
اولى من حجة ذي اليد الا اذا ارخا وحجة ذي اليد اسبق كذا لو
كان العين في يد احدهما فلم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فا
لخارج اولى من ذي اليد وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما
سواء كان خارجا او ذا اليد اذا ادعى رجل او امرأة على رجل انه
قذفه لا يحلف المنكر في قولهم جميعا اذا ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر
باتا كان القول لمن ادعى البتات والبينة بينة الوفاء ذكره في مجمع
والصحيح انه ينفسخ بالرد اذا وجد الفور وبدونه لا ينفسخ بالرد

قاضيخان لانه ظلم ودفع الظلم ليس له ان يظلم غيره في فتاوي النسفية واتيه رجل
وهي زرع [illegible] فاخرجها غير صاحب الزرع فجاء الذئب واكلها قال
بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها وله ان يأمر صاحبها بان يخرجها وقال
بعضهم لا والصحيح انه يضمن وهو قول [illegible] وعليه الفتوى ذكر في
المحيط رجل ارسل بازيا على دجاجة رجل فاخذها فاكل البازي فلا
ضمان عليه وارسل [illegible] الى رجل فاكلها الكلب ضمن المرسل ذكر في
قاضيخان رجل لو قال برئت من دعوائي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق
في الدار بزازية اعلم ان كل رجل يكون الشيء في يده امانة اذا ادعى
رده الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه كالاجير
كالمودع والمستعير والمرتهن والرسول والمتولي والوصي ذكر في تتمة
الحكم اذا ضرب الفقيه باذن ابيه فمات لم يضمن في جامع الفتاوي
او عاد المدعي ملكه لا يقبل اذ القاضي ان يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم
والقاضي لا يعرف حدودها ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم
فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود ولو شهدوا بدار [illegible] وقالا لا نعرف حدودها او
مشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء اصحاب الحدود قال القاضي يقبل
شهادتهم اذا كانت عند [illegible] مع المدعي والمدعى عليه انه لم
يقف على الحدود [illegible] القاضي فاذا وقف عليها وقالا لا نعرف
حدود دار يشهدان بها لهذا المدعي ثم برهنوا فشهد اثنان انهما [illegible]
وشهد بالحدود [illegible] الاربعة عندنا في يقضي القاضي بشهادتهم ذكر في جهات
الفتاوي رجل لو ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل وفي
العقار لا حتى يقيم البينة على انه في يد رجل ادعى انه ملكه اشتراه
من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد
بالتسليم الى المدعي بهذه الحجة ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها
له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان
فلانا او وهبها الى فلان [illegible] بينهما [illegible] منه شيئا [illegible]
ان البائع [illegible] او رهنه [illegible] قبل قبض البائع
فاذا حضر واقام عليه البينة ذكر في جامع الفتاوي امرأة اذا لم تكن
[illegible] سنتين ولم تطلب النفقة [illegible] لم تستحق [illegible] بعد [illegible] الزوج

٩٥

في كذا في قاضيخان ذكر في منية المفتي رجل رأى يبيع دار [illegible] ارضه فنقض
المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البائع ولو
ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا يسمع ثم ادعى الدعوى
وبين حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة
الثانية يسمع دعواه ولو ادعى ثانيا وذكر بعض الحدود لا يقبل وان
صدقه المدعى عليه لانه غلط اولا في الحدود وبعض الحدود عين الحدود
بانه بالحد الاول ولو عرف القاضي حدودها لا يعرف الشهود فشهد
ان الدار التي ادعاه المدعي ملكه لا يقبل ذكر في الفتاوي رجل تصرف
ارضا بيعه سنة ورجل اخر يرى تصرفه ولم يدعيها لم يقدر على [illegible]
ذكر في بزازية غاب المعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان
خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة
عشر يوما وان اقام من ذلك لامر لا بد منه كطلب الرزق والقوت
[illegible] ذكر في جامع الفصولين رجل دفع الى الدلال ثوبا ليبيع فقال الدلال
ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت
وضعته يضمن ذكر في درر الغرر اذ يجدد الدعوى لا يثبت الحق في جامع الفصولين اذ
الخط مما يزور والخط يشبه الخط ذكر في درر [illegible] لو ادعى اعيانا او دنانير
فتصالحا عنه الكل بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم التي
لان الابراء عن الاعيان لا يجوز وكذا ادعى على الدراهم التي كان بدل الاعيان
الاعيان ذكر في جهات الفتاوي وكذا اذا ادعى احدهما الصلح والاخر ما
[illegible] بينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره
بينة الكره اولى ذكر في صفد الشرعية رجل اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار
لا يلتفت الى قوله يفتى بقول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر
لم يكن كاذبا في اقراره ذكر في جهات الفتاوي رجل ادعى من رجل مالا واخرج بذلك
خطا بخط بيده على اقراره له بذلك المال فانكر انه خطه ادرءا القاضي
بان يكتب وان كان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على ان
ذلك الخط له قال ائمة البخاري انه حجة يقضي به وقال بعضهم لا يكون حجة
ذلك لا يكون اشد من ان لو اقر فقال هذا الخط خطي ولكن هذا المال ليس علي
بخلاف الخط مع الاشهاد وحيث يكون اقرارا لان الخط خطه ثابت اقوى

[illegible]

لان القبض [illegible] عبارة عن [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الكاتب

ذكر في خلاصة اذا قال السلطان للقاضي لا تسمع حادثة فلان لا يسمع ولو سمع
وقضى لا ينفذ قضاؤه ذكر في درر والغرر واذا ثبت الحق على الخصم باقرار
او بينة امر القاضي الحق بدفعه اي دفع الحق وان ابى اي امتنع عن الدفع
حبسه ذكر في شرح نقاية اذا سقط ميزاب رجل في سطحه فاصاب انسانا
فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج من السطح يضمن صاحب الميزاب وان
اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه
في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف ذكر في خزانة ادعى زيد
وعمرو نكاح امرأة قالت تزوجني زيد بعد عمرو فالمرأة لزيد فان سأل القاضي
ايهما زوجك قالت انا زوجة زيد بعد عمرو فهي لعمرو وفي خزانة يجبر الاب
على نفقة امرأة ابنه الغائب وولده وكذا تجبر الام على نفقة الولد
ثم ترجع على الاب في درر وغرر ويخلى ادنا مطاعمة ادي الاجر ولما عنة في
نصدقته وبقوله قوله في الواقعات لا ضمان على الراعي اذا ذبح
شاة عند خوف الهلاك وكذلك البقر ذكر في ظهيرية لو كان على الميت
دين يستغرق ماله فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء لان عتقه بطريق الوصية
والوصية مؤخرة عن الدين في خلاصة رجل قال لعبد غيره يا آبق فابق كم
اقتل نفسك فقتل يجب عليه قيمة العبد ولو قال أتلف مال مولاك فتلف
لا يضمن في قنية رجل ادعى منه رجل انك اكرهتني بالتخويف بالحبس
والضرب على الخط فاستأجر منه كذا واقام البينة ثم كان لها بينة
الطوع اولى وان كان قضى القاضي ببينة الاكراه نفذ قضاؤه انه مختلف
الخلاف وقضى به على الفتوى ذكر في خلاصة اجتمعت بينة الاكراه مع
البيع وبينة الطوع روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام
احدهما على الاذن بشرط فاسد في العقد والآخر على عدمه فبينة المدعي
اولى وكذا اذا ادعى احدهما ... والآخر ... فالقول لمن
يدعي الطوع والبينة لمن يدعي الاكراه ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر
بيعا باتا تقبل بينة الوفاء ذكر في ... اتخذ ... في ملكه او بالوصية فنزع
حائط جار وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن في
الفصولين ... يمنع الدعوى اذ ... ابطاله حقه ذكر في قنية
انه ثبت الدين على الميت بمجرد ... بسببه ... حاجة ان يقولا

مسألة يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه

لا مات وعليه دين ذكر في القاضي خان رجل لو ادعى الفا فقال المدعى عليه كان
لك علي شيء قط فاقام المدعي عليه البينة على القضاء او الابراء او قبلت
ذكر في تاتارخانية ادعى عليه الفا فانكر فحلف انه لا شيء عليه ثم فيه ...
يحنث عندهم خلافا للشافعي والناطفي نص على الحنث عندهم وعليه الفتوى كذا
ذكر في القاضي خان قال المدعي للمدعى عليه عند طلب يمينه اذا حلفت
انت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل
بينته ونقض ... بالمال رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه
قد دفعتها وجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى
المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال وقعها اليه من
هذا المال ام من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه
ذكر في الفصول العمادي رجل ادعى على رجل انك وصي فلان او وكيله
عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ... ولو برهن المدعي انه
وصي فلان او وكيله جعل خصما ... سماع البينة ... الا
ذكر في قنية ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول
للبائع وان اقام البينة فالبينة بينة الوفاء كما في بيانه ذكر في خانية
ادعى الملتقط ان اللقيط عبده وقد عرف انه لقيط لا يقبل قوله
الا بحجة لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا ذكر في القاضي خان
واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحدت فاقامت المرأة البينة تقضى
لها ولا يفسد النكاح بجحوده بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحوده ...
ذكر في جامع الفتاوى ان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ان الا
كان ذا بالاثبات كان ذا لا يثبت الا الاستحقاق اذ الوزن في ... للغو
فالشهادة لا يمنع صحة الدعوى ذكر في جامع الفصولين رجل ادعى من
رجل انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق ثم ... خصمه انه اخذ بحق
تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهن بعد هذا كما على ما ذكر
تقبل بينة المدعي ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا
كذا وقد اخذت ثمنه يندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة ذكر في
خانية ومن بنى في ارض غيره او غرس انه قلعهما هذا الحكم ينظر فيما
اذا كان قيمة البناء اقل من قيمة الارض اما اذا كان قيمة البناء
اكثر من قيمة الارض فلا ... ان اقلع الغرس او البناء بل يضمن القاضي

مسئلة خلاف

قيمة الارض ... وهذا ارفع
مسائل الغصب

ذكر في بزازية اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي الجور ولو اقاما فالبينة
لمن يدعي الكره وعليه الفتوى ذكر في التجنيس رجل طلب من اخر قرضا عشرة
دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض رجلا
ثوبا يساوي عشرة باكثر من عشرة مما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا اخر ثم
يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه ثم يبيع
المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه ثم يبيع المستقرض
الثوب من البائع الاول بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ
المستقرض من العشرة التي هي ثمن وقد وصل الثوب الى صاحبه
وحصل به على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة هكذا
افتى مفتي الزمان ابو السعود سلمه المنان ذكر في قنية اذا قضى المديون
الدين المؤجل قبل الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين
انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم وقيل حقيقي الاجل فكلهم يقولون ان
يرجع منها بحصة ما بقي من الايام ذكر في خانية رجل فتح باب القفص حتى طار
الطير او فتح باب اصطبل رجل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذ
هبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو ح وابو يوسف
لا ضمان عليه كيفما كان ذهبت على فور ذلك او بعد ذلك وقال
محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي اذا ذهبت على فور ضمن وان
ذهبت بعد ما مكث ساعة لم يضمن ذكر في العمادي دار في يد
انسان ادعاها اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار
كانت لي وقفتها على كذا وكذا او اراد المدعي تحليفه يحلف عندهم
دفعا للحيلة هكذا قال في المحيط ولو اراد ان يحلفه ليأخذ القيمة
منه لا يحلف بالاتفاق لان الدار صارت مستهلكة بحيث يرد ذلك
دفعا ذكر في محيط رجل ادعى على رجل كفالة او حوالة ولا بينة له
يحلف وان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل
ذكر في فصولين رجل ادعى مالا فاقر لكنه ادعى على سبب لا يصلح
للوجوب كثمن ميتة وشراء خمر يسمع الخصومة ولو لا بينة للمدعى عليه
يحلف للمدعي عليه فاله في هذا قولهما وعند ابي ح يلزمه المال فلا
يصدق في انه ثمن ميتة ونحوه ادعى انه دفعت اليك عشرة

عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه انك وكلت او تقاضيت ان ادفعها الى فلان
ودفعت اليه فهذا دفع صحيح رجل ادعى ضيعة انها ملكه فبرهن
خصمه ان الاب جعله راضيا بها كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالابراء يكون
دفعا كذا في خانية رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم
فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه
لهذا الوارث لانه ظهر انهم لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلم يحصل لهم البراءة
وكان عليهم الاداء ثانيا وفي الملتقط رجل وجد قتيلا في دار رجل فقال صاحب الدار
قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيماء السراق وهو متهم فحكي عن ابي ح
انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر ان عليه الدية لا القصاص وانه لم يعرف ان صاحب
الدار يقتله يجب القصاص وتقسم الدية على العاقلة ذكر في قنية اذا ادعى احد
الشركاء القسمة وابى الباقون فاستأجر الطالب قاسما كان الاجر عليه خاصة
ذكر في خانية رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر
لا يصح قضاء الغرماء لانه لا ارث منه وقال علي بن يحيى يصح قضاؤه وبه نأخذ ذكر
في الفصولين رجل ادعى على رجل شيئا بسبب بيع سلم صحيح ولم يبين شرائطه
افتى منه بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة
لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح
يصح الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بسبب كذا صحيح ولو لم
يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ذكر في قنية قال المدعى
عليه لا دعوى لك على شيء الخ ثم برهن ادعى الايصال لا يسمع ولو
ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال لا يسمع ذكر في الكافي اذا
استحق بعض شائع من حظ احد المتقاسمين رجع بقسطه في نصيب
شريكه ولا يفسخ القسمة عند ابي ح وان استحق بعض معين لا يفسخ
القسمة اجماعا ولو استحق بعض شائع في الكل يفسخ بالاتفاق ذكر
في خلاصة اجازة ادعت مهر المثل ثم ادعت مهر المسمى يسمع وعلى العكس لا
يسمع في فصولين رجل عليه دين لهم فطلب احدهم حصته بغيبة البقية
يجبر المديون على الدفع خانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها
فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل
الساحة بناء ويسد على صاحب البناء الريح والشمس في ظاهر الرواية

له ذلك وليس له ذلك في الرواية وليس لصاحب البناء حق المنع وقال بعضهم له
ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في داره حماما او اصطبلا
او تنورا او حانوتا كان له ذلك ذكر في القنية رجل ادعى من رجل ان هذه الارض التي
في يدك وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى او بايعني انه اشتراها من الواقف و
ارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه انه كان باع المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة والوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينته اولى
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او بخبر فبينة الصحة اولى وعلى هذا
التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في الصحة والفساد بيع وفيه ذو اليد ادعى
الملك المطلق بينة على ما ادعاه واقام ذو اليد بينة بالشراء من المدعي فبينة
مدعي الملك اولى ذكر في [illegible] ادعى الزوجان في الغزل اذا غزلت المر
أة قطن زوجها فان كان قال الزوج لها اغزليه بالاجرة كذا فالغزل
للزوج ولها المسمى من الاجر لان هذا اجارة صحيحة فان لم يذكر اجرا فالغزل
للزوج لانها غزلت قطنه بامره وهي متطوعة لان هذا منه استعانة [illegible]
لا استيجار فان اختلفا فقالت غزلته بالاجر وقال لم اسم شيئا فالقول له
اليمين لانه ينكر الاجر ولو كان قال اغزليه لتنتفعي به فالغزل لها لان هذا
هبة وقد قبضت حين غزلت فان اختلفا [illegible] فقال انما اذنت لك
لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه ليكون قولي مع اليمين لان
الاذن مستفاد من جهته ولو قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك
فالغزل له ولها اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف
لانه في معنى قفيز الطحان وان كان قال اغزليه ولم يذكر على هذا فالغزل
للزوج ولا شيء لها [illegible] استخدام هذا [illegible] اذا اذن لها في الغزل
فان نهاها ثم غزلت فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت مستهلكة
كمن غصب حنطة وطحنها عند ابي حنيفة ذكر في القنية ادعى على اخر دينا بسبب و
شهدا بالدين مطلقا يقبل وعند ائمة بخارى باجمعهم اجابوا انه لا يقبل كما في دعوى
العين في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى المديون قضاء دينه و
فشهد والراء انه اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف
المشايخ قيل لا ذكر في الاختيار رجل له دابة في دار رجل فاخرجها صاحب

مطلب ادعى الزوجان في الغزل

[illegible]

صاحب الدار فهلكت لا يضمن وان وضع ثوبا في دار فرمى به فضاع يضمن لان الثوب
لا يضر الدار وكان الاخراج اتلافا والدابة تضر فلم يكن اتلافا في الخانية رجل ادعى
عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه
لا يقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي
ذكر في الخانية رجل لو ادعى شيئا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه
وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة انما يكون قضاء على جميع الورثة
انه لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض بيده ينفذ
بقدره وفي الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة و
اقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت وان انكر المدعي ان
الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء يأخذ ذكر في الخانية رجل
اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا ثم هلك في يد المستعير
في هذا الزمان ولا يكون ضامنا عندنا كما سيجيء في العارية ذكر في الخانية
ولو سعى رجل الى سلطان جائر وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد
مالا او اصاب ميراثا او قال [illegible] قال فلان الغائب او انه يريد
الفجور باهله فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب
كان الساعي موجبا للضمان اذا كان كاذبا ضمن المال وان كان صادقا
فيما قال الا انه لا يكون متعديا ولا محتسبا في ذلك فكذلك ولو قال انه
ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل و
خاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال المفتي
[illegible] ينبغي ان لا يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب
المال يراه ويمكنه ان يأخذ لا يكون ضامنا ذكر في الذخيرة ولو ادعى محدودا
وذكر حدوده ولم يذكر اسم الجد وقال لزيق دار فلان لا يصح وذكر الاسم
والنسب من الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار لا بد فيه تحديد
ها وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وتمام تحديدها ان يذكر جد صاحب الحد
وعندهما التحديد ليس بشرط اذا كانت الدار مشهورة كدار عمرو بن الحارث
بالكوفة فعلى هذا في التحديد اذا ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه

وهو موصوف بكنيته لان الحاجة الى لاعلام ذكاب الرجل وهذا الخط جداً ذكر
في بزازية ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي
بخطه فقد التزمته قال ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقراراً قال لانه
روي عن اصحابنا ان رجلا لو قال كل ما اقر به فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء
في التتارخانية رجل ادعى على رجل داراً فقال المدعى عليه اني اشتريت بيت
هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع لا يكون هذا اقرارا لدعوى المدعي
ذكره في بزازية رجل دفع غلامه الى رجل مقيدا بالنقل ليذهب به الى
منزله وذلك فحله او قيده وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن
وفي بعض الفتاوى ادعى الاستثناء في خلع او طلاق وقال الشهود لم نسمع
الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا بينة لانه خلاف
الظاهر فلا يصدق قوله الا ببينة والفتوى على صحة دعوى الغبن والمطلق
الا اذا ظهر ما ذكر في التزام البدل او قبضه ونحوه وعند ظهر الذي لا ذكر
وقال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انت طالق واذا بثبت وكيلا
قول لا يصدق وسواء اخذ في النفقة او خالعها او طلقها ثم تكلم بالاستثناء
في نفسه بحيث لم يسمعها غيره لا يصدق بل يجب ان يجهر بحيث يسمعها
رجلان يشهدان عند الحاجة ذكره في خانية وقول الامة يصدق بالاجماع
واختلفوا في موضع الخلاف والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها و
انكر لم يصح اقراره وسكوت البكر جعل رضا في استئمار الولي قبل النكاح
وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستئمار
او في الاخبار لا يشترط العدد والعدالة في الرسول فان اخبرها فضولي
لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا في جامع الفصولين
ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر في الدعوى وفي
المبسوط المدعى عليه اذا اقر ثم غاب يقضى عليه بالاجماع ولو جحد
فاقيمت عليه البينة ثم غاب يقضى عليه عند ابي يوسف وعند
محمد لا يقضى هذا في خانية وان ولدت امرأتان في بيت مظلم ولدا
ذكرا وانثى وكل واحد يدعي الذكور قالت يوزن لبن المرأتين فيحكم هذا

هذه في كفة ولبن ذلك في كفة فايهما كان لبنها اثقل كانت والدة
الذكر لان لبن الذكر اثقل ذكره في واقعات رجل جهز لابنته ثم مات وبقية
الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في الصحة فلا سبيل للورثة عليه و
يكون للابنة خاصة لانه ملكها حالة كمال الورث بعد وتم
تمليك بالتسليم اليها في فصولين ان العقود تتوقف على الاجازة لو كان
لها مجيز حالة العقد والا بطلت وقال الثاني تبطل مطلقا ان الصبي المحجور لو تصرف
تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه كبيع وشراء وتزويج امته وكتابة قنه و
نحوها فاذا فعله الصبي بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة
ولو طلق الصبي المأذون امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب
ماله او تصدق به او زوج امرأته او باع ماله محاباة فاحشة او شرى بأكثر
من قيمته فاحشا او عقد ما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه
كلها باطلة وان اجازه الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه لا مجيز لها وقت
العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان في لفظه اجازته بعد البلوغ
ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك
الطلاق او العتق فيصح لانه يصلح للابتداء ذكره في خانية قول الانسان
لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي
لا يمنعه في الدعوى بعد ذلك جامع الفصولين والدلال موقوف ببيع ثوب
يتأتى انه سرق فقال ردته على من اخذته منه يبرأ الدلال على المذهب
الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ الرواية روي هذا اكن في غاصب
الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق بينة لا برد بها
في الخانية رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب
الدكان فترك العين عند صاحب الدكان وذهب بالمتاع فقال الدلال
لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره ولكنه يوصي بان اخذ العين
الا ان يكون الدلال تلميذ ذلك الدكان فيصنع الصنعة التي تسمى في جانب
نوبته او كان في عياله في لا يضمن الدلال في الواقعات سلطان اخذ مال

مطلب
رجل جهز لابنته ثم مات

الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه يعني فالحيلة ان يخاصم عنه وعنه بغير اسره وهو يقول للقاضي قد حلفني بكذا فيعلم القاضي حاله فيأمره بان يخاصم عنه

ذكر في عمدة المشرعية رجل اقر لرجل ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي ح وم لا يلتفت اليه قوله ويفتى على قول ابي يوسف ان المقر لو كان كاذبا في اقراره وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لانه حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا اقرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له يحلف عليهم انا لا نعلم انه كاذبا ذكر في قاضيخان رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل على وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجماع وهو الصحيح ثم ينظر ان ادعى الاعيان قائم في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة عليها وان كان الحاجة هلكت او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في قاضيخان في دعوى الميراث لا يقضي للوارث عند ابي ح ما لم يشهدوا على الانتقال تحته او على الملك عند الموت او على ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت في قنية اذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا للشهود ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضي به وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشهود قطعا ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يقبل وان عاد الى دعوى العمومة يسمع ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانكر فمات فجاء المدعي فطلب ميراثه لا يقبل لان هذا في الحقيقة دعوى المال فلا يعفى عنه التناقض ذكر في الخانية عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعي ذكر في نصاب فان سئل القاضي الامام عمن دفع عمامته الى الوقاد ليدفعه الى منصلحي فانكر وقد مات التلميذ فادعى ان العمامة هلكت ودفع اليه بامره قال يصح الدعوى قال لا لانه متواتر وصل اليه من جهة غيره ولو ادعى على مودع العبد لا يسمع مع ان اي العبد لمولاه يكون ما وصل الى المودع في يده

يد العبد لا يسمع ودعوى المولى كذا صح الوكيل بالصلح اذا ادعى كالوكيل بالخصومة والبيع والشراء ذكر في الزيلعي كما يصح الدفع يصح دفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو ادعى على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس عليه شيء بطل الحكم وقوله ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق لجد وثبت بعدا قراره على ما سيأتي في البزازية رجل ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شيخ الاسلام محمد والاوزجندي لا يسمع دعواه لو كان على العكس يسمع والصواب انه يسمع في الوجهين حجب كذا في تكميلية في خلاصة وفي العيون لو اقر بقبضها ادعى على رجل مالا وثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل فيه ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيها بينة وبينة تنتفي لا يجوز اقراره رجل ادعى على اخر الف درهم من ثمن مبيع بشرط البطلان ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا يسمع ولو ادعى رجل على اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع في جامع الفصولين رجل ادعى على رجل بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغيب وسماهم وما لو دار لا نعلم لي دارثا غيرهم يقبل البينة في ثبوت البيت لكلهم اذا احد الورثة خصم فيما يستحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دين كخصم ثمة احدهم تثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم على رجل بميت دين يثبت في حق الكل لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر حده اقيد واما الغائب فلا بد من ذكر جده عند ابي ح وهو الصحيح وكذا في الفتح بعد ما ذكر صاحب الهداية وكذا في توقيف المفتي صحابي لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ابي ح ذكر في بزازية ادعى واخذ ادعيا ارضا فشهد بذوجها واخو

فصولين ادعى نكاحها فجحدته دفع اليمين عنها على قولهما ان تزوجت بغيره فلا يحلف
لانها لو نكلت لا يحكم عليها وكذا لو اقرت بنكاح الغائب فقيل صح اقرارها
لكن يبطل بالتكذيب وبه دفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا يندفع
عنها اليمين ادعى المودع الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف
فالقول للمودع ولو برهنا قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل بينة
المالك لاثباتها الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحريق
ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ح وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته فصل
دعوى الحرية ذكر في فصول العمادي اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو
الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى
هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل وادعت امرأته انه لا يتعلق بينة
لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق عليه و
اقام البينة فالا يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق اذا
قال المشهود عليه الشهود عبيد وادعوا انهم احرار فانهم لا يصدقون
الا ببينة لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق بل لدفع الاستحقاق العبد اذا
انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بدون البينة وتفسير الانقياد
للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلم الى المشتري ولا ابى
وسكت اما السكوت عند البائع لا يكون انقيادا واذا ادعى العبد حرية الاصل
فالقول قوله مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري الرجوع بالثمن ما لم يقم بينة
عليه وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر لي بالرق ويقيم البينة
على رقه واقراره ثم العبد يقيم البينة على انه حر الاصل والتناقض في
الحرية ليس بمانع لان الحرية لا تقبل النقض وان التناقض مانع
في موضع يكون مما لا بد منه ادعى انه حر الاصل ثم ادعى انه اعتقه فلان
يقبل لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان ثم اذا ادعى الاعتاق
الاعتاق اقر بالملك على نفسه في بعض الازمان فيقبل ذلك لكن اذا قال
انا عبد فلان ثم اقر انه ملكه يقبل كذا هذا ولو ادعى العتق ثم

ادعى حرية الاصل يسمع لان العتق لا يحتمل البطلان والحرية لا تحتمل النقض فلا
يكون التناقض فيه مانعا اذا ادعى عبد اني كنت ملك زيد وقد
اعتقني ابوك لا يكون تناقضا ولو ادعى الورثة غلام انك كنت
ابنا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد البينة اني كنت ملك
ملك فلان اخر واعتقني يقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب
في اثبات الملك لانه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات
الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان فهذا اعتقني وقضي
القاضي به ثم اقام اخر بينة انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء
على الناس كافة وصار كأن الناس حضروا وادعوا العتق واقام
البينة عليهم فانه لا تقبل كذا ههنا ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر
اسم امه ولا اسم ابي الام وقيل يجوز ان يكون حر الاصل
ويكون في الام رقيقا بان استولد جاريته فلا تقبل البينة على عتق
العبد بدون الدعوى عند ابي ح خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة
وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة
بدون الدعوى وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون
الدعوى اشار محمد الى انه يحلف وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا
يحلف فتأمل عند الفتوى الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل
بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حسبة لانها شهادة على
تحريم الفرج وقيل تقبل الشهادة على حرية الاصل فيتم الدعوى منه
عن هذا الفصل جارية في يد رجل ادعت انها حرة
الاصل وانكرت ان يكون اقرارها بالرق وقال ذو اليد انها اقرت
فالقول قولها وتقضي بحريتها اذا بيع العبد وهو ساكت فسكت وفي
الروايات ما تقعا للبيع والتسليم ثم قال انا حر الاصل لا يقبل
قوله خلاصة ان مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت كان هذا
اقرارا منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يقبل ولو ادعى
وقيل لم يحفظ ذلك فعليهم يكون اقرارا حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك

ادعى غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو عبدي فان
كان لا يعبر عن نفسه فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر
عن نفسه او بالغا والقول قول الغلام وان برهنا على الرق والحرية
فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكار الرق ادعى
حرية الاصل ثم العتاق يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ذكره في الكافي
التناقض في الحرية ليس بمانع لان الحرية لا يقبل النقض وانما التناقض
مانع في موضع يكون قابلا للنقض وفي موضع اخر اذا ادعى العتق ثم ادعى
حرية الاصل يسمع لا العتق لا يقبل البطلان ولا يحتمل النقض فلا
يكون التناقض فيه مانعا لا يقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى
عند ابي ح خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق امرأة من غير
دعوى تقبل في فتاوى قاضي خان ولو ادعى على صغير شيئا تحضر وصيه
ذكر شيخ الامام خواهر زاده انه لا يجوز ولا يشترط حضرة الصغير الا
اذا كان للصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى و
قال بعض المتأخرين انه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى
لانها بمنزلة الاشارة وان لم يكن له وصي ولا اب ولكن نصب الحاكم
وصيا عليه ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفي قاضي خان
لم يشترط في قاضي خان رجل ادعى على عبد ماذون مالا بغصب
او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او ما
اشبه ذلك واقام بينة على اقراره بذلك جاز وان كان مولاه
غائبا ولو كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا ولو شهدوا
على عبد ماذون في التجارة بما يوجب قصاصا او قذف او زنا او شرب خمر و
انكر العبد اذا كان مولاه حاضرا بالاجماع وان كان غائبا لا يقبل عند
ابي ح وم ويقبل عند ابي يوسف رح ادعى العبد الماذون بيعا في ذمته
يحضر المولى والا لا وكسبه يباع وان لم يحضر المولى كتاب
السلم ذكر في قاضي خان هو ينعقد بلفظ البيع والسلم وعند وجود شرائطه
من ابطال الاجل واداه ... ولا يبطل الاجل بموت رب السلم

اليه حتى يأخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا
في وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان
لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت
ومن شرائط التسليم بدله قبل الافتراق وان مكث الى الليل او سافر فرسخا
او اكثر ثم اسلم جاز ذكره في خواهر زاده ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل و
الخيار والبطيخ ونحوها مما في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف
ما يختلف احاده في القيمة كالبطيخ ونحوها لا يجوز السلم فيه وما اختلف انواعه
واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيضة جاز السلم فيه
عددا ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا اذا اجاز المسلم اليه رب السلم و
غير بيته ويبقى المسلم فيه بعينه قائما بالتخلية كما في ... جاز السلم في طعام
قرية بعينها او في مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية يجوز
واشباهه كان جائزا ذكره في فتاوى ويجوز السلم في اللبن جاز عددا او كيلا وكذلك جاز
السلم في الكمثرى قال الزندويستي يجوز في البيع عددا او وزنا في الالية وفي
السمك الصغار وزنا وكيلا يجوز وعند ابي ح فيه روايتان وعندهما لا يجوز
وفي الثوم والبصل وزنا جائز ويجوز في الجوز عددا او كيلا وكذلك
يجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وكذا السلم في الثياب
بيان الطول والعرض بالذراعات المعلومات كرباسا كان او حريرا وفي اشتراط الوزن
في الحرير خلاف والصحيح انه يشترط ... والسلم بيع اجل بعاجل ويصح
فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس
عددا وفي اللبن والاجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه و
وفي سمك المالح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري حينه ولا يجوز فيهما عددا
ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلود عددا ولا في حطب حزما والرطبة جرزا
ولا في جواهر والخرز ولا في اللحم ... ولا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدري ولا في طعام قرية او ثمرة
نخلة معينة ولا في ما لا يبقى من حين العقد الى حين محل الاجل وشرطه بيان الجنس كبرا
وشعيرا والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيدة او ردية والقدر ككذا كيلا او

قدر رأس المال ان كان مثليا ولا مكان الايفاء وتوقيته في مكان العقد ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وما لا حمل له عند ابي حنيفة حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس
قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه في
كر بطل في حصة الدين فقط ذكر في اصلاح الايضاح واقله شهر في الاصح
روي ذلك عن محمد وفي رواية الطحاوي عن اصحابنا ثلثة ايام وقيل اكثر
من نصف يوم وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف
الناس في مثله والاول اصح وبه يفتى فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط لانه دين بدين وصح
في حصة النقد لوجود قبض رأس المال في المجلس بقدره و
لا يشيع البطلان لان القبض قبل الافتراق شرط البقاء فيكون ضعيفا
بل لانه طار اذ السلم وقع صحيحا في الكل والبطلان الطاري لا يشيع ضعيفا
كان سببه قويا كما اذا باع عبدين فهلك احدهما قبل القبض بطل العقد
فيه دون الآخر كتاب الاجارة ذكر في بزازية لا يجوز عقد حاجته
مثل البدل والمنفعة الاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة
حتى من استأجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع تجب
الاجرة وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي لا تجب وان
قال المالك خذ المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال
المستأجر بعد المدة لم اسكنه انه قدر على الفتح بلا مؤنة تلزمه و
يلزم الاجر والا فلا فصل في اجارة الاستاذ ذكر في قاضيخان
وان استأجر رجلا ليعلم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين
ولا اجر له لذلك وقت او لم يبين ومشايخ بلخنا جوزوا هذه
الاجارة وقال ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم
القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت
المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة
الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغبة
الناس في امر الآخرة واجمعوا على الاستيجار على تعليم الفقه رجل
استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم

شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ذكر في خزانة رجل استأجر رجلا ليعلم الخط
والهجاء جاز وفي الشرح لا يجوز الاستيجار على الطاعات لتعليم الكتابة و
الحساب والضرب والادب ذكر في بزازية الاستيجار على الطاعات
لتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر
والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب جائز اتفاقا المعلم اذا اخذ
ثمن الحصير من الصبيان وصرف بعضه الى حاجته وبعضه الى الحصير له ذلك
وليس للمعلم ولا للولد ان يأخذ من مأكولات الصبيان وان اعطوه
ذكر في محيط الصغير دفع الى المعلم شيئا من المأكول له ان يأكل في الحكم الاصح
وعن محمد استأجر رجلا لتعليم ولده حرفة ان بين المدة جاز وينعقد
على تسليم نفسه في المدة تعلم او لم يتعلم وان لم يذكر المدة جاز وفسدت
الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يتعلم لا وفي الاصل ذكره
والاصح لزم اجر المثل وكذا اتفق في الجامع في خزانة رجل لو استأجر يوما
كافة لا يجوز ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوة المكتوبة و
لو كان شهرا يعمل له كذا الا يوم الجمعة للعرف ولو استأجر على عمل له
ان يعمل بنفسه واجرائه الا اذا كان شرط عليه العمل بنفسه رجل
استأجر اجيرا للعمل في الصحراء كالحطاب واللبان ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد
ما خرج الاجير الى الصحراء فعليه الاجر لو قال للدلال بع متاعي هذا على
ان لك من الاجر كذا فلم يقدر على الاتمام فباعه دلال آخر فليس
للاول شيء استحسانا وبه يفتي الفقيه ابو الليث وفي المنتقى دفع ثوبا
باع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر المثل قياسا وفي الاستحسان لا
يجب شيء بحكم العرف ذكر في الحاوي دلال معروف في بيع ثوب
معروف فقال رد ثمنه على الذي اخذته منه حقوق الدلال في رد الثوب
الرد بلا حجة وذكر في متفرقات الذخيرة اي بيعه اذا ثبت الرد بالحجة
اما بدون الحجة فلا يعيده ذكر في قاضيخان موت المكاري في الطريق
لا يبطل الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه يبطل
الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه ويبطل الاجارة بموت
الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعي امرأة استأجرت نفسها من رجل في

ذكر في شرح مجمع البحرين
ويحكم بانفساخها احد
فروع اجارة لا تنفسخ
الاجارة بموت احد
احد المتعاقدين او
احدهما لانفساخ العقد
[illegible]

ذكر في جوازية يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر ما رجل استاجر
لتعليم ولده او غلامه شعرا او ادبا او حرفة من الخياطة او نحوها ما لكل سواء
انه بيّن المدة بان استاجر شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينعقد العقد
على المدة حتى يستحق الاجر سلم او تعلم اذا سلم الاستاذ نفسه لذلك
اما اذا لم يبين ينعقد لكن فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل والا فلا وكذا الحكم
في سائر الاعمال البنا والنجار والقصاد والحجام والختان لا يضمنون بسراية ذلك
وهي معروفة من الخاصة في فتاوى الوليد اذا اشترط على الحجام والبزاغ العمل على
وجه لا يسري لا يصح الشرط لانه ليس في وسعه ذلك ولو شرط على القصاد
العمل على وجه لا يتخرق يصح لانه في وسعه ذلك من الخاصي اذا اجر البناء دون
الارض يجب ان لا يجوز لانه في معنى المشاع قيل هذا في اتم الولوالجي
وقال ابو علي النسفي روي عن اصحابنا عن ما يدل على جواز اجارة البناء وحكي ان
قال من استاجر ارضا ليبني فيها بناء ثم اجرها من صاحبها استوجب من
الاجر حصة البناء فلو لم يجز اجارة البناء وحدها لما استوجب حصته من
الاجر وكذا اجوز الغصب ولا فرق بينه وبين ذلك قال وكان ابو نصر يقول
لا يجوز اجارة البناء بدون الارض فاوردت عليه الغصب فلم يتهيأ له الفرق
بينهما اجر ارضا فيها زرع او شجر او نحوه ما يمنع الزراع فالاجارة فاسدة
هذا اذا كان الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد اما اذا ادرك بحيث لا يضره
الحصاد قال خواهرزاده يجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى
كما اذا اجر دارا فيها متاع له ويؤمر برفع المتاع وتسليم الدار لما لم يضره ولذا افتى
قال الفقيه الامام اذا استاجر رجل بيتا مشغولا بامتعة الاجر نحن نرى ان الاجارة جائزة
والتسليم لا يصح حتى وجدت رواية نص ان الاجارة لا تجوز وان فرغها وسلمها لا
يصح لان الاجارة لما وقعت فاسدة لا تجوز الا باستئناف قال الكرخي في
جامع الصغير عن محمد رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع
ثيابي فقال الحمامي اي موضع شئت تضع فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل
ونزع ثيابه فغاب صاحب الحمام ضامن وان وضع ثيابه بمرأى من صاحب الحمام
لم ينقل شيئا اما اذا قال للحمامي ثيابي وهو الخزري ثيابك بالفارسية جامه دار
او كان ياكلو له ثيابي تو موجاهي ففي الوجه الاول الضمان على صاحب الحمام و

وفي الوجه الثاني الضمان على الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا اتفق على الاستحفاظ
صاحب الحمام قال بان لصاحب الحمام اين اضع فحيث يجب الضمان على صاحب الحمام
ذكر في تتمة رجل قال للخياط خط هذا الثوب لا اعطيك اجرك فقال الخياط
لا اريد الاجر فخاط فلا اجر له رجل استاجر رجلا شهرا لا يدخل يوم الجمعة في
العقد بحكم العرف ذكر في فتاوى ترجماني رجل استاجر تلميذا مشاهرة او خدمه
ولم يذكر الليل والنهار ليس له ان يستعمله في الليل في جمع رجل استاجر
ابنه البالغ ليعمل له لا اجر له الصبي اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من
العمل وفي الاستحقاق ان يجب الاجر وفي القياس لا استاجر الوالد
ولده لخدمته لم يجز ولا يجب الاجر لان ذلك فرض عليه وكذا لو استاجر
الزوج امرأته لتخدمه ذكر في مختصر المحيط ولو استاجر المراة زوجها للخدمة او
لرعي الغنم جاز وله ان يفسخ ولا يخدم في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة
عن ابي حنيفة انه باطل وهكذا قال الحاكم في مختصره ولو خدمها لزم الاجر ذكر في
مجمع النوازل رجل استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل رجل
استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجر ذلك
لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد
في الشهر الثاني والثالث استاجر دارا ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع
الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك وفي الاصل انهدم منزله الا
فلم يكن له منزل فاراد ان يسكن هذا المنزل له ثم يكن له ذلك الصبي الذي
او البالغ اذا اجر نفسه من امراة يخدمها كان للاولياء ان ينقضوا الاجارة
لدفع العار رجل استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر كان عذرا ولو كان
الاجر عزم على السفر ليس بعذر في النوازل رجل طلب من الحمامي ان يحلق و
اخرج من الحمام وصرف البعض الى حاجته او استاجر للحصيد واستعمله في ا
مكث زمانا ثم فوتها ثبت نقضه ببيع له ذلك وقيل في الصغير يدفع شيئا
الماكول له لا يحل له الحكم وقيل يحل وسواء فيه كما قرينا في الاستيجار بعد ذكر
المدة افتوا بوجوب اجر المثل يجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس
وكذا استحسنوا الجبر على الحلقة الموقوفة من صنوى لصدر الاسلام
ذكر في خلاصة لو امتنع الاب الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على
الى اسم جو في صلوة وينبغي لشيخ وحيدي قال ولو استاجر قوما يحملون
جنازة او يغسلونه ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله سوى هؤلاء

ذكر في مشتمل الاحكام نقلا عن ذخيرة الفتاوى اذا اكلوا الصبي السجاد او بلغ سورة الرحمن و
او سورة يونس او نصف القرآن وكل ذلك مكروه وكذا النور وزي والمهرجان و
انواعه حرام وكذا الكلام مع الصبيان واخذ ما فضل من الطعام وضربهم وان ظلم الصبيان
ايذاؤهم بالوظائف لا يجوز لهم معاقبة بالحبس والضرب ان شدد باذن
الاباء ولا بغير اذنهم بل يحفظونهم ويضربونهم اذا اشتغلوا باللهو واللعب و
امتنعوا من التعلم وينبغي ان يكون قصده في تعليم القرآن حسبة دون الاجل المال
وينبغي ان يكون المعلم على كل واحد من الصبيان في الشفقة والرحمة مثل والده
حتى ينجوا من النار ان شاء الله تعالى رجل استاجر رجلا يضرب الطبل ان كان للهو
يكره ولا يجوز وان كان للغزو والقافلة يجوز ولا يكره واما اعتاد الناس في
الولائم والضيافات والولادة واعمال الخير والشر كاستقبال الامراء والملوك و
الكفرة حضرتهم فهو حرام ومن باشر ذلك او استاجر بهم او احضرهم بذلك فهو
فسوق وضرب هذا الطبل غير المعتاد لا يجوز في موضع اصلا الا في عقد النكاح
والا في ختانها لا اللهو ولا الاعلام وفي مشتمل عند ذلك فهو فاسق معلن لا تسمع
شهادته ومن جلس في ذلك المجلس غير طوع لا يصلح شيئا ولا قصاص المسلمين
وهذا امر قبيح لا يتزاد الناس فيتحكم حدث جهدتهم اللهم ارحمنا وتب
وتب عليهم انك انت التواب الرحيم ذكر في خلاصة رجل دفع ابنه الى رجل
ليعلم حرفة حتى يعلم الصبي سنة اشهر فهذا فاسد واذا علم لا يجب اجر
المثل ومنها رجل قال لفقيه علم لولدي الفقه احضر كل يوم بيتي فحصل الفقيه
وعلم ولد الفقيه قال ان شاء اتى معلوم او قدر معلومة صح ويكون استيجارا
كمن قال لاخر تعال الحل في بيتي كذا كان استيجارا ويستحق اجر المثل اما اذا
لم يبين المدة والعمل لا يصح الاجارة يصير الاجارة جائزة وان شرط نصف السنة
النصف على الولي وباقي السنة على الصبي على الاستاذ يجوز ولو بلغ الى ان يفسخ
ولو اجره سنة على انه يعمل السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم والشهر الاخير
ببقية المال جاز وهذه حيلة وكذا يجوز على عكسه ذكر في النوادل رجل قال
لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر على الاتمام فباعها دلال اخر
ليس للاول شيء وبه اخذ ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى
وهو موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون في خلاصته رجل دفع
الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد على العشرة فهو بيني وبينك قال ابو يوسف
ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك لانه عمل باجارة

بالاجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا قول اصح وبه نفتي ذكر في
مجمع الفتاوى رجل دفع الى رجل الاجير المشترك ثورا شرعي فقال لا ادري اين ذهب
الثور فهذا اقرار بالتضييع فيجوز فانها ذكر في مشتمل الاحكام ان صاحب الغنم و
البقر لو شرط على النقار او الراعي ان هلك من الغنم باية سبب لم تصح هذا
الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يات بالسمة ذكر في
محيط رجل يقيد ان كان بعد العقد لم يصح الشرط ولا يفسد العقد ذكر في الذخيرة
اهل القرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت منها في نوبة احدهم
قال ابراهيم بن يوسف وهو ضامن في قولهم يضمن الاجير المشترك وقال
ابو الليث لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم متبرع في رعيه لانه
لو جعل اجيرا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها فلذلك لا يجوز
وكان متبرعا لا اجيرا او المتبرع لا يضمن ذكر في قنية ولو قال لمستاجر بيع المستاجر
فقال لعله فقد صح ما لم يبع ذكر في نصاب رجل قال لاخر بع لي هذا
المتاع ولك درهم فباعه فعلى الاجر لا يجاوز الدرهم رجل له غنم في
اجر فقال لرجل اذهب اليه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك
عشرة من ذلك قال النسفي في فتاواه يجب اجر المثل لان هذا في
معنى قفيز الطحان ذكر في بزازية رجل لو اجر الوديعة فالاجر له غاب
المودع ولا يدري حيوته ومماته يحفظها ابدا حتى يعلم موته وورثته
فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان لم يدفع الى
وصيه جاز ذكر في نصاب رجل استاجر رجلا ليحفر بئرا او استاجر
لبنيه بناء طولها كذا وعرضها كذا وعمقها بقضها انهارات فانه
يجب الاجر بحساب ولو حفر بئر العدا استيجاره لاجلي فانها لا يجب
الاجرة لانه في غير ملكه ذكر في فصولين لا يجب الاجرة في الاجارة
الفاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع وانما يجب بحقيقة الانتفاع
بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وفي الاجارة الصحيحة
يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف
العقد اليه ذكر في نصاب رجل استاجر حماما في قرية مدة معلومة
فتفرق الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الاجارة هل يلزمه
المستاجر اجرة الحمام قال الحلواني ان لم يستطع الوفاء بها لا او اجاب
على السغدي لا مطلقا ولو ذهب بعض الناس وبقي البعض يجب الاجر

ذكر في خلاصة ... وان ارتفاع الحطاط والقصاب
... اذا استاجر بعده خلاصه ليتحكيها ولو قال
... لانه فسخ ليبدل والاستيجار
... الاستيجار الاجر
... يجوز ذكره فيه
... الاجر ولو استاجرها
... الاجر وهي على المدة ... تصح
... وليس الاستيجار الاجر
... الاجر مع

... ان باعه بأقل من عشرة او لم يبعه ... او باعه باكثر فله اجر مثله

ذكر في الفصول العمادي الحاصل ان المستأجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة
ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا
الموهوب له ذكر في منية المفتي الاجرة بتعليم القرآن جاز ووجب
المسمى ان كان له المسمى وان لم يكن المسمى فله اجر المثل وكذا لو دفع ابنه
لتعليم العمل والعمل ولو لم يشترط الاجرة يعطي اهل بلده الى عرف اهل البلدة في
ذلك العمل او العلم ذكر في واقعات رجل خدم عند رجل سنة او سنتين ولم
يسم شيئا فلما خرج الاجير ادعى الاجرة هل يستحق الاجرة ام لا الجواب
ان كان قريبه لا يجب الاجرة لانه يرجوا الاكثر من الاجرة وان كان اجنبيا
لا يجب الاجرة لانه متبرع ان كان من اهل التبرع ذكر في نوازل رجل
استأجر رجلا ليحفظ الحانوت او السوق ويحرسه فنقب الحانوت وسرق
منه شيء فلا ضمان عليه لانه يحرس الابواب اما الاموال في يد
اربابها فلا ضمان عليه الا ان يضيع منه ولم يوجد منه ولو استأجر رجل
من اهل السوق فالاجرة على الكل في مثل هذا اجرت العادة على بناء الناس
فصار كانهم استأجروه جميعا ولا عبرة بكراهتهم لان في ذلك مصلحتهم و
النفع عائد اليهم فصار راضيا لتحكم ذكر في قنية ولو نقب اللص فيه و
وجب له اجرة المثل جاز فصل في اجارة العقار ذكر في قاضيخان
رجل استأجر بيتا وهو مشغول بمتاع الآجر قال القاضي الامام علي السغدي
ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا فيؤمر بالتفريغ
والتسليم الا ان في التفريغ ضرر فاحش وكان له ان ينقض الاجارة قال و
هكذا اجاب الكرخي في مختصره وعليه الفتوى استأجر رحى ماء مدة
معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط عنه الاجر بحسابه فان لم ينقض
الاجارة حتى عاد لزمته الاجارة وكذلك الحمام في الوجوه المذكورة رجل
استأجر شربها فان انقطع الشرب سقط الاجر اجر الحانوت منه
حق منه وقال اخالفك باجرة الحانوت ما دام دراهمك منه وذكر
كذلك مع السقوط عنه فالاجرة واجبة ذكر في العمادي لو قال اجرتك داري
هذه رأس كل شهر بكذا جازت في قولهم جميعا ذكر في قاضيخان رجل
استأجر دارا اشهرا اسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر
الثاني سواء استأجرها دارا او ارضا وعليه الفتوى رجل اجر داره او حانوته
كل شهر بدرهم فان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر و

وذكر شمس الائمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند رأس الشهر فان
سكنها في الشهر الثاني ساعة او يوما لزمه ذكر في خزانة رجل لو استأجر ارضا
ولم يبين انه ما يزرعها فالاجارة فاسدة وكذا اذا ذكر الزرع ولم يبين
النوع فان زرعها شيئا انقلب جائزا وفي الاجارة الفاسدة انما يجب
الاجر باستيفاء المنفعة اذا وجد التسليم الى المستأجر من جهة الآجر اما
اذا لم يوجد فلا يجب في الاجارة الفاسدة الاقل من المسمى ومن اجر
المثل وان لم يكن تسمية يجب كمال اجر المثل الاجارة تنعقد بالتعاطي
الا في الاجارة الطويلة وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة
فصل في بيان اجارة الطويلة ذكر في خزانة وفي فتاوى نسفية المنعقدة
هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض
اهل زمانه ورد البعض ووجوهه كثيرة والمذكور فيها تكلفة اذا
اراد ان يوجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار و الزرع
باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلمه ثم يواجر منه الارض
مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من اخر كل سنة اشهر
بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين والاولى بحمل الايام
المستثناة بمقابلة تلك الاجارة ويقتضي مال الاجارة يكون مقابلة
السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في
ايام الخيار ذكر في قاضيخان المستأجر اجارة طويلة اذا اجر بعد التقابض
اجارة ثانية لا تصح الاجارة الثانية ذكر في قاضيخان اذا ادى
بعض مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم
يؤدي الكل كذا اختار الصدر الشهيد والاكثر فصل في بيان الاجير
الخاص ذكر في مشتمل الاحكام والاجير الخاص المستحق للاجرة وهذه
صفة كاشفة يعني الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل لان المعقود عليه واقع على المدة ولو ذكر معها العمل
وقال استأجرتك شهرا لرعي الغنم يكون ذكره لبيان نوع عمله لا يكون
معقودا ويكون اجيرا خاصا لانه في تلك المدة لا يجوز عمله لغيره وان قال
استأجرتك لترعى الغنم شهرا فلا يكون اجيرا خاصا لانه اوقع العقد الاول

يشترط ان لا يرتفع عنه ذكره في المحيط ذكر في الخانية رجل اعطى رجلا دراهم ليعمل له
يوما ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني
لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان سمى له عملا معلوما جازت ويجبر على العمل
فان فسخ الاجارة فعليه اجر مثل ما مضى وبعد ما مضى يوما فان لا يطلب منه
العمل لانتهاء الاجارة لا مطلقا ان لا يضمن سواء تلفت العين بالعمل او بغيره
لان يده امانة وما فيه مملوكة فصار مسوايا بمنافعه في المعقول عليه
الا اذا تعدى التلف والمشترك المستحق الاجرة بالعمل يقع الاجر المسمى كمنو
الذي لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار يسمى مشتركا لانه يتقبل العمل من اكثر
في السفينة يغرق اذا هلك المتاع في يده او في تلفه بلا تعد وعمل منه لا
يضمن عند ابي حنيفة وقالا الا ما يضمنه مثل اذا استاجر الاجير بحمل تلفه
بما تقى لانه اجير خاص في صحة ذكر في المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة
صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن لان العين حينئذ تكون امانة ويكون ا
المعقود به المنفعة مضمونة باجر المثل انما لم يضمن عنده اذا لم يشترط عليه
الضمان وان شرط لو هلك عنده يضمن بالاتفاق في الخانية الفتوى على انه
لا يضمن سواء شرط الضمان او لا وفي المحيط اختيار المتأخرين من التصليح على
نصف القيمة فيما ان الحفظ مستحق عليه كالعمل اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا
هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمن كالمودع بالاجر [illegible] وجه ان
المقبوض امانة عنده بقبضه باذن المالك فلا يضمنه بلا تعد منه والحفظ
مستحق عليه تبعا لان المدرك في العقد العمل لا الحفظ بخلاف المودع
بالاجر لان الحفظ صار معقودا عليه فان الاجر تقابله فصل في اجارة الوقف
ذكر في قاضيخان وصي اليتيم او المتولي اجر ارضا او منزلا ليتيم بدون
اجر المثل قال الخصاف انه لا يلزم المستأجر اجر المثل وعليه الفتوى
منية المفتي سئل صاحب المحيط عن اليتيم اذا فسخ الاجارة مع المستأجر
وهل ينفذ على الوقف قال ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح والا يصح
وينفذ على الوقف اذا اراد ان يؤاجر من غيره باكثر من اجرة الاول لا يكون
عذرا قالوا اعتبر عذرا قال نور الائمة سألت سيف الائمة السائلي عن
الغاصب بعد المستأجر عن الدار في المدة او في بعضها هل سقط الاجر فقال
لا وسألت شرف الائمة عن الاجر من المستأجر عن السكنى في دار اليتيم اجرها
بعد تسليم الدار اليه حتى مضت المدة قال ينبغي ان يجب الاجر متولي المسجد اذا

اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي
غيره فادعى الثاني المنزل له على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي الاول
وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري للاول اجر المثل منه وقف
ذكر في قنية ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف مطلق او
ذو اليد ادعى انه اشتراها من الواقف ورجع واقام البينة فبينة
الوقف اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة
الوقف اولى ذكر في درر الغرر متولي بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه
يكون للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال
الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا قاضيخان رجل
لو سكن في دار الوقف بعد مدة الخيار يجب اجر المثل المتولي اذا
اجر الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من
سنة لا يجوز الاجارة الى ثلث سنين فان اجرها من ذلك اختلف
فيه قال مشايخنا لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال بعض
مشايخنا ذلك ان كان المستأجر ممن لا يخاف دعوى الملك اذا طالت
المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يرجع الامر الى القاضي
حتى يبطله متولي الوقف اذا اجر دار الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن
فيه قال ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ هذا النقص
وعليه الفتوى فصول العمادية ذكر جدي في التجنيس حانوت لو رفعت
سنتها يستأجر باكثر مما استأجره يكلف برفع العمارة ويؤاجر منه وان
كانت العمارة لو رفعت لا يستأجر باكثر مما استأجره يترك في يده متولي
الوقف اذا اسكن رجلا في دار الوقف بغير اجر قال هلال انه لا شيء
على الساكن وقال عامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم تكن وعليه الفتوى وقال ظهير الدين
متولي الوقف اذا اجر بدون اجر المثل يلزمه تمامه وذلك جواهر الفتاوى
المالك بانقطاع ماء الرحى وفسخ الاجارة فاجر البيت والرحى
خاصة يجعل الاصل صح الفسخ ولو شرط ان لا خيار له حتى انقطع الى
لا يجيز قوله هذا الشرط في نصاب اذا زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ
العقد ما لم يفسخ يجب المسمى وذكر بعد هذا انه يشترط ان اجر المتولي باجر
مثله اذ نقص قدر ما يتغابن الناس فانه لا يفسخ وان جاء اخر وزاد في الاجر

وقف على دارية فلا الا باجرة حسب العادة
بان يشترط اجر المثل اذا كانت الحاجة
ع

لان الاجر يجب بالزيادة على اجر المثل متعنت وان نقص مقدار ما يتغابن الناس
فيه مثله فالاجارة فاسدة وليس ان ينقضه وهو تمام في كثرة غبن بتقويم
بان اجرته ثمانية واجر مثله عشرة وفي قنية اجر الشريك اذا استعمل الدواب حقق
بالعلف او عمره بدون اذن الاجر فعليه اجر حصته انثى شريك سواء كانت
وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم
الاجر على الشريك اذا استعمله بحكمه وان كان معدا للاجارة وليس في الخانية
ما يخالف هذا الشريك الذي لم يستعمله ان يقول لك اجر ما استعمله بقدر
ما استعملته لان المجاراة انما تكون في الخصومة ذكر في خلاصة رجل استاجر
ارضا ليزرعها فاصابت الزرع آفة وغرقت الارض ولم ينبت فعليه
الاجرة تماما ولو قبض الارض ثم لم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه
تمام الاجر المقطوعة فصل في اجارة الدواب ذكر في شرح الجامع رجل
استاجر دابة الى خوارزم فاستحق منه الدابة في خوارزم ولم يعد
فانه يكون مستاجرا لها لا يجب الاجر في النوازل رجل اذا اجر دابة الى
موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال
عليه درهمان لانه خالف في الرجوع فعليه اجر الذهاب فاصحته
فان استاجر دابة الى الجبرة او الى البصرة فتبع وزعم فسقطت ضمن
ضمنه عند ابي يوسف ولا يبرأ من الضمان بالرجوع الى الجبرة او الى البصرة
حتى يردها الى صاحبها بخلاف الوديعة ولو استاجر ينتقل حنطة في مكان
الى مكان فعليه ان يركبها في حال الذهاب وان ركب فعطبت
الدابة ضمن لانها استاجرها للحمل لا للركوب قال الفقيه ابو الليث
وهو القياس وفي الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت بان الناس
بذلك فصارت كانه اذن له في ذلك فيجري مجرى الدلالة وان لم ياذنه
مجمع سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن دفع ثوبا الى صباغ ليصبغ
فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة موضوعة
او حبل ممدودة هل يضمن قلت ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا
فلا في الفصاد ان الفتوى على قول ابي حنيفة في الاجير المشترك اذا هلك
في يده وقال فخر الدين صاحب المحيط انه ينبغي ان كان الاجير مصلحا لا يجب
الضمان وان كان غير مصلح يجب الضمان كما هو مذهبهما واقعات رجل استاجر
من رجل سفينة ليحمل فيها متاعه الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة جاءت
بها الريح فردها الى موضع الذي اكرى منه فالمسئلة على وجهين اما ان كان
معها صاحب المتاع او لم يكن فان كان معها يجب الاجر وان لم يكن
فلا كراء عليه لانه اذا كان معها
المحل له

سفينة فانعطام في بيع وقد وصل الى الموضع الذي اكرى اليها ففي الوجه الثاني ان لم يكن
معها وهو ما سلم الى صاحب الطعام فصار كالمتاط نقص فلا يستحق الاجر كل
ودفع الى رجل ملاح حنطة معلوما فحملها كل كر منها بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب
المحيط قد نقص لصاحبي قد نقص واتلف وقال الملاح لا انقص الملاح ذلك فالقول
قول صاحب الطعام لان الملاح يدعي عليه الاجر وهو منكر رد الاجر بحساب
ذلك ويقال لصاحب الطعام ناخذ منه الاجر بحساب في تتمة الفتاوى رجل
اجر نفسه ليرعى الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسئل صاحب الغنم اين ذلك
الشاة وقال الراعي لا اعلم يضمن لان عدم العلم تعدي وكذلك ان نام في النهار
لانه تعدي ذكر في قنية اذا اراد ان يضع كتبة السجلات بنفسه وانه ياخذ
على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم
يرد في اجرة الصكاك مقدار معين ما رواه عن علي الصفدي وبعض المتقد
مين من التحقيق مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة اذا كان مبلغ الف
ففيها خمسة دراهم وفي العشرة عشرة دراهم الى عشرة الالاف ففيها خمسة
دراهم ثم زاد ففي كل الف درهم وان كان الوثيقة باقل الالف ان لحقه
من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت
ضعفها فعشرة وان كان نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
على اعتبار ذلك قلت ويحمل هذا التقدير استفهم مفهوم المراد لانه
مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك كتبة الف درهم
ودفع مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا انه يريد به كتبة الاجناس
بالعروض المختلفة بتصنيفها وقيمتها ذكر في مشتمل الاحكام مستاجر حانوت
افلس وغاب ليس للاقرباء ان يردوا الحانوت الى مالكها او يفسخ
الاجارة ولو بقي العقد المستاجر غائبا حتى مضت المدة فان كان في
تصرف المستاجر وغلقه يجب الاجرة بتمامها قيم طفل اجر ارض
الطفل مع البذور فبلغ الطفل فانبت وطلب البذور من القيم وان
طلب من المستاجر رجل استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم ان الحائك اجر نفسه
من رجل اخر لهذا العمل فانه يصح كلا العقدين لان المقصود عليه العمل دون
المنفعة رجل استاجر حانوتا وزاد بالكثير ما استاجر فانه يصح العقد ويكون
الزيادة ملكا له لكن لا يحل لهما هكذا ذكره الصحيح والطواقي ذلك حين يكون

مسئلة
ضمان الراعي
اذا قال لا اعلم

كتاب القضاء ذكر في فصول العمادي اختلف العلماء في تقلد القضاء قال بعضهم
يكره وقال بعضهم فيه رخصة في ذلك بزازيه ولو تخلف بلا طلب قال
الكرخي والخصاف وعلماء العراق واختيار صاحب المذهب انه لا ينبغي ما لم يجبر
عليه وقال بعض مشايخنا لا بأس بقبوله لمن كان صالحا يأمن نفسه الجور و
الامتناع لغيره فان الصحابة قبله بلا كراهة عمادية كون القاضي عالما ليس بشرط
حتى ان الجاهل اذا استفتى يصير قاضيا وكون القاضي عدلا ليس بشرط القضا
والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية النوادر شرط لصحة التقليد ولو قلد
وهو عدل ثم فسق يستحق العزل لكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ القاضي
اذا اخذ في القضاء الرشوة اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو
لو قضى لا ينفذ قضاؤه وفيما اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه ونفذ فيما لم يرتشي
بزازيه انه ينفذ فيما ارتشى وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى وفيما لم
يرتشي باطلة وبالقول الاول اخذ السرخسي وهو اختيار الخصاف وان ارتشى
ولد القاضي او نايبه او كاتبه او بعض اعوانه فان كان باذنه او ارتشى القاضي
بنفسه سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه و
كان للمرتشي رد ما قبض منه ذكره في قاضيخان ثم الرشوة على وجوه منها ما هو
حرام من الجانبين وهو اذا دفع القاضي ليقضي فدفع الرشوة حرام من الجانبين
سواء كان القضاء بحق او بغير حق ولا يحل للآخذ ان يأخذ ومنها اذا دفع
الرشوة لخوف على نفسه او ماله فاخذ الرشوة حرام على الآخذ ومنها اذا دفع
غير حرام على الدافع خزانة واذا اراد ان يحل له الاخذ يستأجر الاخذ يوما
الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء
استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره ولو طلب منه ان يسوي
امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى اختلف فيه والصحيح انه يحل
للآخذ ولو قضى له حاجته من غير شرط ولو طمع فاهدى اليه بعد
فهو حلال لا بأس به قاضيخان لا يحل للقاضي قبول الهدية من
الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض و
الاستعارة ولا بأس ان يقبل الهدية من القريب الذي له خصومة
عمادية اذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل خلفاؤه ما لم يصل اليه الخبر
كالوكالة وعن ابي يوسف انه ينعزل وان لم يعلم بعزله ما لم يتقلد غيره مكانه
ليتقدم صيانة لحقوق الناس واذا عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه
واذا عزل السلطان نايبه لا ينعزل القاضي بزازيه واذا عزل القا

ذكر في الاشباه والنظاير
وهذا اذا علم ان ... [illegible]
الا اذا وافق الشرع ... [illegible]
الدفع ... [illegible]
... [illegible]
حكم القاضي ... [illegible]
... [illegible]
اجرت الوكالة ... [illegible]
بالاولى ... [illegible]
... [illegible]
في الوكالة ... [illegible]
بالاولى ... [illegible]
اجرت ... بالاولى
بالاولى

القاضي قبل عزل نايبه والفتوى على انه لا ينعزل النايب بعزل القاضي في
فصول العمادي واذا قال القاضي عزلت نفسي واخرجت نفسي من القضاء
ما لم يسمع السلطان لا ينعزل اذا سمع السلطان عزل نفسه انعزل وقيل لا
ينعزل بعزل نفسه اصلا سمع القاضي او لم يسمع لانه نايب عن العامة
وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه بزازيه لو مات
القاضي انعزل خلفاؤه بخلاف موت الخليفة في خلاصة اذا قضى القاضي
في محل الاجتهاد وهو لا يدري ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي ح
وعليه الفتوى في قاضيخان اذا كان القاضي مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه
فقضى برأي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروا
يتين عن محمد واختلف الروايات عن ابي ح في اظهر الروايات عنه ينفذ
قضاؤه وبه اخذ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وفي
الظهيرية هو الصحيح في صدر الشريعة القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه
ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى اما عند ابي ح ان كان
ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ
في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما ذكره في
الوقاية ويمضي حكم قاض اخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما
خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع عليه
الجمهور لا يعتبر خلاف في صدر الشريعة قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف
في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك فيه بل يكون
اختلاف السلف ح بزازية قال محمد ما اختلف فيه الفقهاء فقضى
به القاضي يجوز وليس لنا نقضه لكن لا بد من ان يكون عالما بموضع
الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأي نفسه حتى ينفذ على قول
الكل باتفاق الروايات وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد
ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ في الخانية ولو قضى
فيه قاض بنقضه ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك النقض امضى
القاضي الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا لان القاضي اذا قضى

ذكر في الاشباه والنظاير
وان في القضاء ... [illegible]
القضاء ... [illegible]
لان في النفقة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] القاضي
... [illegible]
... التهذيب
ذكر في الاشباه والنظاير
وكذا الاصح انه ... [illegible]
القاضي لا ... [illegible]
كذا في الفصولين
منه

صح
ذكر في الاشباه والنظاير
القاضي اذا زوج الصغيرة
من غير كفؤ لم يجز فعله لانه
مقيد بالمصلحة
منه

لغيره في فصل مجتهد فيه ينفذ على الكل ولم يجز لاحد ابطاله القاضي اذا قضى في محل
الاجتهاد وهو لا يرى ذلك خلاف ذلك قال الامام المرغيناني لا ينفذ
وعند السرخسي انه ينفذ وبه افتى حسام الدين في خانية اذا قضى القاضي بقول
مرجوع او بقول يخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الاجتهاد
والرأي واذا قضى بامر مختلف فيه ثم رفع ذلك الى قاضي آخر فابطله ثم رفع
الى قاضي ثالث نفذ القاضي الثالث قضاء الاول وبه والثاني في فصولين
السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين في حاوي
صغير تقييد القضاء والامارة بالشرط او اضافته الى وقت في المستقبل
يجوز بان قال او اقدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع
في خلاصة السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول فهل
ينعزل سئل عنه صدر الاسلام لا ينعزل وهو الاشبه [illegible] ولو وضع المجوس
في السجن وان كان قال من يحاجه في السجن فيحكم والا اخرجه القاضي عنه فصولين
حكم على الغايب وهو لا يرى ذلك فلا ينفذ وقال م لا والفتوى على نفاذ
حكم على الغايب فرفع القاضي الى قاضي آخر وابطله لم يجز ابطاله في حاوي
وليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه
مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فيتوقف على امضاء آخر ان اختلاف
وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة
هل يعمل بلا خصم للحكم قيل يكون قضاء وقيل لا في انية ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا وفي الجاهل
ارتشى او ولي بالقضاء من العالم الفاسق ولو ارتشى من باب القاضي ان
لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم فقضاؤه مردود في الظهيرية جاز للعاقد
ان يحلف بالطلاق والعتاق تغليظا لان اليمين بالله تعالى في زماننا لا يراد
الكل فاني حصل ان نشهد والطرف ليس بشرط كتاب القاضي عند [illegible] وكان
الشعبي يقول يجوز كتاب القاضي الى القاضي بغير بينة حتى كان سائر على
كتاب اهل الحرب [illegible] ولو قال القاضي قضيت عليك برجم او
ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين وكذا ان كان بحجة ورده
محمد اخر حتى يبين المأمور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه بالقضاء
بعد [illegible] القضاء الا كتابهم [illegible] فقيل [illegible] فصل

فصل في كتاب القاضي الى القاضي ذكر في الفصولين ولو وجد بايعه بسمرقند و
اظهر سجل القاضي بخاري وبرهن انه سجل قاضي بخاري لم يجز لقاضي سمرقند
ان يعمل به ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخاري حكم على المستحق
عليه بالمبيع واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فتمكنت التهمة والاخ
اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف ابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قول آخر
انه شهادته انه كتابه يكفي ولا يشترط علمهم بما في الكتاب ذكره في قاضي خان
وشرط صحته قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان
القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشهود الاصل اذا
ماتت قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل في جمع ولو قال ابتداءً الى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عند ابي حنيفة لان المكتوب اليه غير
معلوم وجوز العمل به ابو يوسف رحمه الله في قاضي خان ويجوز كتاب القاضي الى
القاضي في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان ببلد كذا زوجتي وانها
تجاحدني وان شهودي ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا
كتابا الى قاضي [illegible] فيسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة انها
امرأة فلان الغايب او ادعى فلان عتقه او مولى موالاة لانه يدعي حقا
لازما في ذمة الغايب فكان بمنزلة دعوى الدين الوجيز وكتاب القاضي
الى القاضي في مصر واحد يقبل ولو اخذ احد من صاحبه لم يقبل قوله ولا يقبل
كتاب قاضي قرية الى قاضي مدينة ولا كتاب الامير الى القاضي الذي قلده
القضاء في قاضي خان اذا كتب القاضي للمدعي كتابا ثم حضر بلدة المكتوب اليه قبل ان
يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شهود الاصل قبل ان
يقضى بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم جميعا
كما لو يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف
الكاتب فيما كتب كتابه والمعتبر في هذا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب
وجيز ويجوز كتاب القاضي الى القاضي اذا شهد شهوده على حق لانسان
[illegible] ولا يجوز بالشهادة على الشهادة وقال الخصاف انه يجوز عند شهادة عدول
واحد او شهادة على شهادة كتب الى قاضي كورة كذا لم يكتب الاصول في القضاء
الى فلان بن فلان لا يقبل ولا بد من كتابة اسم الشهود وفيه كذا كتابة اسم الاب

في القضاء بشهادة الفروع اي اثبت الكتب بان المكتوب اليه
فقال له المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب
فالقول له وقيل والذي في ايديكم الكتاب
انه لم يعلم البينة انه فلان بن فلان الفلاني

قال الخصم انا فلان وفي هذه المحلة او التجارة رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول
القاضي اثبت عندي فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا حتى لو قضى القاضي
المكتوب اليه بنفاذ الكتاب على وارث المطلوب ووصيه ان مات المطلوب
انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فتقدم الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة
اولئك حتى يشهد وا بحضرة الخصم نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار
وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي به المكتوب اليه بل يكلف المدعي الى
اعادة البينة فصول في مسائل شتى بزازيه ومن صار مقضيا عليه لا
يسمع دعواه بعد فيها الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على
اخر دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه
او ادعى انه اشترى الدار من فلان وبرهن المدعي عليه على شرائها من فلان
او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده يصح
ولو قضى القاضي بجور فنسيه فاقام من له الحق بينة عادلة على انه قضى له بالحق
او ذاه لا يقضي به عند ابي يوسف لان الشاهد اذا نسي الشهادة لا يسعه ان يشهد
بقول غيره انك تحملت هذه الشهادة فالقاضي اولى ان لا يقضي بقولهما
اذا نسيه وقال هو يقضي به لانهما لو شهدوا على قضيته عند قاضي اخر نفذ
تلك القضية ويحكم بها وكذا اذا شهدوا على قضيته عنده لانه حجة فظهر
الحق بزازيه القاضي اذا رجع من حكمه ان كان خطاء رجع ورده وان
كان مختلف فيه امضاه فيقضي فيما يأتي بما هو حسن فان ظهر له نقض بخلاف
قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص
ظهر ان الشهود عبيد او محدود في القذف ان قال القاضي تعمدت فالضمان
في ماله ويعزر للجناية وان اخطاء يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق يرد
المرأة والعبد الى الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب
اذا اقر بان الشهود عبيد وقال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفي
الخطاء يضمن من بيت المال هذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي
له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطاء كما لو رجع الشهود عن
الشهادة لا يبطل القضاء قنية غاب المدعي عليه او مات قبل القضاء
لا يقضي حتى يحضر الغائب او نائبه او وارث الميت ذخيرة الحقائق اذا

اذا قاس القاضي مسئلة على مسئلة وحكم بها ثم ظهر بخلاف ما ظهر يوم القيمة يجب على
القاضي لانه ليس من اهل الاجتهاد ودية المدعي لانه اخذ المال بغير حق
قنية الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء بالحق عمادي اذا قضى القاضي
للغائب او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك عندنا ولو قضى
ينفذ لكونه مجتهدا فيه القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه
ثم تبين له انه خلاف مذهبه ينفذ ليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا
قال محمد وابو يوسف قال ليس لغيره ان ينقضه وليس له ان ينقضه ولو قضى القاضي
بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه وفي جواز بيع ام الولد فيه روايتان
والظهر منها انه ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض
اخر ان امضى ذلك القضاء نفذ والا بطل هذا وجه الاول ولو قاد
بيع المكاتب برضاه فيصح في اظهر الروايتين عمادي وان لم يكن للقاضي
رأي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي
لا يرد قضاؤه ويعمل بالرأي الحادث في المستقبل وهو قول محمد وقال
ابو يوسف يرد قضاؤه ذكر في الهداية اذا كان في المصر قاضيان كل منهما
في محلة على حده فوقعت الخصومة بين الرجلين احدهما في محلة والاخر في محلة
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابا فقال ابو يوسف العبرة
للمدعي وقال محمد لا بل للمدعي عليه ذكره في الينابيع اذا قبضت المرأة مهرها
تجهزت ثم طلقها قبل الدخول فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز فرفع
هذا القضاء الى قاض اخر كان للثاني ان يبطله خلاصه وبهذه المسئلة
تبين ان المهر المعجل لا ينتصف بالطلاق قبل [illegible] الدخول بل يسلم
كله يعلم ان للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها
لكل الف درهم خمسة دراهم ذكره في القنية والقاضي اذا عقدت النكاح
فله دينار وللبنت نصف دينار وقال ان لم يكن ثم ولي لا يحل والاكثر
ذكره قاضي خان مؤنة الشخص على المتمرد وهو الصحيح جعل الملازم من
اعوان القاضي بالتماس الخصم على صاحب المال عند البعض وعلى المديون
عند البعض الامام صدر الاسلام كاجر الجلاد على الشارح جمع الفتاوي قاضي
قضى على جواز النكاح بغير شهود وبشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يبطله ارث

بجوازه

خلاصه واذا الزم القاضي المشهود عليه كان قضاء والقضاء والالزام واحد ذكره في
تحفة القضاة وقال الامام القاضي ظهير الدين لا يقضي القاضي بما يسمع من النائب من الدعوى و
الشهادة والنائب يقضي بما يسمع من الاصل وان جرى الخلع بين الزوج والمرأة
عند النائب قبل القضاء وقال النائب للقاضي قد جرى الخلع عندي ثم والزوج منكر لا يقضي
بكونها مطلقة تتارخانية قال الامام ظهير الدين لا ان النائب يقضي اذا اشهد القاضي بذلك
حتى لو قال نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي
بل يكلف المدعي اعادة البينة تتارخانية سجل فيه حكمت بشهادة عدول من ارباب
شهود ولم يذكر اسم العدول لا يصح السجل خلاصه ولو امتنع الخصم عن الحضور في
مجلس القضاء يعزر بما يرى من ضرب او تعشير وجه [illegible] اذا
حكم ثم لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مال [illegible] اذا ادعى المحبوس بسبب
افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل الغنى ما لم يمض زمانا يعلم حصول
الغنى فيه وقال الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس انه لا يخرج المحبوس
لجمعة ولا لعيد ولا لحج ولا لجنازة ولا لعيادة مريض على قضاء الدين
ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط فرش ولا
وطاء ولا يدخل عليه احد يستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية
انه يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة ولا
الاكتساب من المكث طويلا معه كيلا يستأنس في الوحشة والاصح انه يمنع
من الكسب حتى يتضجر قاضيخان الحر والعبد والصبي المأذون في الحبس
سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد فانهم لا يحبسون
في ديون اولادهم الا في النفقة وفي التتارخانية [illegible] سئل عمن عليه الف
الف درهم دين خمسمائة لرجل وثلثمائة لرجل اخر ومائتان لرجل اخر ومال
المديون خمسمائة فاجتمع الغرماء وارتفعوا الى القاضي وحبسوا مديونهم
كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم ما كان [illegible] تقدم
ان اراد وان [illegible] اراد لانه قائم له ولاية على نفسه وامواله فصل في
بيان مجلس القاضي ذكره قاضيخان يجلس القاضي للقضاء في مسجد
حقيقة والمسجد الجامع افضل اذا كان في وسط البلدة والا يختار مسجدا في
وسط البلدة وله ان يقضي اذا كان في داره وان كان في وسط البلد [illegible]

في مجلس [illegible] ركعتين او اربعا ثم يجلس مستقبل القبلة بزازية [illegible] و
جالسا متكئا او مربعا قاضيخان لا يقضي وهو جائع ولا شبعان وفي حالة الغضب
ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدلها بزازية ولا يمزح ولا يتعب نفسه في
طول الجلوس قاضيخان ولو جلس للقضاء يخير في رد السلام وتركه وكذا
المدرس والذي جلس للتدريس والقارئ القرآن والمؤذن في حالة الاذان
والتوحيد قاضيخان ولا يسار احد الخصمين ولا يضحك بوجه الواحد بزازية
الاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبي ويقعدان على ركبتيهما قدام
القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لا يرفع الاخر ويأمر اعوانه بالرفق
قاضيخان واذا خاصم رجل مع السلطان يجلس السلطان مع القاضي في مجلسه
والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان
حتى لا يكون فضلا لاحد الخصمين على الاخر فصول عمادي اذا قال القاضي
ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا هل يكون حكما منه قال بعضهم يكون حكما
منه وكان شمس الائمة [illegible] يقول لا بد بان يقول حكمت وقضيت او انفذت
عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح ان قوله ثبت
عندي يكفي او ظهر عندي او صح عندي او علمت ان هذا كذا يكون حكما منه
وبه اخذ مشايخ [illegible] ان الثبوت بالبينة او بالاقرار وكذا في فتاوى
رشيد الدين الحلواني وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المدعى
به الى المدعي لا يكون هذا حكما منه وقيل انه يكون حكما منه لان امره الزام
وحكم ونقل في الذخيرة على ان امر القاضي لا يكون قضاء بلا حكم قاضيخان لو
قال القاضي بعد التعديل للمشهود عليه اري ان الحق حق المشهود له او
قال له ما ادعى لك في هذه الدار حقا لم يكن قضاء حتى ان يقول انفذت
عليك القضاء في كذا وكذا ولو قال الزمتك كان قضاء ولو قال ثبت
ان لهذا على هذا وكذا اختلف فيه قال البعض من مشايخنا لم يكن ذلك قضاء
وقال الحلواني وابو القاسم الصفار [illegible] يكون ذلك حكما [illegible]
ويطلب منه الكتاب الى قاض اخر في اثبات حق له على غائب فالمسئلة على وجوه
اما ان يكون المدعى به دينا او عقارا او عرضا في الدين او العقار يجوز كتاب
القاضي الى القاضي في قولهم جميعا وفي ما سوى ذلك من المنقول والرقيق لا يجوز [illegible]

بزازية الصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان مشهورا باسم الجد ومشهورا كالـ
امام ابو ح يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب ويبدا يكتب عنوان الباطن وهو المعتبر حتى جاء
بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل اذا لم يكن بعنوان الباطن وعلى العكس يقبل و
الثاني وسع واكتفي بعنوان الظاهر والاحتياط ما قالاه قاضي خان ويكتب العنوان
على الظاهر والباطن جميعا والا عمل على عنوان الباطن ودون عنوان الظاهر حتى لو
اكتفي بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا وصورة عنوان الباطن في زماننا
ان يكتب اولا من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه بزازية
ولو لم يكتب ذكر اسم القاضي الكاتب ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال
كل من يصل اليه كتابي من قضاة المسلمين والثاني وسع واجازوا عليه العمل اليوم
ويشترط لاتمام العمل بقول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه حتى
القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه قاضي خان
واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ ا
الكتاب بغير محضر الخصم فان احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك
استغنى عن الكتاب وان جحد القاضي لا بد ذلك فيحتاج فان قال هذا كتاب
القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير
بينة وقال ابو ح ومحمد لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب
القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بختامه فحينئذ يقبل القاضي الكتاب ويسأل
القاضي من الشهود في قول ابي ح عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم
بحضرتكم فان قالا لا او قالا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا او قالا ختم بحضرتنا و
لا قرأ علينا لا ياخذ الكتاب وان قالا قد قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا على ما في
الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا واشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في
الكتاب فان كانت شهادتهم في الكتاب رده وان كان موافقا في
القاضي الكاتب في كتابه عدالة الشهود ويحكم القاضي المكتوب اليه بما في
فيقضي القاضي على الخصم بالحق وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا [illegible]
فصل في قضاء القاضي بعلمه ذكر في قاضي خان وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه
في المصر في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل القضاء ليس
له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي ح وقال صاحباه وله ان يقضي بذلك العلم

العلم ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال ذكر في خزانة الفتاوى والقاضي
يقضي في الحقوق بعلمه بان علم حال قضائه في مصره ان فلانا غصب
مال فلان او طلق رجل امرأته وغيرهم انه رجع عن هذا وقال م لا يقضي
وفي الحدود الذي خص الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه
وفي القصاص وحد القذف لا يقضي بعلمه فصل في التعديل و
العدالة ذكر في قاضي خان التعديل بان يقول المزكي هو عدل عندي
مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ
لا يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ عدل
مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال
هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد ولا يشترط العدد
في المزكي في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد يشترط عدد الاثنين
فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى
هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشهادة في
بزازية الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني يشترط رجلان
او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا قاضي خان واجمعوا على انه
لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية
ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا هو
الذي عدلته هو الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يكتب اسماءهم
وحالهم ونسبهم ان كان سوقيا فاذا عرفهم بالعدالة يكتب تحت
اسمه في كتابه عدل جائز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا يكتب ذلك
تحت اسمه بل يسكت او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق
يكتب اسمه في كتابه انه مستور وفي زماننا تزكية العلانية واكتفوا
بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد
ويسأل عن الشهود وطعن الخصم او لم يطعن وقال ابو ح ان كان في الحدود
وما يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ان لم يطعن
الخصم في الشهود واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة

[illegible]

ذكر في جوامع الفقه تزكية النصراني أن يذكر بأمانته في دينه ولسانه ويده ولو
شهد جماعة على التزكية والاثنان على الجرح فالجرح أولى فإن عدله
اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى إلا إذا كان بينهم تعصب فإنه لا
يقبل جرحهم فصل في الحبس ومعاملة القاضي مع المحبوس ذكر في جوامع الفقه
ويقيد المحبوس في موضع وحش لا يبسط له فراش ولا يدخل عليه أحد
ليستأنس والمحبوس لا يخرجه الحاكم ولو حضرت الجمعة أو الأضحى ولم يجد من
يخدمه يخرجه القاضي من الحبس هكذا عن محمد هذا إذا كان الغالب الهلاك
وعن أبي يوسف لا يخرجه والفتوى على قول محمد وإن طلقه بكفيل فإن لم يجد لا
يطلقه وعن قاضي القضاة بخراسان أن المحبوس إذا احتاج في السجن يشتد
يضيق عليه الباب وتيسر التعاطي إلى الخبز والماء ولا يمنع عن لبس
الفلس بخلاف السلاح بزازية يحبس رجل بدائع ويترك له دست
من الثياب ويباع الباقي وإن له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى بالثمن ما يكفي بقدر
الكفاية وصرف الفضل إلى الدين وعن صريح أنه باع القاضي قاضيخان
ولو أقام المديون بينة على الإعسار وصاحب الدين على اليسار كانت
بينة اليسار أولى وإن أقام المديون على الإعسار بعد الحبس في رواية الكتاب
لا تقبل إلا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة قدروا ثم عن
أنه مقدر بشهرين وروى الحسن أنه أربعة أشهر إلى ستة أشهر وعن الطحاوي
أنه مقدر بشهر والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي إن وقع عند القاضي
بعد مضي ستة أشهر أنه متعنت يديم الحبس وإن وقع عنده قبل تمام
شهر أنه عاجز يطلقه ويخلي سبيله بحضرة خصمه بزازية ولا يحبس
المكاتب والمأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما إذا كان
مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة والمكاتبة والعبد المأذون
والصبي الحر المأذون يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك
بل يحبس والده أو وصيه فإن لم يكن له أب أو وصي فالقاضي ينصب رجلا يبيع ماله في
دينه ويحبس المسلم بدين الذمي والمستأمن وعكسه وإذا حبس الكفيل يحبس
الكفيل المكفول عنه معه وإذا لوزم يلازمه لو كان الكفالة بأمره وإلا فلا

وتقبل الشهادة على الشهادة إلا في حد وقود

ويقول الأصل للفرع اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا والفرع يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا

[illegible]

فصل في بيان الشهادة ذكر في قاضيخان فإن فات أهلية الشهادة أن يكون
بأوصاف الكمال والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا
تقبل شهادة الصبيان والمجانين بزازية لا تقبل شهادة ستة عشر العبد
والمدبر والمكاتب وأم الولد والمحدود في القذف والشريك في شركة
المفاوضة والذي يجر لنفسه منفعة بشهادته والتي يقوم على شهادته التي
باشرها بنفسه وشهادة أهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه
ومكاتبته وشهادة الأعمى والخنثى مع رجل أو امرأتان وإن كان معه رجل و
امرأتان تقبل قاضيخان فلا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة
المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده
والأجير لمن استأجره وفي الأصل ولا المحدود وإن علوا من قبل الآباء
والأمهات ولا لولده وولد ولده وإن سفل بزازية وفي الأقضية تقبل لأبويه
من الرضاع ولمن أرضعته امرأته ولأم امرأته وبنتها ولزوج ابنته و
لامرأة ابنه وأخت امرأته قاضيخان إذا شهد الأجير لأستاذه
بشيء اختلف فيه قيل يقبل وقيل لا في الخصاف أن شهادة الأجير
لأستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قالوا إن كان الأجير
مشتركا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الزيادات يجوز
على هذا الوجه وإن كان أجيرا وحده مشاهرة أو مسانهة أو مياومة
لا تقبل شهادته لأستاذه لا في تجارته ولا في شيء آخر كذا قال الناطفي
والصحيح أن الأجير إن شهد شهادة للأخ لأخيه وللأخت جائزة وكذا
الأعمام والأخوال والعمات والخالات والأخوات وخالاتهم بزازية لو شهد بعض
أهل المحلة في شيء تقبل شهادته وقال بعضهم منهم محمد بن الفضل لا تقبل شهادة
أهل المسجد قال أبو بكر بن حامد تقبل كذا في الصغرى فتاوى شهادة
العبد تقبل عند مالك وشهادة الصبي في الخصومات إلا الصبيان لا تقبل عندنا
بزازية ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة إلا إذا تركها تأويلا وكذا
تارك الجمعة إلا تأويلا ولا شهادة العدو على عدوه إذا كانت
العداوة من أمور الدنيا الموصوف إذا لم يصح بوجود الشرائط لا تقبل هكذا
قال محمد رحمه الله في الفقه بالغالب وقال على هذا في فتاوى قاضيخان
والذي أخر الوضوء بعد وجوبه أو كان فاسقا وقت محل كالصوم والصلاة

[illegible]

الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف
في الامالي ان الحج يجوز على الفور وان ترك الجمعة ثلث مرات بغير عذر يفسق
وذكر في بعض المواضع انه تبطل عدالته ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن
السكر لانها كبيرة والفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد
النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب واختلفوا
في الفسق الذي يمنع الشهادة واتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع
الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا فهو فسق وعن ابي يوسف
ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته ولا تقبل شهادة
من يجلس في مجلس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر
واذا قدم الامير بلدة فخرجوا وجلسوا للناس في الطريق لينظروا
اليه قال خلف بن ايوب تبطل عدالتهم الا ان يخرجوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عد
التهم وعليه الفتوى في بزازية الحاصل اذا كان عدلا لا يأخذ في
من الناس بغير حق تقبل شهادتهم والا لا تقبل في الصحيح وشهادة
البخيل لا تقبل قاضيخان ولا تجوز شهادة المقامر بالشطرنج او بغيره
بان شيئا قامر وان لعب بالشطرنج ولم يقامر فان دام على ذلك ان
شغله عن الصلوة لا تقبل شهادته في خزانة من لعب بالشطرنج
على وجه التدبير قبلت شهادته ما لم يقامر عمادية يجوز الشهادة
بالشهادة والتسامع في اربعة اشياء منها النسب حتى لو سمع واحد
من الجماعة التي لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي ح وعندهما
اذا اخبره عدلان يكفي والفتوى على قولهما ان هذا فلان بن فلان الفلاني
وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه ومنها النكاح
حتى لو سمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها
زوجته وان لم يعاين عقد النكاح ومنها القضاء حتى لو سمع من الناس
انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد انه قاضي بلد كذا قضى بين فلان
بكذا وان لم يعاين تقليد الامام القضاء اياه ومنها الموت حتى اذا سمع من
الناس ان فلانا مات وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك
وتمامه اذا اخبر واحد عدل بالموت وسعه ان يشهد به بزازية شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة

دة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال مقبولة ويكتفي بشهادة واحدة حرة
مسلمة عاقلة بالغة والاشتراط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند
بعض مشايخنا يشترط وعليه الاكثر والعدد لا وعليه الفتوى و
الاثنان احوط والصحيح انه تقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا وكذا
على وقوع النظر لا عن قصد يحل الشهادة كما في الزنا قنية تقبل شهادة
المودع لرب الوديعة ولا تقبل شهادة رب الدين للمديون ان كان مفلسا
يجوز شهادة الدائن للمديون الحي دون الميت قنية ولو شهدا على رجل
بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فما لا يخفى وزيد ما عليه ان كان
رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا
لا يجوز وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كال في الكيل شهادة
الذي ذرع في المذروع ذكره في جامع الفصولين نفقة تزوج بها وبطل
املاك الناس وهذا احسن فضل الناس منه لانهم يسمعون لفظ
الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا
شهدوا بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب
ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك ولو علم الشهود
بالنسب انه شهد عنده بعلم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
عند ابي ح وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق قا
نية اذا شهد الشهود وما يجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا
شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهما فصولين
لا تقبل بينة الشراء من الغايب الا بالشهادة باحد الثلثة او
ما لكه بانه بان يقولوا باع وهو ملكه او مشتريه بان يقولوا
ملكه او اشتراه من فلان وانا بقبضه بان يقولوا اشتراه منه
وقبضه ولو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد هذه الاشياء
لا يقضي بالملك لجواز ان البايع ليس بمالك خانية سئل ابو القاسم
عن الشهادة على الافلاس كيف هي قالوا يقولوا ان نشهد انه
مفلس معدم ولا نعرف له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب بدنه
وقد اختبرنا امره في السر والعلانية واذا ادعى صاحب الدين على
مفلس مالا فان القاضي يحلف انه لم يعد ما شهد الشهود لا

يدعي قرارا عنه علم الشهود ذكره في العمادية ويقبل قول الواحد في نجاسة الشيء و
طهارته وحله وحرمته سواء كان مسلما او كافرا او عبدا والاثنان احوط وادب
بزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان
لم يشهدا بالسبب قبل الموت ثم مات المشهود عليه وورث المشهود له منه
ثم اصلح لم يقض لانه ورث بالموت بزازية ثبت الدين على الميت بحجة
بيان فادعى الوارث قضاه بسبب منه من غير حاجة باتا تولا ثانية وعليه دين بحق
على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم
يدع الورثة الاستيفاء ذكره في العمادية وان ابى الورثة التحليف لانه
حق الميت خلاصة ولو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان
شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لم يبين احدهما وسكت الاخر ذكره في در
غرر ومن تلقب بالطيور لشدة غفلته واجمع على نوع السهو لان الغالب
انه ينظر الى العورات في السطوح وغيرها وهو فسق واما اذا امسك الحمام
للاستئناس مباح وكذا الشهادة ان كان يشترط على التحديد في الدعوى
يشترط في الشهادة ذكره قاضيخان ان شهدا ان فلانا قد افطر والشمس حتى غابت
وشهدا ان الشمس تغيب كافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء
لمن افطر دون الكفارة بالاتفاق صدر الشريعة الشهادة وما اذا ادرك
حرة في حادثة لا تقبل شهادتهم ابدا قاضيخان ولو ادعى المشتري
بيعا باتا والبايع الوفاء فانه البتة بينة الوفاء ذكره في العمادية لا
تقبل شهادة من جاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية
على جاهل على العالم محيط في رجلان شهدا على ابيهما انه طلق امهما
ثلاثا والاب جاحد فان كانت الام تدعي الطلاق لا تقبل وان كانت
تجحد تقبل لان لهما منفعة عود بعضها الى امهما وخلاصها عن ذل الافتراش
لكنها منفعة مجهولة مشوبة بالمؤنة فانه يفوتها منفعة اقتضاء
الشهود والنفقة والمنفعة متى كانت مجهولة مشوبة بالمؤنة لا تمنع
قبول الشهادة فتم هذه الشهادة اما بعيد بدون الدعوى لان الحرمة
على التحريم الزوج فانه من حقوق الله تعالى عمادية واذا اقام البينة على
افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين ولكن ان كان رب
الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي وان لم يكن احدهما حاضرا يطلقه بكفيل

بكفيل ذكره في الوجيز ولو شهد احد الشريكين على صاحبه بالعتق فعند ابي حنيفة يسعى
العبد لهما بكل حال وعندهما يسعى العبد لهما ان كانا معسرين ولو كانا موسرين لا سعاية فان على كل
واحد منهما ضمان شريكه وليس له على المعتق سبيل وان لم يكن له من الولاء موقوف ولو شهد كل واحد على صاحبه بالعتق يسعى العبد
لكل واحد منهما في نصف قيمته موسرين كانا او معسرين والولاء لهما
نصفان وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين سعى
العبد لهما والولاء موقوف في جميعه وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر لانه في جميعه وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر لان المعسر يدعي الضمان
على الموسر وبه يبرئ العبد عن السعاية وهذا بعد ان يحلف كل واحد
منهما على صاحبه وهو عبد يسعى لهما عند ابي حنيفة لان المستسعى
بمنزلة المكاتب عنده ولو قال احد الشريكين للعبد ان دخلت
الدار فانت حر وقال الاخر ان لم تدخل الدار فانت حر فمضى اليوم
ولا يدري ادخل ام لا عتق نصفه ويسعى في النصف لهما عند
ابي حنيفة موسرين كانا او معسرين لان المعتق نصفه النصف
بيقين يسعى في احدهما فيعتق في النصف وكذلك عند ابي يوسف
ان كانا معسرين وان كانا موسرين لا يسعى وان كان احدهما موسرا
والاخر معسرا يسعى للموسر في ربع قيمته ولم يسع للمعسر وعند محمد
ان كانا معسرين يسعى في كل القيمة بينهما لان كل واحد منهما شاك
العتق فقد وقع الشك في زوال ملكه فلا يزال بالشك و
يخرج الى السعاية ذكره في الخانية ولو اقامت المرأة البينة على مهر ان زوجها
كان مقرا بذلك الى يومنا هذا وادعى الزوج البينة على ابرائه
من هذا المهر الذي تدعيه بينة المرأة اولى ذكره في الخانية
ولو شهد وانه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيته فقراء لا
يقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة
الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا وان كان لا خراج لتلك هذه
تقبل ذكره في النتف ولو النفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا

على قطعة ارض انها في قريتهم او سكتهم لا تقبل وان كان نافذة ان
ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف
في المدينة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا وفي
الاقضية لمحمد انه اوصى لفقراء بنيه بمثلهم انه اوصى وهي فقراء فان
يجوز الشهادة ولا يعطيا منه شيئا وقوله ايضا شهدا انه جعل ارضه
صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من اقربائه ان كانا غنيين او
فقيرين يوم شهدا لم تقبل ذكره في الخزانة تزوجت امرأة الغائب
برجل فبرهن الزوج الاول على انها امرأته او ادعى الطلاق
لا يعزرها القاضي في مختصر المحيط الوكيل يهودي والخصم مسلم وجاء الوكيل
بشهود نصارى لم تقبل فان كان الخصم نصرانيا تقبل فان اسلم
بعد ذلك غريمها مسلم اخذه تبطل الوكالة شهدا نصرانيان
على عبدهما اذن نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل ادعى
انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية واحضر خصما مسلما لا
تقبل في الوصية قياسا وتقبل استحسانا وهو قولهما وقيل
الاستحسان قولهم جميعا اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني
مات ابوه واحضر غريما مسلما له بالمال وانكر بنوته تقبل
استحسانا في المنتقى شهد نصرانيان على نصراني في حياته انه مات
مسلما وعليه لمسلم ارث بحيث لا احد لا تقبل شهادتهما ولا
يحكم مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت
بخلاف لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن
الابن فبرهن الابن المسلم بنصرانيين على انه مات مسلما
وسائل الميراث تقبل حق المال ويرث منه الابن المسلم
واذا قضي به يجعله مسلما ويصلي عليه ذكره في الخزانة لا تقبل
شهادة عندنا في امر ولا علم لي بحقيقته وما شهد لفلان على فلان
فهو زور ثم شهد وقال تركت تقبل ولو قال الموصي ليس لي عند
فلان شهادة في امر ثم جاء به وشهد به لا تقبل ولو قال ان شهد
لا علم لي بالحادثة ثم شهد لا تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل و

واذا شهدا فاسقا على قسمة قسمها بامره بان كان انسانا قد استوفى
نصيبه جازت شهادتهما وان شهدا على اقرار البائع ولم يسميا الثمن ولم
يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة لان حاجة القاضي الى القضاء بالعقد
ولا يتمكن من ذلك اذا لم يكن الثمن مسمى وان قالا اقر عندنا
انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسمي بقدر الثمن فهو جائز لان
الحاجة الى القضاء بالملك للمدعي دون القضاء بالعقد فقد انتهى
حكم العقد باستيفاء الثمن لان الحاجة اليه انما تثبت لانها تفضي الى منازعة
مانعة عن التسليم والتسلم الا يرى ان ما لا يحتاج الى قبضه مما
لا يقصد بخلاف ما يحتاج الى قبضه فاذا اقر باستيفاء فلا حاجة هنا
الى تسليم الثمن فجهالته لا تمنع القاضي من القضاء بحكم الاقرار فاذا
لم يقبض الثمن لا يجب على البائع تسليم المبيع ما لم يصل اليه الثمن في هذه
الحالة لا تمنع القضاء بموجب اقراره وفي الموضعين جميعا الثابت
من الاقرار بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو قال بعتها منه واستوفيت
الثمن او سلمتها اليه فكذلك اذا ثبت بالبينة ذكره في المبسوط ولو
شهدا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يسموا الثمن وكذا لو شهدا
باقرار البائع انه باعه وقبض الثمن وان قالا اقر عندنا انه باعها
منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز لو سئل القاضي عن
الثمن ... في يد البائع بغير حق فقال الشهود لا ندري تقبل
شهادتهما على الملك ذكره في المحيط رجل ادعى الفا من رجل دينا فشهدا انه
دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل وقيل تقبل في
مختصر المحيط ولو شهدا على الصلح ولم يسميا شيئا وشهدا جميعا انه استوفى
جميع ما صالحه عليه فهو جائز وكذلك لو شهدا في الشراء استحسانا لان
عن تسمية البدل ربما تمنع مثل ما سماه القاضي فلا يصير المشهود به
بالشك وهنا لو سميا تقبل شهادتهما فيه ذكرا قبض البدل ذكره في
الاحكام رجل كتب على الورق او على الحائط بالمداد مقرا على وجه يكتب
الى الغائب طلاقا او اقرارا او نحو ذلك فقال لم اعن به تزيد حكمه عليه
ديانة فيما بينه وبين ربه ولا قضاء حقا جاز لمن شهد ان يشهد عليه
بالكتابة سواء قال لهم اشهدوا عليه او لا ولو رأى قوم كتب ذكر حق على

به لان ... لا ... ولا ... الامن علمه انه بخط
... ويكون ... الخط
... الاسود والعوض ... ولانه
... الوجه والعرف ...

ذكر في المنية الحنفية شهادة بايع الكفن اذا احتكر وتربص لذلك لا تقبل لانه يتمنى
الطاعون فاما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الكفن تقبل ذكر في المحيط او حتى
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الورثة
بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى
ذكر في القنية لو اقرت لوارث ثم ماتت فقال المقر له اقرت في الصحة وقالت
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم
بينة واراد استحلافهم له ذلك لو شهد وادعى انه رضي بهذا البيع
وهو بالغ يومئذ لا تقبل لم شهد وانه اقر انه بالغ او دفع بينة
ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة
الزوج الاخر لابيه او شهادة الاب للابن ينفذ عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو قضى بشهادة النساء في حد او قصاص نفذ قضاؤه وليس
لاحد ان يبطله او الطلب ذلك منه فانه روي عن شريح وجماعة
من التابعين جوزوا ذلك في الموردة الجامع ذكر في القنية لو كتب
في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي انه حادث ثم القول في هذا قول المدعي
بكونه متمسكا بالاصل فصل في اختلاف الشهود في الزمان
والمكان ذكر في البزازية ولو سأل القاضي عن الزمان والمكان
فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا ذلك وقال احدهما اقر في المسجد وقال
الاخر في السوق ولو قال احدهما اقر غدوة والاخر عشية تقبل قاضيخان
وان اختلف شاهدا القذف في المكان او في الزمان جازت
شهادتهما في قول ابي ح وقالا لا تقبل ولا تبطل الشهادة باختلاف
فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد
في يوم واحد فاذا بين ذلك ثم اختلفا في البلدان والايام والمواطن
فان ابا ح اجاز الشهادة لان عليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت
كذا قال ابو يوسف في القياس والاستحسان لا يقبل الشهادة
الا ان يختلفا في الاوقات عشية من يوم واحد ذكر في البزازية ولو اختلفا
في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في ان
الدابة يمنع اجماعا كتاب الكفالة ذكر في قاضيخان والفاظ

الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته
او بجسده او بروحه او ببعضه او بجزء منه ولو قال هو علي او الي
كانت بالنفس لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان
لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم
ذكر في الحاوي من قال لغيره الدين الذي لك على فلان انا ادفعه
اليك انا اقبضه انا اسلم اليك لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل
على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي هكذا في حاوي النسفي لو
قال ان لم يؤد فلان مالك فانا اؤدي فانا ادفعه يصير كفيلا ولو علقت
الكفالة مؤجلة الى مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى
الحصاد او الى الدياس او الى خروج الحاج جاز تأخير الكفالة
الى تلك الاوقات ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان يمطر السماء
او يهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة
بالمال رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة
لورثته يأخذون الكفيل ولو قال انا كفيل بنفس فلان في اليوم
عشرة ايام يصير كفيلا في الحال وان مضت العشرة لا يبقى كفيلا في
قولهم وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا
يكون كفيلا ابدا قاضيخان ولو كفل بنفس فلان الى شهر لم يطالب قبل
الشهر فان لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال على ان يبرأ من
الكفالة بعد الشهر صح ما قال ولو قال المدعي لي بينة وطلب
من الخصم كفيلا فالقاضي يأخذ منه كفيلا ثقة في ظاهر الرواية
وان كان المدعى عليه معروفا او المدعى به حقيرا لا يجبر على اعطاء
الكفيل وفي غيرهما وهو الصحيح يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد
الدعوى ثم اذا اخذ الى اي وقت شاء يأخذ والصحيح انه يأخذ
ثلاثة ايام وعن ابي يوسف الى جلوس القاضي ولو اخذ من رجل
كفيلا بنفسه ثم يأخذ منه بالنفس اخر صح ويطالب ايهما شاء
بتسليم الاصيل ذكر في قاضيخان الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب
كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيل وكذا لو مات الكفيل الاول
برئ الكفيل الثاني الكفالة بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له

يعني ان سلمه تقبل التسليم عن الكفيل
برئ الكفيل وان لم يقبل لم يبرأ الكفيل

بزازيه ابراء الاصيل يبرئ الكفيل لا عكسه اذ ضمن الاصيل فهو تاخير عنه
الكفيل لا عكسه ولو سلم الى الطالب برئ قبل الطالب او لا خلاصه
لا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له الاول ما ذاب
لك على الناس او واحد منهم فعلي والثاني نحو ما ذاب لك على الناس
او واحد منهم عليك فعلي توضيح الكفالة يشترط براءة الاصيل حوالة
والحوالة يشترط مطالبة المحيل كفالة تاتارخانية الكفالة على نوعين
منجزة ومعلقة والمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة
بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه
يصح تعليقها بشرط متعارف وشرط غير متعارف قاضيخان
ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كانت عبدين كتابة واحدة
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا هداية
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له واني في المجلس وهذا
عند ابي ح وم وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه الخبر فاجاز وشرط
في بعض النسخ الاجازة في المجلس جامع الفصولين تتمة رجل
كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف كذا ذكره شمس الائمة الحلواني
والامام الزرنجاني والامام التمرتاشي من كفالة الرحمن والكفيل جائز ان
في الخراج لانه دين واجب حتى يطالب به ويحبس ويؤخذ
من تركته في رواية بخلاف الزكوة لانه ليس بدين بل هو
تمليك مال ابتداء حتى لا يؤخذ من تركته فلا يصح الكفالة وان
كان في السؤال الظاهر مجمع يجوز الكفالة بحضرة الطالب
وان كان المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير
حضرة الطالب قاضيخان رجل كفل عن رجل بغير اذنه ثم اجاز
المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه بما ادى لان الكفالة نفذت
قبل الاجازة على وجه لا يكون له حق الرجوع ولا يتغير باجازته مجمع
رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالته
هذا وكان للآخر ان يأخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما وتسليمه
الى احدهما ليس تسليما الى الآخر وجيز ولو مات الكفيل قبل حلول الاجل

حل فلو عليه فاني اديا ورثته لم يرجعوا على المطلوب قبل حلول الاجل ولو
مات المطلوب قبل حلول الاجل حل عليه لا على الكفيل مجمع قالت للقاضي
ان زوجي يريد ان يغيب واردت ان يأخذ منه كفيلا بالنفقة قال
ابو حنيفة ليس لها ذلك لان نفقتها لم تجب بعد وفاته وقال ابو يوسف
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة
لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفيل بما ذاب لها
على زوجها فيجيز استحسانا رفقا للناس وذكر المسئلة على هذا الوجه
في التجنيس ايضا وقال في اخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة
النفقة على قول ابي يوسف ففي سائر الديون لو وافق مضت بذ
كان هنا رفقا بالناس وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا
قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجب عليه اعطاء الكفيل
وفي فتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان
يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا
على النفقة يشبه لا يستبعد رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلان
يريد ان يغيب حتى فاتني يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين
مؤجلا يكفله ذكره في بزازية برهان قال في صك على رجلين احدهما
حاضر والآخر غائب عند الامام في رواية يقضي على حاضر وفي
رواية عنه يقضي عليهما او يكون الحاضر خصما عن الغائب اذا
كان الحاضر كفيلا عن الغائب او كان الاصيل على الحاضر والغائب
كفيل عنه وكذا اذا كان كل منهما كفيلا عن صاحبه قال صاحب
البزازية يتعدى على الغائب اذا كان الكفالة بامره لان ما يدعيه
على الكفيل حقي ثابت عن المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له
بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغائب لان
المدعو على الكفيل ليس بسبب ما يدعي على الاصيل حتى لا يرجع
عليه فلا يكون خصما قال في الاقضية وقوله او كان الاصيل على
الحاضر والغائب كفيل عنه فيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على
الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصيل على
الغائب والحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل

فيه ضرورة وهو ان المال على الكفيل دين
على الاصيل فانه يصح حالا وعلى
لا يجوز ان يكون المال على الاصيل مؤجلا

فان الكفيل اذا قال كفلت بمالك على زيد فانه الكفيل اذا لي زيد كذا او نكره زيد ولم يجد الكفيل لو بالامر او المكفول عنه بيده على انه على زيد كذا اخذ المال على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكفيل من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكره وذكر محمد رجل باع من رجلين بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره ثم لقي البايع احد الرجلين وبرهن ان ان له عليه وعلى الغايب الفا كل منهما كفيل عن الاخر بامره يحكم بالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة فان حضر الغايب قبل الاستيفاء اخذ منه الطالب هذا النصف اصالة لان الحكم عليه بها حكم على الاصيل انقضا والقضاء على المكفول عنه قضاء على الكفيل ويرجع الذي سامه على ابي الف وبها عنه كفيل بامر المديون فلقي الطالب الاصيل قبل لقاء الكفيل وبرهن عليه ان لي عليك كذا عن فلان كفيل بها بامرك يحكم بها على الاصيل ولا يحكم به على الكفيل حتى اذا لقي الكفيل لا يتمكن من المطالبة بها قبل ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الاصيل يقضى به على الكفيل والاصيل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بها من غير اعادة برهانه وفي المحيط برهن عليه انه باعه عبدا له وللغايب الغايب بالف يقضى له بنصف الثمن فاذا حضر الغايب كان له اعادة برهانه فان قيل ان الدين المشترك لا يجب الارث لو برهن عليه لا يكون الحاضر خصما عن الغايب عند الامام والثاني يجعله خصما بكل حال وقال محمد ما قاله الامام قياس وما قاله الثاني استحسان فاخذ به عندهما اذا حضر الغايب وصدقه الحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب بنصف ما قبض ثم اتبع هو مع الحاضر المطلوب فيما بقي وان شاء اتبع المطلوب بحصته والجواب ان احد الورثة خصم في الدين انضما عن الباقين وعلى انه يدفع الى الحاضر نصيب الغايب وعلى لو قال لا ينزع المنقول منه بل الى حضور الغايب فخر انه المكفول له هو الدائن والمكفول عنه هو المديون والمكفول به هو المال الكفالة ادلها سلامة واوسطها ندامة واخرها غرامة فانه لم يصدقها يلحق حتى يعرف الندامة في ازمته وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ولو كفل عبد عن رجل باذن سيده من جميع سيده على الاخر بقيمته لو بيع ولده

وبالنداء لو قرأ لانه قضى دينه من مال نفسه لا عرد

كتاب الحوالة

ذكر في خزانة اختلف العلماء في الحوالة الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة وفي شرح شيخ الاسلام خواهرزاده الاختلاف بين الامام و محمد نقل المطالبة وعند ابي يوسف نقل الدين ذكر في خزانة الحوالة هي تنعقد بقبول المحتال والمحتال عليه والاصح في غيبة المحتال كما لكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب فقبل بعدما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاقبل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك قال الطالب مات المحتال عليه مفلسا وقال المحيل لا بل ترك تركة فالقول للطالب مع يمينه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع ساير الغرماء على السواء قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوديتي حقي قبل الرجوع فالقول للمحتال ولا تصح الحوالة مع جهالة المال ولو كانت المال حالا على الذي عليه الاصيل من قرض فاحاله الى رجل سنة فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا ذكر في اللطايف الاشارة ولو مات المحتال عليه مفلسا وترك كفيلا كفل بامره او بغير امره لا يعود الدين الى ذمة المحيل لانه ترك ذمة يطالب بالدين كذمته فعاده الدين في حوالة صرح المحتال عليه ليست بشرط لصحة الحوالة حتى لو احال على ميت فبلغ الخبر اليه فقبل صحت الحوالة في صغرى الصدر الشهيد وتصح بحضور المحيل والمحتال عليه وذكر في الزيادات تصح بدون المحيل لان التزام الدين تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل ينتفع لانه لا رجوع عليه اذا لم يكن بامره ذكر في مجمع الفتاوي قبول الحوالة شرط قبول

المحتال عليه حتى لو احال على رجل غايب وقال ... صحت الحوالة وصدق المحتال عليه والمحيل ... على الغايب

المحيط ان

بان كان حط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله وعلى صاحب
كان المحتال غايبا لا تصح الحوالة ذكره في النهاية ولو قال المحتال عليه نقلنا او
قال المحيل بخلافه ففي الكشف القول للمحتال مع اليمين على العلم لتمسكه بالاصل
وفي شرح الشافعي القول للمحيل مع اليمين لانكاره دعوى الدين ولكن ذكر في
المبسوط كما ذكر الشافعي فقال القول قول الطالب مع يمينه على علمه لانه يتمسك
بالاصل وهو العسرة ذكره في درر الحوالة هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي
النقل مطلقا وشرعا نقل الدين عن ذمة الى ذمة اي من ذمة المحيل الى ذمة
المحتال عليه وانما خصت بالدين لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي
يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان يوثر في الوصف الشرعي كما
ان البيع الشرعي جاز ان يوثر في نقل الملك وهو وصف شرعي وشبه نقل
العين الذي هو المبيع المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحتال عليه
يعني يطلق ايضا عليه هذان اللفظان والمال محال به وشرط صحة الحوالة
رضاء الكل اما رضاء الاول فلان ذوي المروات قد يانفون تحمل
غيرهم ما عليهم من الديون فلا بد من رضاه واما رضاء الثاني وهو
المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة الاخرى والذمم متفاوتة
فلا بد من رضاه واما رضاء الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين
ولا لزوم بلا التزام بلا خلاف الا في الاول حيث قال في الزيادات
الحوالة لا تصح بلا رضا المحيل لان التزام الدين من المحال عليه تصرف
في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع
اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحتال
الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي لاجل الغايب كذا في الخانية
لا حضور الباقين اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان
يقول رجل للداين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي
الداين فان الحوالة تصح حتى لا يكون للاول ان يرجع واما عدم اشتراط حضور
الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الداين على رجل غايب ثم الغايب

المحيل

يب فعلم صحت الحوالة كذا في الخانية واذا تمت الحوالة برى
من الدين بقبول المحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو
يقتضي فراغ ذمة الاصيل لانه من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين
في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى لانها مقيدة بسلامة
حقه له لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة ويعلم بقول المولف
المحتال عليه مفلسا او حلفه حال كونه منكرا الحوالة ولا بينة عليها
لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل واحد منهما التوى حقيقة
وعندهما هذان وثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حيوته

كتاب الوكالة ذكر في بزازية الوكيل بالبيع اذا باع وسلم ثم اقر
البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع
يمينه واذا حلف برى المشتري ويحلف الوكيل على البتات و
لكن الوكيل يدعي عليه بذلك ذكر في مجمع الفتاوى الوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة عند الامام كالوكيل برد الغصب حتى لو اقام
المديون بينة ان صاحب الدين ابراه او استوفاه قبلت بينته
وقالا لا يكون وكيلا بها قيد بالقبض لان الوكيل بالرد و
القسمة وباخذ الشفعة وكيل بالخصومة اتفاقا كذا في الكافي
لهما ان القبض غير الخصومة فلم يكن الرضاء راضيا بها فلا يكون
حقه كالوكيل بقبض دين الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق
كذا في الخانية وقولهما رواية عن الامام له ان قبض حقيقة غير
مقصورة وانما يقبض بمثله لان المقبوض بدل حقه لا عينه
فكان التوكيل بقبض القبض توكيلا بقبض بدله بطريق المعاوضة
ولا تمكن تلك الا باثبات الخصومة فصار كالوكيل بالقسمة وباخذ
الشفعة والرجوع في الهبة فان لهم ان يخاصموا ويقبضوا ويقبض
العين اي الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بها اي بالخصومة اتفاقا
لان قبض العين ليس بمبادلة فاشبه الرسول ذكره في التسهيل

لو وقع اعلم ان الخلاف فيما اذا
وكل الدين اما اذا وكل القاضي
بقبض صح

والبينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عندنا فلو قضى بثبوتها في غيبته
يجوز بناء على ان القاضي لو قضى على الغائب ينفذ على اصح الروايتين
قوله اشتر لي جارية او عبدا بالف سوى ولو قال اشتر لي بالف
مالي او بخمسه الالف صح ذكره في المحيط ولو وكل العبد رجلا على ان يشتريه لنفسه من
مولاه فقال لمولاه بعني عبدك وكيلي ان اشتريت منك عبدك بالف ولم
يقل له اشتريته للعبد تقع الشراء للوكيل وان قال لموكلي ذكره في جامع الفتاوى
يبيع العبد والوكيل يطالب بالمال ويرجع به على العبد متى لم يبين ذلك
للمولى خزانة الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند
العقد اشتريته لنفسي او لا او خالف في قدر الثمن او جنسه حضر او لا كان
الموكل غائبا وان كان حاضرا او صرح الوكيل بان يشتريه لنفسه صار مشتريا
لنفسه والوكيل بنكاح امراة يملك التزوج لنفسه وفي العيون رجل
لو قال لرجل اشتر لي جارية فلان فذهب فساومه قال المأمور
اشتريتها لفلان كان لموكله وان قال اشتريتها لنفسه كان لنفسه
وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث عيب او يهلك
اشتريتها لفلان وان بعد هلاكها او تغيرها لم يقبل بلا تصديق
ذكره في الوجيز رجل امره بشراء شيء بعينه لم يجز ان يشتريه الا
لتوكيف ولو اشتراه بغبن فاحش نفذ على الموكل ولو اشتراه لنفسه
يقع على الموكل رجل وكل بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه ووطئها
لا يحد ولا يثبت النسب وتكون الامة وولدها للآمر ولا يجوز شراء
الوكيل ولا بيعه من نفسه ولا من عبده ولا من مكاتبه وان اجاز الموكل
وكذلك لو باع ممن لا تقبل شهادته له للموكل عند ح الا ان يجيزه
الموكل وعندهما يجوز بمثل ان يشتري وبمثل قيمته بالاجماع ولو باع بغبن
لم يتغابن عليه ولو باع من شريك الموكل غير مفاوض جاز ذكره في و
تعليق الوكالة الى وقت في المستقبل صحيحة حتى لو قال رجل لغيره
بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا

يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا وطلق امرأتي غدا لا يملك
اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي اليوم ففعل ذلك غدا
ففيه روايتان قال بعضهم الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم
يبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت باليوم الا اذا دل الدليل عليه
ذكره في جامع الفتاوى لا يجوز التوكيل بالخصومة سواء كان التوكيل بالخصومة
من قبل الطالب او من المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف
يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه افتى ابو
القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي
ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل
وذكر الحلواني ان ذلك مفوض الى القاضي وهذا قريب من
الاول التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز معناه لا يجبر خصمه على قبول
الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء ذكره في فتاوى
بزدوي المخدرة وهي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها
الاجانب والبرزة الكثيرة البروز على حسن الوجوه تراها
الرجال الاجانب كما هو العادة في بعض البلاد فهي برزة ذكره في
فتاوى ظهير الدين اذا اختلف في كونها مخدرة والحال لا يخلو
اما ان كانت من بنات الاشراف او الاواسط او الاراذل ففي
الاول يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك
الوكيل بالبيع اذا خالف يتوقف البيع على اجازة الموكل و
الوكيل بالشراء اذا خالف الى شر ينفذ الشراء عليه ذكره في مختصر
جامع الكبير باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل الوكيل
بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار ويملك الفسخ ذكره في
الخلاصة رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض حقوقه او ادعى اليه واقام البينة
لا يقبل الا بحضرة الموكل واقام عليه بينة يقبل لانه اقام على
الخصم وان احضر غريما آخر لا يحتاج الى اعادة البينة لانها قامت
بالوكالة دون الاصالة ولو ادعى انه وكيله بكل حق له قبل فلان لا يقبل البينة

ذكره في الاشباه والنظائر
الا سلمه المسلم فيه ورد الثوب
او اداه فوجده زائفا فاشتراه
بالف ورجع في الفضل الى ما بيّنه
ثم رجع عليه بالالف
والوكيل اذا اشترى له الموكل
بثمن فاشتراه بأكثر
نفذ على الوكيل الا الوكيل
بشراء الاسير فانه اذا
اشتراه بأكثر لزم
الآمر المسمى كما في
الواقعات

حتى يخاصم فلان وكل عند القاضي وغاب ان عرف الموكل قضي والا لا
ذكره في العمادي ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزل غيبة الخصم فهذا على وجهين
الاول ان يكون وكيل وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غائبا و
الثاني ان يكون المطلوب وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون التوكيل
من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب
غائبا والثاني ان يكون التوكيل بالتماس وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غائبا
وقت التوكيل او لم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت
التوكيل او غائبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يرد كما اذا ثبت الوكالة بالتماس الطالب
لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط هذا اذا
كان التوكيل بطلب الطالب اما اذا كان بطلب القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح
ان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ذكره العمادي في
باب المرتهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن ولو كتب
الموكل كتاب العزل الى وكيله فبلغه ان عزل اذا بلغه علم به وكذا اذا ارسل اليه
رسولا كائنا من كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا كبيرا او صغيرا فقال ان فلانا
ارسلني اليك قال ان عزلتك عن الوكالة ينعزل وان لم يرسل ولكن ذهب اليه
لكنه عزل واستشهد وان الوكيل غائب فانه لا ينعزل والقول الحكمي لا يحتاج فيه
الى علم الوكيل وينعزل عنه وجد ده علم به الوكيل او لم يعلم نحو ان يموت
الموكل او يخرج العين المأمور بيعها عن ملكه او غيرها القول علم او لم يعلم
ولو وكله بقبض الدين ثم ان رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم
يعلم بذلك فقبضه منه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض ا
الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به الامر ولا في تركته ان كان هو
الميت والوكيل مادام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل
كذا قاله خواهرزاده في ادائه وديعة اللآلي في تكملة فيحتاط للفتوى وفي
الذخيرة الوكالة بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم مات فوجد
الموكل به عيبا فحق الرد لوارث الوكيل او وصيه وان لم يكن له وارث او وصي
فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وفي رواية اخرى ينصب القاضي وصيا
فيرده وفي فوائد صدر الشيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع

ع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لورثته او وصيه الوكيل او الوصي
اذا رد الوكالة او الوصية لا تخرج من الوكالة او الوصاية الا
بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل والموصي ليس بشرط لصحة رد
الوكيل والوصي بنفسهما بل الشرط علم الموكل او الموصي ذكره في قنية الوكيل
بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل
من مال نفسه ضمن وكان متبرعا جامع الفصولين رجل وكل رجلا
بقتل امرأته او عتقه او الجارية فبرهن على العتق او الطلاق او
وكله بقبض داره فبرهن ذو اليد على الشراء من الموكل ففي هذه
الصورة يتوقف الى حضور موكله ولا يدفع الى وكيله ولو وكله
بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عند ابي ح بخلاف
العين ويتوقف عندهما في الكل العين والدين فهو سواء العمادي
رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت
الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى
انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي
انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمه الي فيقول ذو اليد لا
علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع
القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان
يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه
يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لان
يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي
او يحصل فيه نقصان فيقيم الوكيل البينة انه وكيله بالبيع
والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية
الجبر على القبض ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا بعد عدة
المسائل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك
كانت ملك فلان وكنت وكيلا منه فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام
وسوخصم حتى يقبل منه البينة ويثبت كونه وكيلا بالبيع ذكره في
جامع الفصولين ويعقد شراء الوكيل بمثل القيمة ويسيه الثاني وكل

ولو بعث رجلا ليستقرض من رجل فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض
للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل
بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل
الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة
بان اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره ذكره في جه وان وكل
رجلا ببيع عبده غدا فهو وكيل غدا وبعد غد ليس بوكيل قبل غد رجل وكل
عبد غيره باذن مولاه او صبيا عاقلا باذن وليه جاز ذكره في الفصول العمادي
ولو اشترى الوكيل لموكله جارية فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها مع
عقرها وقيمة ولدها فالمشتري يرجع هو بالثمن وقيمة الولد على البائع
والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك لان البائع التزم بالعقد صفة
السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل مع البائع دون
الموكل ذكره في جخ الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله فانه
يلزم الموكل واعتبر الرد عليه بنكوله بمنزلة الرد عليه الوكيل بالشراء اذا
اشترى وسلم للموكل فوجد الموكل به عيبا يرده على الوكيل ثم الوكيل
يرده على البائع وليس للوكيل بقبض الدين ان يأخذ عينا مكانه لانه عقد
معاوضة وقد وكله بقبض حقه لا بغيره فلا يملك الاستبدال والاحساني
الوكيل بالاستقراض اذا اضاف الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك
كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض على الموكل وان لم يضف
الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل هكذا في جلا وليس للوكيل بالخصومة
ان يصالح وفي وكالة الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة وان اقر ان
ذلك باطلا لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل بعقد والاقرار ليس
بعقد الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة حتى كان التوكيل من القاضي
كما لو وكل قاضي رجلا بقبض ديون الغائب بالاجماع ادعى على الغائب
شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب لاثبات ذلك فلو فعل هذا
لو سمع البينة على الغائب من غير وكيل وحكم نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه
ولو وكله بقبض وديعته وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يأخذه ويأتيه به جاز
وان كان فاونيا لم يجز الا ان يوقت له وقتا في خلاصة ويجوز التوكيل بتقاضي الدين
وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب اما بعزله

اما بعزل بموت الطالب فلو قال كنت قبضت حال حيوة الموكل وسلمته اليه
لا يصدق الا بحجة ذكره في الجمع الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف
الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر
كالبياع والسمسار والدلال ذكره في الخانية اذا غاب المدعى عليه بعدما
سمع القاضي البينة او غاب بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او
مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة قيل لا يقضي وقيل يقضي وقاله
شمس الائمة وهذا ارفق بالناس ذكره في صدر الشريعة ومقصود
التوكيل بقبض ان كان غريما او بدفع دينه الى الوكيل وان كان مودعا
لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان المصدق اقرار على الغير
بخلاف الديون فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون ذكره في
جامع الفصولين فلو قال الوكيل دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق
مع اليمين ينبغي ان يكون فيه قران والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت
الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها
قوله هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فتتجدد الوكالة بعد
اخرى وهذا في غير الوقف فاما الوقف يمكنه ان يعزله ولا تتجدد والوكالة
مرة بعد اخرى في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط واراد
اخراجه عن الوكالة اختلفوا فيه اي في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول
الموكل رجعت عن قولي يعني ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي
فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان
الوكالة المعلقة بطلت بالرجوع فاذا عزله عن الوكالة المنجزة لا يصير
وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف
فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وعند محمد بن
سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وعند
يعني لا يصح واخذ نصر بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق
الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال الشيخ
الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة فينصرف ذلك الى
المعلق والمنجز رجل وكل رجلا ببيع شيء او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي
ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا
وعند بعض المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا واذا غاب الموكل بعدما

اقيمت عليه البينة ثم حضر الوكيل اذا غاب الوكيل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم
حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث باقامة البينة على
المورث ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي بطلب
الخصم وكيلا ويقضى بتلك البينة وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير
ثم بلغ الصغير يقضى على الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم ثم
اختفى لا يقضى عليه عند ابي ح وقالا هم ينادي على بابه ثلثة ايام فان خرج
فيها والا قضى عليه وان لم يختف لكنه غاب لا يقضى عليه رجل وكل
رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه واذا
عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات
رجل وكل بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن
الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل بشراء بعينه
اذا اشترى لنفسه قبل الثمن الذي امره قال خزانة الاكمل كان مضمونا
للموكل رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو
قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في
حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي في كل قليل وكثير
وفي فتاوى الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيه التوكيل
كان الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة والبيع بشرط الخيار والاقالة والتوكيل
بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش فان اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له رجل
قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز وكذا لو قال له اعتق عبدي غدا و
طلق امراتي لا يملكه اليوم ولو قال اعتق عبدي اليوم يجوز غدا في فيه
روايتان قال بعضهم الصحيح ان الوكالة لا تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
بزازية التوكيل بالخصومة بلا رضاء خصمه من القاضي المقيم طالبا كان او مطلوبا
وضيعا كان او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم جاز وعنده لا
يصح عند الامام اي لا يجبر على قوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار
وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يختار المفتي فيه خانية اذا علم القاضي
من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي بتشبث الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا
يقبل منه التوكيل وذكر الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي ولو كان الموكل
عاجزا عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل التوكيل قاضيخان واجمعوا على ان الموكل
غائبا او في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر على ان يمشي على قدميه الى باب

باب الصلح كان له ان يوكل غيره مدعيا كان او مدعى عليه وان كان في المخصم لكن يستطيع
ان يمشي على ظهر الدابة او ظهر الانسان فان كان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل و
ان كان لا يزداد اختلف فيه قال بعضهم ليس له ان يوكل وهو الصحيح والمراة المخدرة
لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجب عليها اليمين
يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول ليحلفها احدهم ويشهد الاخران على
يمينها او على نكولها بزازية ويصح توكيل المخدرة بلا رضاء الخصم ولو اختلفا
لكونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول قولها بكرا كان او
ثيبا وفي الاوساط قبل قولها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في
الوجهين الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار والخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك
الصلح كتاب الصلح وكذا في البزازية وهو على ثلثة اضرب عن اقرار و
انكار وسكوت والكل جائز عندنا ولا خلاف ان صلح الفضولي جائز قاضيخان
قال ابو الليث في المبسوط الصلح عن معلوم جائز وعن مجهول على مجهول باطل وكذا عن
معلوم على معلوم جائز وفي فتاوى الولوالجي الصلح عن الاعيان المجهولة
على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالح اقل من
حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص من حقه جاز المرأة
زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم صح رجل اذا ادعى امراته فصالح
من الصداق على شيء او بترائه فهو بمنزلة الاجنبي صح بزازية ويجوز
الاعتياض عن الاجل بين المكاتب ومولاه بان يقول المكاتب لمولاه زدني
في الاجل حتى اربح لك في البدل ولا يجوز الاعتياض على الاجل بين الحر والحر
[illegible] قال شمس الائمة المرغيناني في شرحه اذا صالح احد الورثة الباقين
من التركة وفيها اعيان وعقار وعروض وحيوان والمدعي لا يدري ما هي و
جميعها في يد المدعى عليهم جاز الصلح عندنا بناء على ان الابراء عن حقوق المجهولة
جائز ذكره في بزازية رجل اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب
فانكر البائع كونه عنده او كان حدث عند المشتري عيب آخر او مات او اعتقه
المشتري فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز الا انه شرط التقابض في المجلس صالحه على
ان يحط من المشتري بعض الثمن ويلزم المعيب المشتري جاز اشترى عبدا ثم صالحه
من كل عيب جاز وجد العيب اولا وهو يبرئ من كل عيب قاضيخان رجل اشترى
دارا ولها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة لتسليم الشفعة
بطلت شفعته وله ان يطلب المال ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار بالثمن
الثمن الذي اشتراه المشتري ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزم جميع ما

رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالح من ذلك على معلوم جاز ذلك ولو اصطلحا على ان يأخذ المدعي ما لا معلوما ليترك دعواه ويبرأ عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه بما ادعاه المدعي عليه مقرا او منكرا ذكر في البزازية صلح الصبي التاجر ان فيه نفعا جاز ففي يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب ادعى رجل دار الصغير وصالح ابوه على مال نفسه او مال الصغير جاز الوصي في الصلح كالاب لو ورثة صغار ووقعت الدعوى عليهم او لهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل ووقعت الدعوى عليهم او لهم في المنقول والعقار ذكره في جامع الصغير دار بيده ادعى عليه آخر نصفه فصالح على الف وادعى آخر نصفه فصالحه على الف وادعى آخر نصفه فصالحه على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كلا منهما يقول بقي نصفي ولو استحق تمامه ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذه درر غرر صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح ويسمع دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى عليه كان استيفاء البعض فلا يصح والاستيفاء لا يرد على العين فليس لاحدهما ان يفسخ هذا لان الصلح عقد موضوع لرفع النزاع فصولين الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولابد لصحة الصلح عن الانكار صحة الدعوى اختلف فيه اي في جواز هذا الصلح لكل منهما فسخ الصلح اذا كان فاسدا فتاوى تجهيم الوقت اذا [illegible] عن نفس الاعيان هل هو صحيح ام لا الجواب ان كانت مغصوبة قائمة وهي قائمة يكون امانة وان كانت هالكة فهو ابراء عن الدين وعلى هذا افتى الزمان وعلماء الدوران مرحوم ابو السعود رحمه الله تعالى تتارخانية لو صالح على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاصل وان عاد بالاقالة فالقول كذا الوكالة بالمال والكفيل او رهن في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ذكره في بزازية رجل له عليه الف معلومة الوزن فادعاه النقد مجهولة الوزن لا يصح ولو على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل عليه دراهم لا يعرف وزنها فصالحه على ثوب لم يقبضه جاز وانه على دراهم لا فرق فيها كالبيع ويجوز استحسانا لجواز في اذا كان المصالح عنه اكثر او مثله وفي ما اذا كان اقل فيصح من وجهين ويفسد من وجه فيرجح ايا الجواز خانية ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان

وان اشترط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا وان جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الايام الى تمام المدة وان ارادت المرأة ان لا تكون لها عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج فالعقد على انه بري من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك ذكره في نفحات وقع الاب صالح مع زوجة الميت ولي في الميت ولد صغير حاضر وبعض الورثة غايب ان صالح الوصي حصتها للصغير تصح لان له على الصغير ولاية وان صالح لتكون حصتها لجميع الورثة لا تصح لانه شراء وهو لا يملك الشراء على الغايب وان ملك بيع التركة قاله هكذا اجاب القاضي الامام حين سئل عنها ذكره في جامع الفصولين احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابراء ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن عالما به وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء ام لا لا رواية فيه عن اصحابنا اما قال ابو بكر الاعمش ان يقول ليس لي ذلك وتطلق ان يقول لي ذلك وهو الاصح ذكره في جامع الجوامع واجرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه ابرأ كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا فهل يبقى الابراء ايضا باطلا فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى له يصح دعواه والابراء الثابت والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يصح رجل ادعى على رجل شيئا فانكر المدعى عليه وصالح على شيء ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء لا يستحلف المدعي عليه وان استحلف المدعي لم يكن الصلح فدا من اليمين ذكره في التتمة حل لو قال لآخر ابرأتك عن حصتي من الدار او عن دعواي في حصتي من الدار يبطل حتى لو ادعيها بعد ذلك يسمع بخلاف قوله برئت من حصتي من الدار اذا كان في خطاب الواحد فله ان يخاصم غيره واما الثاني فلا اضافة فيه البراءة الى نفسه قوله لم كرج ما عليك من الدين ليس بابراء لانه تركه العاجل لتقبض ثانيا ولو قال برئت من الميراث ادعى نصيبه لا يصح لانه حقه من جهة الشرع والابراء عن المغصوب ابراء عن ضمان القيمة .

اذا استحلف سان

حرره [illegible] في [illegible]

اذا الفرد [illegible] لا يصح [illegible] زوجته الرضيعة فلا يكون الابراء [illegible] والقاضي ولو قال الدين [illegible] الحاكم ان كل [illegible]

ذكر في شرح مجمع البحرين ولو ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها جاز حتى لا تسمع بينته
بعد ذلك كذا ذكرت في الوجيز وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى
عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها يأخذ النصف الباقي
وعليه الفتوى في الواقعات رجل لو قال لآخر ابرأتك عن خصومتي في الدار جاز ولا
تسمع له فيها خصومة فصولين صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او صالح عن الكل
لا تسمع بينته لان هذا الصلح فداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم
يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء وانكر علم بقدر فصالحه
ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء
عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ادعى مالا فصالحه
ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان
يسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح
الاول وابطلت الثاني كذا في الكافي وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو
اشتراه بالف ونقد الثاني ولو صالح ثم شرى اجزت الشراء وابطلت الصلح
الاول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء
بخلاف الصلح عن دعوى الزواج واصله ان الشراء الثاني يفسخ الاول اقتضاء
والنكاح لا يقبل الفسخ فافترقا فاعرف هذا كله من المسائل في جامع الفصولين
ذكر في المبسوط واذا ادعى رجل في دار رجل فاقام الذي في يديه الدار شا
انه صالحه على شيء قد قبضه منه ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسمياه ما وقع
عليه الصلح لانه مقبوض وحكم الصلح ينتهي في المقبوض بالقبض وانما يحتاج
الى التسمية في المستحق قبضه ليتحرز عن الجهالة المانعة عن التسليم و
التسلم وهذا لا يوجد في المقبوض وترك التسمية فيه لا يمنع العمل
بالشهادة كترك التسمية فيما وقع الصلح عنه وكذلك لو سمى احدهما
دراهم زيادة غير محتاج اليها فذكره والسكوت عنه سواء ولو جحد صاحب
الدار وادعى الطالب الصلح وجاء بشاهدين شهد احدهما بدراهم مسماة
ويشهد الآخر على شيء غير مسمى او تركا جميعا تسمية البدل لم تقبل الشهادة
لان المصالح عليه غير مقبوض فلا يتمكن القاضي من القضاء مع الجهالة
ذكر في خ انه رجل ادعى حقا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا
آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى

ادعى دينارا او الصلح على عشرة فلما طالبه ببدل الصلح اتى بالبينة وقال ان مورثي
اوفاك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح
يسمع الدفع اما لو ارادها هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا رجل ادعى
الفا فانكر فصالحه على خمسمائة ثم ان المدعى عليه ادعى انه ليس عليه تسليم خمسمائة
لانه صالحه قبل هذا عن دعوى الالف هذه على مائة واقام البينة هل تسمع
ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين مسئلة تدل على انه تسمع وصورتها ادعى
دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الالف درهم على ان يسلم الدار ثم الذي في يده
اقام البينة على صلح صالح عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الثابت
بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح باطل كذا
ذكر في العمادي ادعى ثوبا فانكر فصالحه على شيء ثم اقام البينة ان المدعي
اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا لا يقبل بينته ويكون الصلح القضاء
ماضيا لانه افتداء عن اليمين وان اقام البينة ان المدعي اقر بعد
الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم
الذي اخذه منه بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل
الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي
علم ان المدعي اقر بعد الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح ويعلم
القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة اقراره بعد الصلح وفي الوجيز ولو
ادعى عينا في يد رجل فانكر واعطاه مع الجحود او صالحه واعطاه ثم اقام
البينة على اقرار المدعي انه اقر قبل الصلح او قضاء المال انه لم يكن له
قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان لم يقض القاضي عليه حتى لو
اقام هذه البينة بطل المال ولا يقضي عليه بشيء ذكر في العمادي اذا
صالح عن دعوى الدين ثم اقام المدعى عليه البينة على الايفاء ان كان
الصلح عن الانكار لا تسمع دعوى المدعى عليه لان هذا الصلح افتداء
عن اليمين فلا ينتقض ذكر في قنية ولو صالحت المطلقة عن نفقة عدتها
فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز
ادعى في البيع بعد قبض المبيع عيبا فصولح عن دعوى العيب وعلى
دراهم لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع ذكر في المحيط قال محمد لا ينبغي للقاضي
ان يرد الخصوم مرتين او ثلاثا ان كان يرجو الاصلاح فيما بينهم فان كان

بجحود بيان

لا يرجو الاصلاح [illegible] الصلح [illegible] القضاء
[illegible]

ما لو هلك المال في يد الاجير المشترك بامر يمكن التحرز عنه فان القاضي لا يقضي وان طلبوا القضاء بل يامرهم بالصلح وذكر شمس الائمة الاسلام الحلواني في هذا الفصل ان القاضي يشتغل بفتوى الائمة ويفصل الوجه الثاني ان يكون وجه القضاء مشتبها للقاضي فيامر بالصلح وفي هذا الوجه القاضي يقضي فيما بينهم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام المسئلة على التفصيل ان وقعت الخصومة بين اجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم الى الصلح وان وقعت بين المحارم وبين اهل البلدين او بين قبيلتين يردهم الى الصلح مرتين او ثلاثا وان ابوا عن الصلح ذكر في خلاصته اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وينفسخ الاول ذكر في الوجيز الصلح عن دم العمد في النفس او فيما دونها على مال معلوم جائز ولو صالح في العمد على اكثر من الدية والارش يجوز وفي الخطاء لا يجوز صالح بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين فصالح عن نصيبه من الدراهم اذا كان يتعاسروا فان كان اكثر فصح ويشترط قبض البدل في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة قنية الصلح ينقض بنقض صالح من العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح في حقه اسقاط والساقط لا يعود قال وهو الاشبه بالصواب والجواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الثاني محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط لا ينتقض بنقضهما ذكر في جامع الفصولين ولكل منهما فسخ الصلح الفاسد لو صالح احد الورثة عن تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها في يد المدعى عليهم جاز عندنا لا عند الابراء عن ديون التركة جائز لا الصلح عن اعيان لجهولة اذ هو بمعنى البيع وهو تمليك نصيبه بما هو ولان التركة لا تخلو عن دين فيقتضي الى تمليكه ممن ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم ومعنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا دعم وهم لا نعد اذ لو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم ومنه الصلح لا ينتقض الصلح بردته اذا كان تم الصلح بحبس حكمه فصالح باقل منه ثم تعاسخا الصلح لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط

ط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن انكار ينتقض لانه صلح عن دعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض لو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض ذكر في جامع الفتاوى رجل ادعى عليه الف درهم فقال كانت علي ولكن قضيتها شيئا فدفع الالف الى المدعي او صالح او صالح على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام بينته انه دفع اليه الالف بالامس رجع على المدعي بالالف التي اعطاه وكان الصلح باطلا لانه لو لم يكن قضاها على المدعى عليه شيئا فلم يكن الصلح فداء عن اليمين بخلاف ما لو ادعى عليه الالف فانكر فصالح على شيء ولم يدع القضاء او الابراء ثم اقام بينة على الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه كذا في الظهيرية رجل اتهم بالسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر قال ان صالحكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح رجل ادعى ابراء رجل عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث من ابيه ان مات ابوه قبل الابراء يصح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء لكن ثبت الاقرار ذكر في فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال اعطيكها غدا او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او استقد ما كان اقرارا بالمال ذكر في بزازية رجل قال لآخر اقض الالف التي عليك لي فقال له نعم او قال غدا اعطيكها او قال اقعد فاقبضها او زنها لا على وجه السخرية او قال خذها او قال ارسل غدا من يقبضها او قال صالحني عنها او ابرأني منها او قال لا اعطيكها فاقرار في الكل ذكر في بزازية رجل طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا ولو طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اذا كان المقول والمقر به معلوما في الاقرار وان كان المقر به مجهولا لا يصح ذكر في قاضي خان رجل قال

وقيل يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين

[illegible]

النوازل اذا قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه هي لها وفي البيت
متاع فلها البيت والمتاع ذكر في البزازية رجل اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه
اسم الملك من صنوف الاموال في منزله وله في الرستاق غلمان او
دواب والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق
ولو قال جميع ما املك لولدي فهو هبة ذكر في قاضيخان صبي اقر بعد
البلوغ انه كان مراهقا صح اقراره وان لم يكن مراهقا بل كان
مشكلا لا يحتلم عادة لا يصح ولو قال له علي شاة كثيرة فهو خمس و
عشرون ولو قال له علي دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي
ح ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال صاحباه ان الدراهم
الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ذكر في القنية رجل اقر بانه
مكتوب كذا في ارجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال فقال المقر هذا
رجل آخر يصدق في القضاء ولا يقضي عليه ذكر في الخانية ادعى في
يد رجل ما قربه لا شك فيه لم يكن بيعها بيع ولا سبب آخر من اسباب
الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره حكما على التمليك وان اراد المقر
بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار فلا يكون تمليكا
وان اراد المقر هذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار
اخبار وليس شيئا في يد غيره ولا بد من تصديق المقر لهم انفسهم في
ايدي انفسهم فيتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم لما فيه من الزام
حقوق النسب فلا يلزم الا بالتزام وتصديق الابن شرط اذا
كان من اهل التصديق وان لم يصدقه ومات المقر ثبت نسبه وشارك
الورثة بلا تصديق ولو قال لصغير هو ابني ثم ان كان بالغا او مميزا
نفسه يرجع الى تصديقه لو لم يقر بالرق لانه بحكم العبد فيشترط تصديقه
ولو اقر بالرق فهو ممن لا يعبر عن نفسه حتى لا يشترط تصديقه و
في المجلس انما يثبت نسبه من غيره ثم ادعاه لا يثبت نسبه من المولى
كما ذكر في كتاب الدعوى ولا يدل على ما قلنا من المجلس نسب المجهول النسب

انه ابنه الحقيقة لا يجوز رجوعه لان حكمها ثابت النسب فلا يكون مجهول
ثابت النسب ذكر في الائمة سئل عن من ترك اولادا ابي منه دينار الكبرى وفي
به الى دينار ما جعل ثابت النسب فاجاب بانه ثابت النسب حتى لو ادعى
رجل هو ابنه لا يثبت نسبه منه بلا تردد لكنه يستحق عليه
هكذا في التهذيب ذكر في جامع الفصولين رجل اقر لرجل ثم ادعى انه كاذب
في الاقرار فعند ابي ح وم لا يلتفت الى قوله ولكن يفتى على قول ابي يوسف
انه المقر يحلف المقر له لكن ذا وقال الشمس مع ابي يوسف في التحليف
لما اختلف مفوض الى رأي المفتي او القاضي ذكر في قاضيخان رجل اقر
لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له
كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول
قول من يدعي انه كان في الصحة القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقام
جميع الورثة بينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف
الورثة كان له ذلك ذكر في القنية رجل ادعى على رجل مالا معلوما فقال
مستهزئا به الا ادرك اليوم فهو اقرار بالمدعى لا بل هذا
في الانكار كما في امان الحربي قال المصنف هذا ان قول المدعى عليه
الا ادرك اذا لم يكن مستهزئا فاقرار بلا خلاف رجل ادعى على رجل
سدس من دار فقال لا ادري السدس ام ربع فهو اقرار بالسدس قال
لا ادري ليعلم كذا ان وهو آتيه فقال استهزاء انه احسنت فهو اقرار
ولو قال به ذكر في قاضيخان رجل اقر لرجل عشرة دراهم على ان يؤديها
له كل يوم درهما وكل يوم درهما ثم التقسيط الى ستة ايام ذكر في
القنية رجل اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه
بحكم الوكالة لغيره تسمع فيه ولو قال لا حق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي
قبله فيشمل الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول
الديون دون الاعيان احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحب اليد
بان هذا من ميراث ابيه وللميراث اعيان لا يقبل ذكر في الخانية رجل اقر
انه احلف فلانا بالدعاء او باستحكام البالطنة او بقية الانعام

وذكر في الاشباه والنظائر
وذكر في الخلاصة في السراجية
وقد تقدم الطالب ما يدعي عليه
انه لم يحق له على المدعى عليه
شيء وكان ذلك في مرضه فلا
تسمع ثم مات وسبب لورثته ان يدعوا
على المدعى عليه وان يدعوا
على ان ما كان لمورثهم عليه
اموال لكنه قصد بهذا الاقرار
حرمانهم لا تسمع وان ادعى
المدعى عليه وارث المدعي
وجه ما ذكرنا في حق
بقية الورثة يسمع انه ما كان
وقصد حرمانهم بهذا الاقرار
وكان عليه اموال تسمع

لا يلزمه شيء لانه كذب محض لانه مؤدي الى دعاء علم الغيب بقوله تعالى لا يعلم الغيب
الا الله ولم يرد باهلاك اهلكه فعدد الاشياء او بالاقرار كاذبا لا يلزمه
شيء كما لو اقر بنبوة رجل وهو باكثر من المقر اي ستين لا يثبت نسبه ولا
يرث منه ولو اقر انه اهلك فلانا بقراءة اسماء اسمه في العقهر ثم اختلف
المشايخ فيه لو قوعهما ضمنا في بعض الاحوال والاصح انه لا يلزمه شيء
لان الشرع لم يجعل منه آلة القتل وسببه ولو اقر مستهزئا بان
قال رجل قاله لا في اني قتلت فلانا او اخذت مالا او سرقت او
نحوها فقال المخاطب منه نعم صدقت لا يكون اقرارا حتى لا يلزمه شيء
ذكره في جامع الفتاوى رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين
درهما غلطا فاخذ منها عشرة ليردها الى صاحبها فهلكت في الطريق
يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة صح اقراره ولزمه ما اقر به ذكره في خلاصته رجل قال جميع
ما في يدي او جميع مالي ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع
ما املكه فهو لفلان فهذا هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل قال لفلان علي
دراهم فهي ثلثة كذا لو قال علي دراهم كثيرة فهي عشرة ولو قال كذا كذا
يلزمه [illegible] في العدد واقل العدد اثنان ذكره في هدايته واذا اقر
الحر البالغ العاقل صح اقراره ولزمه ما اقر به ذكره في جامع الفصولين
الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعضهم [illegible] وعند بعضهم
يكون ناقلا للملك حكم الاقرار شرعا ظهور المقر لا ثبوته ابتداء و
لهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل
له ديانة الا ان يسلم بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء ذكره
في درر [illegible] قال اي المديون سرا [illegible] لا اقر لك بمالك حتى
تؤخر عنه او تحط ففعل اي التأخير او الحط صح التأخير لانه ليس بمكره
عليه اي للدائن حتى بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي
الحط لا يتمكن في مطالبته ما حط ابدا ولو اعلن اي ما قاله سرا اخذ الان
اي اخذ المال من المقر في الحال بلا تأخير وحط ذكره في الواقعات

نسخة لزمه [illegible]
اقراره مجهولا كاذبا ما اقر به او [illegible]

رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو
لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذا اقرار
ولو قال جميع مالي وجميع ما املكه فهو لفلان تكون هبة لا يجوز الا بالتسليم ذكره
في [illegible] بدنه وحقه ان كل شيء لفلان او جميع ما يملكه فهو لفلان
قال المصنف هذا هبة ذكره في خلاصته رجل اقر بانه باع عبده من فلان ولم يذكر
الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير الثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع
وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس
لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يستحلف لان العادة
جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض الانتهاء ذكره في محيط السرخسي ان اقر عند
العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح الاكراه
لان الظاهر ان السارق لا يقر طائعا ذكره في [illegible] واذا اقر الرجل لوارثه
ومات واختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
اقر في المرض القول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة وان
لم يكن له بينة يحلف الورثة على علمهم ذكره في بزازيته رجل لو اقر مكرها وبعد
ما الاقرار [illegible] باطل عند الامام والاكراه يبطل الاقارير لانها [illegible]
الصدق والكذب والاكراه يترجح على الكذب بزازيته وفي المحيط
قال المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن حسن بن زياد انه
يحل ضرب السارق حتى يقر ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم كره على الرجعة
فيصح النكاح وكذا لو اكره على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الاعتاق
ذكره في العمادية واذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الهبة
ثم قال انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا وسأل ان يستحلف
ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته مني هذه الهبة التي يدعي
فعند [illegible] ان يحلف لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف يحلف
بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي يدعي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
شيئا واقر بقبضه ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر البائع بقبض الثمن ثم
انكر او البائع اقر بالبيع ثم انكر او اقر رب الدين بقبض الدين و
اشهد عليه ثم انكر او اقر رجل بدين عليه لرجل ثم انكر الدين وقال لا
شيء له علي وانما اقررت به كاذبا [illegible] على [illegible] لا
يحلف الموهوب [illegible] و شراء [illegible] الخصومة ولا
بينة للمدعي عليه يحلف [illegible] المدعي عليه قال في هذا

وطلب يمين المقر له
الكلام في هذا الخلاف
ذكره في جامع الفصولين
اذ ادعى ما لا في

قولهما وعند ابي ح يلزمه المال فلا يصدق في انه ثمن ميتة ولو ادعى انه دفع
اليك عشرة دراهم قرضا فقال دفعت اليّ ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان
ودفعت اليه او بهرجا فهذا دفع صحيح ولو ادعى قيمة امة هلكت بجم حق فصبه انه الا
حيث رأينا انها عبد كذا لايكون دفعا ولو جاء بالامة حية كان دفعا ذكره في واقعات
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك
فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الباقية يضمن سبعة ونصفا لان
الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة والخمسة مضمونة والخمسة التي استهلك كان
نصفها امانة فصارت مضمونة بالاستهلاك فصار جملة ما ضمن سبعة ونصفا
ذكره في الحاوي المودع اذا كان مقرا بالوديعة لاينتصب خصما للمشتري من
المودع وينتصب خصما لوارث المودع الا اذا قال المشتري اشتريته وقبضته
بالقبض منك فالآن ينتصب خصما في قنية وقول الامة بعتقها [illegible] الاجماع
واختلف في موضع الخلاف الصحيح فيما اذا اقرت صغيرة بما قبلها واكثر لم يصح
اقرارها وسكوت البكر جعل رضى في استيمار الولي قبل النكاح وكذا
اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الا
ولا يشترط العدد والعدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لابد من العدد
والعدالة وسكوت الثيب لايكون رضى فصولين رجل ادعى انه لم [illegible] المدعي
ان كان باليد الا ان يثبت انه كان بيد المدعي تجوّز قنية رجل قال لا حق لي قبل
فلان فادعى ان في يد فلان ثم ادعى انه اقام البينة على مدعي يد المقر له انه غصبه
بعد الاقرار او ادعى عليه دينا لاتقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد
الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب رجل براءة لرجل انه لا
حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شيء ثم اقام البينة على شيء [illegible] او
على قرض الف درهم لايقبل الا بتاريخ بعد الاقرار ذكره في [illegible] نقلا
من قاضي خان فقيل لايقبل وهو قول ابي يوسف الاخر اقر انه باع عبده من
فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد جحوده بالبيع بغير الثمن باطل ذكره في [illegible]
ان اقرار المرأة بالولد جائز وكذا ذكر في دعوى الاصل ان اقرار المرأة بالولد
باطل لان النسب الى الاب فيكون تحميلا على غيره فيحمل على ما اذا لم يكن لها
زوج معروف فصار اقرارها منصرفا الى الزنا فصار عليها وما ذكر في
النوادر محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فيكون تحميلا عليه ومنهم
من قال في المسألة روايتان على رواية النوادر اقرارها بالولد باطل وعلى
رواية الجامع ودعوى الاصل اقرارها بالولد صحيح والبينة عليها ومنهم من ذلك
متروكة على الروايتين جميعا حتى ان امرأة لو ادعت على رجل انها امرأته

حت على ذلك بينة قبلت بينتها وان لم يدع بذلك مالا او حقا وكذلك لو ادعى رجل
على امرأة انه زوجها واقام على ذلك بينة قبلت بينته وان لم يدع في ذلك مالا او
معا [illegible] اصحاب الامام عن ابي يوسف ان البينة عليها في هذه الصورة غير
مقبولة لانه لا يصح اقرارها بالبنوة فلا تقبل البينة عليها بذلك فصولين في اقرار
المريض ذكره خانية مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة
او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت
في مرض لا مهر لي عليك قال الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها ذكره في حاوية
المريض مرض الموت لا يخرج الى حوائج نفسه وفي التجريد اعتمد على هذا وحكي
عن ظهير الدين المرغيناني عن شمس الائمة الاوزجندي المعتبر في حق المريض
ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر الخروج الى السوق
وفي حق المرأة ان لا تقدر على الصعود على السطح وفيه عليه دين الصحة
فاقر في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده تقدم دين الصحة ولا يصح اقراره
في حق غرماء الصحة فان فضل من التركة شيء يصرف الى غرماء المريض
وفي مختصر القدوري اذا اقر المريض في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته
في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والديون
المعروفة بالاسباب المقدمة فان قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به
في حالة المرض وان لم يكن دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه او استهلكه
وعرف لا باقراره فهو بمنزلة دين الصحة وفي كل دين عرف في مرض
انه لغيره كشهود [illegible] عليه بما عرف ان واحدا احتج [illegible] اقرار
المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه الورثة [illegible] المذكور في
الكتب [illegible] لا يصح اقرار المريض بالدين لوارثه لا يصح اقراره باستيفاء
[illegible] كاتب عبد [illegible] في صحته ثم اقر باستيفاء دين في المرض وعليه ديون
صح اقراره [illegible] وفي اقرار المريض لوارثه بدين عليه بينة يصح قال شيخ الاسلام
في فتاواه [illegible] ظهير الدين لو اختلفا [illegible] فالاقرار في الصحة وقال
بقية الورثة [illegible] في المرض فالقول قول من يدعي المرض وان اقاما بينة
المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له
ذلك مريضة اقرت [illegible] صح اقرارها الى مهر المثل [illegible] فان امرأة
مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح
اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا
مهر لي عليه قال الخصاف انه لا يصح اقرارها جامع الفصولين الا ان [illegible]

كان

على مصالحه الخارجية فهو مريض مرض الموت والا فلا وكذا افتى مولانا السيد الامام
ثم المريض هو الذي لا يقدر على مصالح خارج البيت يقدر بعضهم عدم اقتداره
في الرجل ان كان فقيها لا يخرج الى المسجد وان كان سوقيا لا يخرج الى السوق في
دكانه وفي المراة لا تخرج الى السطح بلا اعيائها وقال بعضهم لا يصلي قائما
وقال بعضهم لا يقعد على سطح الدار وعليه الفتوى ذكره في جامع الفصولين
قالت المريضة مرض الموت ليس على زوجي مهر لا قليل ولا كثير ليس
لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وتصح اقرارها بناء على ان مسئلة ذكرت
في فصل الجنايات لو قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا
على الجارح بهذا السبب هكذا قال بعضهم لا تصح مسئلة الجرح على
التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم في مسئلة المجروح
ان لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يصح ولو اقر في مرض موته
ان هذه البقرة صداق امراته لا تصح في حق سبب البقرة ولو اقر في مرض موته
بارض هي في يده انها وقف فان اقر من قبل نفسه تعتبر من الثلث
بيقين حبس اوبقر بانه مقصد قبره على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره
بان صدقه جاز في الكل وان بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من
الثلث انتهى اعلم ان الضبط في اقرار المريض لوارثه ان يقال المقر له
ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث
بالنسب لا يجوز وان كان بالسبب يختلف فيه بيانه في زفر وان كان
وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاخيه ولو لم ابن يصح اقراره
وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر فاسلم قبل موته لا يصح و
ان كان فيهما لا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر به ثم فسخ الموالات ثم
عقد ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف لانه متهم في الفسخ ويجوز عندهم لانه
صار اجنبيا بعد اقرار مريض قال في ليس لي شيء في الدنيا ثم مات
فلورثته ان يحلفوا زوجة المتوفي على انها لا تعلم شيئا من تركة المتوفي
كتاب الرهن ذكر في خزانة المفتين شرط جوازه وقال ابو بكر شرط لزومه
والاول اصح ويكتفي بالتخلية في ظاهر الرواية في قبضه قاضيخان ولو قال المرتهن
للراهن خذ رهنك على انه ان ضاع متاعي بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن
جائز والشرط باطل ان ذهب بماله الراهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا او
دينا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز فيكون
الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين ذكره في
عيون المختلف ولو رهن عينا واحدا عند رجلين جاز وكذلك الرجلان لو رهنا

رهنا عند رجلين وفي مختصر القدوري ولو رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين ان هلك الرهن عند المرتهن قبل
المنع هلك بشيء وان هلك بعد المنع هلك بالقيمة كما في الغصب المتاع في
الدار لا يدخل في رهن الدار من غير ذكره وكذا لا يدخل المتاع في الزرع والرطبة
في رهن الارض عند ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز في خزانة زوايد
الرهن من الولد والسمن واللبن والصوف رهن مع الاصل عندنا ولو هلكت
الزوايد قبل الفكاك لم يسقط الدين شيء ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا
بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة في البزازي لو مات
الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه
ولكن تماني سوامانته كالوديعة وانه باطل والرهن التلجئة باطل وفي كل موضع لم
يكن الرهن مالا والمقابل له مالا فباطل والباطل لا ينعقد اصلا وفي كل موضع
كان الرهن مالا والمقابل له مالا الا انه اختل شرط العقد بصفة الفساد
والباطل لا ينعقد اصلا والفاسد ينعقد بصفة الفساد وفاسد والباطل
لا ينعقد اصلا والفاسد ينعقد بصفة الفساد وقال الكرخي ان المقبوض
بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع والمقبوض بحكم الرهن
الفاسد لا يتعلق به الضمان ولو هلك في يد المشتري امانة عند الكرخي
في خزانة رجل رهن ام ولده ومالا يجوز بيعه ليس ان يستم قبل قضاء الدين
في فتاوي قاضيخان رجل عليه الف درهم فصالح على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة
فهلك الرهن تم صلحهما فانه لم يكن عليه دين فان كان على المرتهن ان يرد على الراهن
خمسمائة اودار رهن عند الانسان ثم قال المرتهن ان لم اعط ذلك مالك
الى كذا فهو بيع بمالك علي قال شمس الائمة لا يجوز ذلك ذكره في شرح
العبد المرهون نفقته على الراهن فيه وكذا اجر الراهن نفقة
رهنه وكسوته واجر رعيه ورهن المشاع باطل فيما ينقسم وفيما لا ينقسم
يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل لا يجوز عند اصحابنا وقال الشافعي يجوز رهن الاب
متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك عند المرتهن يضمن
الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان حيا يضمن تمام القيمة لان للاب
ان يبيع بماله ولده ذكره في جامع رجل رهن عبدا وغاب والعبد حقوق باشر
قبل ثم يبقى انه لا يرجع المرتهن بدينه على العبد ولو كان شراء يرجع
بالثمن عليه ثم يرجع العبد على بائعه ذكره في خزانة وشرطه ان يكون معلوما
فلا يصح رهن المتاع فيما يحتمل القسمة اولا ثم او من اجنبية

النصف بنصفه على الاباحة العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع
نصفه يبطل الرهن في النصف الثاني للتبرع وقال القاضي الامام الشيخ نوقض الرهن
شايعا وان كان مفرزا يبقى في الباقي صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين وقرض الشايع
جائز بان اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض
والقرض انضاع ردت امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه ان كان
لا يحتاج المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره والا كيلا يؤدي الى استيفاء الدين
المرتهن وان كان حمل يحتاج مؤنة بان كان في موضع اخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا
امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البايع المبيع في مسئلة الدين يؤمر بتسليم الدين
ان اقر بقيامه وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فان حلف امر باداء الدين فان
هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم والعدل نايب عن الراهن
في حق هذا الحكم ونايب عن الرهن في حق الضمان حتى لو استحق في يد عدل وضمن العدل
يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن والعدل لا يدفعه الى الراهن ولا المرتهن
قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد فان هلك قبل الاعادة
ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع فان المرتهن انه لم اهلك وبعك الى كذا
فهو بيع بما كان على لا يجوز انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ثم استوفى
ويحبس المرتهن الرهن حتى يستوفي بما انفق عليه باذن الحاكم انفاقا و
ان هلك الرهن بعد لا شيء له على الراهن عند زفر وقال الثاني لا يملك
الحبس بالنفقة فاذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وثمن
الدواء واجرة الطبيب على المرتهن ذكره في قنية المنية غاب الراهن وخاف
المرتهن من هلاك الرهن المنقول رفع القاضي حتى الثمن الى المرتهن ذكره في
الحقايق ويمنع انتفاع الراهن بالرهن سواء اذن ذلك بالمرتهن كلبس
الثوب اذا انتقصت او لا بقيد كسكنى الدار قيد بالراهن اذ ليس للمرتهن
ذلك اتفاقا وانتفاع الراهن بالوطي ممنوع اتفاقا ذكره في البزازية اخذ السلطان
العشر والخراج من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع
وان مكرها فقد ظلمه السلطان المظلوم لا يرجع على الظالم رهن وقال لا ان
اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمى القرض
يعطيه ما شاء ان قال لا بعينه فلا اقل من درهم هذا حكم الهلاك والنقصان
من حيث المعنى يسقط بقدره بلا خلاف وان كان من حيث السعر لا يسقط
شيء عندنا ذكره في الوجيز وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بغير اذن الراهن
كالقراءة بالمصحف وركوب الدابة ولبس الثوب وما اشبه ذلك فان

فان فعل ذلك فهلك في الاستعمال ضمنه ضمان الغصب وان فعل باذنه فهلك في حال الاستعمال
هلك امانة وان هلك بعد الفراغ ضمنه ولو اجر الراهن الرهن باذن المرتهن
او استاجره المرتهن منه او اجره من غيره باذن الراهن صحت الاجارة وبطل
الرهن والاجرة للراهن وان اجر المرتهن الرهن بغير اذن الراهن فالاجرة
للمرتهن ويتصدق بها وان اجر باذن الراهن فالاجرة للراهن وينقض الرهن
بخلاف ما لو اعار فان الراهن لا ينقض الرهن ذكره في المحيط استعار الرجل
شيئا فرهنه ومات مفلسا لم يكن للغريم ان يبيعه بدينه بغير اذن المعير لان
المعير رضي بكونه محبوسا بدين المستعير لا بدين والد عنه ولهذا لا يباع في حال
حيوة المستعير لانه لم يتعلق حق الغريم بهذا المال لانه ليس بملك
للمديون ابرأ الراهن المرتهن او رهنه منه وهلك الرهن في يد المرتهن
قبل منعه لا يضمنه عندنا وبعد ايفاء الدين اذا هلك يضمن حتى يرد
الرهن استوفاه الى المرتهن ولو تبرع انسان بقضائه ثم هلك عند
المرتهن رد الدين على المتبرع ولو تصادقا على ان لا دين يبقى مضمونا ولو
احال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان
يرده فهو بما فيه ويبطل الحوالة ولو اخذ عبد الرهن ذهب نصف
الدين عند الامام فلو غصب خلافا سلبا بافتقار شيء يمضي في الغصب
وكذا في الرهن هكذا في البزازية ذكره صدر الشريعة وقال ذو اليد هذا
الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنه زيد او غصبته منه وبرهن
عليه سقط خصومة المدعي لان هؤلاء ليست بيد خصومة ذكره في درر
غرر ودعوى المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة يقبل اذا ادعى المرتهن هلاك
الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا سواء كان من الاموال الظاهرة
كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنقدين والحلي وا
لجوهر وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة بزازية فلو رهن ثوبا
فقيمته اربعين بعشرة فاخذ السوس حتى صارت قيمته عشرة فتكفي
الراهن بدرهمين نصف وسقط ثلثة ارباع الدين لان لكل ربع من الثوب
حصة من ربع الدين وقد بقي من الثوب ربعه وبقي من الدين ربعه
ذكره في الهداية فلو رهن عند رجل عنبا بدين وغاب المديون غيبة
منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدين المرتهن
ينبغي ان يجوز وجعلها كانت واقعة الفتوى بزازية رهن دارا لغيره
وهي بعد ثم سكنها المرتهن لا يلزمه الاجر فان سكنه تاويل الملك او عقد
ابتداء كما لا يجب عقد لازم او بعقده لاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد
كعقد الرهن يتم لازم لم انصف استعمله اقربا عقده في امكان شيء بلا ان

اى المثل وقيل وان سلم كالوقف واجاب نجم الدين في دار مشتركة بين يتيم وبالغ
سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل حصة الصغير كما في التتمة ذكر في الوجيز قبض
المرتهن حقه ثم هلك الرهن عنده ولم يمنع من قبضه وقيمته مثل الدين
رد ما قبض الراهن بالدين المحبوس كله بقبض بقيمته حتى لم يمكن فلم تحصل ان
سببه دستا منه تقضاء بعض الدين ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من
راهنه او غيره او شرا بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه مع هلاك بالدين ورد ما قبض الى
اوليا وما به حبس كله بما بقي شيء من الدين كحبس المبيع بما بقي شيء من الثمن
اي لا يتجزي وكذا لو تفاسخا الرهن ولم يرد الرهن على وجه الفسخ على
الراهن فله حبسه ما لم يقبض الدين او يبرأ ومن قال الرهن لا ينفسخ
بالمناقضة بمجرد القول حتى لا يكون للراهن حق الاخذ بغير رضاء المرتهن
بعد المناقضة فان قبل المناقضة فصار وجود هذه المناقضة وعدمها
سواء فيبقى مضمونا ما بقي القبض والدين اذ الراهن انما ثبت بالعقد
والقبض فيبقى ببقاء القبض فلو هلك في يده بعد الفسخ قبل الرد سقط
الدين بقدره ولو قبضه وهلك الرهن قبل الرد اخذ الراهن ما ادى
او تبين ان لا اداء وقع بعد الاستيفاء ذكره في الهداية ولو قبض بعضه فله
ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتبارا بحبس المبيع فان
قضاء الدين قبل ان يسلم الرهن لانه زال المانع من التسليم لوصول الحق
الى مستحقه فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه لانه
صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق وكان الثاني استيفاء
بعد استيفاء فيجب رده قاضيخان واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد
الرهن فان لم يمنع الرهن حتى لو هلك الرهن عنده يهلك بالدين
ويجب على المرتهن رد ما قبض عمادي لو قضى القاضي بجواز رهن المشاع
ينفذ قضاؤه كذا ذكر في شرح الطحاوي في بعض الوثائق فانه قال اذا وقع الرهن
فاسدا ينبغي ان يلحقها حكم القاضي حتى يصح ذكره في فصولين اذا اسقط العدل في
بيع الرهن فامتنع بخبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع وفي فتاوى
قاضي الامام ظهير الدين ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وفي القاضيخان
هذا عندهم وفي حفظ الوديعة وفي العدة المرتهن لو سافر بالرهن او
انتقل من بلد الى بلد ان لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال
عماد الدين المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيخان اقول
يحتمل ما ذكر في العدة قول ابي حنيفة وما ذكر في فتوى قاضيخان قولهما فلا اشكال فيه
ذكره في القنية وسئل عن رجل رهن عند رجل اخر فروا قيمته ثمانية

ثمانية دراهم بقيمة ثمانية دراهم فوقع السوس في الفرو ونقص حتى صارت قيمته خمسة دراهم كيف الحكم
فيه قال محمد فان شاء دفع صاحب الفرو الى المرتهن درهمين ونصفا وياخذ الفرو
ولا شيء عليه غير ذلك لان كل الفرو كان مرهونا بكل الدين وصار كل ربع مرهونا
بربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم وقد هلك
ثلاثة ارباع الفرو وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف
فيقسم الدين على الرهن فيسقط منه بقدر الهالك من الرهن ويبقى بقدر ما
بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعه ايضا وهو درهمان
ونصف ذكره في جامع الفتاوى وفي الخلاصة وان انتقص نقصانا قدرا او وصفا بان
كان حليا فانكسر وانتقصت قيمته ذهب قدر النقصان من الدين عند
الكل حتى لو اعور عين العبد ذهب نصف الدين عند الكل وقال محمد
من كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن
بالغصب لا يضمن في الرهن ولو غصب على ان صار معيوبا بالنقص فكذا في الرهن
رجل دفع ثوبا الى رجل وقال خذ استيفاء ما شئت رهنا بالدين وهو مائة فضاع عنده
لا يذهب شيء من الدين بمنزلة رجل له على رجل عشرة دراهم
فدفع المديون اليه مائة درهم وقال خذ منها عشرة دراهم فضاع قبل
ان ياخذ فانه من مال الدافع والدين على حاله فكذلك الرهن لانه لم ياخذ
احدهما كذا البعض فهلك امانة كما في المائة فهلك امانة لانه لم يدفع الا
لنفسه فكذا هاهنا ما يجب على الراهن وللمرتهن اذا فعل الراهن بغير
اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل بغير
اذن المرتهن يكون متطوعا ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن عند الورثة ذكره في خلاصة العشر والخراج
على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر من يد المرتهن لم يسقط
شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن ذكره في شرح الطحاوي واعلم ان الرهن
كالوديعة في يد المرتهن ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم كذلك
المرتهن لو فعل لا يغرم وفي كل موضع يغرم المرتهن ذكره في مبسوط وان جذ الثمر
او قطعت العنب او حلب الغنم بغير امر القاضي لا ضمان عليه استحسانا فيه
حفظ الملك في المعنى بخلاف البيع فيه حفظ المالية دون العين قاضيخان
ولم يمكن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه التلف وباذن القاضي امر القاضي

يبيعه ويمسك الثمن رهنا كان له ذلك وان باع بغير امر القاضي فهو ضامن
الرهن كالثمن والاولاد والاصواف
والثمر والالبان رهن

رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب من لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون
ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى
قيمة اللبن ما اصاب الشاة سقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع
المرتهن بذلك على الراهن سقط لانه شربه المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن
ولو شرب الراهن سقط قدر حصته من القدر كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائه
كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته ذلك من الدين ويجعل جميع الزيادة وان
ذكر في مجمع الفتاوى رجل رهن كلب فغصبه بعشرة وقال ان جئتك بالعشرة الى
شهر والا فهو بيع لك بعشرة فالرهن جائز والشرط باطل لان البيع لا يحتمل التعليق
بالشرط وان كان هذا الحكم ما نافي سائر الاعيان المرهونة حتى الكلب اولى
لان بيعه حرام فصل في وضع الرهن عند عدل ذكره قاضيخان رجل رهن عند
انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح
الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذه من
يد عدل الا برضاء الراهن ولو شرط الراهن والمرتهن ان يكون مسلطا على
البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يخرج
الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع جاز ايضا ولو مات الراهن او المرتهن
يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل بطلت الوكالة ولا يقوم
وارثه او وصيه مقامه وكذلك لو جعل الراهن او المرتهن الرهن على يد عدل وسلط
رجل اخر على بيعه جاز وكذلك لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضا العدل اذا
كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه عن البيع بالنسيئة بعد
ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولده وثمره لانه تبع الاصل
ولو رهن شيئا ووضعه عند عدل ثم مات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل اخر
عند تراضيهما ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان ينتفع بالرهن بلا اذن سوى الامساك
البيع ولا بيع ولا اجارة ولا استخدام وللمرتهن والعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله
وامرأته وخادمه وولده واجرائه الذي يتصرفون في ماله وللقاضي يجبر العدل على بيع
الرهن فان ابى من بيعه يبيعه القاضي على قوله ابي ح وابي يوسف ومحمد ولو غاب
الراهن فالعدل يجبر على البيع فيما اذا كان في البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل
انه يجبر على كل حال وهو الصحيح ذكره في درر وغرر وصح اي وضع الراهن و
المرتهن الرهن عند عدل خلافا لمالك فلا يأخذه منه اي الرهن من العدل احدهما
لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وامانته وحق المرتهن استيفاء فلا يملك

احدهما ان يبطل حق الاخر ويضمن اي العدل بدفعه اليه اي دفع الرهن الى احدهما
لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن
الاخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي ويهلك على المرتهن اي ان هلك الرهن
في يد العدل هلك في ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن وكل اي الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيعه اي بيع الرهن عند حلول الاجل صح لانه توكيل ببيع ماله
فان شرط اي في عقد الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت الراهن او المرتهن الا
بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم
وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث وللموكل رضي بتبرئة
ولي الوكيل بيعه اي بيع الرهن بغير ورثته اي الراهن كما يبيعه حال حيوته
بغيبته وان مات المرتهن فالوكيل عليه اي على البيع ان حل الاجل والراهن
غايب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان
لج بعد ذلك القاضي يبيعه عليه كوكيل بالخصومة غاب موكله حيث يجبر عليها
لدفع الضرر ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن النسيئة لم يعمل كذا في الكافي
ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضى الاخر لان لكل منهما حقا في الرهن
للراهن حق الملك وللمرتهن حق الاستيفاء وباعه اي الرهن العدل حتى
يجي خرج من الرهن فصل فيما على الراهن والمرتهن ذكره في قاضيخان فان اجرة
على الراهن واجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه على المرتهن وثمن الدواء
واجرة الطبيب على المرتهن ان كان يرجوه لو حدثت في يده فلو عند الراهن
فعليه وقال بعضهم على المرتهن واجرة ولد الرهن وسقي البستان والقيام
بمصالحه على الراهن بزازية والعشر والخراج على الراهن ذكره درر وغرر
وعليه اي على المرتهن مؤنة حفظه كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ فانه
تابع على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب
الحبس وحق الحبس في الكل ثابت واما مؤنة رده او رد جزء منه
الى يده فينقسم الى المضمون والامانة يعني ان مؤنة رده الى المرتهن
ان خرج من يده كجعل الابق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين
وكذا مؤنة رد جزء منه الى يد المرتهن كمداواة الجروح ان كان قيمته
مثل الدين اما اذا كان اكثر منه فينقسم على المضمون والامانة فالمضمون
على المرتهن والامانة على الراهن وكذا مداواة القروح ومصالح الراهن

والفداء عن الجناية ذكره في درر وشرح وعلى الراهن الخراج والرهن ومؤنة تبقيته واصلاح
منافعه كنفقة الرهن وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام
بامور ه فالحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا
لان العين تبقى على ملكه وكذا منافعه مملوكة له وما يرجع الى حفظه فهو
على المرتهن اما كاملة او بالتقسيم كما مر وكل ما وجب على احدهما من
الراهن والمرتهن فاداه الآخر كان متبرعا لانه قضى دين غيره بغير امره الا ان
يأمره القاضي لان له ولاية عامة فكان كصاحبه امره كتاب الاقالة ذكره في درر الحكام
هي لغة الاسقاط والرفع وشرعا رفع البيع وتصح بلفظين احدهما مستقبل في
شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن
المستقبل كقول الرجل اقلني ويقول صاحبه اقلتك وقال محمد كالبيع لا
يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي النقاية وفي اختيار قول محمد كذا في خلاصته
ويتوقف على قبول الآخر في المجلس وفي التجريد يتوقف قوله اقلت على
المجلس ولم يصح قبولها في غير المجلس نصا فالقول يصح قبولها دلالة
بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وهي فسخ فيما هو من
موجبات العقد قال الزيلعي قولهم فسخ في حق المتعاقدين محمول
على الاطلاق لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد من غير شرط
واما اذا لم يكن من موجباته وقد ثبت بشرط زائد فالاقالة فيه تعتبر بيعا جديدا
في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الاجل
ثم تقايلا عاد الدين حالا كانه باعه منه وكما اذا تقايلا ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه و
شهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كانه هو الذي باعه ثم شهد انه له ولو
كانت فسخا لقبلت الا ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء او ادعى المبيع رجل
وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته لان بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا
من جهة المشتري فيكون فسخا من كل وجه وفرع على كونها فسخا فروعا ذكر الاول
بقوله فبطلت اي الاقالة بعد ولادة المبيعة لامتناع الفسخ بسبب الزيادة
ولو كانت بيعا محضا لجاز قالوا هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة
صحيحة عنده وذكر الثاني بقوله وصحت بمثل الثمن الاول الا اذا باع المتولي او
الوصي شيئا من يتيمه حيث لا يجوز اقالته وان كان بمثل الاول الا اذا باع
رعاية لجانب الوقف او حق الصغير وان وجبه بشرط غير جنسه اي الثمن الاول
او اكثر منه اي من الثمن او الاقل اي صحت الاقالة بمثل ثمن الاول وان شرط

لغيره اما الاول فلان الاقالة صحيحة لا تفسد بالشرط الفاسد كما سيأتي بيانه الا
اذا تعيب اي المبيع عند المشتري استثناء من قوله او الاقل فان الاقالة تجوز باقل من
ثمن الاول لان نقصان الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب وذكر الثالث بقوله ولا تفسد
بالشرط لان فساد البيع به للزوم الربوا كما مر وانتفاؤه للاربوا في الفسخ وذكر الرابع بقوله
وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه يعني اذا تقايلا ولم يرد المشتري المبيع حتى باعه منه ثانيا
جاز ولو كان بيعا فسد لانه باعه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لم يجز لانه بيع جديد
في حق غيرهما ذكره في ملتقى الابحر فان تعذر جعلها فسخا تبطل وعند ابي يوسف بيع فان
تعذر يفسخ فان تعذرت تبطل وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذرت تبطل
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من
الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل منه بغير تعيب لزم الاول ايضا وعند
ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع
بقدره ذكره في صدر الشريعة الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما
الا ان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة
بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء على البائع لان في حق الله تعالى ثالثهما
وعند ابي يوسف بيع فان لم يمكن جعلها بيعا يجعل فسخا فان لم يمكن يبطل وعند محمد فسخ الا ... هذا ذكره في
الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد القبض ثم تقايلا
ثم لم يقبض البائع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو
من اجنبي لا يصح ولو باع المشتري المنقول قبل القبض من بايعه او من اجنبي
لا يجوز وفيما اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده على البائع
حتى لو اشتراه ثانيا ولو اشتراه اجنبي صح ايضا ذكره في قاضي خان رجل باع
شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة
في قول امام ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت
وعن ابي يوسف انه تتم بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال البائع
اقلني باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب
فاقطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان يفترقا ولم يتكلم بشيء كان
اقالة باب المرابحة والتولية ذكره في ملتقى الابحر المرابحة بيع ما شراه بما شراه به و
زيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقصان والوضيعة بيعه بانقص
منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا وفي ملك منه بعد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصار والصباغ و
الطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن قال قام علي بكذا الا

والطبيب والمعلم والراعي ولا نفقته ولا يضم ... اللفظ ... المرابحة ... ادخله ...

[illegible]

التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وفسخهما لو هلك قبل الرد
او امتنع الفسخ لزم بكل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم
شراه بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح
على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون منه ثوبا بعشرة وباعه من سيده
بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة في صدر الشريعة فان قال ضم اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه يقول قام علي بكذا لا يقول اشتريته
بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط
من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فان اشترى ثانيا بعد
بيعه بربح فان رابح طرح ثمنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح
اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة
يقول قام علي بخمسة واذا اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه
مرابحة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان
البيع الثاني متجدد ومنقطع الاحكام عن الاول وله ان فيه للمشتري الثاني
تحملا ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشترى
المبيع بائعه تأكد ذلك الربح فصار مشتريا في الثاني بشبهة ان الربح حصل
به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول كتاب العارية ذكر في بزازية رجل
دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار
على المستعير والمرمة من باب النفقة وفي العارية بخلافه وعن الثاني رجل
دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له اجارة فاسدة ولو ضاع منه
بعده يضمن ويكون بمنزلة الاجير المشترك رجل قال لخياط خط هذا ولحمال
احمل هذا الى منزلي ففعلا او حمل ادوات ... يلزم الاجر والا فلا
ورجل دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر فالفتوى على قول محمد انه اتخذ الدكان
لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر والا فلا وقع الاختلاف في القول لمنكر الاجر
لانها لا تتقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى آخر شيئا ثم اختلفا فقال
الدافع قرض وقال الآخذ هدية لان العين متقوم بنفسه والآخذ يدعي
الابراء عن قيمته ذكر صدر الشريعة العارية تمليك منفعة بلا بدل فان هذا
اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كما
لو ملكت بالاجارة وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان
التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة
وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية وتصح باعرتك و
منحتك اصح المنح ان تعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم تردها
فيه اصل الوضع فحمل على العارية واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك

بيان التمليك

واخدمتك عبدي وداري لك سكنى اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ
ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة التي في لك وعمري سكنى اي داري
لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها
لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز ويرجع المعير متى
شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت هذا عندنا وعند الشافعي العارية
مضمونة ولا تؤجر لان الشيء لا يستتبع ما فوقه فان آجر فعطبت ضمنه
المعير ولا يرجع على احد او المستأجر بالنصب عطف على الضمير المنصوب
في ضمنه ويرجع على مؤجره ان لم يعلم انه عارية معه اي وان لم يعلم المستأجر
انه عارية مع مؤجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور
من المؤجر ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
ان عين اي اذا اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء
اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان
عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا وصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان اطلق اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع
ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان
وقت اي وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما
يضمن للغرور في صورة التوقيت فانه غره حيث اعتمد المستعير على الذي
ذكره وكره الرجوع قبله اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد ولو اعار
للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك
مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة واجرة رد
المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب لان
الرد واجب على المستعير والغاصب عند طلب المالك واما على
المستأجر فالتمكين والتخلية دون الرد فان منفعة القبض للمؤجر
فيكون الرد عليه لا على المستأجر ذكر في التتمة رجل دخل الحمام و
استعمل قصاع الحمامي فانكسرت واخذ كوز الفقاع وشرب فانكسر او
دخل منزل رجل باذنه فاخذ منه اناء بغير اذنه لينظر اليه او ليشرب
به ماء فوقع منه وانكسر فلا ضمان عليه لانه ماذون في ذلك دلالة
من الاختيار ولو رد بنفسه دابة الى اصطبل ربها او مع عبده او اجيره المستعير
او لو بها مشاهرة او مسانهة ... فهلكت برئ لانه رد الى مالكها ...

[illegible]

صندوق المستعار النفس كالجواهر حيث لا يرده الى المعير بيد اجيره مياومة او بيد من في
عياله وقيل لو غصبه دابة يرى ان يرده الى داره وان يرده اليه مالكه ولا يجب
كنفقة ردها الى المودع الى اصطبل ربها مع غلام لم يجانبه او وان لم يكن العودة
في الدواب في الصحيح ولا يبرأ لو ردها مع اجنبي لانتفاء العارية فبقي
مودعا وليس للمودع ان يودع والدفع الى الاجنبي للايصال ايداع فيضمن
رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة وهو مقوده في يده
فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان السارق مد المقود من يده
واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن ذكره في صدر الشريعة قال في النهاية
هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ذكره في التوضيح ولو
استعار دابة مدة معلومة ولم يردها بعد مضي المدة حتى هلكت لا يضمن
ذكره في الينابيع رجل استعار دابة من رجل ونام في مفازة ومقودها في يده
فجاء انسان وقطع وذهب بالدابة لا يضمن وان جذب المقود من يده فقد
يضمن استعار شيئا يوما او ثلثة ايام فحبسه رده عند القضاء فان
لم يرده فهلكت عنده ضمن سواء كان مستعملا له او لم يكن ذكره في الاشباه
رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لم يضمن و
ان وضع ثوبا في داره فرفعه صاحب الدار ولم يحفظه فضاع ضمن الثوب
لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة تضر بالدار فكان
الاخراج لا يكون اتلافا ذكره في الهادي المستعير هل يملك الايداع من
الاجنبي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يودع وهو اختيار
مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان
ظهير الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا
يملك الايداع وعلى ان يقبل ان كانت الاعارة مطلقة له الاعارة
سواء كان المستعير شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع او لا لكن لو استعار
ثوبا ولم يعين اللابس فله ان يلبسه لغيره هذا في الملتقط فان كانت الا
مقيدة فكان للمستعير ان يعيرها فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع ولو
اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده يضمن بزازية ولو
قيدت بالوقت والاطلاقة في المكان بان قال اعرتك اليوم تحفظه عارية
مطلقة الا في حق الوقت حتى اذا لم يردها بعد مضي الوقت مع الا
يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة
بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا في حق المكان فلو جاوز ذلك المكان او جاز
يضمن وان كان في هذا المكان ما اقرب من المكان المأذون ولو قيد بما في

في الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر واطلق في غيره فهي كالمطلقة الا في حق الحمل فلو حمل
مكان الحنطة مثله او اخف لا يضمن ولو شعيرا وزن الحنطة ولو حمل من الشعير ادا لا
او لو فيه ما هو من البر وزنا واخف لا يضمن استحسانا وان حمل الكيل من عشرة
مخاتيم شعير الاثنى في الوزن مثل البر قال لا يضمن شيئا لا يضمن ويحكى عنه انه يضمن وهو
الصحيح ذكره في قاضيخان استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب
الى مكان اخر كان ضامنا ان هلكت ذكره في الهادي ومن فوايد شمس الاسلام
ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر لا يضمن وان كان ابعد او خشن سلوك يضمن
اذا كان متفاوتا في الارض حتى ان الطريق الذي سلك فيه اذا لم يكن
امنا يضمن في قاضيخان واذا مات المعير او المستعير يبطل الاعارة في الهادي
المستعير اذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها على يد من هو في عياله فلا
ضمان عليه اذا عطبت هذا هو المعروف فيما بين الناس بخلاف
الوديعة ولو ردها على عبد صاحب الدابة ومن يقوم عليها لا يضمن
وكذلك اذا ردها على من يقوم بها دايما هو الصحيح وكذلك لو لم
يجد صاحب الدابة ولا خادمه فربطها على معلفها لا يضمن ذكره في
علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة و
نفقة العبد كذلك اما كسوته على المعير ومؤنة الرد على المستعير وفي
الوديعة على صاحبها كتاب الوديعة ذكره في الهادي ودفع الى غيره
المودع اذا اشترط شرطا على المودع فيه فان شرطا مفيدا من كل وجه
يجب على المودع مراعاتها كتخصيص الدار ذكره في فتاوى ظهير الدين
اذا قال المودع احفظ الوديعة في هذه الدار فاحفظها في دار
اخرى في هذه المحلة اخرى يضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى
ذكره في بزازية اذا قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن ولو كان ظهر البيت المنتهي
الى السكة او الطريق يضمن ذكره في الهادي وللمودع ان يودع الوديعة
الى من في عياله كزوجته ووالديه واجيره والمراد منه اجير المسانهة
او المشاهرة دون المياومة ذكره في قاضيخان وتفسير من في عياله في
هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته ولم يكن فيمن يجري عليه
نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن
فيمن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وان خرج
وقع الحريق في دار فخاف عليها وما اشبه ذلك ودفعها الى غيره لا يكون ضامنا ذكره في خزانة
اذا قال المودع ذهبت الوديعة في منزلي فالقول قوله وان لم يذهب شيء من مال المودع والمودعة

يذكرون قول مالك انه اذا لم يذهب شيء من ماله لا يصدق ولو كانت الوديعة شيئا
من الصوف ورب الوديعة غائب يخاف عليها الفساد يرفعها الى القاضي ان
يبيعها وان لم يفعل حتى فسد ذلك يضمن وذكر في العدة رسول المودع لو طلب الوديعة
ولم يدفع اليه حتى هلكت يضمن ذكر في فصول العمادي اذا رد الوديعة الى
منزل المودع او الى من في عياله فضاعت لا يضمن كما في العارية وذكر
في الجامع وفي التجريد انه يضمن بخلاف العارية وهو رواية القدوري و
الفتوى على الاول ذكر في ملتقى الابحر الايداع تسليط المالك غيره
على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي
والخوف فلا يسافر بما لها حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم يضمن الا
اذا خاف من الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى
فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو
جحدها اياه وان اقر بعد بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا يتميز فان كان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في الخلط و
غيره وعند ابي ح وعندهما في الجنس بالجنس للمالك ان يشركه ان شاء وكذا
في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر منه وان بغير
جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا
وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فا
ستخدمه يضمن فان زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر ذكر في خلاصة اذا تعدى يضمن اي في الوديعة والعارية
والغصب يضمن ذكر في بزازية قال المودع سقطت الوديعة لا
يضمن ولو قال اسقطت يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه
لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يذهب
فلا يضمن وعليه الفتوى ذكر في ملتقى الابحر ولو اودع عند اثنين ما
يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان
كان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن
دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له
منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا
يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها
لا يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في بيت دار

دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت عند الثاني ضمن الاول فقط
وعندهما ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني يرجع على الاول لا بالعكس
ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا
فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان اودع عند صبي فاتلفه فلا ضمان عليه اصلا
وقال ابو يوسف يضمنه في الحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت
يضمن بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء في الحال وعند محمد ان
ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني ففي الحال ومن معه الف فادعى
كل اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها ذكر في
خانية رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان يا ابن
ثم مات الدافع فدفع المودع الى رجل ليدفعها الى فلان فهلكت
في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع
حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه
ذكر في بزازية من جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه
في دعوى الرد بالحلف ومن جعله يد ضمان لم يصدقه بلا برهان
ذكر في خانية [illegible] قال الحسن بن زياد رجل دفع الى رجل الفا فقال
ادفع الالف لفلان فاذا امت انا فادفعها اليه فمات بعد دفعها
المامور الى فلان كالامره ولم يتعين هي لفلان ولكن قال له ادفعها اليه
فمات الآمر فان المامور لا يدفعها الى فلان لكن يدفعها الى ورثة
الآمر ذكر في بزازية اودع عبدا عند رجل فبعثه في حاجة فهلك
[illegible] وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف
انا او مغنية فانه يجب قيمتها غير مغنية وفي الجارية اذا
كانت حسنة الصوت فكذلك لا يضمن على حسن صوتها
في خانية اذا وقع الحريق في المحلة فهدم رجل دارا بغير امره
حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة غيره كيلا
تموت كان ضامنا ولو ان هذا هدم الدار عند وقوع
الحريق فهدم باذن الامام لا يكون ضامنا في فصولين ايداع المشاع
جائز وقرض المشاع جائز ومضاربة المشاع لا تجوز في قنية
احترق بيت المودع ولم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه
يضمن ولو امكنه حفظها فنقلها الى مكان آخر فحمل يسلم المودع

وذكر في الاشباه والنظائر
اذا وقف في الاماني ثم ازاله
لا يزاله الضمان ... الوكيل بالبيع
والشراء ... او بالاجارة او
بالحفظ ... والمضارب
والمستبضع والشريك
عنانا او مفاوضة والمودع
والمستعير والوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤجر
ولا تعار ... ولا
... والعارية تعار
ولا تؤجر

وذكر في الاشباه والنظائر
كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله

وذكر في الاشباه والنظائر
ولو ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه ودفعه في حياته
لم يقبل قوله الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض
الوديعة

وذكر في الاشباه
المودع للامين
الايداع ...

الدار التي في بيت منها الوديعة اليه اخر حفظها فان كان الودايع في بيت مغلق حصين
لا يمكن فتحه الا بمشقة لا يضمن والا يضمن ولو وكل بقبض وديعة فجحد المودع ثم قال بعد
ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت
وكالته ببينة فامتنع يضمن بعد اولى ذكر في فصول العمادي وليس للمتولي ان
ان يودع مال الوقف الا اذا اودع ممن في عياله فلو اقرض صار ضامنا و
يضمن المستقرض ايضا ذكر في المنتخب رجل له على اخر الف درهم فارسل
رسولا ليقبض دينه فذهب وقبض منه و دفعه الى المرسل فانكر الرسول
دفعه اليه فالقول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم وقبض المرسل لان
الرسول مودع ذكر في مهمات الفتاوي سيب دابة الوديعة في الصحراء حتى اكل
يضمن اذا علفت ام لا لا رواية في الكتب فقيل يضمن لتسييبه بارسالها
وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا الخلاف فالو ضاعت او اكلها
ذئب فيضمن رجل دخل الحمام و وضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي
الثيابي فقال امام ابو حفص لا ايداع المودع ذكر في جامع الفتاوي رجل
اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة عليه فالقول الامين عليه ولا يمين عليه ذكر في بزازية رجل بعث
الى رجل لاجل اخذ الدابة فاخذ المبعوث دابته وركبها فهلكت ان
كان في مكان يجابي الامر والمبعوث انساط لا يضمن والا يضمن رجل
ركب دابته غيره فمات الصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها
عند الامام ذكره الشيخ وذكر الشيخ عند الثاني يضمن وعند زفر لا
يضمن ذكر في خلاصة لو كان ثابت الغائب وديعة عند الرجل او
غصب منه هذا الرجل الف درهم او عليه ثمن مبيع وصدقه المولى
فانه لا يجبر المديون قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم
من قرض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه
شنكه للمولى بخلاف الثمن ذكر في فصولين اي حكى ان المودع لو خالف
ثم عاد الى الوفاق انما يبرا لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا
ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف لا
يبرا والرهن كالوديعة ذكر في خانية اذا دفع المودع الوديعة
الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول ذكر في فصولين لو دفع
الى من يجب نفقته كل سنة ضمن فليس هذا كمن في عياله ولو كان

كالاجنبي كونها في عياله والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي استأجره مشاهرة
او مسانهة فاما الاجير مثل الاجمال كسائر الاجانب يضمن بالدفع اليه
ولو قال لا ادري اضاعت ام لا تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لا
اضع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال
ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال اوضعتها في
داري او في مكان اخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان ونسيت الموضع
قيل يضمن اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل كقوله ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت ولو قال لا ادري دخلت في داري او في موضع اخر ضمن
ولو لم يبين المكان فالاوجه تركه ثم قيل من مكان ودفنت فيه لا يضمن
مطلقا ولو قال دفنتها في الكرم يبرا لو كان حصينا بان كان له باب
مغلق ولو وضعها لا دفن برا لو كان موضعا لا يدخل فيه احد عادة
الا باذن ولو وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن او وضعها
على الارض لا لو دفنها ولو نام و وضعها تحت رأسه او جنبه يبرا و
كذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرا في الفصل الثاني لو
نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن لا في السفر المودع اذا مات مجهلا
يضمن اذا مات ولا يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة
والمودع يعلم انه يعرف الورثة فمات لا يضمن ذكر في استروشنية
مات وارث المودع مجهلا ما استودع مورثه او انفخ الريح في
داره او وضعت الوديعة في الدار بغير امر المالك ومات
مجهلا لا يضمن لان الضمان انما يجب في موضع التزم الحفظ صح التزامه
لا في موضع لم يلتزم او لم يصح التزامه كالصبي المودع ذكر في جامع
الفتاوي ولو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا
الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما
اودعني شيئا فالقول قوله مع اليمين ولا شيء عليه وعلى الورثة
ولو قال الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضاربة دفع
الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعها ببينة او
اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان

وفي خلاصة لو ادعى انه خالف ثم عاد الى الوفاق
فان عاد انما كان الا المستاجر او
المستعير فانه لا يبرا ما لم

دينا في مال الصبي فهي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والصبي في حي
فقال رددتها عليه في حيوته فالقول له قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت فان مات
الورثة رد مورثنا الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال
في حيوته رددتها يقبل ذكر في المحيط انه لا يضمن ولا يصير مودعا فيه
قال المودع للمودع ذهبت الى الوديعة او بعتها شيء انكر المودع ثم هلك لا
يضمن المودع او المضارب او المستعير او المستأجر وكل من كان المال امانة
في يده اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه لا يكون دينا
في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك
او التسليم الى رب المال ولو عين الميت حال حيوته او علم بذلك فيكون
امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك
او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حيوته ذكر في قاضيخان سئل
شيخ عن شاة لرجل اكلت غزل الحائك قال ان كان ذلك بالنهار
لا يضمن وان كان بالليل يضمن وهذا قول اهل المدينة وفي قول اصحابنا
لا يجب الضمان سواء اكله ليلا او نهارا رجل تناول مال انسان بغير
امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال محمد بن الفضل يبرأ
الطالب عن الدين ويبقى حق الميت في مطلبه اياه ولا يرجى التبرؤ
عنها الا بالتوبة او الاستغفار للميت والدعاء رجل كان له وديعة
عند رجل فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك
بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي
ادعى الدفع بمكة يوم كذا كان بالكوفة لم يقبل هذه الشهادة و
لو اقام البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم
قبلت الشهادة ذكر في قاضيخان ولو دفع رجل الى رجل ثمان مائة
درهم وقال اذا تم الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف
فيما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة بجهالة
الربح فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثل عمله في
المضاربة ذكر في المحيط رجل اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة و
لم يقل له اعمل برأيك الا انه معاملة التجار في تلك البلدة

ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فيحمل منه
ذلك على معاملات الناس ان غلبت التعارف بينهم في مثل هذا اذا
رجعت ان لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا ذكر في الواقعات رجل
عقد مع آخر عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب اني رددت المالك
العروض فالقول قول المضارب لانه امين فصولين ولا يجوز المضاربة
بالعروض ويكمل بالمكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير وشرائط جواز
المضاربة خمس احدها ان رأس المال دراهم ودنانير الثاني ان يكون
رأس المال عينا لا دينا الثالث ان يكون المال معلوما عند العقد الرابع
ان يكون رأس المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه اصلا
والخامس ان يكون نصيب المضارب من الربح ذكر في قاضيخان فان
هذا في قول ابي وابي يوسف وقال محمد يجوز بالفلوس الرائجة عددا
ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة وفي رواية الا ان يجوز
ذكر في خزانة المضاربة اولها امانة فاذا اراد الشراء وكالة فاذا ربح
صارت شركة فاذا فسدت فهي اجارة فاذا خالف فهو غاصب
رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس
جازت المضاربة ولو كانت الدراهم دينا على رجل فامر المديون ان
يعمل على عليه مضاربة لا يجوز رجل دفع الى رجل الفا مضاربة ثم قال
للمضارب ان شئت فاعط المضاربة المشتركة اكثر من ذلك المال
فقال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر
من الف كانت حصة الف مضاربة وما زاد للمضارب له ربحه ذكر
في قاضيخان ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح
فهو بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ذكر في فصول العمادي مات
المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف
العدل في الرهن وقيل الوصي ورب المال معا وان مات رب المال
والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف فان عروضا في حق المال
لا تبطل فيملك بيعه بالعروض والنقد فصل في مضاربة الفاسدة

النقد

منها
اذا اشترط [illegible] على المضارب [illegible]
[illegible] رب المال [illegible] المضاربة

ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط للعامل التسعة عشر
المضارب كانت المضاربة فاسدة ذكره في فصول العمادي ولان في عقد المضاربة كل شرط يوجب جهالة في
الربح او يوجب قطع الشركة في الربح فانه يوجب فساد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا
يفسد المضاربة ويبطل الشرط كذا في الظهيرية وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة
من شراء او بيع واجارة او بضاعة او غير ذلك فهو جائز في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب
ذكره في قاضيخان واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله
تاما ولو هلك المال في يد المضارب لا يضمن في المضاربة الفاسدة ذكره في الاصل لانه لا ضمان عليه وعن ابي يوسف انه
ضامن خلافا لمحمد في قول ابي حنيفة ومحمد في قولهما فصل فيما يجوز للمضارب ان يفعله وما لا يجوز
ذكره في قاضيخان وللمضارب ان يعمل ما هو من عادة التجار كاستئجار الاجراء للحفظ والدواب
للحمل واستئجار البيوت والسفن وغيرها وكما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره وليس
للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره
ولو قال اعمل برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويخلط ماله بمال المضاربة وليس له ان يقرض
شيئا ... الناس عنه في قولهم ويبطل المضاربة بموت رب المال
علم المضارب بذلك او لا ... لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر
شرط في العقد ان لا يسافر ولا يعمل في غير مصر لم يكن له ان يخالفه كان ضامنا ان خالفه
ذكره في ملتقى الابحر فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ...
... رواية ... غير الربح ... ما لم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح ... رب المال ...
... الموضع وان اذن له بالمضاربة ...
تعالى ... نصفه او على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفين فنصف الربح لرب المال ...
للثاني وسدس للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ...
لا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين ... ضمن المال ... وان كان قيل
رزقك الله ... فدفع بالثلث ... منهم ثلث وان دفع بالنصف ...
نصف ... الاول ربع ولو شرط ... رب المال ...
... فصل في نفقة المضارب ذكره في فصول العمادي لا نفقة للمضارب في مال المضاربة في
السفر ... ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله واذا خرج منه ... مال المضاربة

في مدة سفره او الكسوة والطعام وما ينفقه ثيابه وركوبه وعلف دابته ونفقته على
الذين يعملون معه في المال واجرة من يخدمه في السفر والخبز والطبخ وغسل الثياب ونحو ذلك
كعادة التجار في مالها على قياس قول ابي حنيفة والثاني والنفقة تحتسب اولا من
الربح فان لم يف فمن راس المال ذكره في ملتقى الابحر ولا ينفق المضارب من
مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا الا في الفاسدة فان سافر فطعامه و
شرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استئجارا وكذا اجرة
خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه
وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي
من كسوة وغيرها ذكره في قاضيخان ان المضارب ما دام يعمل في مصره كانت
نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره طعامه وشرابه وركوبه
وركوبه يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام اذا
احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة
ولو شرط عليه رب المال ان لا يسافر او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان
يخالفه فان خالف كان ضامنا المضارب اذا سافر بمال المضاربة و
ماله نفسه ... النفقة على المالين سواء خلط المالين
او كان له لرب المال ... او لم يكن له ذلك السفر ...
دون السفر في ذلك سواء اذا كان ... في اهله ...
المال بعقد المضاربة بعد ما صار راس المال ... لا ينفذ فسخه
فان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير نفذ ذلك
الفسخ كتاب الهبة ذكره في قاضيخان رجل وهب لابنه الصغير شيئا
... واحدة ... الاب ...
... او ... مستعد ...
... والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم
لانه بمنزلة القبض وان كان بالغا يشترط قبضه ولو في عياله ذكره في
تاتارخانية هبة الاب لطفله تامة بالعقد ولا يحتاج الى قبض جديد
ولا فرق بين ان يكون في يده او يد مودعه وفي المبسوط لابنه شيئا معلوما في
بيت جاز وقبض الاب يكفي بلا قبوله والاشهاد عليه للاحتياط و
التحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته ولو وهب دارا لابنه ...

ذكر في الواقعات رجل لو قال وهبت على هذا الرجل في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيه احد وانما هو لمن فيه تولى [illegible] تصدقت بها على ابن الصغار وكان بعضهم ميتا ذكر في [illegible] رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يجوز ولو كان الساكن هو الواهب جاز لان يد الساكن ثابتة على الموهوب بصفة اللزوم فيمنع القبض فيمنع تمام الهبة فيه ايضا وعن ابي يوسف لا يجوز [illegible] امرأة لزوجها او لاجنبي وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة [illegible] لابنه الكبير ولو وهب لابنه الصغير في هذه الصورة لا يجوز لابنه الكبير قال الحاكم الشهيد في المنتقى [illegible] ان من وهب دار الاثنين احدهما صغير والاخر كبير ان يقبض جاز الهبة وذكر بعضهم عن ابي يوسف ان الهبة باطلة وهو الصحيح لان الهبة من الصغير تنعقد حال مباشرة العقد [illegible] والهبة من الكبير تحتاج فيه الى القبض [illegible]

احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من
كبيرين وسلم اليهما جميعا فان الهبة جائزة عندهما ذكر في بزازية وهب دين المشترك
لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع وتوقف
في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا اختلاف الطاهر وفي نظائر الزوجية
ان حصته جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف الى حصة البائع ذكر في درر
غرر تم ما وهب الاب لطفله بالعقد اذا كان معلوما ذكر في خانية رجل وهب
دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرض موته
وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الورثة هبته تبقى الهبة في ثلثها
وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع
ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وقال ابن رستم ان هذا قول
محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة منه تبطل الهبة في الدار لان
موضع الوسادة من الدار لم يقبض ذكر في خلاصة ولو حلف ان يهب عبده
لفلان فوهبه ولم يقبل بر اي كان بارا في يمينه عند الثلث بخلاف البيع
والاجارة والاستقراض فوهبه والصدقة والهدية كالهبة واما القرض
فليس ان يتوقف بدون القبول في قول محمد والاجارة [illegible] القبول
ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل فالحلف
فيه لا يوجب الحنث بدون القبول عن محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق
ذكر في بزازية ان وهب المغصوب او تصدق او اعار وهلك في ايديهم
وضمنوا المالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عاملين في ا
لقبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستأجر والمودع فانهم يرجعون
بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا له والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن
على البائع الغاصب لان رد الثمن كرد العين ذكر في الزيادات ولا يصح
في الصدقة الرجوع لان المقصود من الصدقة على الاجنبي حصول ا
لثواب في الاخرة لا العوض المالي وهذا المقصود حصل للمتصدق بنفس
الصدقة مع حصول الثواب كالهبة مع وجود العوض فلا رجوع ثم
فكذا هنا وقد قالوا اذا تصدق على غني فالقياس ان يرجع منه ذكر
في شرح الكافي لان المقصود منها العوض فيكون هبة فيكون فيها الرجوع

ذكر في بزازية رجل وهب [illegible] لابنه الصغير لا يجوز [illegible] في دار الاسلام [illegible] بخلاف البيع [illegible] القبض [illegible] رجل تصدق على [illegible] الصدقة [illegible]

الرجوع ووجه الاستحسان ان المقصود من التصدق على غني قد يكون الثواب
وقد حصل وكذلك اذا وهب لفقير لا يرجع فيه لان الاعتبار في العقود
للمعاني فكانت الهبة مستعارة للصدقة وهذا استحسان ايضا ذكر
في شرح الكافي ذكر في خانية امرأة تريد ان تهب مهرها من زوجها ولا
يصح هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا الحيلة لها ان تشتري من زوجها مع اجنبي من
المهر على عوض لم تره ولا تنظر الى بدله الصحيح حتى تهب مهرها من زوجها
ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج ويبطل الهبة
ذكر في بزازية القبض سبب الملك في الهبة الفاسدة ذكر في
خانية رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب
له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت
الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فانه يصح
الهبة ويبطل الشرط ذكر في شرح الكافي وفي [illegible] رجل اذا وهب داره من
رجلين صفقة واحدة لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ذكر في خانية
ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الاخر من
رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما
لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين ذكر في صدر الشريعة وضا
بطها حروف دمع خزقه وقد قيل موانع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي
حروف دمع خزقه في الدال الزيادة والميم الموت والعين العوض
والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك ذكر في
قاضيخان المرأة اذا وهبت مهرها على ان يحسن اليها فلم يحسن
اليها كانت الهبة باطلة ذكر في جامع الفتاوى ولو وهب الاب
لابنه الصغير شيئا يملكه بمجرد قوله وهبت لان ذلك الشيء في قبض الاب
فينوب قبضه عن قبض الصغير ذكر في فصولين ومن تصدق على انسان فمسكه
المتصدق عليه يثبت الملك فلا يحتاج الى قبوله واما الهبة فلا تصح
ما لم يقل الموهوب له قبلت ذكر في قنية امرأة وهبت لزوجها جميع املاكها
كما لا بد خلق المسجد منه ذكر في بزازية ولو وهبت مهرها من ابنها وكلفته
بالقبض صح واقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من
الوجوه فالايجاب يكمل لمن يملك وعند ذلك لا شيوع فيصح اذا وقع

ذكر في الوجيز القبض شرط لافادة الملك في الهبة والصدقة فقبض الموهوب له
باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان نهاه عن القبض لا يصح قبضه اصلا
وان سكت ان قبضه بعد الافتراق لا يصح وان قبضه بحضرة الواهب بعد
استحسانا ولو وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جازت الهبة استحسانا
ولو وهب لابنه الكبير في عياله ويشترط قبض ابنه وان كان صغيرا جاز
وهو قابض له لان في الدار لا يصير قابضا الا بتحويلها ويجوز قبض الولي عن
الا كالجد والاخ والعم من الصغير ان كان في الامتعة وان كانوا غيابا غيبة
منقطعة والصغير في عيالهم لم يجز وان كان الا حاضرا او الصبي في عيالهم فقيل
يجوز قبض كل من يتولى قريبا كان او زوجا او اجنبيا وقال الكرخي ولايتهم
في تحصيل انه لا يجوز قبض ويجوز قبض الزوج من امرأته ان كان بني بها الا انه
وليس للام القبض عن الصغير ويجوز للاجنبي اذا كان اليتيم في حجره وتربيته
وان كان الصغير يعقل فقبض جاز ولو وهب لعبد محجور عليه والقبول
والقبض الى العبد دون المولى وبالتخلية يصير قابضا في الهبة وقال ابو يوسف
لا يصير قابضا ما لم يقبضه بعد ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل
ودفع اليه الصندوق لم يكن قابضا وان كان الصندوق مفتوحا كان
قبضا **ذكر في القنية** امرأة ماتت فاتخذت والدتها مأتما فبعث زوج
المرأة بقرة ليذبحها في المأتم فذبحت ثم طلب الزوج قيمة البقرة و
قالت والدة المرأة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة واوهمهم بان
يذبحوا ويطلبوا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا
يرجع ايضا **ذكر في الواقعات** رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جاز
لان الدين عليه الى ان يقبض فيصح الهبة اذ القبول في حال حياة
المديون فليس بشرط لصحة الهبة فكذا بعد وفاته **في تتمة الفتاوى** ولو وهبت
لابنه الصغير ارضا وفيها زرع الاب او دارا والاب فيها ساكن او فيها
متاعه وهو غير ساكن انه لا يجوز الهبة وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها
مجعولة بالالف التي لي عليك على ان لا تتزوج علي او قال على ان لا
تتزوج عليها فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع في الالف **ذكر في** [illegible]
لو قالت المرأة لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولم تغب
عني فقد وهبت هذا الحائط فمكث معها ثم طلقها فان ذلك على وجوه

وجه واحد بان كانت وعدته لا هبة فانه لا يجب عن زوجها ذلك وبطلها الطلاق
وثانيها اذا وهبت على شرط انه مكث معها وسكنت اليه وعلم ان مكثه معها
فالهبة جائزة ولا يبطلها الطلاق وثالثها ان وهب له وسكنت اليه وعلم ان مكثه
معها فالهبة جائزة ولا يبطلها الطلاق ورابعها اذا قالت وهبت منك ان
سكنت فهذه هبة فاسدة وهي في الخزانة وقياسها ان صاحبها يلي ان مكثت معها
على ملك الا صحيحا هبته له فالصحيح باطل والارض مردودة عليها وقال ابو جعفر لو منع
عن زيارة ابويها حتى تهب مهرها منه فعلت لم تصح الهبة **ذكر في قاضي خان**
رجل وهب لعبد ان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا حر
ليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت عبد فالقول قول المولى البينة
على اقرار الواهب انه حر يقبل بينته **ذكر في شرح الطحاوي** ومن شرائط الهبة
الافراز فلم يصح هبة مشاع يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها تكون تحصيصها قابلة
وهبت جارية لامرأته والجارية في الدار لا تخص بها فقالت قبلت لم تجز
حتى يكون تخصيصها قال وهبت عبدي منك وهو حاضر حيث لو مد يده يناله
فقال قبضته جازت منه غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد وقالا لا
يصير قابضا ما لم يقبضه وان كان غائبا فقال وهبت منك عبدي فلان
فاذهب واقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولا بأس للزوجة
ان تتصدق من بيت الزوج بشيء ان كان خفيفا **ذكر في قاضي خان** رجل جميع ما
املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض لان الاقرار بالهبة المطلقة
اقرار بهبة صحيحة وذلك لا يكون الا بعد القبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا
يكون اقرارا بالقبض **ذكر في خزانة** رجل لو قال وهبت هذا الشيء على وجه
المزاح فقال وهبت وسلم اليه جازت الهبة امرأة وهبت مهرها لزوجها
على ان لا يطلقها وقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم
يطلقها المرأة اذا وهبت مهرها لزوجها في حالة الطلاق لا تصح لانها
ولو خوفت امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح ان كان قادرا
بالضرب وان لم يكن قادرا **في قاضي خان** رجل لو قال هذا الدار لك فاقبضها
فقبل فهو له وان قال قبلتك فهي لك قال في النوادر لو قال هكذا كانت
الهبة جائزة ويبطل الشرط رجل وهب امته لرجل وسلمها وعليها حلي وثيابها

فصل في هبة الى الصغير ذكر في جامع الفتاوى رجل غرس كرما لابن صغير فقال
جعلته لابني فلان يكون هبة له وان قال اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا
بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيئا يستعمله
الصبيان فهو للصبي وان كان الهدية دراهم او غير ذلك يرجع الى المهدي فان
قال المهدي اهديت هدية للصغير كانت للصغير والا فلا ذكر في خزانة رجل وهب لابنه
الصغير دارا وفيها متاع الواهب والاب ساكن فيها الدار فيها يجوز وعليه الفتوى
الهبة لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له وان كان الصبي بالغا تشترط
قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام وان قبض الصبي وهو يعقل جاز وفي
[illegible] تفضيل في هبة الابن والبنت والتثليث كالميراث وعند [illegible] التنصيف
وهو المختار ولو وهب جميع ماله لابنه وهو اثم نص عليه محمد ولو فضل بعض اولاده في المحبة
رشده لا باس به واذا اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل
من تركه لانه اعانة على المعصية ذكره في [illegible] ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب
لا باس ان يفضله على غيره الفقيه اذا عمل الحسنات [illegible] على العلم كان الثواب
له ولابويه ولو علم الولد الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب
الطاعة للصبي وللابوين [illegible] حسنات الابوين من ان ينقص من اجر الولد شيء
قاضيخان رجل قال لاخر جعلت هذه لولدي فلان كانت الهبة ولو
قال لولده الصغير فلان جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير
دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو جعفر جاز ولا يحتاج الى التفريغ
لانها مشغولة بمتاع القابض وسواء ولو تصدق على ابنه الصغير دارا
والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى
تتمة يقبض الهبة لصغير او مجنون الاب او وصيه ثم الجد
ثم الى القاضي الى من نصبه القاضي فان لم يكن احد منهم فمن في عياله اخا او عما
او خالا او غيرهم ولو قبض له من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل
يجوز وبه يفتى خزانة رجل وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب
او تصدق على ابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب فيها ساكن يجوز
وعليه الفتوى [illegible] قال النبي عم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد
فيما يهب لولده فصل في هبة الدين ذكره في خزانة رجل وهب

وهب دينا على رجل فامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا ذكره في قاضيخان
رجل وهب الدين ممن عليه الدين قال السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون
عندنا خلافا لزفر وهكذا قال الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها
تصح من غير قبول وهكذا قال الحلواني تصح من غير قبول وعن ابي يوسف انها لا
تصح من غير قبول ذكره في خزانة غير الميت وهب الدين من الوارث صحت
ولو وهبه لبعض الورثة فالهبة لكلهم وفي الدين المشترك لو وهب احدهما
حصته من المديون صحت قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان [illegible]
تتزوجها عليه او بعد فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج
ان لا [illegible] بعدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة فصل
في هبة المشاع ذكره في فصول العمادي واما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها فلا يجوز من الشريك ولا من
الاجنبي الا بعد القسمة والشيوع الطارئ يفسد الهبة بالاتفاق ذكره في
قاضيخان رجل وهب نصيبه فيما يقسم كالدار والاراضي والكيل والموزون
من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال
ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو كان
ما لا يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن دارا من رجلين جاز عند الكل
وكذا لو اجر دارا من رجلين ولو وهب نصف دار من رجل والنصف
الاخر من اخر وسلم اليهما جميعا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز
وقال ابو حنيفة لا يجوز ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلف فيه و
الصحيح انه يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو
وهب درهما صحيحا من رجلين اختلف فيه والصحيح انه يجوز ولو كان
الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدراهم الصحيح وفي افسدت
الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون
مضمونة عليه ام لا قال ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل وقال
احدهما هبة لك والاخر امانة عندك فهلكا جميعا تضمن درهما وفي الاول
امين واني قال الفقيه لانه اخذ الهبة الفاسدة فاذا هلكت تكون مضمونة
ولو وهب نصف دار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع او وهب او
تصدق ذكره في الكل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز
بيعه لانه ان هبة المشاع فيما يقسم
لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض
وبه قال الطحاوي وقال العصام انها
تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ

ذكر في [illegible] انه [illegible] ولا يكون
الدين [illegible]
الكل هبة الدين لا يصح الا اذا
عليه الدين [illegible]
وهبه وان [illegible] وان لم يامره
وذكر في العدة [illegible]
ينقض جاز [illegible]
بالقبض [illegible]
القبض [illegible]
الدين [illegible]
لا يجوز [illegible]
[illegible]

ذكر في قنية وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود
وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبت حصته من العين لوارث
او غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها ذكره في بزازية رجل وهب ارضا
الى رجل فيها زرع او نخل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او
النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال
تخيره خلقة مع امكان القطع فيقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال
فيكون بمنزلة المشاع الذي لا يحتمل القسمة ذكره في خلاصة ولو وهب
داره وفيها متاع الواهب لا يجوز ذكره في جامع الفصولين هبة الشاغل تجوز
وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال
الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال
ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه
طعام تجوز ولو وهب طعاما في جراب لا يجوز وعلى هذا نظايره ذكره في كنز
ولو وهب ما يقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عند ابي حنيفة وكذلك الصدقة و
عندهما يجوز وذكر في جامع الصغير ان الصدقة تجوز بالاتفاق وان تصدق
لاحدهما ثلثيها وللاخر ثلثها وسلم لا يجوز عندهما ويجوز عندهم كما لو نص على
التنصيف ذكره في فصول العمادي ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم
او سمنا في لبن لا يجوز لان الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الواهب
يملكه والمعدوم لا يكون قابلا للتمليك ولو طحن وسلم جاز بخلاف ما اذا وهب
شيئا مما يقسم وسلم لان المشاع محل التمليك انما الخلل في القبض وقد
تحقق بعد القسمة وبخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر الغنم
او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في نخل او زرع فجذه ثم سلم حيث لا يجوز
لو قطع او حلب جاز لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض
كالشيوع فاذا زال ذلك الاتصال يجوز وبخلاف ما اذا وهب دارا
او ظرفا فيه متاع الواهب لان امتناع الجواز لقيام يد الواهب باشتغال
فكان الخلل في القبض فيصح بالتفريغ فصل في هبة المريض ذكره في
فصول العمادي اذا وهب المريض شيئا ولم يخرج من الثلث رد الموهوب له ما
زاد على الثلث من غير خيار وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطل
الهبة المريض اذا وهب عبدا ولا مال له غيره ثم مات وقد كان باعه

عن الموهوب له لا ينقض تصرف الموهوب له بل يقضي بقيمة العبد لورثته وهبت
مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الهبة تقوم بحاجتها و
ترجع منه غير سعيها كما على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها والا فلا
ذكره في قاضيخان ولو وهب داره في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم
مات ولم تجز الورثة بقيت الهبة في ثلثها وبطلت في ثلثيها ذكره في التاتارخانية
اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث رد الموهوب له ما زاد على
الثلث من غير خيار وفي الفتاوى المريض اذا وهب شيئا الى رجل في
مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت
كانت وصية فيفتقر الى القبض ولم يوجد فيه فصل في الرجوع عن الهبة
وعدمه ذكره في قاضيخان وللواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما
لم يعوض او زادت الهبة في يد الموهوب له ولو زادت الهبة في يد الموهوب
له ثم ذهب الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته بزازية كتب
القرآن كاتب او ضرب الحديد سيفا انقطع الرجوع قصر الثوب الموهوب
انقطع الرجوع وفي الغسل لا وفي الاقالة القصارة كالغسل لا يمنع
خزانة ولو وهب عبدا كافرا فاسلم في يده لا يرجع وكذا لو كان فسلمه
تعليم القرآن والكتابة ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه ولو وهب عبدا صغيرا ثم صار رجلا طويلا لا يرجع الواهب
وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب ذكره في
خزانة وان كانت الهبة ثوبا ابيضا فصبغه احمر او صبغا او خاط لا يرجع
الواهب ولو قطعه ولم يخط كان له ان يرجع اذا وهب الدين من
المديون ليس له ان يرجع فيه اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع
في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد القريبين
شيئا لا يرجع في هبته وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا وكذا لو
مات الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان
القول قوله من غير يمين ولا يرجع في هبته من المحارم بالقرابة كالآباء و
الامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات
في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية با
لنسب لا يمنع الرجوع في الهبة كالآباء والامهات والاخوات من
الرضاعة وكذا المحرمية كامهات النساء والربايب وازواج البنين
بالمصاهرة

والثانية فصل في بيان العوض وذكر في فتاوى قاضيخان الموهوب له اذا عوض الواهب
بعد الهبة وقال بعضهم هذا عوض هبتك او مكان هبتك وقال تصدقت بها
عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض
ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان
لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط في شرائط الهبة في العوض بعد
الهبة من القبض والافراز اذا وهب لصغير شيئا الاب والوصي
اذا وهب الاب والوصي من مال الصبي لا يجوز مختصر محيط ثم العوض ان
ان كان مشروطا في العقد فلكل واحد منهما الامتناع ما لم يتقابضا فهو بمنزلة
البيع يرد ان كان بالعيب ويبطل بالشفعة ولو كان العوض متاخرا عن العقد
ان اضافه الى الهبة بان قال هذا عوض عن هبتك او مكافاتك او جزاء
هبتك ويصح ويكون العوض هبة يصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل
الهبة ويتوقف الملك على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء
ولا انتهاء اما اذا لم يضف العوض الى الهبة فلكل واحد منهما الرجوع
فيما وهب وذكر في فتاوى الكبرى رجل قال لامراته هبي لي مهرك وانا
اعطيتك قرشا فقالت المراة وهبت لك والزوج لم يعطيها
شيئا حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله اذا الزوجة اذا
وهبت مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطها عاد المهر اليها
وهب البناء دون الارض جاز عندهم وهب احد شريكيه دينا له
نصيبه للمديون صح قال وهبت نصيبي من هذا العبد لك والموهوب له
لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة فيه عند محمد ولو وهب زرعا بدون
الارض او عكسه لم يجز هبة المهر من الزوج اشترى دارا فوهب
قبل القبض جاز ولو وهب له عبده المغصوب او المرهون لا يصح
عند محمد وان وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة وان قسمه
جاز لان تمامه بالقبض وعند القسمة لا شيوع ذكره في اصلاح الايضاح
العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد فهو هبة في نفسه فيتوقف
الملك على القبض فلا يصح الشيوع وفي صحة الاداء يعتبر عوضا
ثم يسقط به الرجوع كتاب الغصب سئل عن شمس الاسلام
الاوزجندي عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير وابق في حالة الاستعمال
فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده وعمن استعمل عبدا مشتركا
لانه

في هبة الصغير

كان او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن لانه بحكم ذكره في فتاوى صغرى رجل استعمل عبد
الغير كان بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن ولو ادعى رجل عبدا
فبعثه المودع في حاجة نفسه صار غاصبا وذكر في قسمتها عبد بين اثنين استخدمه
احدهما بغير حضرة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن ذكر في نوادر
ابن سماعة انه يضمن في العبد قال الفقيه الذي ... هذا الكتاب رايت
في بعض اصول الفقه ان التصرف في الجارية المشتركة بما يوجب الضمان
كالاستخدام وان كان لا يحل له وطيها وذكر في شرح مختصر القدوري وشركة
الاملاك العين بين رجلين او شريكين فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
تنبيه في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب الاخر كالاجنبي
ذكر في المحيط استعمل عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد
الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد اني حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمن
ذكر في فوائد صاحب المحيط رجل جاء الى رجل وقال اني حر فاستاجرني
في عمل كذا فاستعمله وهلك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد
سواء علم او لم يعلم وهذا استعمله في نفسه اما اذا استعمله في عمل
غيره فانه لا يضمن لانه غاصب كما اذا قال لعبد الغير ارتق الشجرة
وانثر المشمش لنا لكل انت فسقط لا ضمان عليه ولو قال لنا لكل
انت وانا يضمن نصف قيمة العبد وكذا قال القاضي الامام ... انه
يضمن كل قيمته لانه استعمل لكل في منفعة نفسه هكذا رايت في
بعض كتب الفقه وذكر في الذخيرة ايضا غلام حمل كوزا ماء الشغل
الى بيت المولى باذن المولى فدفع رجل كوزه ليحمل ماء الى منزله
العوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق قال صاحب المحيط
يضمن نصف قيمة العبد ثم قال في المرة الثانية يضمن كل قيمته
لانه صار غاصبا لشغل المولى فيصير غاصبا لكل العبد وذكر فيها
ايضا لو استعمل عبد الغير فهلك العبد بعد ما فرغ من الاستعمال قال
ينبغي ان يكون الجواب كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل
ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك وفيه روايتان في رواية يبرا
عن الضمان وفي رواية لا يبرا فكذلك في مسئلة العبد ان استعمله
في غيبة المالك وان استعمله بحضرة المولى فما لم يرده الى المالك لا

ذكر في التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير اذنه او قاد دابته او ساقها او حمل
عليها شيئا او ركبها فهو ضامن عطب في تلك الخدمة او غيرها وفي الذخيرة
اذا ركب دابة غيره فعطبت ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن يضمن اذا ساقها ذكر في الوجيز وفي الذخيرة والنوادر رجل لو
غصب عبدا تاجرا فنسي القرآن او كان محترفا فنسي الحرفة ضمن ا
لنقصان فيقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن نقصان ما بينهما ذكر
في فصول العمادي لو اشترى جارية بالدراهم المغصوبة حل له وطئها لانه لا
توقف في ملكها لعدم بطلان الملك فيه باستحقاق الدراهم ولو اشتراها
بعروض مغصوبة لا تحل وطئها لانه لو استحق يبطل البيع وكان الملك
موقوفا غير تام بغاصب الاول تغيب الغاصب من قيمة الجارية
المغصوبة لانها لو كانت قائمة كان للاول ان يستردها وكان له
اخذ القيمة اذا غابت بالاباق وغيره واذا ضمنه قيمتها برئ الاول حتى
ضمانها حتى لا يكون للمالك ولاية تضمين الثاني لانه لو رد الثاني الى الاول
برئ فكذا اذا رد القيمة ذكر في فصول العمادي رجل غصب من صبي درهما
ثم رد عليه ان كان الصبي عاقلا يبرأ وان لم يعقل لا يبرأ كمن غصب
من جانب دابة ثم رده الى مكان لم يبرأ رجل خرج من البيت وترك
عيالا ينظرون اليه وترك الباب مفتوحا فدخل السارق وسرق فانه
يضمن ذكر في زيادة الفتاوى اذا انقضت الاجارة في الارض والباب
تركت فيها بآجرتها حتى يجوز وفي الزرع يترك اليه انه يستحصد باجر المثل
لان له نهاية معلومة بخلاف ما اذا غصب ارضا وزرعها حيث يؤمر
بالقلع وان كان له نهاية معلومة لان ابتداء فعله وقع ظلما والظلم يجب
دفعه اعداما لا تقديرا ذكر في جواهر الفتاوى رجل غصب ساجة او
خشبة وادخلها في بنائه او آجرا فادخله في بنائه فعلى الغاصب في ذلك
كل القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء او يأخذ الساجة و
الخشب والآجر رجل لو غصب ساحة وبنى عليها فللمغصوب منه ان
يأخذ الغاصب بنقض البناء وهي مردودة في الاصل وكان القاضي ابو
علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت
قيمة الساحة اقل من قيمة البناء فليس لصاحب الساحة ان يأخذ البناء

ذكر في فتاوى قاضي خان في غصب العقار والدار الموقوفة في غصب بالضمان فكذا ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان ذكر في المحيط البرهاني رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره ولا ضمان عليه واذا هدم الرجل بيت جاره فلصاحب البيت ان يضمنه قيمة الحائط المنقوض وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال ومذهب بعض العلماء ان الحائط ان كان ...

صه وكذلك في الساحة وقال المراد بما ذكر محمد في الاصل هذا وزعم ان هذا هو المذهب
قال مشايخنا وما ذكر الكرخي قريب منه ولكن حفظت عن محمد منها ان الدجاجة
اذا ابتلعت لؤلؤة فمات فانه ينظر ان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر من قيمة الد
جاجة يخير صاحبها ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها وان شاء اخذ اللؤلؤة
وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة ذكر في المحيط البرهاني استخدام المالك
العبد المغصوب او لبس الثوب المغصوب يجعله قابضا ويبرأ الغاصب
عن الضمان علم او لم يعلم وكذلك لو اكل الطعام المغصوب علم او لم يعلم
ذكر في الواقعات من كان له دراهم فيها خبيث فاراد ان يشتري بها
طعاما ويحل له الطعام يجب ان يشتري اولا ما اراد من طعام او غيره
ولا يعطي الدراهم التي فيها خبيث ولا يضيف العقد اليها ثم ينقد
تلك الدراهم الخبيثة ويطيب له المشتري وقال الحلواني في هذه المسئلة
على وجوه وذكر منها حديث ابي الحسن وزاد فيه ان شاء ان يشتري
شيئا لا يعطي تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولكن ينوي بقلبه
ان ينقد منه تلك الدراهم وانه على وجهين ان حققت نيته بان نقد تلك
الدراهم كما نوى وفيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يطيب وقال لا
وقال الحلواني وهو الاصح وان لم تحقق نيته بان لم ينقد من تلك
الدراهم يطيب له لان مجرد العقد لا اثر له في الحديث ان الله
تعالى عفى عن امتي بالحديث به انفسهم ما لم يعملوا او يتكلموا وفيه وجه
آخر وهو ان يشتري شيئا ولا يعطي تلك الدراهم ولا يضيف العقد
اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها وفي هذا الوجه هو حلال طيب قال
شمس الائمة هذا لم يعطي تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها الا انه
ينقد ونوى لا ينقد بعد العلم انه ينقد منها لا يطيب له وانما يطيب
اذا نوى ان لا ينقد منها وسكن قلبه على ما نوى واستعد ثم بدا له بعد
ذلك ان ينقد منها اما اذا نوى ان لا ينقد مع علمه انه لا يطيب له
ذكر في خلاصة وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له منافعه لانه
اشتراه بسبب لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند البعض الا
اذا ضمنه صاحبه ذكر في قاضي خان اذا غصب جارية فزعم انها
ماتت فقضى قيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهو له يرد القيمة

للغاصب جارية غيره وقال النبي عم اموالكم عليكم حرام ولكن تعادلوا ولوا يوم
القيمة ذكره في تتارخانية رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي ان
نبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب
اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع تقوم الارض ليس فيها بذر
فيعطيه ما فضل بينهما ذكره في بزازية الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجرة له وان
تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة
بالاجرة في اداء الضمان ويتصدق بالباقي اذا كان فقيرا واذا كان غنيا ليس له
ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ذكره في الكافية والمعقود عليه
والمستعير يضمنوا الى الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة
عليه ويرجع على المشتري بالثمن عليه ولا يرجع الغاصب منه الغاصب
والسارق منه ذكره في خلاصة رجل اذا امر عبد الغير بالاباق او قال له اقتل
نفسك فقتل تجب عليه قيمة العبد ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف
لا يضمن ذكره في بزازية الحاصل ان ملك الغاصب عند اداء الضمان يظهر في
حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات
وفي العقر روايتان في اظهر الروايتين بالولد رد المغصوب الى المالك فلم
تنتقل بمكة الغاصب فضاع عنده لا يضمن ولا يتحد الغصب بالنقل الى
منزله اذا لم يضعه عند المالك بحيث لو تناوله يده ثم حمله ثانيا الى منزله
وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال له المالك
ضعه فلم يقبله صار امانة في يده ذكره في تاتارخانية المالك اذا اخذ الغاصب
في بلد الغصب وقد انتقص سعر المغصوب كان له ان ياخذ المغصوب وليس له
ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكر انه كان
على الحامل كراه الى الموضع الذي حمل منه صاحب الغاصب اذا استهلك
او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ من الضمان وعن ابي يوسف انه
لا يبرأ ولو رده الثاني على الغاصب الاول برئ عند الكل ولو اقر
الغاصب الاول اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب
منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما
ادعى وكذا لو كان مثله فالثاني صاحب المودع رد العارية يكون على
المستعير ومؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب

الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر ذكره في نصاب
ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع تاجرها منه رجل يبيع الفاكهة كل
شهر بدرهم كلا ياخذ من الاجرة فهو للعاقد لانه غاصب وفي الغصب الاجرة
للعاقد قال الفقيه هذا اذا كان ثمة بناء او دكان او نحوه لان ذلك يعتبر
غاصبا قال الفقيه الامام لا حاجة الى هذا الشرط لان الغصب الموجب
للضمان ولا يتحقق في العقار عندهما اما في ما وراء ذلك فيتحقق
الاثم اي في حق الرد تحققا ذكره في بزازية حوانيت مستغلة سكن
واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى
الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا
يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول
غصبا لا يسمع رجل سكن دار غيره لا يجب الاجرة الا اذا كان صاحب
الدار بالاجر وسكن بعد لانه يكون التزاما اما ان كانت معدة للاستغلال
رجل استاجر دارا شهرا وسكن شهرين ففي جواب الكتب لا اجر له
قال ابو بكر عن اصحابنا انه يجب وروى الكرخي وابن سلمة التوفيق
بين روايتين بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الحمام والدار وقال
صدر الشريعة وبه يفتى ولا يعلم معدة للاستغلال بالاجارة سنة او
سنتين او الاكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك وفي سكنى دار
ال... او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع ذكره في فصول
غاصب الغاصب يبرأ برده الى الغاصب الاول وكذا يبرأ ان
برد قيمته اليه لو هلك اذا القيمة كعين وحكم العين هكذا ذكره ابو الليث
وهذا لو كان قبض الاول قيمته موجودا بينة او بتصديق المالك
سواء قضى بحكم او بدونه اما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق
نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء لو اختار تضمين
احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر للمالك ان يضمنه كلا بنفسه ذكره في
تاتارخانية غاصب الغاصب لو باع ما غصبه واخذ ثمنه ليس
لغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه اذ ليس بمالك فالمالك يضمن ايهما
شاء ذكره في بزازية المغصوب لو كان غير منقولة كالحانوت والحانوت
فانهدم عند الغاصب بافة سماوية او جاء ماء وذهب بالبناء

ضمنه بالاتلاف ... كان عليه عندهما وليس ...
... ان شاء ...
... ذكره في فصول ...

وفي جامع الصغير مع قدر البذر وما انفق ومنقول مات او تلف في يد الغاصب
ان كان شيئا مثليا فمثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وان انقطع المثلي
ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع وان تلف
غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن
المتلف ويرجع الغاصب الاول بالثاني وان غصب من الاول غاصب ثان
وتلف عنده واتلف فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان زاد في يد
الغاصب فللمالك ان يستردها مع الزيادة ذكر في قرائة رجل لو غصب جارية
شابة فصارت عجوزا اخذها وضمنه ما نقص من القيمة وكذا الغلام اذا
هرم ولو غصب عبدا قارئا فنسي القرآن ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم
وهو لا يقرأ فيضمن النقصان وفي الصغرى اشترى الطعام بدراهم مغصوبة
حل له الاكل ولو غصب حيوانا او غاب عنه مع حبس الغاصب حتى يجيء
به او يعلم انه مات ولو اجر الغاصب فالاجر له منافع المغصوب غير مضمونة
شيء اذا اسكن الغاصب الدار المغصوبة او ركب الدابة او
حمل عليها لا يضمن شيئا عندنا ذكر في فصول العمادي قال صدر الاسلام
ابو اليسر ليس كل مكيل ولا كل موزون مثليا انما المثلي من المكيلات
او الموزونات والعدديات ما هو متقاربة اما ما هو متفاوتة فليس
بمثلي والذرعيات يجب ان يكون كذلك ذكر في شرح الجامع الصغير قال
صاحب المحيط العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كيلا و
عددا ووزنا في موضع اخر الجوز والبيض وما هو عددي متقارب مثلي
كيلا او وزنا وعددا وما لا يتفاوت احاده واما يتفاوت انواعه كالـ
باذنجان فهو متفاوت وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البطيخ و
الثوم مثلي وقال علي الاسبيجابي والصحيح ان النحاس والصفر مثليان
واللحم عندهما قيمي عند ابي ح وقال فخر الدين البزدوي في الجامع ان التفاح
والكمثرى من ذوات الامثال والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلاهما
جنس واحد وكذا ذكر في الفتاوى النخل والعصير مثليان وكذا الدقيق
والجص والقطن والصوف والتبن بجميع انواعه والكتان والابريسم
والرصاص والشبه والحنا والكاغد كلها مثلي ذكر في الزاهدي ولم يذكر
الجبن مثليا مع انه موزون لانه متفاوت في نفسه تفاوتا فاحشا وعن

الثاني

ما يتفاوت ثمنه

الثاني في الرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ كلها متفاوتة احاده فيكون من ذوات
القيم والصابون والسويق والحلب كلها من ذوات القيم كذا في مجمع النوازل
ذكر في الوسيط الحصير والبواري والاديم والصرم والجلود كلها قيميات
كالثياب وفي فتاوى رشيد الدين الرياحين والرطبة والبقول والقصب
والخشب كلها من ذوات القيم وكذا لا يجوز السلم فيهم وكذا لا يجوز استقراضهم

كتاب المزارعة ذكر في قاضي خان المزارعة فاسدة في قول ابي ح و
قال صاحباه يجوز اذا اجتمعت شرائطها والفتوى على قولهما وان رجع
لصاحب البذر فعليه اجر المثل للعامل فصول العمادي والفتوى على قول
ابي يوسف ومحمد في صحة المزارعة لحاجة الناس ثم يا في جواز المزارعة
عندهما يعني ورعاية شرائطها سبعة احدها بيان المدة وعليه الفتوى الثاني
الشركة في الخارج عند حصول الثالث بيان نصيب من لا بذر من قبله و
الرابع ان يكون الارض صالحة للزراعة والخامس بيان من كان
البذر من قبله السادس ان يكون الارض فارغة تكون الزراعة و
السابع ان يخلي رب الارض بينها وبين المزارع حتى لو شرط عمل المزارعة
فيحصل المقصود وهو المزارعة ذكر في خزانة المزارعة على سبعة اوجه
الاول ان يكون الارض من احدهما والباقي من الاخر الثاني ان يكون العمل من
احدهما والباقي من الاخر الثالث ان يكون البذر من العامل والبقر
لصاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني انه
يجوز والفتوى على ظاهر الرواية الخامس البقر من واحد والباقي
من اخر فانه فاسد كما ذكرنا السادس البذر والبقر من واحد والباقي
من اخر فانه فاسد السابع البذر من واحد والباقي من اخر فانه فاسد
فكل ما يجوز ان يكون من واحد لا يجوز اذا شرط ذكر في قاضي خان
فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزة اما الفاسدة
احدها اذا شرط ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثاني ان يكون
التبن للدافع والحب للعامل والثالث ان يكون التبن بينهما والحب للدافع

والرابع ان يكون التبن بينهما والحب للعامل
اذا شرطا التبن لصاحب البذر ...
...

ان يكون الحب بينهما وسكت عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر
وعند ابي يوسف انه لا يجوز ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب البذر
او على العكس واذا اخذ الرجل الارض ليزرعها بعد ما ثم ترك رب الارض ان
يترك الزرع حتى يحصد له ان يمنع الزارع وان دفع اشجارا معاملة ثم بدا للعامل ان يترك العمل
لم يكن له ذلك وكذا ان بدا لصاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل منه
لم يكن له ذلك الا بعذر او يكون العامل سارقا يخاف عليه ذكره في الذخيرة اكار ترك السقي
حتى فسد الزرع ضمن الزرع الى نصيب رب الارض ويعتبر قيمته يوم ترك السقي وان
لم يكن له قيمة يومئذ يقوم الارض مزروعة فيضمن الفضل بخلاف ما اذا ضيع الماء من ارض
رجل فيه هلك زرعه حيث لا يضمن لانه غير متعد عليه ذكره في مجمع الفتاوى
اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي فضاع لا يضمن الراعي والمودع
المستعار والمستاجر على هذا واختلف فيه فيفتى بهذا لان المودع يحفظ
بقره بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر في يد الراعي فضاع
اختلف المشايخ فيه قال ويفتى لا يضمن ذكره في خزانة ولو زرع رجل ارض غيره بغير
اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع
او الثلث على عرف القرية ولو زرع غيره بغير اذن مالكه ضمن نقصان الارض فان
تفسيره ينظر بكم تشترى قبل السقي لها وبكم تشترى بعد السقي لها ثم ينظر بينهما تفاوت
فان كان تفاوتا يرجع عليه بنقصان ذلك وهذا قول محمد بن سلمة وفي التجنيس ينظر بكم
تشترى هذه الارض قبل الاستعمال وبكم تشترى بعده ثم ينظر بينهما تفاوت فان
كان فيه تفاوت يرجع بنقصان ذلك ذكره في فصولين اراد رب الارض ان يعطي
المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع الزرع
والا فلا زرع غيره بلا امره فقال له لو قبها او دفع الي بذري وانا اكون لك اكارا او الزرع
بيننا فدفع فهل بذره فالزرع كله لرب الارض والمزارع اجر مثل عمله ذكره في
رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر له ورجل آخر منعه الا ان يعطيه
قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاع المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين
من اسبوع فجاء رجل آخر وسقى ارضه في نوبته ذلك الرجل قال الشيخ الامام علي

ابن محمد البزدوي ان كان صاحب الماء يكون ضامنا وذكرت في الاصل انه لا يكون
ضامنا ذكره في القدوري واذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم
يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات
احد المتعاقدين بطلت المزارعة تاتارخانية رجل زرع ارض اليتيم بغير اذن صاحب
الارض فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان
قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ
وقال الفقيه ابو الليث قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة العيب
المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى
له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح عن بياض العين على شيء ثم زال
البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح فصل في المعاملة
ذكره في قاضيخان المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرائطها في جميع الاشجار
والكروم والرطاب وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل ومنها الشركة
في الخارج ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت وتقع على
ثمرة يكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة ولو
شرط على ان الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة ويجب على العامل حفظ شجره
من الحرام لا يجوز ان يجذ شيئا من الثمار ونحوه الا باذن صاحب الكرم شجرة
نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى ان نبت بنفسه لا يسقى احد كانت
النابت لصاحب الاصل اذا صدقه رب الارض انه نبت من عروق تلك
الشجرة فان كذبه فالقول قوله وان كان رب الارض هو الذي سقاه
فنبتت بانباته وسقيه كانت له ذكره في القدوري قال ابو حنيفة المساقاة بجزء
من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة اذا ذكر مدة معلومة و
سمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكروم و
الرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ
الاجارة ذكره في ملتقى الابحر المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع الى اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ويفسد بما ذكر مدة

لا يخرج الثمر فيها وان احتاج الى مجلها وعمله جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان كان في
عنها فسدت وللعامل اجر مثل عمله وكذا الكل موضع فسدت فيه وان لم تخرج شيئا فلا
شيء له تصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان
كان في الشجر ثمر ان كان تزيد بالعمل صح والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ
والحفظ فعليهما ولو شرطا على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان الثمر
فيما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته
فان شاء العامل او وارثه صرمه بسرا وان ابى او وارثه يخير ان يقسموه على الشرط
او يعطوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة وتفسخ بالعذر وعذر
العامل اذا عجز عن العمل عذرا وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف
ولو دفع فضاء مدة معلومة على ان يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله ذكر في قاضيخان رجل دفع الى رجل
ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه من بداليه من الغرس على ان يكون ذلك
بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غيره
فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه قاضيخان
رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرس فيها نخلا وشجرة
وكرما على ان ما خرج من ذلك من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى
ان تكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها
خراس منه فحدث ما اوجبت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض
وللغارس على رب الارض قيمة غرسه واجر مثل عمله وكذا لو لم يشترط ذكر نصفه
او نصف ارضها وخرجها وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض و
شرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض
مائة درهم او ذكر نصفه او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفان وكذا لو كان
الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض
على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم ان الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض
اجر مثل ارضه لان العامل صار مستاجرا للارض حيث شرط لرب الارض
على نفسه نصف الخارج مائة درهم فلو كان الغراس من صاحب الارض على
ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان
فاسدا ثم ان الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل
بقيمة مسمى بالثواب

المائية فصل في بيان الشرب ذكر في خزانة المياه ثلاثة الاول في غاية
العموم كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون فانه ليس بمملوكة
لاحد فيحكم بالكل بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع المسلم والذمي في
الانتفاع سواء الثاني في غاية الخصوص كالجب والكوز لا ينتفع الا
صاحبه وان اضطر اليه انتفع بلا اذنه الثالث المتوسط كالابار والحياض
والانهار المملوكة فلكل احد ان ينتفع به اما اذا كان يخاف على صاحب
البئر فسادها او كسر الاتها فله ان يمنعه وان كان الحوض في داره
او في بستانه له ان يمنع الداخلين في ملكه اذا كان يجد الماء في
مكان اخر فان لم يجد فله ان يدخل بلا اذن ذكر في قاضيخان الاصل
فيه قال النبي عم الناس شركاء في الثلث الماء والكلأ والحشيش
اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحوض والسيول والابار
والانهار فلكل واحد ان يشرب منها ويسقي دابته وان كان فيه
انقطاع ذلك الماء ولا يسقي منه ارضه فاما الماء المحرز في الاواني
لا ينتفع به الا باذن من احرزه وكذا الحشيش والكلأ اذا انبت
في ارض انسان بغير انبات مباحا لكل منه يأخذ الا انه لا يدخل
ارضه بلا اذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول لصا
حب الارض اما ان تحتش وتدفع اليه واما ان تأذن له بالدخول
ذكر في خلاصة اذا كان لرجل نهر في ارض رجل او ميزاب في
دار رجل واختلفا في ذلك وانكر صاحب الدار ثبوت حقه
فالقول قوله وعلى المدعي البينة ان لم يكن السيل يجري الماء فيه
الا اذا كان الماء جاريا في زمان الخصومة فالقول قول صاحب
الماء ذكر في فتاوى قاضيخان وفي ابن الفضل الشرب يورث
لان الارث يجري فيما لا يجري فيه كالقصاص والخمر ويوصى
بالانتفاع لان الوصية اخت الميراث ولا يباع الا تبعا للارض
فيكون له قسط من الثمن حتى لو ادعى انه اشترى ارضا بشربها بكذا

فشهدت هذان احدهما ذكر الشرب في شهادته ولم يذكر الآخر لا تقبل شهادتهما
لان الذي ما ذكر الشرب جعل بعض الالف بمقابلة الشرب والذي لم يذكره جعل
جميع الالف بمقابلة الارض فاختلف المشهود به فلا تقبل ذكره في ملتقى
الابحر هو النصيب من الماء والشفعة شرب بني ادم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد منها حق الشفعة والوضوء و
نصب الرحى وكري النهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والحوض والبئر والقناة لكل احد حق الشفعة ان لم يخف التخريب بكثرة
المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه
وله الاخذ للوضوء او غسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار
في الاصح وما احرز من الماء بجب او كوز او نحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه
ولو بيع كتاب الولاء ذكر في درر هو لغة من الولي بمعنى القرب
وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة الاول اي الولاء الحاصل
من العتق يكون للمعتق ولو حربيا لو اعتق يعني اعتق حربي في دار الحرب
عبده لا ولاء عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين لا ارث فلا خلافا لابي يوسف
قال الزيلعي الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب
الارث ولو بتدبير او كتابة او استيلاد اي جعل الامة ام ولد او بملك
قريب اي بان يملك قريبه فان كلا منها اعتاق فيثبت به الولاء ولو
بعدم الولاء للمعتق وان شرط عدمه يعني لو اعتق المولى عبده وشرط
ان لا يرثه كان الشرط لغوا لانه حكم الشرع فيه كما في النسب او اعتق
ان لا يرثه واورد بان الولاء بالتدبير والاستيلاد كيف يكون للمولى
مع الولد والكلام ان يتعلق بعد موت المولى واجيب بان صورته
ان ارتد المولى ولحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء
مسلما فمات مدبره او ان ارتد المولى ولحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره
وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له والاحسن
ان يقال المراد ان ثبوت الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب ثبوته

له للمولى فانه المستحق له اولا لصدور سبب العتق منه ثم يسري منه
الى عصبته اعتق امته زوجها قن الغير هذه العبارة احسن من عبارة
الوقاية زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول منه ولاء الولد لها
تنقل عنه يعني اذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة وهي
حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه
ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا لانه جزء منها يقبل الاعتاق قصدا
لان الجنين في حكم العتق شخص على حدة حيث يجوز انفراده بالعتق فلا
ينتقل ولاؤه عنه كما رويناه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه
اي من نصف حول من وقت الاعتاق والاخر لاكثر منه وبينهما اي بين
الولدين اقل من الاقل اي اقل من اقل مدة الحمل يعني اقل من نصف
حول لانهما توأمان لان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما
توأمان حبلت بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الولاء
عتاقه — الاول تناول الاخر ايضا ضرورة فصار معتقا قصدا فولاؤهما لها
لا ينتقل منه ابدا ولو ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر اي لاكثر من ستة
اشهر فولاؤه اي ولاء الولد لمولاها لانه عتق تبعا للام لاتصاله
بها عند عتقها وقد تعذر جعله تبعا للاب لرقيته فان عتق الاب
جر ولاء ابنه الى قومه لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يورث ولا يوهب ثم النسب الى الاباء
فكذا الولاء والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب
ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه ذكره في شرح [illegible]
وقد استدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رأى فتية
انجبته اي انظر افتهم واستهم مولاه لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره
فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال لهم انتسبوا الي فقال رافع
وقال هم موالي فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى عثمان
بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه
ما لم يثبت له ولاء من جهة ابيه فاذا ثبت ولاء من قبل ابيه جر الاب

[illegible]

ذكر في قرة عيون الاعلام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
والا اذا كان كذلك فلو حربيا او لاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب
ويرث معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف اعلم ان لفظ حرة الاصل يستعمل عند الفقهاء
في معنيين احدهما من لم يجر عليها رق بل تولدت معتقة ثبوتا حقيقة شتى منهم
منذ وقت النكاح والعلوق او تمنى في اصلها رقيقا والثاني من لا يكون في اصلها رقيق
وان الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره على زوال الملك فهذا لا يشكل ا
لشبهة بالتسامح في الولاء كما في النسبة وزواله فرع ثبوته على الولد يكون قبل الام
كما تقرر ان الولد يتبع الام في الرقية والحرية ولا يسري ملك الاب الى الولد يكون زوال الملك
الولد الا من قبل معتق الام وعصبته في حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يتصور على الولد
ولا [illegible] ان تحقق في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره وان ا
لمطلق يحمل على المقيد وفي الروايات اذا اوضحت هذه المقدمات فاعلم ان
صاحب البدائع قال ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية فان
كانت حرة اصلية فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد
يتبع الام في الرقية والحرية ولا ولاء على الام وقد عرفت ان الولاء مبني على
زوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل
بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء ووافقه كلام
رشيد الدين محمود الناصر بوري في شرح التكملة وكلام صاحب المحيط وكلام
ابي محمد مسعود بن الحسن في مختصره ذكر في خلاصة المفتي لا يرث من
المعتق والمعتق يرث من المعتق لو مات المعتق عن عصبته من جهة
النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من النسب ولا شيء للمعتق ولو
مات عن معتق وصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات
عن معتق لا غير شيء فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث ويكون الولاء
لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن فالولاء كله
للابن ولو كانت عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي النوازل افتى
الامام عبد الواحد في زماننا يعطى لبنت [illegible] المعتق لا لاجنبي الى المال
صار في يد الظلمة كتاب الاشربة ذكر في فتاوى قاضي خان الاشربة ما يتخذ

يتخذ من العنب على اقسام منها الخمر وهو الذي من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وصار مسكرا بعد ذلك فهو خمر حرام بلا خلاف واذا غلا
واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر عند ابي ح حلوا كان او بعضا
وعند صاحبيه يصير خمرا وعن ابي حفص الكبير انه اخذ بقولهما واذا صار
خمرا ثبت احكامها وهي ان لا يحل شربها تناول قطرة منها فانها
ويكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا
باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت
الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة ومنها الطلاء وهو
ماء العنب اذا طبخ او ذهب ثلثاه يحل شربه ما دام حلوا عند الكل
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو حرام و
احكامه ان لا يحد بمجرد شاربه ولا يحد ما لم يسكر منه ولا يكفر
مستحلها واما بيع البازق يجوز عند ابي ح ولا يجوز في قول
صاحبيه واختلف الروايات عنه من اصحابنا في نجاسته غليظة
او خفيفة فعلى قولهما غليظة وعلى قول ابي يوسف خفيفة ومنها
المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه عند
ابي ح وابي يوسف الاخ لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي
للطاعة بدون اللهو واللعب ويحرم الاخير المسكر منها ومنها ما يتخذ
من الزبيب واما المتخذ من الزبيب فنوعان نقيع ونبيذ و
اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك حتى يستخرج
الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد حكمه عندنا حكم البازق في جميع الاحكام واما نبيذ
الزبيب فهو الني من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا
يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم
المثلث في جميع الاحكام فيما يتخذ منه ما سوى العنب والزبيب
ذكر في خزانة الاشربة من الشعير والارز والتفاح والعسل اذا
اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دام السكر عند الاكثر

وقال محمد قليله وكثيره حرام قالوا وبه نأخذ وفي جامع الصغير المطبوخ بأدنى طبخة ما دون
الثلثين خلافا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع والا عند الشيخ ابي يوسف ولا حد
فيه ما لم يسكر ولا يكفر مستحله فصل في بيان لبن الرماك ذكر في الفتاوى قاضيخان
لبن الرماك حلال في قول ابي يوسف ومحمد مكروه وفي قوله ابي حنيفة اختلفوا في كراهته قال
بعضهم هو مكروه كراهة التنزيهية لا كراهة التحريمية وقال شمس الائمة السرخسي
انه يباح كما يبيح وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريمية الا انه لا يحد شاربه
وان زال عقله به كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال العقل يحرم
ويحد به ذكر في فصول العمادي لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة اعتبارا للحمها اذ هو متولد
منه والاصح انه يحل لان كراهة لحمها لما في اباحته من قطع مادة الجهاد اولا حرام
فلا يتعدى الى لبنه كتاب الشركة ذكر في بزازية لا يصح بمال غائب او دين
ولابد ان يكون المال حاضرا في عقد الشركة هل يقبل التوقيت في الشركة ذكر في قاضيخان
في رواية كالوكالة يتعلق حتى لو قال ما اشتريت بعد اليوم فهو بيننا فاشترى في اليوم شيئا
فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح خلاصة يكتب ان ما يشتري
مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا ويعمل كل واحد برأيه ويبيع بالنقد
والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر رأس مالهما
التسوية بينهما في الوضيعة اذا استويا في المال والتفاوت عند تفاوت المالين فان
اشترطا غير ذلك يفسد الشرط وان جاء احدهما بالالف والاخر بالفين واشترطا
الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح
نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد منهما نصفين
جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين بطل الشرط والربح بينهما اثلاثا لان
صاحب الالف شرط لنفسه ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او
بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما يجوز لان صاحب الالفين يرضى ان يجعل ربح
ماله حقا على نفسه بسبب وهو [illegible] مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان
النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط
جميعا فصل في شركة العنان ذكر في بزازية فالعنان ما يكون في تجارة خاصة قاضيخان
صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارة نحو البر والطعام او
يشتركا في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما في [illegible]
فيما يبيع ويشتري ولو كان احدهما [illegible] النقود ولا يبيع بالنسيئة اختلف العلماء

اهل المشايخ بعضهم جوزوا وهذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون
والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه
الشركة عندنا يجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير وهل يشترط المساواة
في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك فلو شرط المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح
ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر خلاصة
شركة العنان تتضمن التوكيل ولا تقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب
المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت الشركة العنان
ممن هو اهل التوكيل وليس باهل الكفالة بان كان احدهما صبيا مأذونا في التجارة او
كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما عبدا مأذونا
له في التجارة في موضعه وشركة العنان قد يكون عاما وقد يكون خاصا فالعام ان يشتركا
في جميع انواع التجارة والخاص في نوع من انواع التجارة فصل في شركة المفاوضة
ذكر في قاضيخان في شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما تجارة
دون صاحبه وان لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الاخر وما يجب لكل واحد
منهما يجب للاخر ويستويان في رأس المال فان تفاوتا فيه لا يصح من ذلك يكون
عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الاخر في
فان اراد شركة المفاوضة لابد ان يذكر لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في
رأس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير وان اختص احدهما
مال يصح به الشركة لا يكون الشركة بينهما في كل قليل مفاوضة ومن شرط
المفاوضة الاستواء في التصرف تصح من كل واحد منهما من التصرف ما
يصح من الاخر وان يكون كل منهما من اهل الكفالة ولا تصح المفاوضة
من العبد والصبي والمكاتب وما اشترى احدهما شيئا للتجارة يكون بينهما الا
اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او اجارة لكرية او لموضع فذلك
له خاصة وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء ولو كان مال احدهما
في مفاوضة ولاحدهما دراهم والاخر دنانير وباع نصف الورق بنصف
تلك الدراهم وتقابضا واشتركا كان مفاوضة فصل في شركة الوجوه
ذكر في قاضيخان وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا او يشتريا بالوجوه
ويطلقا بينهما على ان ما اشترياه او احدهما او صفقة فهو على ان ما اشتراه او احدهما من اهل
فهو بينهما نصفان لا يجوز ان يكون بينهما على قدر الملك فصل في شركة الاعمال
ذكر في قاضيخان وصورتها ان يشترك الخياطان او الصباغان بتقبل الاعمال وحكم هذه الشركة
ان يعمل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل وهذا النوع من الشركة قد يكون مفاوضة
عند استجماع شرائط المفاوضة كانت مفاوضة بزازية في تقبل الاعمال
يصح مع اشتراط التفاوت في الربح
ذكر في خزانة فسخ احد الشريكين او مات
انفسخ عقد الشركة علم صاحبه او لم يعلم

ايضا كان [illegible] او القصار ان اشتركا [illegible]
وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز
[illegible] ولا يشترط [illegible]

ولو كانت ثمة ثلاثة فجاء احدهما انفسخ في حقه لا في حق الباقين ولا يملك احد الشريكين
الفسخ الا برضا صاحبه كتاب الشفعة ذكر في الاصلاح ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر و
والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض ذكر في
خ انه لا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في شراء فاسد سواء قبض المشتري
او لم يقبض ذكر في ملتقى ان ما يبيع الذي لا يثبت فيه الشفعة هو بيع الجائز بين رجل ملك البائع
فان كان في بيع جائز فان للمشتري الشفعة وان كان الخيار للبائع اولهما جميعا فلا شفعة
فيما يملك بغير بدل نحو الميراث والهبة وكذا لا شفعة في عقار ملك بالصلح عن
القصاص اي النفس او في مادون النفس ولو وهب الدار بشرط العوض فلا
شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل
العوض وان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط
العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة للشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز
فصل في طلب الشفعة ذكر في بزازية اختلف في لفظ الطلب فقيل يقول طلبتها او
انا طالبها او انا اطلبها وقيل اخذها وقيل اخذ بحقها انتهى وقال ابو جعفر اذا تكلم
بكلام يفهم منه الطلب جاز والاعتبار للمعنى لا للالفاظ بزازية المطالبة على فور سماع
عند العامة والكرخي يتقيد بمجلس العلم وهو رواية عن محمد اخبر هذا بيع عبيده و
ولم يطلب تبطل عنده ذكر في خ انه وفي البيع بشرط الخيار للبائع يعتبر الطلب وقت
البيع عند ابي يوسف ومحمد وقت الاجازة وفي البيع بشرط الخيار للمشتري يعتبر
وقت البيع بالاتفاق بزازية ان علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج واشهد
صباحا صح وان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرضه او حبس ولم يمكن التوكيل لا
يبطل وان بغير عذر قال في الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان فيترك و
قال للمشتري سلمت لك الشراء بطلت شفعته ولو صالح المشتري من
الشفعة على مال بطلت الشفعة ولا يجب المال خ انه الشفيع اذا طلب
فقال المشتري ليس هذا الثمن وقد شفعتك ان لم تخاصم الى عشرة ايام عند محمد بطلت
شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال صدر الشريعة الاصح انه لا يبطل
ما لم يسلم بلسانه ذكر في بزازية لو قال الشفيع ان لم اعط لك الثمن الى كذا
فانا بري منها صح بطلت ان لم يعط وكذا ان قال الحاكم ان لم تأت بالثمن الى
وقت كذا فلا شفعة لك فلم يأت بطلت اذا اختصما الى القاضي لو جاء
الشفيع قدر ما بين الاختصام ثم ان اختصم فيها فقضى بها له والا يبطل شفعته
فصل الحيلة في ابطال الشفعة ذكر في خزانة الحيلة فيها على وجوه منها
ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار ومنها

ان يشتري البناء او الاشجار صفقة ثم اشترى الارض صفقة بثمن غالب فلا تثبت
الشفعة في البناء ولا يرغب الشفيع الارض بثمن غالي وكذا في الكروم
والاراضي ذكر في قاضي خان قال بعض مشايخنا يكره الاحتيال لاسقاط
الشفعة بعد الوجوب ان الجار ما استحق اذى منه فلا بأس به وقال
الشيخ الامام السرخسي لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على
كل حال بزازية الحيل بعد ثبوتها يكره وان قبل الثبوت لا بأس به
عند ابي يوسف وهو المختار لانه ليس بابطال بل منع وجوب الشفعة
بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بالبيع وهو لا يعلم به
بطلت شفعته بزازية ولا شفعة في الكردار اي البناء ويسمى بخوارزم
حق القرار لانه كالاراضي التي على نهر الوالي التي اجارها السلطان
لسبب الملك ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها
كردار كالبناء والاشجار اذا كبسها بالتراب حتى صار لهم كردار او
بيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز وبيع كردار ما
يجوز ولا شفعة فيها مشتمل الاحكام واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في
مجلس علمه على الطلب يسمى هذا الطلب المواثبة لابد للشفيع منه
وان لم يكن بحضرته من يشهد كيلا يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى
لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها اي طلبها على المسارعة والمبادرة ويسمى هذا
الطلب ثم انما يجب عليه اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان عدلان عند ابي ح
وعندهما يجب اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا
اذا كان الخبر حقا ولو اخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب
اتفاقا كيف ما كان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم كذا
في التبيين وعنده ان له خيار الى اخر المجلس ما لم يشتغل بكلام وعلى الا
وهو مختار الكرخي لانه تمليك لا بد فيه من التأمل فيكون المشتري منه ما
الثاني انه على الفور حتى قالوا لو سكت بعد علمه او تكلم بلغو بطلت شفعته
وفي الواقعات الصحيح ان الشفعة تبطل بكل كلام يفهم منه طلبها
اسمية كانت او فعلية ثم على البائع اي ثم يشهد على البائع ان كان
المبيع في يده لكونه خصما فيه قال نصر بن محمد في الجامع الكبير انه يصح الا

اشترى دارا او هذه الدار وانا شفيعها وقد كانت طلبت الشفعة وانا طالبها
الآن فاشهدوا على ذلك قال شيخ الاسلام شيخ الامام لو علم البيع عند احد
الثلثة فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا ويجوز
هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد مع القدرة على احد هذه الثلثة
فان ترك الاقرب منهم الى الابعد في مكان اخر بطلت الشفعة الا
ان يكونوا في مصر وعن محمد انها مقدرة بثلثة ايام وعن الشافعي ان الطلب
في جميع عمره وتأخير الخصومة ويسمى طلب التمليك بعد الاشهاد ولا
يسقطها اي الشفعة عنده اي ح لان الحق متى يتقرر لم يسقط الا باسقاط
صاحبه عبارته كما في سائر الحقوق وعليه الفتوى ويسقطها ابو يوسف
ترك المحاكمة والمرافعة الى القاضي مع القدرة على ذلك لانه دليل الا
والتسليم كما في تاخير الطلبين الاولين وقدره محمد بانه ان ترك المحاكمة
شهرا لان الشهر ادنى الاجال وما دونه عاجل كما سبق منه بغير عذر قيده
لانه لو كان بعذر كمرض وسفر او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده
لا يسقط اتفاقا وفي الجامع الفتوى اليوم على قول محمد لتغير احوال الناس
في قصد الاضرار ذكر في خزانة المفتين ولو قال المشتري للشفيع انك لم
تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت
يوم كذا او وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم يطلب فالقول هاهنا
للشفيع لا للمشتري ونظير هذا في البكر قال المشتري اشتريت الارض
والبايع ذهب الى التبادر وقال الشفيع لا بل اشتريتها فالقول للمشتري
ذكر في شرح مختصر الكرخي لو علم الشفيع بالبيع في نصف الليل ولم يقدر
على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح وقال ابو الليث ان امكنه
بعد الاشهاد احضار الثمن ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته وهبة
الشفعة لانسان لا يكون تسليما عندهم علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله
لا يعود بطلت شفعته عندهم قال الكرخي في مختصره وما كان من العقار
مما لا يجوز بيعه ولا تملك على حال فلا شفعة فيه مثل بيع الاوقاف
والخانوت والمسجد والسقايات والابار التي للسبيل فلا شفعة في
شيء من ذلك عنده في السبيل جائز او وقفه ولم ير ذلك
جائزا وهو سائر العقارات او واحد وفيه الشفعة وذلك لا

وذلك لانه صحيح الوقف منع انتقال الملك بالبيع فلم تجب فيه
الشفعة ذكر في مختصر المحيط ولا شفعة فيما لا يجوز بيعه من العقار كالدار
الموقوفة [illegible] قال الفقيه ابو الليث دار بيعت بجنب دار
الوقف لا شفعة للوقف حتى لا ياخذها القيم ذكر في مجمع الفتاوى
ثم وجوب الشفعة على مراتب اولها الشريك في النفس ثم الشريك
في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم الشريك
في الطريق ثم الجار الملاصق والملازق الذي لكل واحد منهما حائط
على حدة وليس من الحائطين ثم لضيق المكان والتصاق الحائطين حتى
لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة لجار جامع محجوز او لا شفعة للجار
المقابل اذا كانت السكة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير
نافذة وفي نظم الزندويستي الشريك في الطريق احق بالشفعة من
الجار وقال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما فان ذلك غير مملوك لا
والناس في التطرق فيه سواء وانما اراد به طريقا مملوكا وهو ما
يكون في سكة غير نافذة او دار ونحوها السكة شيء يتعلق به حق
العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة حق الشفعة
بسبب الشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة
او في مدخل السكة فليس له الشفعة فيما يباع من مدخل السكة
الى وسطها وان بيعت دار في الاسفل فلهم كما الاسفل في
الطريق حق الشفعة كتاب المأذون ذكر في مجمع الفتاوى
كتاب عبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد
فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم
الوكيل بالبيع اذا كان لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من
جهته فكيف في العبد اولى لان الحقوق للغرماء والمولى كالاجنبي ذكر
في وجيز الفتاوى واذا قامت البينة على العبد المأذون بدين التجارة
وهو منكر او على اقرار فقضى عليه بذلك ولا يشترط الى حضور المولى

ولو ادعى على العبد المحجور وديعة مستهلكة لم يقض بها للحال ويتوقف القضاء
الى ما بعد العتق في قول ابي ح وقال ابو يوسف يقضي للحال ذكره في فتاوى المفتي
اقرار عبد المأذون بالكفالة لم يصح وبالدين والمغصوب واستهلاك
الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز ويؤخذ به حالا ولو
اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفداء لم يصح ولو اقر بمهر امرأته وقد صدقته
واخذ به بعد الحرية ذكره في الوجيز ولو كان محجورا عليه فقامت
البينة عليه بالغصب لم يقض عليه حتى يحضر المولى دخل رجل بعبد
الى السوق وقال هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة ثم وجد حرا او
مستحقا وقد لحقه دين لم يكن غارا ولو قال لهم بايعوه ضمن لهم الاقل من
قيمته ومن الدين ولو قال هذا عبدي فبايعوه وقد اذنت له في التجارة اولم يقل
ذلك فهو غار لمن حضر من اهل السوق ولمن لم يحضر وكذلك لو كان مدبرا
ولم يعلمهم ولو كان قنا فامرهم بالمبايعة ثم دبره فلحقه الدين لم يضمن المولى
ولو قال بايعوه في البر ضمن ما بايعوه في كل نوع ولو قال اذنت له في التجارة
ثم قال لاقوام باعيانهم بايعوه فبايعوه فوجدوه حرا او مستحقا ضمن لمن
امر خاصة قد رحقهم ولو قال هذا ابني وقد اذنت له في التجارة فبايعوه
وقد كان ابن غيره فهو غار يضمن اسر العدو العبد المأذون واحرزوه ثم
ظهر المسلمون عليه واخذه مولاه عادت الجناية والدين عليه وكذلك لو
اشتراه رجل واخذه مولاه بالثمن وان لم يأخذه مولاه عاد الدين دون
الجناية واذا بيع العبد المأذون بالدين قبل يعوض لمن وقع العبد في سهمه
من بيت المال قيل لا يعوض بخلاف المدبر والمكاتب لانه لم يملكه اصلا ولو اسلم ان لم
كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين وكذلك لو دخل الكافر العبد
دارنا بامان يبقى الدين ولا سبيل لمولاه القديم بزازية وللمأذون ان يرهن
ويرتهن واقراره في مرض موته جائز ودين الصحة والثابت بالبينة
مقدم وجيز ولو اقرض المولى عبده المأذون المديون الغاصب للمولى
ان يأخذه وكذلك اذا اودعه وديعة فاستهلكها العبد كان المولى
اسوة بالغرماء ولو اشترى المولى من عبده شيئا لغيره بوكالته جاز الشراء او
لم يجز فتبضه له وان حدثت الاخر قبض المولى كان بيع ضمن الثمن للعبد

للعبد ويبطل البيع عند الاكثر بزازية ان اذن الحاكم لصبي وله اب وجد جاز واذا
مات لم يكن حجرا على الصغير وللاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل
بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذن له يبطل بموتهما صغرى اذا
اقر على عبده بالدين وليس على العبد دين صح وان كذبه العبد حتى كان لهم
الاستيفاء من العبد بالغة ما بلغت من قيمته فان اعتق العبد لا يضمن الا الاقل
من قيمته ومن الدين بزازية باع المولى من مأذونه شيئا صح وله الحبس للثمن
فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده
دينا اقر المولى على عبده بدين وليس على عبده دين يصح وان كذبه العبد
حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين
اقرار عبد المحجر لا يجوز في حق ماله اولا ثم رجع الامام وقال لا يجوز الا فيما
اخذه المولى منه واقراره باستهلاك المال جائزة وبالجنايات لا يجوز
واقراره بالغصب او بثوب عنده وديعة لا يجوز مختصر محيط ومن راى عبده
يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا خلافا لزفر والش واما المتصرف
الذي عاينه المولى ان كان شراء ينفذ وان كان بيعا لا ينفذ ولو رآه
يتزوج او راى من امته زوجت نفسها فسكت عالم بالدين يضمن
الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لو لم يعلم ولو اعتق الجاني يضمن كل الارش
والفرق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين ايضا لا يلزمه ازيد
من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش جامع الفتاوى
العبد المحجور اذا اقر بقتل ان اقر باتلاف مال تبقى للمولى رد رجعته وان
فيه في لحقه من الضمان كالجناية الظاهرة من العبد يقال لمولاه ادفع او
افده في الحال كذا هنا بزازية رجل اشترى من مأذونه شيئا ثم وجد به
عيبا ان نقد الثمن لا يرده على عبده ولا بايعه على البائع يتحلل نسه العبد
ولا على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا
يرد لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه برائته
من الثمن وهذا بعد قبض الثمن فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في
جميع الوجوه لانه ينفذ المولى به ولا يطلب الفائدة اما في كل موضع لا يحتاج
الى القضاء فالقاضي لا يقضي بما لا يفيد وكذا الرد المولى عليه بخيار رؤية او
شرط صح اشترى من مأذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع بمثل قيمته

اختلف ... في ... الصحيح انه لا ... مأذونا ... بزازية ... اعتق ... ومأذونا ... ع

... المحجور ... اذا ... مستغرق ... وعليه دين ... ما لا ... لا ... يملك ... عند ... الصحيح ... خلافا ... ... العبد ... الاذن ... ... العبد

من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه بزازية فا
باي ما يصير به مأذونا ولا يصير اذا اذن له بعقد مكرر يعلم انه قصد به الربح يكون
مأذونا واذا اذن له بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير مأذونا ويكون
استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي هذا لا يصير مأذونا ولو قال بع
ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا في التجارة اذن على نوع
العبد وديعة العبد لا تصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت اليه الوديعة
من العبد سمع دعوى مولاه بزازية ولو اقرض المولى عبده المأذون المديون
الفا فالمولى احق بها وكذلك لو اودعه وديعة فاشترى العبد بها متاعا
فالمولى احق بالمتاع ولو اشترى المولى من عبده شيئا لغيره بوكالة جاز
ولم يجز قبضه له وان صدقه الامر بقبض المولى ثمانه في بيع التجارة
يوما او شهرا او سنة كان اذنا في التجارة ابدا وفي الفتاوى اذا اذن لعبده
في التجارة في نوع يصير مأذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان
ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل
واذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري عينا من اعيان المالك فسكت لم
يكن ذلك اذنا واما اذا رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع
متاعا كثيرا منه ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع
ولو امر عبده بان يشتري له لحما او ثوبا لا يصير مأذونا ولو امر ببيع المال
كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير مأذونا القاضي اذا
اذن للصغير في التجارة وابوه يأبى صح اذن القاضي اذا رأى عبده يبيع
ويشتري فسكت لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص
ان يقول للعبد اذنت لك او نحوه يكون اذنا ولم تشتهر ذلك فيما بين الناس
والعام ان يأذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل
في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في
الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فان اخبره
بذلك واحد عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعنده كذلك و
عندهما لا يصير محجورا وهي موقوفة ولا يصير مأذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي
فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك صح الحجر فان في
المسئلة روايتان قاضيخان المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير

يصير مأذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في كذا
او في وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن والازمان كلها بزازية ان اذنه يوما
او شهرا او سنة فهو اذن ابدا والاذن الخاص ان يقول اذنت لك ولا
يشتهر بين الناس والاذن العام ان يأذن له بين اهل السوق او اكثرهم
وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وعليه
ان يتزوج نفسه ويستأجر الاجير ويؤاجر الارض ويأخذ الارض خراجا
قاضيخان وله ان يأخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة و
يشارك شركة عنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب
وله ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير وليس له ان يتصدق
بالدراهم ولا يملك بالدراهم ولا يملك باتخاذ الضيافة هدية والا
والصحيح انه لا يملك ما يتعارف التجار شرفا ولكن لا يتعارف التجار في
المأكولات ولا يملك الاهداء في غير المأكولات والمأذون اذا ابق لا يصير
مأذونا فاذا عاد من الاباق الاصح انه لا يصير مأذونا قال المصنف المراد
والامة لا تكون مأذونة بالمأكول ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا
المولى ولم ينهه يصير مأذونا بزازية وعلى المأذون المديون دين وطلب
غرماؤه البيع وللقاضي ان يبيعه لهم وان كان له في يده كسب يباع كسبه
فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين يطالب به المولى وكذا يباع
العبد ان كان الدين حالا وان كان بعضه مؤجلا يعطى لاهل الحال ويمسك
المؤجل هذا اذا باع القاضي فان باع المولى بلا اذن الغرماء فلهم الفسخ
وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ هذا اذا كان العقد بيعا
فان كان هبة لهم حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى قيمته وان
شاؤوا ضمنوا المشتري القيمة باع المولى بعض الغرماء فلبقية
الغرماء طلب النقض اذا لم يحصل لهم الثمن كذا في قاضيخان
الحجر القاضي على الحر البالغ لا يصح الا فيمن يتعدى ضرره الى العامة وهو ثلاثة
الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وحجره انه يمنعه
عن دواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن الجهل و
الثالث المفلس المكاري اذا اركب على الرقبة دونه وطلب ثم ماذونه

وستر راسه الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال الشيخ يترك له دستين من الثياب
ويحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه ولا يشترط لصحة الحجر حضور المولى
عليه ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الحجر لا يثبت ما لم يبلغه فقد الحجر ويعلم ان القاضي
حجر عليه ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو اقر بالديون لا يصح اقراره في حق
الغرماء الذين حجر لاجلهم ولو تزوج المحجور امراة يصح نكاحه ولو اقر على نفسه بحد او قصاص
صح اقراره وكذا لو دبره او اعتق صح اعتاقه وتدبيره ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة
جاز وباقل من قيمته لا يجوز ولو استهلك مال انسان في جناية الشهود لزمه ضمان
ذلك ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغرماء الذين حجر لاجلهم ليحصل قضاء
دينه جاز بيعه ولو حجر القاضي على رجل يتوهم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين
بعضهم شاركه الباقون فيما قبض فيسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته و
يدفع ما زاد حصته الى غيره من الغرماء. بزازيه اقرار المحجور بالعين والعقب
وغيره لا يصح استهلاك العبد المحجور مالا واتلافه يؤاخذ به بعد العتق قاضي خان و
المراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت نفسها من رجل كفؤ يجوز
نكاحها. منية المفتي يبيع القاضي مال المديون ويقضي دينه عندهما بغير رضاه و
ابو حنيفة لا يرى القضاء بالحجر ولا بالتفليس وسيأتي ذلك واذا باع مالي
او اوانيه لقضاء ديونه فالعهدة على الكفيل ويرد بالعيب واذا كان ملك ثوب يكفيه
يكفيه الاكتفاء بما دونه يبيع ويقضي الدين ويشتري ما يكفيه. منح الاحكام
يجوز تصرف الصبي باذن الولي وهو القاضي ومن له ولاية التجارة في ماله من الاب
والجد والوصي ولا يجوز باذن الام والاخ والعم وقال الشيخ لا يجوز اراد بالصبي الذي
يعقل البيع لانه لم يعقل لا يجوز تصرفه اتفاقا واراد بالتصرف ما هو متردد بين
النفع والضرر لان ما هو ضرر محض كالطلاق لا يجوز بالاذن بالاتفاق و
ما هو نفع كقبول الهبة يجوز بدونه اتفاقا والمديون لا يحجر عندهما وعند لا
يحجر عليه بطلب الغرماء فيمنع من التصرف ويباع ماله لا متاع اي يبيع القاضي ماله
المديون الذي حجر لاداء دينه ان امتنع عن البيع كما اذا اسلم عبد ذمي وامتنع الذمي
عن بيعه باعه القاضي بيد المديون بالاظهر لانه لو كان غائبا لا يبيع القاضي ماله
اتفاقا وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين لان المديون الذي حجر للغرماء
تعلق حقهم بما في يده فلا يملك ابطاله بالاقرار لغيرهم حتى تكن تنفذ اقراره على
نفسه فيقيد بالاقرار لانه لو استهلك مال الغير حتى فله ان يشاركهم فيما يباع

فيما يبيده لان الحجر اكما ثبت في القول لا بالفعل وكذا لو تزوج امراة بمهر مثلها
فلها ان تشاركهم فيه لان النكاح من حوائجه ينفق على المفلس وعلى زوجته
وذوي ارحامه لان حقوقهم متقدمة على حقوق الغرماء. ذكر في جامع الكبير واذا
العبد القاتل مولاه واودع عبدا ثم تحقق ان مولاه ان يتحقق الجرم ثم رجع
عليه اذا اعتق في قبوله رجل امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان
فباع وامسك الثمن يحنث اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع اليه
الف وقال ادفعه الفا او ضمه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يحنث لانه
لا يلزمه ذلك. ذكر في قنية عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه الجناية
فهو رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس لانه
يصير مختارا للفداء. ذكر في مشتمل الاحكام الصبي المأذون اذا اتجر فخسر فان
يلزمه كان للاولياء ان يفسخوا الاجارة لدفع العار. قاضي خان وقال
محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة مواضع احدها ان تصرف الوصي في
مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل الثاني اعتاق المحجور وتدبيره ونكاحه
وطلاقه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جاز
وصيته من الثلث ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا. ذكر في جواهر الفتاوى ولنا قول امام
اي عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو على جواز ان. ذكر في فصولين
الصبي التاجر او العبد التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله قال المصنف
وفي العبد المحجور لو كان المدعي مالا ولا يؤاخذ به في الحال فلولا ومنعه عن
الحضور في مجلس الحكم وفيه اي في اذن كذلك. بزازية العبد المحجور اكتسب
مالا او اشترى به شيئا وامر آخر بيعه فباعه بوكالته واخذ من البيع
وسلم الى المشتري فللمولى ان يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه
والتوكيل لم يصح وكان قابضا ملك المولى بلا اذنه فيضمن وللعبد
ايضا ان يطالبه به لعدم صحة البيع والتوكيل فصار كغصب من محجور مالا
ثم رد اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما اخذ منه
له ذلك ويجب عليه رده اليه وله ان يطالب المشتري اذا كان
اتلف مثل ما باع لا ثمن ما باع لان بيعه لم يصح فصار غاصبا وفي ذلك
استردا والمغصوب ملك يحق القيمة قائمة مقام العين والله اعلم

كتاب القسمة ذكر في الكافي ولو وقعت القسمة ثم ظهر دين في التركة ردت القسمة قليلا
كان الدين او كثيرا لانه لا يسلم للوارث شيء من التركة الا بعد قضاء الدين فيجعله
قسمة قبلا وانها الا اذا ابقي من التركة ما يفي بالدين وراء ما قسم لان المانع من
القسمة قيام حق الغريم فاذا وصل اليه حقه من محله زال المانع من القسمة ولو
ابراه الغريم بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم والدين محيط او غير محيط جازت
القسمة لزوال المانع خزانة لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان
الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع عمل
واربعة اشياء لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه ان كان طلب
القسمة صاحب الكثير والآخر صاحب القليل تقسم بالاتفاق وفي العكس
لا يقسم الكافي ولو ظهر غبن فاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء
القاضي يبطل عند الكل لان تصرفه مقيد بالعدل وان كانت بالتراضي
ان يبطل وقيل لا كما لو كانت بالقضاء في الصحيح بزازية والاب
والوصي لا يقسم الا بالرضا وكذا الكل يحتاج الى كسر وشق وما لا
يجري فيه القسمة لا يجبر في القسمة ان امكن صرف الطريق والمسيل
عنه لا يخلوا من ان ذكر الحقوق او لم يذكر فان ذكر الحقوق او لم يذكر
الحقوق لا يدخل الحقوق ولا تفسخ القسمة وان لم يذكر لا يدخل
الحقوق وتفسخ القسمة قاضيخان قسمة الاب على الصبي والمعتوه
جائز في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ويجوز قسمة الاب
على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار والذي جعله القاضي
وصيا في كل شيء ليتيم وان جعله وصيا في شيء خاص نحو الانفاق
او حفظ ماله لا يجوز ولو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان
القاضي لا يقسم الميراث حتى تلده فان كان الوارث اكثر من واحد
ولم ينتظر والولادة وان الولادة قد بعدت تقسم وان كانت قريبة
لا تقسم حتى تلد ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي الامام
اذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف
للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب اربع بنين ويقسم الباقي وهو
رواية عن ابي ح ومحمد وابي يوسف وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون

نصيب الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن يوقف جميع التركة ذكر في
المنتخب اختلف المتأخرون في القدر قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة
لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر انه هل يقدر فاجاب بقدر
ربع العشر قال ابو يوسف في الامالي هو ربع العشر واتفق المتأخرون على
صحة الاقوال وعليه الفتوى وسئل عن ابن ابي ليلى فاجاب هكذا وسئل
ابو جعفر بن عمر بن عبد العزيز فاجاب مثل ذلك هكذا الحكم اذا كان للقاضي
رزق من بيت المال يكفيه وعياله اما اذا لم يكن عين الامام المقلد
للقاضي شيئا من هذه الوظايف فالظاهر ان ما خشيه يحل له لانه عامل
للعامة فيكون كفايته عليهم كما ذكر في الهداية وغيرها ويؤيد ما ذكر في
المنتخب الظهيرية ان عدم من المعين المعتبر في تقليد الامام ابو الليث
افتوا في القسمة باخذ ربع العشر اجرة عليها فانه متقي بانه ذلك هو
مذكور في المنتخب غير ان ذلك لم يكن حاضرا عندي لا اكتب عنه بعبارته
وظني ان الامام المقلد اذا عين للمقلد شيئا ولو في القسمة كان القاضي
بمنزلة القاسم الذي ينصبه القاضي فيحل الاجر الا ترى ان القاضي اذا لم
يعين الامام المقلد له رزقا يكفيه من بيت المال وغيره
الذي لا ترتيب هذه الكتاب رايت بخط مولانا محمد الشهير
وقال السيد الامام محمد بن يوسف بن حسين في ملتقطه ينبغي للقاضي ان
ينصب قاسما رزقه من بيت المال تقسم بين الناس بغير اجر
فان لم يفعل نصب باجر والاولى ان يكون باجر المثل ولو كان باجر يجوز
اختلف العلماء المتأخرين في تقديره قال ابو الحسن الكرخي ثمانية
بحصته وقيل يقدر القاضي ربع العشر قال الشيخ وابو الليث ربع
العشر واليه ذهب خواهر زاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة
بالقليل والكثير سوى الاعمال لانه عمل فاشبه الخياطة و
الصباغة لانه لا يجوز بغير تقديره لان القضاء لا يتعدى باجر المثل
سئل ابو حفص الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا
وسيما اخذ لان ربع العشر بالاخذ والاخذ
انتسموا الموضع في سهم ومن المسيل في ارض انه لم يشترط

فان وقع ... قسمة ... ويجوز ... قسمة
وما فيها ... الاول او ...
في القسمة ... الى ...
او الاولى ان ... الكل
القسمة وهو قطع التركة و
... القسمة بالاخذ
... الاخذ
للامام

فللمشتري ان يطالب بكراء بتوزيع نصفه فاذا ادرك للبايع من قبل زرع ضيعة و
يجوز اخذ الاجرة قبل ان يقسم القاضي ولا يجوز للقاضي قال بعضهم الاجرة غير
مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة خمسة دراهم قنية اجرة القسام
يجب في كل مائة دينار دينار ونصف دينار اعتبارا لوجوب الزكوة قال الترتاشي
على ما قيل قاضيخان رجل حضره الوفاة فقال ان لرجل على الف درهم فانه
يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف وان سمى الرجل وقال لزيد على الف
درهم دين ولا يعرف زيد يوقف مقدار الدين عمادي في الطاحونة المشتركة
والحمام والزرع اذا احتيج الى عمارتها والانفاق عليها والاشجار المشتركة
عن محمد في رحى بين رجلين في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر احد
على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بناؤها و
ادواتها الا انه قد ذهب شيء منه او ذهب بعضها يجبر الشريك
على ان يعمرها مع الشريك وان كان معسرا قيل للشريك ما انفقت انت ان
شئت ويكون ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام واذا كان صحراء قسم
بينهما الا انه اذا انكسر منه اجبر على عمارته وكذلك الحائط اذا كان
عليه جذوع وسفل وعلو ثم يمتنع صاحب السفل حتى يرد عليه ما انفق
روي عن محمد في طاحونة لشريكين ان انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الآخر
لا يكون ان يبني ولا يجبر لكن يقال له لا تنتفع حتى ... ثم اذا
فاذا اخذت من غلته تأخذ منها مثل ما انفقت ثم يصير ان فيه سواء
زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال له
للآخر انفق انت فارجع بنصف القيمة في حصة شريكك ولو
انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق تبرعا هل يرجع على صاحبه بنصف
القيمة او بمقدار الزرع من الخلاصة مريض له بنون وبنات قال
لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية فمات فقسموا التركة بينهم على
السوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض
القسمة هل له ذلك لان قول المريض للورثة فاقتسموا تركتي بينكم
بالسوية ايصاء منهم للبنات بعض والقسمة بين البنين بالسوية اجازة
الوصية فيتعذر فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقض جامع الفتاوى
قال في البزازية ومن قسمة المواريث والجنايات بين الناس على التوزيع
يكون ماجورا وان كان بغير حق قاضيخان ميراث بين قوم قسموه و

واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت و
اقامت البينة فلها ان يبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي واقدامها على
القسمة لا يمنعها عن دعوى الدين لان اجازة الورثة القسمة قبل ان يصل الدين
باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان لها ان يبطل القسمة فكذا اذا كان
الوارث هو الوارث والشبهة دعوى الدين دعوى الشركة في العين
جامع الفتاوى وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار انها كان تصدق عليه
بحصة معلومة من الدار وادعى ان والده كان تصدق بذلك عليه في
الصغر او ادعى شيئا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع لان
اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل في القسمة تركة الميت مشترك بينهم
فكان مناقضا في دعواه كتاب الاكراه ذكر في قاضيخان ولو اكره
القاضي رجلا ليقر بسرقة او بقتل عمدا او قطع يد رجل عمدا فاقر فقطع يده او
قتل فقطعت يده او قتله ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به
يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من
القاضي ولا يقتص استحسانا قنية اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع والآخر
عن كره فبينة مدعي الاكراه اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره
فبينة المكره اولى قاضيخان وان غاب المكره عن نظر المكره يزول الاكراه
قنية رجل ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي او الضرب
على ان بعت منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان
طايعا فبينة الطوعية اولى واذا قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه
ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى وعليه الفتوى قاضيخان
اذا خوف الرجل امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان
كان قادرا على الضرب جامع الفتاوى وان هددها بالطلاق او بالتزوج
عليها لم يكن ذلك اكراها عمادي وقال محمد في السير الكبير ان تجرد
امر الامام ليس باكراه اذا كان المأمور لا يخاف منه اذا لم يأت بما امر به
وذكر ايضا من الناس من جعل امره اكراها وان كان المأمور لا يخاف
منه حتى يقال ان هذا فصل مجتهد فيه جامع الفتاوى وفي سرقة المحيط اذا

اقر رجل بالسرقة مكرها فاقراره باطل وبعض المتأخرين منهم افتى بصحته لما
وسئل الحسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا
يظهر العظم قاضيخان صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان الصبي
مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ وان لم يكن
مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال
الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثني عشر سنة
يصح الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل
يكون بحال يحتلم مثله وبه يفتى واجاب ظهير الدين المرغيناني في هذه
المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره
بالبلوغ وقيل الى اثني عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة
وبعد اثني عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح هكذا اثبت في
فصول العمادي ذكر في فصول العمادي امرأة وهبت مهرها من زوجها
قالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت في قولها قالوا ان كانت
حين وهبت المدركات في ذلك الوقت او كانت بحالة المدركات
لا تصدق انها لم اكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها قنية
ولو شهدوا على انه رضي بالبيع وهو بالغ يومئذ لا يقبل ما لم يشهدوا انه اقر
انه بالغ او عرفنا على انه رضي بالبيع وهو بالغ يومئذ لا يقبل حتى يشهدوا
انه اقر انه بالغ او عرفنا سنه قاضيخان لو اكره على ان يهب لفلان بماله
حاضر واخذ فلان منه المال فغاب المكره بحيث لا يقدر عليه ان
يأخذ ماله منه او مات فليس للمكره ان يرجع بذلك المال على
المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان
يرجع على المكره بزازية اكره على التعليق ... على ان يقول لعبده
ان شئت فانت حر ثم وجد الشرط او شاء فعتقه وعتقه يرجع على المكره
بقيمة العبد اكره على ان يعلق عتقه بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه
كالصلوة او الاكل رجع على المكره اذا حصل العتق بقيمة العبد
اشباه والنظائر اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد
افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في الظهيرية بزازية اكره بالضرب او الحبس
على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان
الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا واوسع في هذا ما ذكر

ما ذكر وان المظلوم اذا استشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث انه يحلف
كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق جميعا وهذا صحيح بيان وجه القول الصحيح
رواية عن السلف اولوية قال شمس الائمة رجل قال لعبده انت حر او قال
لها انت طالق وعنى به الاخبار كذبا لا يقع قاضيخان رجل اكره امرأته
على ان تهب فوهبت ثم انكرت الهبة ثم انكرت الهبة وادعى الزوج انها
تحلف قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة و
هي تنكر ذلك فتحلف والخيار للمفتي ما قال الفقيه ان المرأة تقول
للحاكم سل هل يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة
عن طوع تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه فيكون هذه دقة في علمها
درر غرر ونية الاكراه اولى من نية الطوع قاضيخان والاكراه يبطل
الاقرار لانه خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح الكذب
بزازية اكره على فعل لا يحل بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او بوعيد
ضرب يخاف على نفسه لا بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف ان لم يأته
اتيانه ما توعد به فاكراه وعن الثاني ان حده بما يحصل منه التلف فاكراه كالسيف وعن وجود
الزوج في زوجته يتحقق منه الاكراه وعن محمد اذا اخذها في موضع لا تقدر ان
تمتنع فبمنزلة السلطان والعبرة في تحقق الاكراه في حكم السلطان على قوليهما حكم لم يحكم
الحبس الذي كان في زمانه وهو الملك المجرد الذي اما الحبس الذي احدثوه اليوم
اكراه ولا تعذيب لا حبس مجرد قاضيخان انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم بغلبة ظنه او بحكم
رأيه انه لو لم يفعل ما اكره عليه يحقق ما توعد في الثالث ان ذلك تخويف
وتهديد وليس يتحقق لا يكون مكرها خزانة ولو اكره على شيء يخاف منه التلف على
ان يتكلم بالكفر او يشتم النبي عليه السلام او يقتل مسلما فان فعل فهو معذور يريد به
ان يظهر الكفر بلسانه ولا يطلق قلبه فهو ماجور ولو جرى على كلمة الكفر بوعيد الحبس
او التقييد وبما لا يخاف تلف العضو فانه يكفر وتبين امرأته بزازية والمكره على الاسلام
فاسلم صح اسلامه اكره على الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها كان
بالطلاق بالخطر والاباحة ذكر في قاضيخان والسنة ان يغسل يديه قبل الطعام

صاحبها لا يرضى به لا يحل له ذلك واذا اشتبه عليه لا يتناول ولا يعطي سائلا
كذلك لا يدفع اليه ولو صاحب المائدة قد وضع في كفه وسنور رجل دعي قوما
الى طعام ووضعهم على خوانه ليس لاهل خوان الخوان ان يتناولوا من طعام خوانه
اخر ولا يباح وضع اللقمة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا الرجل اذا كان
معه بابنته ان اعطى بعضهم لشهره قالوا يباح له ذلك واذا سلم اليهود والنصراني
على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام ولا يزيد على
قوله وعليك وانما يكره ان يبتدئ بالسلام عنده اذا لم يكن للمسلم حاجته
اليه اما اذا كان فلا بأس ان يسلم عليه رجل صلى بسبحة قال ابو حنيفة
يقال للمصلي اذا سجد واذا رفع وان لم يكن السبحة للمصلي بالقيمة ثم نديها الى ... بخ
ويخرق اذا لم يكن ماكولة وان كانت قاية للكل ولا يخرق ومن قلم الاظفار
او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر او الشعر المجزوز وان رمي فلا بأس
به وان القاه في الكنيف يكره لان ذلك يورث داء قرية فيها كلاب كثيرة
تتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا يرفع نيع
الامر الى القاضي يأمرهم بذلك رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ ثمة
مجلس لاهل الفسق فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان الرجل بحال لو امتنع عن
الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه
نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يمنعهم عن الفسق لا بأس بان
يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجب او
مندوب لمعصيته اقترنت بها ذكر في جمع الفتاوى النظر الى العورة جائز
عند الضرورة فمن ذلك الختان وكذا الخافضة لان الختان سنة وهو
من جملة الفطرة في حق الذكور لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء حتى
لو امتنعت المرأة عن الختان لا تجبر والرجل يجبر وقال صدر الاسلام ابو
اليسر ان المجوسي لو اسلم قبل الختان فانه يختن وينظر الختان الى عورته
لانه خطوة الاسلام فالنظر في حالة الضرورة جائز الكذب مباح لاحياء
حقه او لدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا
يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ
في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج مختصر محيط ولو اراد الامة على الزنا

الزنا حرام عندهما وعند ابي حنيفة اذا اخذ بغير عقد بالزنا بها ثم اعطاها شيئا فهو حرام
وان استأجرها ليزني بها ثم اعطاها مهرها وما شرط لها فلا بأس بان يأكل ذلك كذا في الجارية عنده
ذكر في النهاية مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين يكره لصاحب الدين ان يأخذ منه
واما المغني والنائحة اذا اخذ المال هل يباح لهما ام لا ان كان من غير شرط يباح وان كان
بشرط لا يباح هداية ومن قبض دينه بالدراهم المغصوبة لا يحل له ان يأخذه اذا علم
به انه مغصوب كان ثمن الخمر حرام وكذلك كسب المغنية حتى قال بعض مشايخنا كسب المغنية
كالمغصوب لا يحل اخذه وعلى هذا قالوا لو مات رجل وكسبه حرام من بيع الباذق او
الظلم او اخذ الرشوة ان تورع الورثة عن ذلك فهو اولى ويردونها على اربابها
ان عرفوهم وان لم يعرفوهم يتصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا
تعذر الرد وكذا ذكره الامام المحبوب في الجامع الصغير في الواقعات السلطان
اذا قال لتجار زيتي بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى
رجل من احدهم عشرة امناء بدرهم من ذلك والخباز يخاف ان ينقص فيضربه
السلطان لا يحل له الاكل لانه في معنى المكره والحيلة في ذلك ان يقول المشتري
للخباز بع مني الخبز كما تحب فيصح البيع جائزة ويحل الاكل لانه ليس مكرها ولو رضي يصح البيع
رجل كان في بيته فاخذه الزلزلة لا يحب الفرار الى الفضاء بل يستحب الفرار
النبي عم عن الحائط المائل وعنه قال النبي عم اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا
فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد الوباء هاهنا
ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ثم قيل تفسيره انه اذا كان بحال لو دخل ابتلي به
وقع عنده انه ابتلي لدخوله ولو خرج فنجا عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا
يخرج صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله وان لا
يصيبه الا ما كتب الله فلا بأس بان يدخل وبان يخرج ذكره في شرح الطحاوي
قال اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون فلا تدخلوها و
اذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها تنبيه علة النهي مخافة الفتنة على
الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما
كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال الثوري المنهي هو الخروج

وان كان الخروج لشغل او غيره فلا بأس به
بان لا يكون الخروج فرارا منه

روي مسلم عن ابي هريرة رضه من مات في الطاعون فهو شهيد هذا الجاري والمجرور
حال او يكون في بلد كان به الشبهة كقوله عم وحلت امراة الفارق في قرة رحلها
ثم قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع و
في سائر البدن تسود ما حولها او تخضر او تحمر واما الوباء بالمد والقصر فيقتضي هو
الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا
واحدا يجمع الفقهاء وانه حقه بين المسافرين على المسالحة وهي ان يخرج
الرفقاء نفقتهم على قدر الرفقة ولو ابوا التساوي ما قدروا عليه تنفعا وتوهم في الاكل
بانه جائز فان الله تعالى اباح في اللقمة التي هي تفذا اولى قال القاضي الامام
انه لم يكن لا يكره وكذا اذا كان المصحف معلقا منه وتد وهو قعد الرجل الى ذلك
الجانب قال لا يكره لانه ليس بمحاذ بالمصحف لان رجله يحاذي ان يستقر
المصحف في الاعلى للمصحف اذا اختار خلفه او صار بحال لا يتوادا فيه و
قيل ان يضع في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم يدفن فيه فكذا المصحف كيلا
يقع على النجاسة في الاسباع جائزة وفي المصحف احب الي لان الصحابة
كانوا يتوادون في المصحف والاسباع محدثة والمصحف هو الذي فيه جميع القران
رجل يأكل متكئا متكلما فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره كما روي
ان رسول الله عم اكل متكئا متكلما فيه ذكر في هداية قال م في الاصل لو
اجر المسلم دارا من ذمي ليسكنها فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم
يلحق اثم شيء من ذلك لان المعصية في قصده دون قصد رب الدار فلا اثم عليه
وقال السرخسي وهو كمن باع جارية ممن لا يستبرئها او يأتيها في غير المأتي لم يلحق البائع
اثم شيء من فعل المشتري وكذلك قالوا فيمن باع غلاما من فاسق يقصد الفاحشة
فصل في معرفة حد البلوغ في غلام ذكر في الهداية وعلامة البلوغ في الجارية
الحيض والاحتلام والحبل والاحبال وادنى المدة تسع وستين وهو المختار و
في الهداية قال ابو يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي
او مجنون له خيار الفسخ لان المشتري دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعقد
فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر على عيب والصبي لو طلق امراته او اعتق عبده

جيده او وهب قال لا تصح سواء اذن له ابوه في ذلك او لم يأذن وفي مختصر القدوري
والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما فان اختلفا بعد زمانها
ثم حكي عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في المجلس بالبلوغ في دعوى
كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان
فقال الصبي بالاحتلام وقال القاضي وماذا رأيت بعد ما استيقظت
قال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني اب خرد افكه فرزند آيد
فقال على من احتلمت على ابني او على بنت او على اتان فقال على اتني وجي
الغلام وجدت منه ومن غيره ان يكون له علم بحقيقة قال شيخ الاسلام
وهذا من باب الاحتياط انما يكتفي بقوله بالتفسير وكذلك الجارية اذا اقرت
بالحيض فصل في النظر والمس ذكر في قاضيخان لا بأس للرجل ان
ينظر من كل ذات رحم محرم الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها ولا ينظر
الى ساقها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات
رحم محرم من رضاع كزوجة الاب والجد وان علي وزوجة الابن وان سفل
وابنة المراة المدخولة بها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له المسافرة
بها والخلوة بها اذا امن على نفسه والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا
قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي اذ ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى
ما ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او مجبوبا اذا بلغ
مبلغ الرجال ان المجبوب الذي جف ماؤه فبعض المشايخ رخصوا اختلاطه
بالنساء والاصح لا لاجل خصي ومخنث وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها
واجمعوا على ان العبد لا يسافر مع سيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن
امراته وكذلك المراة من الزوج وللمولى من امته وللامة من سيدها ولا
بأس للرجل ان يمس فرج امراته وكذلك تكره عند اقرب الولد الا
الضرورة وكذا الحجام والختان ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان ولو اراد
الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها و
ساقيها وقدميها وان كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي وان اراد الرجل ان
يتزوج امراة فلا بأس بان ينظر اليها وان كان يشتهي وكذا اذا ادعى على

وفي الهوند فيقال القاضي لا بد من البيان فقال الاحتلام
بالبلوغ من غير حقيقة

... وجهها ... عند الاقرار ...

ويجوز للرجل ان ينظر الى الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة وتنظر المرأة
الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة و
للمرأة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدميه سوى ما بين سرته الى ان
يجاوز الركبة فصل فيما يكره في الثياب ذكر في قاضيخان لبس الحرير المصمت حرام
على الذكور كما يكره في حق البالغ يكره في الصبي على من البسه ويكون الاثم على من البسه وعلى
ابو يوسف ومحمد لا بأس بلبس الحرير في الحرب وان الثوب سداه غير حرير ولحمته
حرير يكره لبسه في غير الحرب وما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل
حال عندهم وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك ولا بأس بلبس الحرير للرجل اذا
كان لحمته غير حرير ويختم الرجال بفضة ولا يختم بذهب وغيره سواء كان يختم بالعقيق ثم
التختم انما جاز لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان والوالي ونحوهم واما عند محمد
عند عدم الحاجة فالترك افضل كتاب الاضحية ذكر في خزانة الاضحية واجبة و
قال الكرخي هذا قول ابي حنيفة وعندهما سنة وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن
رستم عن محمد انها فريضة قاضيخان شرائط الاضحية ثلثة اولها الغنى والغنى فيه
منزل ما ... وهو عرض ... دكانه ... ورحل مسكنه وخادمه التي عليها وامات
البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في الفطرة خزانة ولا يعتبر غنيا بثيابه ا
تنفاسيه والاحاديث وان كان ممن لكل كتاب اثنان ويعتبر بكتب الطب
والنجوم والادب ... ما فيه ورحم صاحب الكرم غني اذا ... ما فيه ورحم و
على المرأة الموسرة الاضحية ولو كان لها على زوجها مهر ... وكانت موسرة في
قول ابي يوسف وفي المؤجل لا يكون موسرة اجناس بزازية ولو كان دار ... شتوي
وصيفي لا يعتبر وان كان قيمته ... الثلثة ... لزمت والغازي ... بالثوب
والاضحية لا يكون غنيا وبالثوب الثالث يكون غنيا ولو فيه سلاح ... احدهما ... و
نصاب يلزم والدهقان ... واحد لا يكون غنيا وبالزايد عليه لو بلغ نصابا
غني وبقرة واحدة غني لو كان قيمتها نصابا وثلثة غني لو ... نصابا ...
... الاربعة ... الربع نصابا فهو غني وثلثة لا الا ان ... الكلمة
والاخ للمستشهد ... فصل في وقت الاضحية ذكر في قاضيخان وقت
الاداء ان كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام
او بعد ان يقول الامام قدر التشهد لا يتم الاضحية فان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل

قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن
ابي يوسف وان كانت ببلدة لا يصلي فيها صلوة العيد فانهم يضحون في اليوم
الاول وبعده وهذا سواء الحكم في الامصار واما اهل السواد والقرى ولو كان
يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر من يوم العاشر من شهر ذي الحجة واما اهل البوادي
لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة لهم ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها
في المصر فامر اهله بالتضحية فضحى الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا يعتبر مكان
المذبوح لا مكان المالك فصل فيمن يجب عليه التضحية ذكر في قاضيخان
وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وفي الولد الصغير
عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي ليس له اب و الفتوى
على ظاهر الرواية فان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي
في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر وعلى الرواية
التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل لا
يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويعتبر اخر ايام النحر في الفقر و
الغنى والولادة والموت اول فصل في عيوب الاضحية ذكر في قاضيخان
قال لا يجوز في الضحايا العمياء والعوراء قال ابو الليث اذا كان الاضحية
مقطوع الاذن الواحد او اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي ويجوز في قول
ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر منه وشق الاذن والكي لا يمنع جواز
الاضحية وان كان اكثر من الثلث او اقل من النصف لا يجوز في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة هو الصحيح وما دونه قليل وجاز وعليه ... وعليه الفتوى
ولا يجوز الجداء التي لا تقدر على المشي وان قدر جاز ويجوز الجماء وهي
التي لا قرن لها خلقة وكذا المكسورة القرن وكذا الجذعة ... وهي التي
جز صوفها والتي في اذنها ثقب او شق من الاعلى الى الاسفل
يجوز كتاب الصيد ذكر في قاضيخان الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع
الاذي ماكولا كان او غير ماكول بزازية وهو يحتمل تجنبه عشر ...
في الصياد وكونه اهلا للذكوة وارسال وان شارك في الارسال غير
الاهل المذكورة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال و

واخذ الصيد يحل اي وحشية في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال
وعدم شاركة كلب غير لا يحل صيده وتقتله جرحا وان لا ياكل منه منه وحشية
في الصيد ان لا يكون متقويا بنابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا
يكون مائيا غير السمك وان يمتنع بنفسه بجناحيه وقوائمه وان يموت بالاصطياد
قبل ان يوصل اليه ذبحه فاحفظ فان وهو قد يكون بالرمي وبارسال الجوارح
المعلمة كالكلب والفهد والبازي ونحوها وبنصب الشبكة وحفر البئر
وغرز العقب والسكين وما اشبه ذلك ولا يحل الصيد بالحجر والعصا وما
اشبه ذلك وان جرحه ذلك وان الجرح الذي يدق في الباطن والخرق في
الظاهر لا يحل ولو رمى صيدا فاصاب السهم فخرجه فوقع على الارض ومات
حل اكله استحسانا وان اصاب السهم فوقع في الماء او جبل ثم وقع منه على الارض
فمات لا يؤكل ويستوي في ذلك الطير المائي وغيره ويشترط في التسمية عند
الرمي والارسال ولو ترك التسمية عند الرمي عمدا لا يحل وان تركها ناسيا اكل
اكله ويشترط ان يكون السهم جارحا ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال
عندنا والبازي اذا اخذ الصيد وقتله فاكل منه يؤكل لان تعليم البازي بان
يجيب اذا دعا بخلاف الكلب لان الكلب يخرج من ان يكون معلما بالاكل وهو
في البازي كالكلب المعلم اذا فر منه او امتنع من اجابته وترك الاكل مرة لا
يدل على التعليم اذا اكله الترك ولم يقدر الامام كما هو رأيه وفوضه
الى ارباب الصناعة وعن ابي بكر الاكل ثلث مرات صار معلما ولا يؤكل
الاول والثاني وفي الثالث روايتان [illegible] ذلك بزازية رجل
ارسل كلبا فاخذ الصيد [illegible] حتى مات الصيد من اخذه
[illegible] وصدمه لم يؤكل ولا يحل صيد اليهودي والنصراني فاحفظ فان ولو رمى
الى آدمي او بقر او شاة او ابل او نحوه فاصاب صيدا ماكولا لا رواية في
الاصل لهذه ولابي يوسف فيه قولان في قوله يحل وفي قوله لا يحل والكبير المختار
ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك لا ولو رمى
الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان فرمى فاذا هو صيد ماكول اكل وهذا
اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد
مختص بشرايط اولها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا او
مخلب والثالث

والثالث انه يشترط من الارسال لتصير الآلة نائبا عن الادمي في الذبح والرابع التسمية
الا ان في الرمي في الارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية
وقت الارسال تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا
على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيد وهي الكلب تلك
التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى التعيين ليس بشرط
ويكون اذا عاين بحيث تعينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل
عنده فصل في صيد ما في البحر ذكر في فاحفظ فان اذا اخذ سمكة فوجد في
بطنها سمكة اخرى لا باس بان يأكل والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا فان القى
سمكة في جب ماء فماتت فيه فلا باس باكلها وكذا اذا اجتمع السمك في
حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو متمكن من اخذها من غير صيد فماتت فيها
لا باس باكلها وان كان لا يؤخذ من غير صيد لا خير في اكلها بزازية
السمك الطافي الذي مات في الماء بلا آفة لا يؤكل وجد السمك في الماء
ميتا وبطنه من فوق الماء لا يؤكل لانه طاف وان ظهره من فوق الماء
يؤكل لانه ليس بطاف وان ماتت بحر الماء او برده ففيه اي اي يحل
لا يحل وعندهم انها يؤكل وعامة المشايخ قالوا على انها لا يؤكل فاحفظ فان
لو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال [illegible] ان
كان رأسها على الارض لا باس باكلها وان كان رأسها في الماء وبعضها
على الارض وقد ماتت قال [illegible] كان رأسها على الارض لا باس باكلها
وان كان رأسها في الماء [illegible] على الارض منها اقل من النصف
لا يؤكل لان موضع النفس في الماء [illegible] فيكون الموت بآفة فما كان اكثر
من نصفه على الارض يؤكل خلاصة وفي الاصل السمك الذي مات في
الماء بغير آفة سماوية وهو الطافي لا يؤكل وان ماتت بآفة وهو ان
ينحسر عنه الماء او ظنن على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك
او ربط اخذ في الماء او اضطر الصياد في مكان ضيق الى مضيق فمات او كبس حتى هلكت
او لو عنه حيته او اصابه حديدة او القي في الماء شيء فاكله ومات يؤكل
ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي التتارخانية اذا قتله الماء بحر او برد
لا يؤكل عندنا [illegible] كالطافي وعندهما يؤكل وهذا ارفق بالناس وفي الحجة يعلم

كتاب الذبائح ذكر في خزانة محل الذكوة الحلق كله قال في فتاوى النسفي في
الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل عند الصدر والسنة في الشاة والبقرة
الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة جاز جزازية ويحل ذبيحة الكتابي وان كان
حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح قاضيخان المرأة المسلمة والكتابية
في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط وان كان لا يعقل لا
جزازية ولا ذبيحة المجنون والصبي والسكران اذا كانوا لا يعقلون التسمية قالوا
ويطيق الذبح والصغير كالكبير في الشيئان ويكره ان يحد شفرته عند الذبح
بعد الاضطجاع قاضيخان رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا
يجزيه تسمية واحدة ذكر في التجريد رجل ذبح شاة في ليلة مظلمة فلم يعلم انه تحرك
او لم يتحرك فينظر الحيوان ان كان فتحت فمها لا تحل وضمت حلال وان فتحت عينها
فلا تحل وان ضمت تحل وان مدت رجلها تحل فان قبضت رجلها لا تحل
وان قام شعرها لا تحل فان نام يعلم به تحل ام لا الجواب يطرح
النار من لحمها فان كان يعضي في النار تحل فان ينبسط لا تحل الاكل قاضي
خان شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه
حتى مات يؤكل لانه موته يكون بذبح الام وهذا قول ابو يوسف لان عنده الجنين
يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها
لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابو حنيفة لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة
الام شاة او بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل يده في موضع الذبح حتى
اذا كان لا يقدر على ذبحه لانه يجزئ عن الذكوة الاختياري فيحل بذكوة
الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا تحل
لانه لم يعجز عن ذكوة الاختيار رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا و
ذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا يعيش من ذلك لا تحل لان
الموت يكون بالاول ليس ذلك بذكوة وان كان يعيش من ذلك حلت لان
الذكوة هو الثاني فيحصل في ذبح المريض من الحيوان وما يتعلق بها ذكر في
جزازية رجل ذبح مريضة ولم تتحرك الا فمها ان فتح لا يؤكل وان ضمه يؤكل و
كذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وفي الشعر ان قام لا وان نام
يؤكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يتحرك ولم يخرج الدم ذكر في

ذكرها قاضيخان شاة قطع بطنها ذئب وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
على قول ابي يوسف ومحمد لا يبقيه تلك الحيوة حتى لو ذكيها لا تحل اختلف المشايخ فيه
على قول ابي حنيفة قال الطحاوي وابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي ح
حتى لو ذكيها تحل ولو ذبح شاة او ابل او بقر فتحركت بعد الذبح وخرج منها
دم مسفوح يؤكل ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج دم
مسفوح لا يؤكل شاة او بقر خرج منها جنين حتى لو لم يكن من الوقت ما
يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل وهذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الجنين
يتذكى بذكوة الام كتاب في مسائل متفرقة ذكرها في جمع الفتاوى
رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن
جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه او سردابه كان
للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط ذلك في البيع بقاء الجذوع او
السرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه
شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه الوارث في هذا بمنزلة المشتري لان
ان للوارث ان يرفع البناء او السرداب على كل حال جزازية رجل له
مسيل ماء في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا اذا كان فيه اباء
فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا كانت تحتاج ... العقار واذا
اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض من الاول واراد ان
يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار ان يبنوا
حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل او اراد ان يتحول الميزاب او
يسفله عن مكانه فلم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا
لهم يملكه فان ترك قدر عرض الباب او بنى وراءه له ذلك دار
بجار بين سطح احدهما اعلى والاخر اسفل وسيل الاعلى على الاسفل
واراد ان مالك الاسفل اعلى بناءه او ان يبني عليها له ذلك ولا
يملك الاعلى على منعه بل يطالب حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب
قاضيخان دار اقتسمها رجلان ومسيل احدهما على الاخر فباع الذي عليه
المسيل بكل حقوقها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في
الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول ان
مسيل الماء التي لم يبيع يكون في الدار التي باعها رجل له مسيل ماء في
دار غيره فباع صاحب الدار دار مع المسيل ورضي به صاحب المسيل

كان لصاحب الدار ان ينقض بذلك من الثمن وان كان له حق اجراء دون رقبة المسيل
لا حصة له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى
دار ثم مات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في
المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق
السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالاجماع لان ملك
العين لا يبطل بالابطال ذكر في فصول العمادي وان كان الطريق والمسيل
داخل الدار في الدار التي بيعت للاجنبي حق لازم كملك او اجارة او غيرهما
وليس للمشتري ان يمنع وان كان باعارة لا خيار له لانه ليس بلازم
ذكر في العمادي ميزاب انتهى الى طريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى
رجل من المسيل انه محدث وخاصم في قلعه فقال الذي في يده الميزاب
بل هو قائم قديم لم يزل مياه سطوحي يسيل من هذا الميزاب
الى طريق الاعظم من ماء المطر والوضوء ثابتة ان كان الماء يسيل يوم
الخصومة لا يصدق صاحب الميزاب بغير بينة يقيمها على انه مسيل الماء
له وهو له لو كان في يد ابنه على هذه الصورة مات فترك في يد زيد بابه
فباع تلك الدار منه بذلك المسيل او قال باع منه بحقوقه او بمرافقه فيتبعه
في بيعه هكذا ذكر محمد في فتاويه وابو سعيد القاضي ذكر في فصول العمادي
الميزاب اذا كان منصوبا الى دار الغير فاختلفا فقال صاحب الميزاب
في حق اجراء الماء وسيلة وانكر الاخر ان اختلفا في عدم جريان الماء
لا يستحق به اجراء الماء والابتداء وان كان في حال جريان الماء كيف ما
كان من وجه القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف ما كان فهو
يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم قاله صدر الشهيد هكذا
وهكذا في فتاوى صغرى بزازية رجل له داران يسيل احدهما على سطح
الاخر فباع التي عليها المسيل بحقوقها ثم باع الاخرى من اخر فما
المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه
ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع انه لم ابيع
منك مسيل الماء التي ثبت وفي النوازل له داران متلاصقان احدها
عامرة فباع الخراب وكان صاحب الدار العامرة ويطرح ثلج الدار
الخرابة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البائع

يع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز ولو طرح الثلج لا لعدم العرف و
قال ابو الليث انه كان له ميزاب ومسيل سطوح احدهما الى هذا الجانب
ولم يعرف قدمه فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوح داره الى
دار رجل له وفيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الا ان
وبه نأخذ وان احدث بناء فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك
الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم رأوا مسيل الماء فليس
هذه بشهادة ولو شهدوا انه مسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا
انه مسيل ماء دائم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يشهدوا فالقول
لرب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول
ذكر في شرح الطحاوي ولو له داران بينهما طريق العامة فبنى ظلة فوق
الطريق عليهما قال محمد ان لم يضر بالطريق فلا بأس به وان خاصم احد
بعد البناء لا احد منهما وقبل البناء فله منعه ولو اراد ان يتخذ داره
بستانا لا يمنع جار ان كانت الارض صلبة لا تتعدى الضرر الى
جداره ولو كان رخوة تتعدى الضرر فله منعه ولو اراد ان يبني وتسد به
مهب ريح جاره وتنفذ شمسه فله ذلك في ظاهر الرواية وجواب
المشايخ المحققين رحمهم الله على ان له منعه فصول العمادي ولو وضع رجل ثوبا
في دار رجل من غير اذن صاحب الدار فافسده فعليه ولو ادخل دابته
في غيره دار فاخرجها صاحب الدار لا يضمن ان عطبت لان الدابة تتضرر
فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار فلا يتضرر بها فكان
الاخراج اتلافا في قنية رجل له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان
وليس لجاره منعه وان يمنع عنه ان البناء كما في فتاوى وفي المبسوط
صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب
جداره او فتح ابوابا لا يمنعه وان تضرر الجار لانه يتصرف في ملكه اي ما
شاء فصولين اصابه بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر
البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء
انك تسد علي الريح والشمس فله ذلك وليس له رفع البناء فله منعه لا
في ظاهر الرواية لان ذو الساحة منعه عن الانتفاع بملكه ولم
يتعد عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة تستظل بها

ذكر في فتاوى قاضي خان رجل بنى في داره بيتا او سطحا او سطح جاره مستويا فاراد جاره منعه حتى يتخذ سترة بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنع من الصعود لا حتى يتخذ سترة فان كان لا يقع بصره في داره حين يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود ولان جاره شاركه في الضرر قاضي خان سئل عن رجل له كلاب وهو لا يحتاج اليها وجيرانه متضررون من كلابه هل يجب انه لا يخلو به قال ان كان يمسكها في ملكه ولا يرسلها في السكة لا يخرج الى ملكه غيره فليس لجيرانه ان يمنعه من امساكها وان كان يرسلها في السكة او في موضع لا ملك له فهنا بناء دون غيره فلهم المنع فان امتنع عنها والا رفعه الى الحاكم او الى الوالي حتى يمنعه منه في فتاوى عقيب هذه المسئلة مع هذا الجواب وكذا الدجاجة والهرة والحمام في الاستحسان وفي فتاوى القاضي الهرة او الكلب يؤذي لا بأس بذبحها ولا يتقيد بالضرب الرجل يخرج في الطريق الاعظم كنيفا او جرصنا او ميزابا او دكانا فلكل احد من عرض الناس ان ينزع ذلك لكونه يدخل في الرجل من عرض الناس الكافر وان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانها يجعل حديثة هكذا سوالا صحيح انه ما يكون في هذه الاشياء على الطريق العامة ولا يعرف حاله يجعل حديثا حتى كان للامام حق الرفع وما كان في سكة غير نافذة من الاشياء اذا لم يعرف حاله يجعل قديما سئل عن الي بكر عن بالوعة قديمة يجري ماؤه في الماء في سكة غير نافذة تكاد يؤذي ويدعه ولا يجبر قديمة والحديثة في المحيط في باب الدعوى اذا اختلف الرجل في دار دبير او هو ما يعني يواد جاره فان يمنع ذلك الاول وعند التقدم انه لا يحفظ اقرانه وزاده هذا الوقت كيف كان فقد يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد التقادم ويبنى عليه الامر كتاب الحدود وذكر في قاضي خان ان الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو اكرهت على الزنا لا حد عليها عند العامة لانه وطء المكرهة

حقه على الرجل ان يكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة قاضي خان اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد الشهود وعليه لا يحد ولو اقر الخصي بالزنا او شهدوا عليه الشهود حد وكذلك العنين عند اقر بالزنا اربع مرات فحد وقال زفر اذا كذبه المولى لا يحد قوانين الفقيه اذا زنى بصبية لا حد عليه المهر في حالة التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة بعضهم قدر وقت التقادم بشهر وبعضهم قدر ذو ستة اشهر وبعضهم قالوا نفوض الى رأي القاضي قاضي خان قال ابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشهر وقال صاحباه في الزنا شهر وما دون الشهر لا يكون متقادما وعليه الاعتماد وان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض نحمل الى بلد وفيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت ولو شهد اربعة رجال بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم رأوا زنى بهذه الامرأة ولو رأيا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر وينبغي للقاضي ان يسئل الشهود عن الزنا على ما حقيقة الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك القاضي المبالغة ولو شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة او نشهد وانه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا يقبل شهادتهم حتى سئلهم ما ذا فقد اتهم تقبل قولهم ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ان كان حرا فعلى المملوك نصف ذلك وكذا اذا اقر بالزنا وكان اقر في مجالس مختلفة يحد بالاقرار والتقادم لا يمنع الاقرار بالزنا ولا يجمع بالجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح قبل الزنا او لم يزل وكونهما احدهما من الزوجين شرط عندنا فيتعين الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد

[illegible]

يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار
يبدأ القاضي ثم الناس ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر له ولا يربط و
في المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير
في سائر الحدود والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في الحدود لكن ينزع عنها الفرو
والحشو وتضرب المرأة قاعدة ذكره في خ انه رجل وجب عليه الحد لكنه وهو
ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف اذا ضرب يجلد ضربا ضعيفا قدر ما يتحمل
حيض المرأة لا يمنع اقامة الحد عليها الا اذا كانت حاملة لا ترجم حتى تضع
حملها ويتوقى على الاعضاء في الحد باخلال الفرج والوجه والرأس والمولى
لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته ولا يقام الحد على النفساء حتى تنقضي النفاس او
مريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل خ انه
رجل اقر انه زنى بفلانة وهي تنكره وتكذبه فلا حد على الرجل عند ابي ح خلافا
لهما وكذا اذا اقرت امرأة وانكر الرجل رجل لو لاط باجنبية او بعبده لا
يجب الحد عند ابي ح وفي جامع ظهير الدين الولوالجي في عبده والاجنبي وان
قالا يجب الحد وقال ابو بكر يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال
كلها وقال البعض يجب ان يهدم عليه الجدار ذكره في حاشية التلويح
لكن حلبي وطء امرأة في موضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد
عند ابي ح ويعزر وزاد في جامع الصغير ويودع في السجن الى ان يخرج حتى تاب
وقالا هو كالزنى فيحد وهو احد قولي الش وقال الاخر قول يقتلان بكل حال
والوطء المذهب الشافعية مذكور وفي الهداية الحد واجب في اللواطة
عند الامامين بدلالة نص عليه في الزنا وعندنا فيه ح يختلف روايات الائمة
بالنار والهدم عليه الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وفي
الخلاف في الغلام اما اذا وطء امرأة اجنبية في دبرها فيه وجوب الحد خلاف
ولو فعل ذلك بعبده او امته او منكوحته لا يجب الحد بالاتفاق لان الملك
يقتضي اطلاق الانتفاع فاورث شبهة في الفعل ذكره في رسالة صحيحي
وفي كتاب ظهير الدين المرغيناني يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد

الحد ولا يشترط الانزال وفي اسرار نجم الدين حد الذي عن امرأته لا يجب الحد ان له
او لم يعتز له اجماعا يكون يأثم وفي الغلام والجارية فيقتل لانه يأثم به لان جميع
اعضائها ملك له فيجوز تمتعه بها لكنه والاصح انه يأثم لان الغلام يحرم
الالتذاذ الشيء والجارية لا يستحق الشيء في التمتع دون في الدبر ولو اتى بهيمة فعقد
تجاوز باذن الشرع فصل في حد القذف ذكر في قاضيخان حد القذف
لا يسقط بالتقادم ولا يتقادم حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يكن
البينة عليه الا عند الرفع ولا يسقط حد الحد بالعفو ولا بالابراء بعد
ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح على القذف
على مال فهو باطل فيه والمال عليه ولم اقتضى له بالحد بعد ذلك عندنا
ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النسوان مع الرجال ولا
بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو قال عدلي القذف
شهود في خارج المصر او في ... حضرا واحدا وطلب من القاضي ان يحبس
القاذف لا يحبسه فصل في حد الشرب ذكر في قاضيخان من شرب الخمر
قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعون سوطا
وان شهد الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر يسألهم القاضي عن
الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسألهم متى
شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار
الحرب ولا يحد السكران حتى يصحوا ويشترط اقامة الحد على شارب الخمر وجود
الرائحة في قول ابي ح بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم ولا يشترط وجود
الرائحة عند التقادم وعندهم لا اشتراط وجود الرائحة فصل في معرفة
السكران الذي يوجب الحد ذكر في خزانة السكران الذي لا يعرف
الارض من السماء والرجل من المرأة والذكر من الانثى وفي الجامع
السكران الذي يحد عند ابي ح ان لا يعقل مطلقا وعندهما هو الذي
كان غالب كلامه الهذيان قاضيخان اختلفت السلف في معرفة السكران
السكران هو الذي لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة و
قالا اذا اختلط كلامه وصار اكثر كلامه الهذيان فهو سكران

فصل في حد قطاع الطريق والبغاة ذكر في قاضيخان حد قطاع الطريق فهو
على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو ح يقطع يده ورجله من خلاف
ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف
ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم يأخذ المال يقتل
قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان جرح القافلة في الطريق واخاف الناس
ولم يأخذ المال ولم يقتل يعزر ويخلى سبيله ذكر في درر الغرر البغاة هم قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا اي
اتخذوا حيزا اي مكانا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي فان قتل المسلم
ابتداء لا يجوز ولنا ان الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان حبسهم
الامام الى ان يبدأ ربما لا يمكن دفع شرهم ونتبع جريحهم وفيه خلاف الشافعي ايضا ونتبع
موليهم اي منهزمهم لو كان لهم فئة اي جماعة وفيه ايضا خلاف الشافعي وان
لم تكن لم تفعل ما ذكرنا لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذ لا خوف لعدم
الفئة فلا قتل لكونه مسلما ولا يسبي ذريتهم ويحبس مالهم حتى يتوبوا لان
الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم واستعمل اي الامام
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل
عند الحاجة ففي مال الباغي اولى لا شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم
الامام يعني انهم غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر فقتل القاتل به اي
لا يقتص منه اذا لم يجر اي البغاة فيه اي المصر احكامهم اذ ح لم يكن ولاية الامام
منقطعة عن المصر فيجري الحكم بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم فتنقطع ولاية
او قتله اي العادل باغ مدعيا ذلك الباغي حقيته ورثه القاتل عادلا كان
او باغيا يدعي الحقية اما الاول فلان العادل اذا اتلف الباغي او ماله لا يأثم
ولا يضمن لان المحاربة تبطل العصمة وقد امرنا بقتلهم بقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي فصار قتلهم حقا كقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث كالقتل قصاصا
فان حرمان الارث جزاء قتل محظور فلا يناط بقتل مباح واما الثاني فلان الباغي اذا قتل
العادل لا يأثم ولا يضمن عندنا والتأويل الفاسد يعتبر له عند ضم المنعة في دفع الضمان
اذا ضمت اليه المنعة كتأويل اهل الحرب واذا لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان

ه والارث مستحق بالقرابة واذا قتله الباغي مقرا ببطلانه لا اي لا يرث لانه
اذا اقر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان كره بيع السلاح من اهل الفتنة
لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه منهم لا اي لا يكره لان الاصل عدم الكراهة
ولا صارف عنه ما لم يتحقق انه في الفتنة ذكر ابو ح اذا اجتمع الناس على امام من المسلمين
وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على امام الجماعة فينبغي للمسلمين ان
يعينوه ان قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد
في بيته ذكر في هداية قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال فالامام با
لخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم وان شاء
صلبهم ثم قال يصلب حيا ويشق بطنه برمح الى ان يموت ذكر في
وان قطعوا الطريق ليلا لم يلزمهم حد قطاع الطريق استحسانا واخذوا
ويرد المال الى صاحبه وادبوا وحبسوا لارتكابهم الجناية والاثم فيقتل
منهم او ح الى الاولياء ذكر في الزكية قال ابو يوسف ان قصدوا في
المصر بالسلاح يجري عليهم الحكم قطاع الطريق لان السلاح لا تلبث
ولا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر او الخشب ان كان في نهار في المصر
فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كانوا بقرب منه ان كان في النهار
فان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار
لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المش هذه الرواية وبه يفتى
ذكر في قاضيخان اذا كان الرجل يقطع الطريق حل له قتله ولا قصاص
عليه ذكر في درر الغرر ان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا فلا يعفو

فصل في تصرفات السكران ذكر في قاضيخان السكران من الخمر والاشربة
المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته
كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة
والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا
قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المش ح وقال
وهو احد قولي الش لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي وحكي
عن ابي بكر ابن احمد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا

حكمه الكرخي خطاء لا نكره حقا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر
نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب
اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد منه قال بعضهم بوجوب
الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول بنفوذ تصرفاته السكران فيه والا ومن
قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو فقيه ابو جعفر والسرخسي يقول
لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان نوعا فاذا لم يجب الحد عند
ما زجرا لا ينفذ تصرفاته واذا زال عقله بالبنج ولبن الرماك اي لبن
البنج تقع الطلاق وافتاهم لكن عامة لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد الغفار
يقع ويفتي بقول والصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب
عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى في هذا الحكم في السكران اذا
شرب طائعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي
ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته والذي
زال عقله بالمعصية لانه لا احتياج اليه شرعا للزجر حتى لا يجب عليه الحد
لا ينفذ تصرفاته كتاب الجنايات ذكر في قاضيخان ما يوجب
فهو على نوعين احدهما في النفس والثاني في الاطراف فالذي يوجب في النفس يقتل الذكر
بالانثى والانثى بالذكور والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالمسلم والكافر
الذمي بالمسلم والمسلم بالكافر الذمي الذي هو الذي يؤدي الجزية وجرت
عليه احكام الاسلام جزيته ولا المولى بعبده او بعضه ويقتل
سالم الاطراف بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون
ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة لا يقتل ابواه ولا احد من قبل الرجال
والنساء وان علا بولد الولد وان سفل ولا الوالدة بولدها ولا من
قبل الاب والام وان علت او سفلت في الجوهرة رجل رأى رجلا يزني
بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا
حل لهذا الرجل ان يقتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا رأى
رجلا ينقب حائطا او رجلا ليسرق ماله فصاح فلم يهرب او رأى
غيره وهو معروف بالسرقة فصاح فلم يهرب حل له ان يقتله ولا قصاص
عليه ذكر في وان وجد الرجل رجلا اجنبيا مع امرأته او ابنته

امته او جارية فرأى شيخا علامة الولد في القبلة والتقبيل والعنف فله
ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما فان الجانيين لكونهما والا علم ان يقتل الذكر
دون المكره ولا يحتاج الى اقامة البينة والنية تقوم مقام البينة ولا يفعل
هذا الا عند ان الغضب بالمقادم ذكره في قاضيخان والخانية وان في
يقتل ان اخذ الناس بالارض بالخنق والخانقين بقتل الا اخذ قبلت
التوبة وبعد الاخذ لا ولا يقبل فان وكذا الزنديق والاباحي ولا تقبل توبته
كذا افتى الامام المتطوع صاحب الدار اذا دفع بناؤه فانسدت الشمس و
الريح على جاره او نقب جدارا وافتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به جاره لانه
متصرف في ملك نفسه جزازية عبد محجور جنى على خاله فباع المولى بعد علم بالجناية
فهو في رقبة العبد يباع عليه منه اشترى او بخلاف الجناية على النفس
رجل ادعى انه كسر سنه العليا قال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن السن
العليا لا يسمع هذا الدفع رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت
بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها ذهبت الى السوق بعد الضرب لا
يصح هذا الدفع ولو اقامت البينة على انها صحت بعد الوجع يصح ولو
اقام البينة الضرب الصحة اولى قاضيخان رأى شاة غيره
سقطت وخاف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والفتوى
على انه لا يضمن الراعي وعن الراعي نهاية رجل وجد في زرعه او داره دابة
غيره فاخرجها فهلكت او اكلها الذئب لم يضمن قال الفقيه الصحيح انه
ان اخرجها ولم يسقها لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج ضمن حقيقة في
الاخير ان الاطراف سلك مسلك الاموال من حيث ان الاطراف
خلقت وقاية الانفس كالاموال فكذلك جرى البذل في
الاطراف كما في الاموال الا ترى انه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب
الضمان من حيث القصاص ولا من حيث الاموال بخلاف الانفس
حيث لا يجري البذل فيها الا ترى انه لو قال اقتلني فقتله يؤخذ
بالقصاص في رواية وبالدية في رواية اخرى وفي التتمة يجب الدية في قولنا

فرع في فتاوى قاضي خان رجل قطع احد قوائم الدابة فانه يعطي قيمتها قيمة رجل ولو
انه قطع ومات فاقام اولياء الميت بينة انه مات بسبب الجرح واقام القاطع
بينة على انه برأ ثم مات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وفي ديات
جنايات الهداية جرح الليل والنهار وجعل على الذرع وغيره لا لان الا ان يتعدى الى
ما رب لها بعد الجرح من الكسر ولو ادخل ح في دابة او في مالي ثوب لا
يشترط اضمن والدابة والثوب شيء في هذه البينة لان التعدي في ا
الحقيقة الجناية ايتلف الدابة شيء يعني او وقد القاعد في ملك غيره
بعينه او شيء فتعذر وكرسي سقطة او شيء او من الاموال تاوقيته هلك
يضمن ام لا فقال لا ولو اوقد شيئا في المكان الذي اوقدها يضمن وقيل
انه يضمن الماء والقاعد قالوا اذا اوقد القاعد في ارض نفسه فتعدد الى
ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو سال الماء الى ارض نفسه فسال الى
ارض غيره فاتلف شيئا يضمن لان طبع النار الجمود والتعدي انما يكون بفعل
الريح ويكون ولم يضف الى فعله فلم يضمن وفي طبع الماء السيلان فاضيف
السيلان والاتلاف الى فعله فيضمن قيمته ولو قال الجرح لم يخرج عن
مكانه ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب
والقضاوات ان المدعى عليه في السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه
باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده
عاقبه ويجوز ذلك كما روي ان الامام جالس مع الفسقة في مجلس الشرب
ومكان لو رأه يجلس مع السراق وغلبة الظن انه زنى واقتل النفس كما اذا
دخل عليه رجل شاهر سيفا وغلب على ظنه انه يقتله وحكي ان عصام
بن يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام
ما ذا يجب عليه فقال البينة على المدعي واليمين على من انكر فقال الامير هاتوا
بالسوط والعقال فضرب عشرة سوطا اقر السارق بالسرقة واحضر
المسروق فقال ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا الجواب اذا خرج جوا
الناس بان قتل بعضهم بعضا يتحقق في رواية سيف الكبير انه في رواية
الحسن لا يجري بينهم قصاص وهذا اليق بتوابع اعداد الحق ان
لو حق فقطع الخشفة ثم طولا ان برأ فعليه كمال الدية النفس وان
مات فعليه نصف بدل نفسه لانه لا برأ كان عليه ضمان الحشفة وان
مات مقصودا لان عالي في النفس فيتقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اليد
وان اذا مات وقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو الجلدة
والآخر

والاخير مأذون فيه وهو قطع الحشفة ويكون ضامنا نصف بدل نفسه لانه
لما برأ كان عليه بدل النفس ذكره في الخلاصة اذا جنى العبد على قن او على حر
المولى ان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطأ في نفس او في ما دونها
وله ارش او اكثر فذلك في رقبة العبد الجاني وليس في ذمة المولى منه شيء
ويخير المولى بين الدفع بالجناية والفداء عنه بجميع الارش فان مات قبل ان
يختار المولى الفداء لا شيء على المولى ذكره في الصغرى العبد المديون اذا جنى يخير
المولى بين الدفع والفداء عنه بالجناية يسع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان
لاصحاب الجناية وقيل دفع الى اولياء الجناية لم يكن لاصحاب الديون شيء
استحقاقا ولو دفع الى اصحاب الديون كان مختارا ولزمه الارش ان كان
عالما بجميع الجرحين ولا رواية عن ابي ح في لحية العبد وشعره وعن محمد القيمة وقال
ابو يوسف يضمن النقصان ذكره قاضي خان رجل لو امر صبيا بان يقتل شخصا
فقتل ان الاصح لا يضمن القتيل الامر ولو امر بالجناية لكن فيه الضمان على الامر
شيء على الامر ولو ان بالغ امر صبيا بجر مال انسان او بقتل دابة فعل
في ماله الصبي ثم يرجع بذلك على الامر ولو ان عبد المأذون له امر صبيا يخرق
ثوب انسان وارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو ح يضمن الامر
في الحاوي رجل قال لغيره اقطع يدي على ان يقطع هذا الثوب او هذه
الدراهم فقطع لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم رجل قال لعبد
الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمة العبد وفي مجموع النوازل امر
بعبد رجل بان ابق فابق لم يكن ضامنا في فتاوى المحيط ولو اصاب جعله لا
الجناح فسقط فاصاب انسانا فقتل فراه منه ضمن رب المال فعليه
لا يستخرج الجناح منه شيء ولو امر بالبناء او يخرج الجناح في الطريق فوقع
شيء انسان فضمن الفعلة قبل الفراغ او بعده خلاصة رجل جلد رجلا
واحدا فقتل فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى
يموت وعن ابي ح عليه الدية ولو ضرط جنبا ما تقادم النفس او في يوم صحيح
مات فعليه قيمة الوحش اذا اسقى رجل رجلا بالسم حتى تغير الى الثلث انه
دفع باليد حتى شربه ثم مات لا شيء عليه ويرث منه ان كان وارثه وكذا الو

سنخ ٢١٩

في منح ...

[illegible] لو وجد الرجل قتيلا في المحلة اذا وجد في غير الملك كالمسجد او في
المحلة ثم لا يخلو في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد
في غير الملك فهو مهدر ولا قسامة فيه ان كان في مكان لا يسمع الصوت في مصر من
الامصار وان كان في مكان يسمع فعلى اقرب القرى اليه واما ان وجد في الملك
الذي هو كالدار فاما وجد قتيلا في دار رجل فعليه في محلته القسامة والدية وان وجد في
الملك العام كالمحلة ان وجد قتيلا في محلة فعليهم القسامة والدية يختار الاولياء
خمسين رجلا منهم فيحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا فان لم يتم
اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم حتى يتم الخمسين ولو وجد في نهر عظيم
يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فهو مهدر وان كان محتبسا في النهر وهو ليس
بملك لاحد فهو هدر اذا كان لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان
يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا لاحد كان على اهله كالدار
وان كان [illegible] كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم [illegible] او
كان محتبسا في جانب فعلى اهله ارباب النهر والنهر الصغير ما يستحق فيه بالشفعة
واذا وجد القتيل في الملك فهو موقوف [illegible] قال الكرخي ان العفو [illegible]
افضل رجل قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما [illegible] على الجاني
الف جاز الصلح في نصيبه وعشرين الالف نصف الدية خمسة الاف [illegible]
[illegible] جنس الدية [illegible] القاضي بنوع [illegible] وان
كان اكثر [illegible] بعد ما قضى القاضي بنوع [illegible] فان اذا
وجد القتيل في محلة [illegible] اهل المحلة ان قتله رجل [illegible]
من غير اهل المحلة وجد فيها القتيل [illegible] ذكر في الاصل [illegible]
[illegible] القتيل على ذلك الرجل [illegible] بالدية وان [illegible]
[illegible] الاولياء عليه ولا اهل المحلة شيء [illegible] القسامة وان [illegible] الدية
[illegible] واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان قائدها
او راكبها فان اجتمعوا فعليهم لان القتيل في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم
قال ان مرت دابة [illegible] وعليها قتيل [illegible] على اقرب [illegible] عن النبي [illegible]
اي قتيل وجد بين قريتين [illegible] ورجع [illegible] اشبر [illegible] كتب عليه [illegible]
[illegible] وكذا الامر [illegible] ولم يذكره [illegible] بالصلح اذ ليس [illegible]
[illegible] اذا [illegible] في هذه [illegible] او [illegible]

[illegible] عليه حتى الامر [illegible] الصلح ولا يقتل [illegible] رجل [illegible] لو رجل [illegible]
هذه الطعام [illegible] فاكل منه [illegible] لا يلزمني شيء
غيره [illegible] بهذه الرواية [illegible] هذه [illegible] لا يلزمه [illegible]
وفي المنتقى روي عن الحسن بن زياد وروي عن ابي [illegible] قتيل وجد في دار رجل [illegible]
صاحب الدار رجل [illegible] فقتله قال ان كان [illegible] بالسيف قتله
[illegible] عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية عن ابي يوسف [illegible]
ابو الليث [illegible] موقوف [illegible] رجل [illegible] غير [illegible]
[illegible] ان يقتله وليس له ان [illegible] الى الامام [illegible] حتى [illegible]
رجل اذا وجد في [illegible] الغنم [illegible] ثم [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] ولو وجد [illegible] قتيلا في دار ابيه او [illegible]
[illegible] القسامة والدية على [illegible] ولا يحرم عن الميراث ولو وجد
في [illegible] فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا
من العمران فاما اذا كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع
[illegible] عليهم [illegible] اذا كان الراعي [illegible] فهو ضامن
[illegible] رجل ذبح شاة الغنم بغير امره [illegible] قال الصدر في
رجل اذا وجد مع امرأته رجلا [illegible] وله ان [illegible] بالصياح [illegible]
[illegible] ولا يحل قتله وان لم [illegible] الا بالقتل حل قتله وان [illegible]
حل قتلها ايضا وهذا نص على ان [illegible] والقتل عليه عن [illegible]
[illegible] ان اقامة [illegible] ارتكاب الفاحشة يجوز
لكل احد [illegible] رأى مسلما يزني بامرأته يحل له قتله وان [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] رجل رأى رجلا يزني بامرأة
[illegible] فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنى حل لهذا الرجل
ان يقتله وان قتل فلا قصاص عليه وكذا الرجل رأى رجلا يسرق ماله
فصاح فلم يهرب او رأى رجلا يثقب داره او [illegible]
وهو معروف [illegible] فصاح فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه
[illegible] ولا قطع لسارق [illegible] روي [illegible] رجل
سرق من [illegible] ذكره [illegible] ويجب القيمة في
القيمي كالموزون والحيوانات ذكره [illegible] الملك [illegible] القتل

دون اقيم فوجب الدية على العاقلة صيانة للنفس عن الهدر وان كان في حيز
ملكه لانه لو صح فيه ملك نفسه لا الحجر فلا تقتل به لانه ماذون في فعله فلم يكن
متعديا فيه هداية ان قتل الامام رجلا او عزره فمات فديته هدر ذكره
در رقد واشار اليه في الخلاصة والتجنيس والجامع لان فيه لان المقصود عن
نفي التهمة القتل وهذا لا يتحقق في قتل العامة والدية على بيت المال لان الامام
بالغرم اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو
ما يختص بواحد او اكثر ويكون له منفذ لا اخر كما ذكروا في بحث الزاوية
المستطيلة والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له منفذ
واخر وليسمى هذا باب شارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو
ما يكون المرور اكثر لاهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما لهم انتفاع
ومن ثم مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والاخر شارع
الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسعة
في الاسواق وما في شارع البلد ان وهذا ما قال في الهداية ومنه وجد فيما
وان شارع [illegible] فيه هكذا انه يجب ان يعلم هذا المقام حتى ينفع التوهم
وبعض الاحكام الثلاثة اذا قتل شارب الخمر في حالة السكر فهو شهيد
لانه شرب الخمر معصية والمعصية لا تمنع حكم الشهيد في شرح النقاية ومن قتل
نفسه بحديدة ظلما قال الصدر الشهيد في الجامع انه يغسل ويصلى عليه
عند ابي ح وقد مر في الكافي الحد والضمان فلا يجتمعان ولا في مستثنى اذا زنى
في جارية بكر يجب عليه الحد والضمان للبكارة والثانية اذا شرب المسلم
خمر الذمي غصبا يجب الحد وقيمة الخمر [illegible] ان قتل الرجل عبده او
مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية محيط واذا
قطع الختان حشفة الذكر ومات الغلام فعلى الختان نصف الدية وان لم
يمت فعليه الدية الكاملة مجمع الفتاوى وان ضرب بطن دابة غيره
فالقت جنينا ميتا فلا ضمان عليه وعليه الفتوى الشافية قال تاج الشريعة
في شرح [illegible] هذا العقود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز
ان يكون متعديا فلا يكون القتل [illegible] وقال صاحب النهاية اذا لم يكن
قتل بحديدة ولكن لم يعلم [illegible] فان الواجب الدية ولا قسامة
على اهل المحلة ذكره في جواهر الفقه اي بغير الجنب والجبن فاذا

وان اقتتلوا عصبيا عند ابي ح فلا [illegible] لابي يوسف ومحمد وفيه قتل جماعة
فاقتص بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بغير
لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط
من شاهق الجبل او غرق بالماء فانه يغسل ولا يخرج عن الغسل الا اذا
اجرى الماء الجاري اي حركه وكذلك احقن البغي وقطاع الطريق
قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر فانه مشغول يغسل
عند ابي ح كذا في المنظومة قوله ولم يجب بمقتله بدل ما هو مال
فانه كان قتل [illegible] به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول
يكون شهيدا ذكره في شرح مختصر النقاية [illegible] وان وجد القتيل
قرب — بين قريتين يبلغها صوت المستغيث كانت الدية على ما قرب الا
منهما الى القتيل وان كان اعتبار قرب القرية حلفا [illegible] قتيلا وجد بين
قريتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يمسح بينهما الى ايهما اقرب قرية
اقرب فقضى عليهم بالقسامة والدية وعن عهد عمر رضي الله عنه و
ان اشترط في القريتين ان يبلغها الصوت لان بلوغ الصوت
يحصل التمكن من الغوث فيجب عليه التسامح النصر فاذا قصر صار
قاتلا مقصرا بخلاف ما اذا وجد القتيل في موضع لا يبلغ صوته
الى اهل القرية حيث لا يمكنهم نصرة فلا ينسبون الى التقصير ذكره
في [illegible] ان الاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية عند ابي
ح سواء ضرب به معتادا ولو غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد
والموضع كالاب يضمن عنده ولا يضمن عندهما في الضرب المعتاد ولو
اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن وان ضرب الاب ابنه
لا يضمن ولا يرث وقال ابو يوسف لا يضمن ويرث اذا ضرب الكتاب و
يجيء او الاستاذ للحرف اذا ضرب التلميذ فمات قال شيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان ضرب باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد

لا يضمن وان ضرب في غير الموضع المعتاد او ضرب ما لا يعتاد يضمن
[illegible]

ولو اشترك رجلان في وطي بهيمة لا يوجب الحد لانعدام الاشتهاء ينبغي
ينبغي ان تذبح البهيمة ان لم يكن مأكول اللحم ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح و
يضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة لغيره وقال الشيخ الاحوط
الاحراق بالنار جائز وليس بواجب وان كانت الدابة مأكولة اللحم فا
تذبح وتؤكل لحمها ولا تحرق بالنار وقيل لا تحرق بالنار ولم يضمن الفاعل قيمة
الدابة وان كانت لغيره ذكره في [illegible] ودابة افسدت زرع الغير ليلا او
نهارا فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على الراعي عندنا الا اذا ارسلها
اليه او هو راكبها ولم يمنعها وقال الشافعي ان كان نهارا لا يضمن وان كان ليلا يضمن
ذكره في الاختيارات وذكر في [illegible] قدر وتعذر اخراجها فنظر انها اكثر
قيمة يؤجر بعد قيمة الارض فملكها ثم تعلف [illegible] وكذلك لو اكلت
البهائم من الزرع بالنهار لا ضمان على مالك البهيمة وبالليل يجب الضمان
وحفظ الزرع بالنهار على مالكها وحفظ الدابة في الليل على مالكها
[illegible] فان وجد بقرة في زرعه فاخرجها صاحب الزرع فهلكت فان
اخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخرجه صاحب
الزرع ان دابته في زرعه ولم يأمره بالاخراج يضمن وان اخرجه في
زرعه وامره بالاخراج لا يضمن لانه امر فقد فعل بامره [illegible]
المختار فالملك اكثر الشيخ ان اخرجها صاحب الزرع ولم يسقها الا
يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير من زرع الغير فهلكت فيما دون النفس
من الاطراف ذكره في خزانة الفتاوى ولا قصاص بين الاحرار
والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس كما في قاضيخان في
ما دون النفس حيث المساوات في البدل فلا تقطع اليمين باليسار
ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المراة بيد الرجل ولا
يد العبد بيد العبد [illegible] وانما يجب القصاص لا يعتبر المساوات بين
الاعضاء في الصغير والكبير فتقطع يد الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير
[illegible] وفي اليدين والرجلين لا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى
وكذلك الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله السبابة بالسبابة
بمثله وفي الذراع حكومة عدل عند الامام وان من العضد او الرجل [illegible]

من الخد فنصف الدية وما فوق الكف والقدم تبع عشرة في الانسان فيها كل
الدية كقطع الانف واللسان والذكر والحشفتين والعقل والراس اذا حلقت
لم ينبت واللحية والصلب اذا كسر وانقطع الماء او سلس بوله وفي الدم
اذا [illegible] ولم يتمسك الطعام او ضرب فخرج اوانه فصارت لا تجامع فدية
وعشرة اشياء في كل اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان
واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان والثديان [illegible]
الدية وفي احدهما نصف دية وفي الحلمتين الدية وفي احداهما نصفها وفي
ثدي الرجل حكومة عدل وفي احداهما نصف ما وجب بالحكومة العدل كما
ذكره في قاضيخان واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعض العلماء [illegible]
عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية لا او ان كان ينقص
يجب عشر قيمته ففي الحر يجب عشر الدية وعلى هذا الاعتبار في النصف
والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا في
النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال الناطفي ان في
العين ثلث مراتب احدها ان يكون في احدهما نصف بدل
الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة
والثاني ان يكون احدهما ربع بدل الذات كالبهائم تعمل عليها ويركب
نحو الفرس والبغل والابل والحمار والثالث ان يكون الواجب
في احد العينين ما انتقص من القيمة كالشاة والكلب والطير ونحو ذلك
قال ابو حنيفة في عين الابل والبغل ربع القيمة وكذا في بقرة وكذا في عين الفصيل
والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والسنور ما نقص من قيمته
وقال ابو يوسف عليه النقصان في جميع البهائم ذكره في خزانة [illegible] قطع الاذن
كلها ينقص وان قطع بعضها اقتص منه بقدر ما استطاع وعرف المقدار
فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط قاضيخان وفي قطع الانف
من العظم دية النصف وارنبة الانف حكومة عدل وفي بعض الروايات
نصفها الدية وان قطع نصف قصبة الانف ففيه دية النفس [illegible]

وفي السن الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى
بالاسفل والاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نزعت من اصلها فالقصاص
ولو كسر بعضها واسودت الباقية وانحرفت او دخلها عيب لا قصاص
والدية في ماله وان ضرب سنه وسقطت خطاء فالدية خمس ابل على عاقلته
وان عمدا اقتص والقصاص في السن لا يكون على اعتبار مقدار سن الجاني
صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفها او ثلثها او ربعها ضرب
صبي فحرك سن البالغ فكان ينتظر اليه ان يبرا موضع السن وان تحرك بالغ
ينتظر حولا وفي الزيادات اشار الى انه يؤجل في البالغ وقال الشيخ بانه
لا يؤجل وبالاول يفتي فصل في الآلات التي توجب القصاص و
الدية والكفارة ذكر في قاضيخان القتل ثلثة عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد
ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد
ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على العاقلة والخطاء هو الذي ان يرمي
صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما
ففيه الكفارة على العاقلة والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو ان
يقتل بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز واللطم ففيه الدية المغلظة
على عاقلته وعليه الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد
كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة لا يشترط الجرح
لوجوب القصاص فصل في القتيل ذكر في قاضيخان القتيل عندنا
كل ميت به اثر من الضرب والجرح فان الدم يخرج من بعض مخارجه و
ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر
والذكر فلا قصاص ولا يكون قتيلا وان كان لا يخرج عادة كضرب وجرح
في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان
كان ينزل من الجوف فهو قتيل وان نزل من الراس لا يكون قتيلا فصل
في العاقلة ذكر في قاضيخان وتقسيم العاقلة عاقلة الرجل اهل ديوانه
ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوانه

ديوان الكتاب ان كانوا في ... وكذا عاقلة كل صناعة اهل صناعته
ان كانوا يتناصرون وهذا تفسير ما قاله الاسبيجابي وذكر بعضهم ان
يتناصرون بها وان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية فعاقلته
عشيرته فصل في الدية ذكر في قاضيخان الدية مقدرة بالف
دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول الامام ودية المرأة
على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم واذا وجبت
الدية من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض و
عشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة كتاب
الوصايا ذكر في بزازية الوصية بالثلث يجوز للاجنبي اجازت
الورثة ام لا ويملك باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجازت
السلطان او لم ... لبيت المال ام لا وبالزيادة من الثلث لا يجوز من
الاجنبي او الوارث الا باجازة الورثة ولو اوصى لوارثه واجنبي في
حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة فان
اجازوا جاز وان لم يجز بزازية ولو اوصى باتخاذ الطعام بعد موته
... ويطعم للذين يحضرون التعزية قال ابو جعفر الفقيه يجوز
من الثلث وعن ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام قال الفقيه الوصية باطلة وعن ابي القاسم
في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في
الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ... مكروه
اذا اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة فهي باطلة وذكر
في مجموع شرح الطحاوي واما وصي الاخ والعم فلهم ان يبيعوا المنقول
او غيره لقضاء دين الميت والباقي يعد ميراثا للصغير ثم ينظر ان كان
للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصيه او الجد الاب فليس
لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد ممن ذكرنا
فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان يبيع العقار وليس
له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد للصغير منه من نفقته او

كسوة ودواء ... للصغير من ماله فقط ... فليس
لوصي الام ... التصرف في منقول ...
... منقول

الوصية بالثلث جاز او دفع المال الى ورثته للميت ليحج عن الميت فان اجازه
الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة المتبرع
بايتاء المال اعمى بالحج جميع المال رجل مات فقال رجل لرجل ان ابنه مات واوصى
الكبير الى عليه دين فانكر الاوصياء او اقر بالاوصياء وانكر الدين لا
عليه عند هما وكذا لو ادعى رجل ان فلانا وكذا كان للطفل حضوره وتحقق
عائده ولي على هو كذلك كذا اختو هالوصي سواء كان فيفان اذا دفع الوصي
الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما
كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركته والده من قليل وكثير و
قد استوفى ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه
وفي وصايا الخصي اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
اوصى به فقال اهل منهم اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد
العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كانت للميت على الناس ثم ادعى
على رجل دينا للميت سمع دعواه كما اقر به الوارث ثم ادعى على رجل دينا
للميت ... ثانية مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه فوصاياه
باقية ان لم تقل اذا مت من مرضي هذا فاضيخان رجل اوصى الى رجل
وصي غيره مسرفا عليه قال الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتهما
وصيين ولا ينفرد احدهما كما لا ينفرد احد الوصيين قال محمد بن الفضل
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المسرف وصيا وانما يكون مشرفا
لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف تاتارخانية اذا قال اوصيت
لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر من الالف فله كل
الثلث بالغا ما بلغ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان
بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله
النصف كله ان خرج النصف من ثلث ماله قاضيخان ولا يملك الوصي ان يقرض مال
اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض ولو اختلف المشايخ في الاب والاصح من
الروايتين عن ابي ح والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي

في واحد الوصي مال اليتيم قرضا ضمنه ولا يجوز وتكون دينا عليه وقال محمد
ليس للوصي ان يستوفي منه مال اليتيم في قول ابي ح وقال محمد انما اردت انه
لو فعل ذلك فهو قادر على القضاء لا بأس به ذكره تاتارخانية وفي
النوازل اذا قال اوصيت لفلان بالف درهم وهي عشر ماله ثم كان
كان ماله اكثر من ذلك او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذه الكيس وهو
الالف الدرهم فاذا فيه الف دينار يجوز كل ما فيه ان كان يخرج من الثلث و
كذلك في الكيس دنانير او جواهر او غير ذلك فهي له و في الظهيرية ولو
قال وهو الالف قاضيخان مريض اقر ان لفلان عليه كذا ثم قال وان
جاء احد وادعى على ما فيه درهم الى خمسين فانه فاعطوه ما ادعى ثم قال
ان لم يتبين فاعطوه ما ادعى به الا فلان رجل معلوم قال ابو نصر هذه
باطل في هذه فاسدة فلا يعطى الا ببينة صحيحة قال ما ادعى فلان في
المال الذي لا علم به بعد الاني له شيء وان سبقا منه دعوى بغير شيء
معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث رح يعطى له
لفلان حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق
صادق على رواية عن اصحابنا لكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو
القاسم تاتارخانية قال السلطان اوصي بان يعطى للفقراء كذا وكذا في ماله
قال ابو القاسم اذا علم انه ماله بعينه لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله
جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه
ان كان مختلطا فهي قول ابي يوسف ومحمد على ملك صاحبه فلا يجوز اخذه
فلا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي ح ملكه بالخلط فيجوز اخذه
ان كان في مال الميت وفاء بمقدار ما يرضاه خصماؤه قاضيخان وصي
الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا
اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او بوصية ففي الوجه الاول
قال في الكتاب للوصي ان يبيع ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع
والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا واما بيع ما سوى
العقار يحتاج الى الحفظ وحسبه يكون الثمن ... بيع العقار في
جواب الكتاب قال الحلواني ما قاله صاحب الكتاب في كتابه قوله

فهو بري فهو صادق ... قال ابو القاسم ... ثلاث ... فلانة ... سعد ...

استحسانا وفي قول ابن ابي ليلى لا يجوز للوصي ان يبيع العقار الا بشرائط احدها
ان يكون في ثمنه الآن ضعف قيمته او يحتاج الصغير الى ثمنه لنفقته او
يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة
يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون في بيع العقار خير لليتيم بان كان
خراجها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد
ان ينتقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء
خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار
فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار يبيع العقار بمثل القيمة
او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس
في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه لليتيم بغبن
فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا غيبا
لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز باجازة الكل لان
الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما
العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع
فيصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم
غيبا او واحد منهم غائب والباقي حاضر فان الوصي يملك بيع
نصيب الغائب فيما سوى العقار ويجوز اجازة الكل لان الوصي
يملك الاجارة لاجل الحفظ عند الكل وان اجاز بيعه في نصيب ا
لغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة
دين وان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة
عروضا كان او عقارا فان لم يكن الدين محيطا مستغرقا التركة ملك
الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يبيع الباقي
عند ابي ح وعندهما لا يملك وكذلك لو كان في التركة وصية مرسلة
فان الوصي يملك بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض
يملك الباقي عند ابي ح ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار
وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع الصغير
عند الكل ويملك بيع الباقي عند ابي ح فاذا باع الكل جاز بيعه في ا

في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار ولو ان اب الصغير اذا باع الوصي بيع
بعض التركة ... ولا يتبع الكل ... في النوازل سئل ... عن رجل ... على
رجل ... اذا مات ... يجوز ويكون وصيته في الثلث للمطلوب
اذا مات هو اذا قال ان مت فانت بري فهو وكذلك ... ما عليك ... لو كان
للميت ديون على الناس فليس للورثة ان يطلبوا الوصي على استخراج ذلك لان
متبرع فيه قال الفقيه ... او قال الرجل اعتقت عبيدي وسماهم فلانا وفلانا وفلانا
وله عبيد سواهم عتق الجميع في رواية عن ابي يوسف وعن ابي ح اذا قال اوصيت لفلان بغنمي وهي
مائة شاة فاذا هي اكثر فله الكل ولو قال اوصيت له بغنمي وهي هذه ولم يخصهم
غيره فانه ليس مثل ذلك لاحتمال الغلط في التقييد وفي الشخص ويحصل له
هذه الغنم التي سماها بعينها قال ابو الفضل ان له الغنم كلها ... ولو قضى
الوصي ديونا لنفسه من مال الصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان
الوصي لا يملك ان يشتري مال الصغير لنفسه بمثل القيمة والاب يملك
... الوصي لو قسم المال بين الصغيرين لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر
... ان الوصي لا يملك قرضا غنيا كان او فقيرا او لا يوفي غيره لان الوصي
متبرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له امرا
لعله جاز للوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت
واموله ويتجر لليتيم بماله ويدفع له ويودع ماله قاضيخان والوصي لا يملك
ابراء غريم الميت ولا ان يحط شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا
بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول ابي ح و
م ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك وكان لا يكون ضامنا وصي
ام الصغير اذا تصرف في موضع لم يكن هناك قاضي هل يصح ام لا قال القاضي
الامام ان تصرف فيه تصرفا لا يقبل التأخير يصح والا فلا قاضيخان وصي
اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث صغير وكبير جاز
ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز والا فلا وكذا اذا
باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي ح اما على قول م اذا باع
ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه

فالوا اشتري بالنفقة من مال اليتيم ما يحتاج اليه من ثياب ونفقة يكون حجرا لليتيم وهذا
شيء يشتري احد كالصغير [illegible] الاب [illegible] اشتري بالنفقة مالا ولو
الصغير او باع مال اليتيم [illegible] كان [illegible] المتولد [illegible] ثم اجاز
ولا يشترط ان يكون حجرا للموكل والمالك انه الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى
مال الموكل لنفسه او باع ماله من موكله لا يجوز عندهم جميعا سواء في البيع والشراء
ثم [illegible] الوصي اذا احتال بمال الصبي يجوز اذا كان الثاني املأ من
الاول وان كان مثله لا يجوز ولو وصي ان يأخذ مال الصبي مضاربة كذا في
الكفاية والنهاية وقال شيخ سمرقندي انه ليس كذلك [illegible] وان اقر
الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة
او كان القاضي يعلم بها واما اذا عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب
كاتبته واداها الي البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان المكاتب ادى
المكاتب الى الوصي بعد ما ادرك اليتيم لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا
يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا الا ان يأذنوا في
ذلك وكذلك اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان الكبار صحاء
الفسخ ولو كاتب الكل كبار المكاتبة بعض [illegible] للباقين حق الفسخ وفيه
على قول ابي ح يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين
الكبار والصغار يقع البيع في الكل عند ابي ح والاصح سوى [illegible] الكتابة والبيع
قيمته ولو كان في يد الاب تركته ام الصغير ادعى الاب بعد البلوغ انه انفق عليه
نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان قد استشهد ما انفق به لقضاء الدين قال ابو بكر
بن الفضل جاز هذا البيع لانه قام الوصي مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله و
خلف صنوفا من العقارات فباع الوصي صنفا للوصية قالوا للورثة ان لا [illegible] صنوفا
الا ان يبيع من كل شيء الثلث ما يمكن بيع الثلث [illegible] وللمتولي ان ياكل بالمعروف
كما ان الام والوصي ياكلان من غلة المال والتركة اذا احتاج ولا ياكل منه [illegible] في
الا اذا شرط الواقف كما شرط الفاروق [illegible] للوصي ان يودع مال الصغير ويبضع
ويتجر بنفسه بمال الصغير ويدفعه مضاربة وله ان يفعل كل ما كان فيه خير
للصغير وكذا الاب الا اذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع منه كان القول

قوله لانه امانة ولو قال انفقت مالك عليك
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة بلا بينة
قوله فيما يكذبه الظاهر وعليه الاعتماد

لو خلط الوصي النفقة المفروضة في ماله بماله [illegible] موصي
اليه رجل وماله [illegible] الذي [illegible] خاصة دون [illegible]
على الصغير [illegible] فلان فلو قال [illegible] الاجري [illegible]
[illegible]
صغير والف درهم وانفق الكبير على الصغير حصته من النفقة [illegible] متطوع
في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك [illegible] او [illegible] فانه [illegible] الصغير
او البينة استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك
ورقيقا وشيئا والورثة صغار وبعضهم [illegible] استحسنت ان ياكلوا ذلك [illegible]
ويأخذ الكبير منهم حصته [illegible] رجل قال [illegible] ما في بيتي [illegible]
حتى [illegible] كما لو قال لعبده انت حر [illegible] الوصية [illegible]
اليه وجد [illegible] الاب والوصي [illegible] عبد او ودع رجلا
وغاب لم يكن للولد ان يستوفي [illegible] سواء كان العبد [illegible] عليه
دين او لم يكن [illegible] ولو اقر الوصي انه استوفى جميع مال الميت على فلان
ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم لانه [illegible] مقام الموصي
[illegible] اقرار به كاقرار الموصي واقرار الوصي بالاستيفاء صحيح لان [illegible]
بيان المستوفي فيما يحتاج فيه القبض وما لم يحتاج استيفاؤه لا يحتاج الى
القبض فترك البيان لا يمنع صحة الاقرار [illegible] واما اجازة الوارث [illegible] من
جهة الموصي دون المجيز ولو اجاز الوارث في مرضه كان من ثلثه ولو اجاز بعض
الورثة دون البعض جاز في حصة المجيز بقدر حقه وبطل في نصيب من رده
وان اجاز بعض الورثة دون البعض في حق الذي اجازه كانهم كلهم اجازوا
وفي حصة الذي لم يجز كانهم كلهم لم يجيزوا بيانه اذا مات وترك ابنين واوصى
بنصف المال فان اجازت الورثة فالمال بينهم ارباعا للموصى له [illegible] النصف و
ربعان للاثنين لكل واحد منهما ربع المال ولو اجاز احدهما دون الاخر [illegible] في
حق الذي كانهم اجازوا ويعطى [illegible] ثلث المال والباقي يكون للموصى له [illegible]
المال على اثني عشر سهما [illegible] الى الربع والثلث [illegible] ربع الذي اجاز [illegible]
ثلث والثلث الذي لم يجز [illegible] بقي خمسة فهي للموصى له [illegible]
الا ان التركة متى ضاقت عن [illegible] والسوية في القوة [illegible] تقسم
بينهم ارباعا في الحصص وان كان البعض اقوى لانه لا [illegible]

رجل اوصى لرجل بالف ودهب للاخر الف ودسكم واختلفوا وثلث ماله يفي بها

[illegible] الثلث لا يفي بالوصايا [illegible] بعد [illegible]

الوصايا [illegible] واكثر وكذا في البداية [illegible]

[illegible] في البداية في الثلث [illegible] وان كان [illegible] وقع الفسخ ولو

[illegible] اوصى حج واحد وكذا لو اوصى بالثلث ثم وهب ثم باع

[illegible] لان [illegible] ومن قضية المعاوضة الكروم

[illegible] الوصية التي هي [illegible] فكانت اقوى من الوصايا المطلقة و[illegible]

[illegible] لازم ولو باع وحابا ثم اعتق ثم حابا فانه يحابا فان بالثلث و[illegible]

[illegible] الوصايا والثلث يضيق عن

الجميع [illegible] يبدأ بما قدمه الميت واختلف الرواية [illegible]

[illegible] والزكوة [illegible] على الكفارات والكفارات يتقدم على صدقة الفطر

وصدقة الفطر يتقدم على النذر والنذر يتقدم على الاضحية والواجب يتقدم على

النوافل والنوافل يتقدم منها على ما بدأ به واما الوصايا بالعتق فان كان في

كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل وان كان

مع شيء من هذه الوصايا التي هي حق الله تعالى وصية الادمي [illegible] اوصى

[illegible] من جهات القربة متصدق بالقرب [illegible] واحدة

[illegible] والزكوة والكفارات [illegible] على اربعة اسهم

[illegible] ولو اوصى بثلث ماله [illegible] ان يصرف الى مساكين واحد

عند [illegible] لا يصرف الى مسكين واحد [illegible] رجل اوصى

بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك لانه يبقى من الثلث فان اجاز

الورثة في حيوة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان لهم حق الرجوع بعد الموت.

اذا اعتق عبدا [illegible] الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى بشيء [illegible] لا يضمن

الوصي بخلط ماله بماله [illegible] واذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال

ضاع منه كان القول قوله لانه امين [illegible] وللوصي ان يخلط طعامه

[illegible] القاضي [illegible] للوصي ولو [illegible]

[illegible] القاضي الامام [illegible] لا يوجد احد [illegible] واو

والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن

والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات لا يدري اين المال لا يضمن

والوصي اذا مات
مجهلا لا يضمن

[illegible] القاضي [illegible] الآباء [illegible] الوصي

[illegible] في [illegible] بيع الوفاء لانه [illegible]

[illegible] الوارث والوفاء فلا يجوز [illegible] ولو اوصى

لابن وارثه جاز وكذا الوصية لمكاتب نفسه او للام ولو الوصي او الام

جاز الكل استحسانا ولو اوصى بعبد للنفقة او للامة النفقة ثم مات جاز

الوصية فاقرع لسهم الاوان [illegible] عتق ثلثه مجانا وعليه ثلثه

قيمته ولو [illegible] ماله من سائر التركة [illegible] فالفضل

وتنفذ [illegible] العبد [illegible] الوصية [illegible] فما فيه

فضل من الثلث كان الفضل للعبد [illegible] رجل اوصى [illegible]

[illegible] رجل اوصى بداره على مصالح مسجد [illegible] وصية

[illegible] وصية [illegible] فلا [illegible] الوصية [illegible]

الوصية حق الفقراء فلا يجوز اكله الا الفقراء كذا في اصول الفقه انه

[illegible] العهد [illegible] وصي الميت [illegible] وصيا على الميت

لانه اذا جعله امينا في امر الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت

عنه ولاية عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عنه وصي

نفسه وهو وصي عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا [illegible] ولو اشترى الكفن

من ماله ونقد الثمن فماله [illegible] من جميع مال الميت وكذا الورثة والوصي

[illegible] وصيا ثم باع القاضي من ماله [illegible] الا كان في وصي الاباء

[illegible] ذكر في [illegible] ولو نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب الا

وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي [illegible] وللوصي بيع عروض

الميت لقضاء ديونه من حضرة الورثة وان لم يكن عليه دين وكان في

الورثة صغار وكبار بيع الصغار مع حصة الكبار اذا رأى ذلك مصلحة في

قوله [illegible] لم يكن له بيع [illegible] رجل مات وترك صبيا

وعليه دين فارادت الورثة ان يقضوا ديونه [illegible] وان لم

[illegible] فانفقوا [illegible]
[illegible] ديني
الميت [illegible]
الوصايا [illegible]
اموالهم
[illegible]

[illegible] واحتسبوا [illegible] ان ينفذ الوصي بما [illegible] الدين
من ماله [illegible] ولا [illegible] ولم [illegible] باعها
[illegible] فالقاضي [illegible] رجلا

اصحاب

فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف
الوصي او الورثة وان كانت في يده بعينها الى الوصي وان لم يكن للميت
وصي فجعل القاضي رجلا وصيا فادعى رجل [illegible] مال الميت حقا على الوصي فان ادعى
يستحلف الوارث [illegible] قال الوالي فلم يختلف [illegible]
كذا وكذا [illegible] لا يستحق وصي [illegible] يقول عليه الاعتماد
فيصير كما اذا ليس [illegible] المدة قدر الفتنة [illegible] ومنها ادعى على
ميت مالا او حقا من الحقوق فقدم وصيه الذي ليس بوارث الى القاضي
عليه ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول بذل او اقرار وليس للوصي
ذلك في الصغير [illegible] رجل مريض قال [illegible] هذه الدار وهذه
الثياب [illegible] قال هذا باطل لان هذا
ليس باقرار ولا وصية [illegible] او باع القاضي او الوصي من مال اليتيم
شيئا [illegible] ثم ان الوصي ينفق على اليتيم [illegible]
سنين [illegible] بقدر الدين [illegible] قال هذا [illegible] لا يحل [illegible] المال
اليتيم ولا يسقط عنه الدين بحق الانفاق [illegible] واثبات الدين على الميت بحضرة
الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة لما في الاثبات
من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث
لم يصل الي شيء من الميراث اي فان صدقه المدعي فلا شيء له عليه وان كذبه وقال
لا بل وصل اليك كذا من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان
نكل [illegible] القضاء [illegible] رشيد الدين اذا لم تكن التركة مستغرقة
بالدين فدفعت الورثة [illegible] من التركة الى واحد من الورثة ليقضي الدين
الذي كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون متبرعا بنصيبهم
منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الى اجنبي ليقضي الدين
فانه يكون متبرعا منه كذا هنا ولو كانت التركة مستغرقة بالدين لا يكون
لهم حق الولاية [illegible] ان بالتركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين
انما هو الوارث لانه خلف الميت ويسمع البينة عليه [illegible] لا يحلف لانه
لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر ايضا ان الوارث لو اقر ان هذا
الشيء كان وديعة عند ابي [illegible] وصدقه الغريم او كذبه فالقول قول الوارث
لانه قائم مقام المورث قيل هذا اذا لم تكن التركة مستغرقة اما اذا كانت
التركة مستغرقة فاقرار الوارث بوديعة [illegible] لا يصح فان ادعى

او في يد [illegible] وصدقه الغرماء او كذبه [illegible]
حتى [illegible] للغرماء [illegible] في الوديعة لان الدين المستغرق يمنع ملك الوارث
[illegible] الورثة [illegible] فلا يصح ولا يلي تصديق الورثة
لانه لا ملك لهم في التركة وان لهم حق استيفاء الدين [illegible]
الوارث كونه وديعة [illegible] الوديعة [illegible]
الغائبة [illegible] وكذا الجواب في المضاربة الفاسدة والصحيحة
والعارية والاجارة والرهن فصول [illegible] رجل مات وعليه دين
محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
قال ابو نصر ليس له ان يستحلف الورثة ولو ان رجلا اوصى بثلث
ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي [illegible] الميت بشيء
من الاشياء لانه ليس بخصم فيما يقضى به [illegible]
حقا وقدم الوصي الى الحاكم فليس له ان يستحلف [illegible]
مال انسان [illegible] الغير لا يضمن والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن ولو خلط
بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن [illegible]
اذا وضع اموال الايتام [illegible] ومات لا يدري [illegible]
لا يضمن لان المودع غيره اقرار الوصي على الميت بدين او غيره او
وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الغير على
رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي
عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على حق من الحقوق وان لم يكن كذلك
يجوز [illegible] وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام
بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل
الثمن فبينة الغبن اولى [illegible] فان طلب من القاضي نصب
الوصي للصغير فالاصح انه يجيبه الى ذلك ويشترط حضرة الصغير
عند نصب الوصي للاشارة اليه [illegible] بان يجعل ارضه مقبرة
للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف

فهو باطل في قول ابي يوسف جائز في قول محمد ولو اوصى بان ينفق ثلث ماله على
المسجد جاز في قولهم [illegible] وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان
الوصي وارث الموصي يرجع في تركة الميت وان كان غيره يرجع وقيل ان كانت الوصية
شرط لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى ولو اوصى ان
يكفن بالمثل [illegible] فاذا ادى الثمن من ماله بنفسه كان له ان يرجع [illegible] ولو لم يخرج
الوصي من مال الصبي [illegible] على التجارة والتصرف فانه لا يحل له ان يتولى التصرف
لا [illegible] وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع قال القاضي
يرجع الى اهل البصر ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان كان
قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان ثقتان على شيء يؤخذ بقولهما فان لم يجتمع هذا قول
محمد اما على قول [illegible] الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل
الوقف ثم جاء اخر وزاد في الاجر ان كان [illegible] لا يعتبر وان [illegible]
بزيادته [illegible] وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجاء المشتري [illegible]
الشراء او يحلف الوصي والوصي يعلم انه كاذب في يمينه قال القاضي يقول للوصي
ان كنت صادقا فقد فسخت البيع فيكون فسخا [illegible] ذلك وان كان تعليقا بالخطر و
انما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك ذلك كان فسخا بمنزلة الاقالة
[illegible] الوصي [illegible] حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي
[illegible] الورثة او الوصي اذا كفن الميت او قضى دينه لا يكون متبرعا و
يرجع في مال الميت الا اذا زاد في عدد الثوب فحينئذ يكون متبرعا بقدر الزيادة وان زاد في
القيمة يكون مشتريا لنفسه [illegible] الزوج اذا كفن امراته لا يرجع في التركة [illegible]
[illegible] واي رشيد الدين [illegible] التركة بعد العلم والتيقن بان هذا تركة
ثم ادعى بعد ذلك لا يسمع [illegible] رجل اوصى بان يخدم عبده سنة الى ورثته
ثم يعتق جاز قال ابو نصر ان كان الوصية للاب والام فالوصية باطلة لان
بعده لو جازت يستويان في الخدمة فيكون للوصية الام بالزيادة على قدر ميراثها
فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون بينهما على الثلث
دون الوصية وقال ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ويخدمهما على قدر
ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن الا
ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما

ثم [illegible] والفتوى على هذا ذكر الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده [illegible]
ثم يعتق قال الفقيه ابو جعفر [illegible] وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا كافيا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير
كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا اذا الوصي العدل
الكافي ينعزل كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل
الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي [illegible]
للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل غيره معه الا اذا ظهرت
منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة
ضعيفا ادخل معه غيره هكذا ذكر في الاصل وقال الطحاوي في شرحه ولم يذكر
انه لو عزل القاضي ينعزل قال ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا
للقاضي ان يعزله [illegible] وصي ادعى دينا على الميت اختلف فيه ان
القاضي هل يخرجه الى الله من يده قال بعضهم لا يخرجه الا ان يدعي حقا انه
لم يخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان
القاضي يخرجه من الوصاية وقال ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبرئ
الميت عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك
عن الوصاية فان لم يقم اخرجه وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على
الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية فان كانت له بينة فان
القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان
شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد
الاول اليه بعدما قضى دينه وقال الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا
في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ
المشايخ وعليه الفتوى [illegible] اوصى الى رجل على الميت وورثته غائب
غيبة منقطعة يجوز نصب القاضي عنه لان الغيبة المنقطعة كالموت ولم
يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي وصيا في مال الغائب غيبة منقطعة
هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قلت مات الزوج واوصى الى رجل
فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي وصيا عن
الميت ليخاصم الخصم ليصل الى حقه كذا في الفتاوى [illegible] واوصى الى زوجها بانه

[illegible] بالحاطة ولو اوصى بان يدفع [illegible] الذي يلقى عليه الوصية
او يتصدق [illegible] جاز

رجل اوصى بان يعتق عنه نسمة وكذا ثوب فلان الى احد من اهل ... ان لم يخرج
من التركة نسمة تامة بالوصية بالقدر الذي عليه قيمته بالحكمة قال محمد الاولى ان يعان واد
في مكاتب ان لم يستأنف ... اذا اعتقه ينبغي ان يجوز على قول الصغيرة
دون الاجارة ... اوصى بان يقضى عليه من ... كانت
الوصية باطلة ... في نوادر ... جائز ... ان
يقضى عليه والفتوى على الاول رجل اوصى لعبد بدراهم مسماة او
بشيء من ماله مسمى لم يجز كما لو وهب له في حال حياته ولو اوصى له بصوف
رقبته عتق في حياته ولو اوصى له برقبته كانه عتق من الثلث كذا
لو وهب رقبته او تصدق بها عليه يعتق من الثلث ولو اوصى له بثلث
ماله جاز لان هذه الوصية تناولت رقبته من ماله ويعتق ما عتق منها
وعند ابي ح بمنزلة المكاتب فتصح الوصية له بالمال فاذا بقي من الثلث
شيء اكمل له ذلك من رقبته واعطي ما فضل على ذلك ان كان في المال
فضل وان كان في قيمته فضل على الثلث يسعى فيه للورثة بعد موته
قال الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل
وحكي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين فقراء لا يستغنون
بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون
بالثلثين فالوصية اولى وقدر الاستغناء عن ابي ح اذا ترك لكل واحد من
الورثة اربعة الاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة
الاف درهم وفي الموضع الذي اذا اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ
بالقرابة ولو اغنياء بالميراث فاضمن رجل اوصى بثلث ماله
لفلان فمات ... ورثته وهم كبار فاجتمعوا ان يبطلوه لانفسهم او
اصطلح بعضهم ... ان يبطلوه جاز ان لم يكن في الورثة صغير او
غايب رجل دفع المال الى الوصي بان يتصدق بثلث ماله فوضع
في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل
ويقبض جاز وان لم يعقل لا يجوز رجل اوصى بان يتصدق
بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من فقراء

الغزاة قال ابو نصر يجوز ... عن ابي يوسف رجل اوصى بان
يتصدق على ... مكة قال لا يجوز ان يتصدق على غيرهم من فقراء
مكة قال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على فقراء
مكة ثم ... او على ... فتصدق على غير هؤلاء الصنف
ان كان الاول جاز ولو قال ... ان يتصدق على جنس فتصدق
على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو اوصى بذلك المتصدق فا
فتصدق ... بذلك ... وروى الحسن عن ابي يوسف اوصى
لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم من مساكين الكوفة ... بعضهم
... وعن ابي يوسف في النوادر فتصدق على فقراء اهل
ذلك البلد اذا باع الاب مال ولده الصغير ثم ... لا يجوز
اذا كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر ما يشبعه و
اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان
الصبي يصلح لذلك والوصي ماجور وان كان الصبي ... واشترى للصغير
شيئا وادى ثمنه من مال نفسه له ان ياخذ مثل ذلك من مال اليتيم
وقال بعضهم ليس له ذلك حتى ياتي القاضي فيخبره انه انفق من مال
اليتيم كذا فيقضيه ثم ياخذ منه ... ولكنه ... ثم
وصي انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
... ان يرجع عليه ... المنفق لم يرجع ... في الوصي اختلاف
... ولو دفع الوصي المال قبل استيناس الرشد ... ضمن الوصي
... على الصغير من حرفة ونحوه حتى يبلغ ... ذلك عليه
ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه يرجع قيمته اذا كان في التركة
دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك فاقضى الوصي فيه اقوال والمختار ان
الوصي يودع عنده مثل الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس
الدين ثم يقول للمدعي ... في استرداد الوديعة والثمن
الوصي لو اشترى مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز
بالاجماع وبالاكثر من قيمته يجوز الا عندهم اذا اشترى مال اليتيم لنفسه

يجوز واذا كان قيمة [illegible] خمسة عشر [illegible] ان حصته [illegible] عشرة
فقضا [illegible] بعض حصته مال نفسه فانه [illegible] خمسة عشر وثمانية [illegible]
لا يجوز [illegible] وعليه الفتوى [illegible] اذا اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال
الوصي بعت عقارك [illegible] لحاجتك [illegible] وقال الوصي بل [illegible]
القسمة لا يكون القول له [illegible] الوصي في التركة شيئا فقالت الورثة
باعه بغبن فاحش [illegible] بل بمثل القيمة فالقول قوله اذ يجحد وذي
[illegible] ابنه [illegible] البيع والبينة [illegible] اشترط [illegible] وصية
القسمة [illegible] الذي [illegible] ان قيمته زيادة على ما ابتنه ذو اليد فيقبل
البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لنقصية القيمة [illegible]
[illegible] قال اذا تقدم رجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى
اليه [illegible] وان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي
لا يسمع منه شهوده الا بحضرة الخصم لان البينة انما تسمع الا على خصم
جاحد والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق
او رجل اوصى اليه بوصية وفي الغريم الذي [illegible] الميت دينه اختلاف العلماء
[illegible] وقال ابو [illegible] المسئلة وتفصيلها كما ينبغي واذا ثبت الوصي
وصيته [illegible] في كتاب الوصية اقرار عن الميت لانه ليس شيء [illegible]
بانتهاء لا قوام مختلفين ووصايا في ابواب السنن فاحضر واحدا منهم
الوفاة او الموصى لهم فقبل له [illegible] البينة وخصمك الا ما كان في ابواب
البر فان القاضي ينفذ ذلك وقال ابو يوسف لا اكلف احدا منهم اعادة
الشهود بل كلما حضر واحد منهم قضيت بحقه ولم يذكر قول محمد وقال
ابو بكر محمد بن السرخسي في شرحه قوله مع قول ابو يوسف وقال بعد
تعليل القولين بخلاف الوصايا في ابواب البر التي ينفذ بحق
الميت والوصي انتصب خصما عن الميت بخلاف قول البينة بحضرة
الخصم من خط مولانا فخر الدين [illegible]
وللوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف [illegible] الوصي
اذا اتهمه القاضي قال ابو ح يحلف [illegible] وقال ابو يوسف يخرجه

اختلاف العلماء [illegible]

[illegible] في [illegible] وعليه الفتوى باع الوصي شيئا من تركة الميت
بالنسية فان كان فيه ذلك ضرر على اليتيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر بان
يخشى عليه [illegible] المنع حلول الاجل يجوز [illegible] قال [illegible] اذا
رجل شيئا من مال اليتيم بالف وقيمته والاخر بالف الاول [illegible]
الاول الذي يخشى المنع والجحود عند الطلب وكذا استولى الوقف وكذا
في اجارة دار اليتيم [illegible] رجل مات ببخارا [illegible] في ولاية [illegible] وقد
اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا في بخارا وان يذهب بالمال
الى ولاية هل له ان يذهب بالمال ام لا فاجاب واقفي المفتوى انه
فوضت الى القاضي قال له ذلك فانه يتمكن من المسافرة بالمال قلت هو
ذهب الى وطنه [illegible] لا يخشى ضياع الولد فان ترك نفقته قلت
بأي مقدار قال لا الوصي اذا اسرف في مال اليتيم لا كثر بالاجماع الوصي
لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح
او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فح تملك [illegible] اختلف السلف
في اكل الوصي من مال الصغير فقيل يباح الاكل بالمعروف وقيل
بالاكل قرضا ثم رده وقيل لا يأكل منه اصلا فانه ما اثبت في الاحاديث
والاثار [illegible] مالم يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يكتسي و
قيل يكتسي ايضا وقال ابو ح في كتاب الاثار لا يأكل ولا يأخذ
قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال السلمي ورأى ان يأخذ
قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا يأكل منه اذا كان مقيما وان
خرج في تقاضي دينه او الى اجارة اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب
دابته ويلبس ثيابه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو ذر
الصحيح قول ابو ح الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا لو نصب
القاضي وصيا وعين له اجر المثل له جاز ويكره للوصي ان يأكل من مال اليتيم
ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالها ويتجر لليتيم بماله ويصنع له و
يودع ماله وقال ابو ح يؤدي فطرته ويضحي له ان كان له مال [illegible]

وقاله ابن [illegible] الامام جلال الدين في [illegible] [illegible]
الصغير [illegible] [illegible] [illegible]
عليه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible]

باب [illegible] والولاية [illegible] وفي انه انفق بالمعروف
ولم يسرف لانه امين مع اليمين في قضاء [illegible] الوصي اذا انفق التركة
على الصغار حتى فنيت التركة ثم [illegible] ثم جاء غريم وادعى على الميت
دينا واثبته بالبينة بحضرة القاضي وقضى بدينه [illegible] الوصي ان يقضي الدين
قبل ان انفق عليهم بامر القاضي فهو ضامن على الوصي وان انفق بغير امره
فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث احد الورثة حال غيبة الاخر اخذ
حصته من التركة وكان الباقين ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا
تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة
الا ان [illegible] من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او
اجزت لا يبرأ [illegible] الوصي اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع
في التركة على كل حال سواء كان وارثا او لم تكن الوصية قربة او غيرها
او كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع ثبت دينا
على الميت فاداه الوصي [illegible] من مال نفسه ويرجع وكذا الوارث ويصدق
انه قضى ليرجع وكذا اذا اشترى الكفن واجرة الغسال والقبر ويرجع اذا فعل
ذلك من مال نفسه اذا كفن الميت بعض الورثة من ماله يرجع وجود
الاخ للاب ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فلا رجوع له اشهد على
الرجوع اولا ولو كفن الوصي او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له
ان يرجع ولو امر احد الورثة بان يكفن الميت فكفنه ان اراد ليرجع عليه
وله ان يرجع كان انفق من ماله واراد وهو اختيار [illegible] انه ليس له ان يرجع لان
امره بمنزلة امر القاضي ذكره في الولوالجية ولا تقبل بينة الوصاية الا بخصم والخصم هو
الوارث او غريم الميت او الموصى له [illegible] او غريم وموصى له الا في الوصايا
[illegible] ذكره في مجمع الفتاوى والخصم في اثبات الوصاية عليه
وارث او موصى له او غريم للميت وعليه دين او بالعكس وقيل في غريم
على الميت ليس بخصم ذكره [illegible] ولو انفق على اليتيم من ماله
ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه [illegible]
وينوي انه [illegible] وفي النوازل غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض التركة

[illegible]

التركة وتقضى الديون وتنفذ الوصية [illegible] الا ان يكون بامر القاضي فالقاضي
هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين وان لم يكن نفذ تصرف الوارث في حصته
[illegible] اوصى رجل [illegible] الاب [illegible] قال ابو القاسم [illegible]
ويضع [illegible] فانا ارى الوصي [illegible] ان يكون [illegible]
يجوز ذلك [illegible] وقال ابو بكر بن سعيد [illegible]
رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يجوز ان يعطى
له من نصيب الفقراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعطى وقال بعضهم انه
اوصى بدفعه والاحوط لا يعطى بان قال لفلان كذا وللفقراء كذا انه يعطى له
قال اذا اوصى لفلان بوصايا ثم قال ويعطى للفقراء كذا فانه يعطى له ذكره في
الفتاوى التاتارخانية رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له
محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلف فيه قال محمد بن مقاتل وخلف
وشداد يعطى وقال ابراهيم الحنفي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح
ذكره في مجموعات الفتاوى ليس للاب ان يعتق عبد الصغير بماله وبغير مال
ولا ان يهب ماله بعوض وبغير عوض بخلاف القاضي فانه ان يقرض مال
اليتيم والوصي كذلك هذا الذي ذكرناه في الجد ووصي الاب ووصي القاضي
ذكره في المبسوط له ان يتجر في مال اليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة وشركة
ويأخذ مضاربة للاب ان يتجر بمال الصغير ذكره في درر [illegible] ولو طلب القاضي
بحجره اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر في الجانبين ذكره في تاتارخانية
وان كان الوصي معروفا بالامانة فلا ينبغي على القاضي ان ينصب وصيا
آخر بالايتام ذكره في الدرر والغرر ويستبدل به الخائن اي يعزله القاضي الا
ان يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا والاب اذا قسم جميع ماله بين اولاده
واخذ الابن الواحد نصيبه ثم [illegible] اولاد ويطلبون نصيبهم بعدها ابوهم
ثم مات ابوهم وليس للابن الخارج نصيب من تركة الاب لانه اخذ حظه
قبل موت الاب فصل في من يجوز وصيته ومن لا يجوز ذكره في قاضيخان
ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او وصيته

الذمي بما يتقرب به المسلم في ديانة الخ ... العتق والصدقات في قولهم جائزة
فان اوصى الذمي بما يتقرب به بعض الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء
البيعة والكنيسة والسراج فيها قال ابو ح يجوز وقالا لا يجوز ولو اوصى الكاتب
نفقته لانه ... الورثة تبطل الوصية لانه يستحق ولو اوصى
لعبد النبي او لابنه الصغير ... الوصية في قولهم الا عند ابي ح النفقة
يستحق نفقته ... عليه ... وعند صاحبيه يستحق العبد كله ذكر في بزازية
رجل اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين
لا يراعي شرطه الوصية رجل لو اوصى بان يكفن في خمسة او ستة اثواب
يراعي شرطه رجل اوصى بان يدفن بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه
ان لم يلزم مؤنته يا ... في التركة رجل لو اوصى بان يدفن في بيته لا تصح و
يدفن في مقابر المسلمين الوصية بان يتخذ التابوت في بلاد ما صحيحة ذكر في
فصول العمادي ان الاوصى لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى
الهلاك فلا بد من ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اراد المريض حتى
صاحب فراش ويعجز عن القيام بمصالحه الى رحبة ويزداد مرضه كل يوم
يتعلق حق الورثة بماله لان الغالب الهلاك والمرأة في حالة الطلاق
في حكم الرقبة وان لم يكن صاحبة فراش ذكر في بزازية ان المعتبر في حق
الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر اتخاذ
... ثم وفي حق المرأة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو قدر على
حوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم الى حوائجه في خارج البيت فهو
في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ البخاري وعليه انه في حكم الصحيح قال
الفقيه كون صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة بغلبة ... تتمة
ذكر في الخلاصة ومن صار مقضيا عليه في حادثة لا يسمع دعواه بعد
فيها ذكر في بزازية وفي المحيط استشهد على اراة ... او سمعنا ... وكانت
حرة فقال القاضي اتعرفونها فقالا لا تقبل شهادتهما ولو قالا لا نعرفها ... على
المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندري انها ام لا صحت
الشهادة وكلف المدعي ان يأتي باخرين يشهد انها فلانة بنت فلان الفلانية

بينة بخلاف الاول لانهما شهدا على ... الخ
... بانه يحل الشهادة على المرأة ... بدون ... وجه
... جميع اقرار ... وسمع ... المب ...
... الشهود على ... بالتعريف ... الشيخ الامام ...
... ابي ... اقرار ابي ... حصول عليه الظن ...
ابي مقاتل حتى يسمع صوتها باقرارها ... ويشهد عند الخ
فلانة بنت فلان قال لا يجوز ان يشهد على الاقرار ما ... قال الفقيه ابو
الليث ان رأى شخصها فاقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت
فلان فانه يجوز ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه ذكر في ...
قال ابو يوسف في النوادر رجل جاء بكتاب فيه على رجل مكتوب في اعلاه
لفلان عليه الف درهم لا شيء عليه غيره ومكتوب في الاخر فلان عليه مائة
لا شيء لي غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت او صاحب المال ... في جميع
ذلك فلان المال كله في نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكون في وقتين
مختلفين فيجب الاخر والاول باطل بزازية رجل لو باع فرسا في اصطبل
فلم يقبض حتى انفتح الباب وخرج المبيع لا يصح التسليم وان فتح المشتري
الباب فخرج ان امكنه الاخذ من غير عون فتصح التسليم رجل باع دابة
وصار البائع عليه لا يصير قابضا كما اذا باع دارا وهو فيه ساكن وان ادعى
البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري
وايهما برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري
استهلكه وقبله المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك
والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا وادعى
كل استهلاك الاخر فالقول للبائع وان برهن قبل ان برهنا فللمشتري
ذكر في البدائع انه كان المبيع قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على
البائع بطلت الاقالة سواء كان الثمن قائما او هالكا لان الاقالة فيها
معنى البيع الاخر وان بعد الاقالة وجب على كل واحد منهما رد ما في يده
على صاحبه فكان هلاك المبيع بعد الاقالة قبل القبض كهلاكه بعد البيع
قبل القبض فانه يوجب بطلان البيع بزازية لا يصح تعليق الاقالة بالشرط
فانه تقايلا ثم ابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه يبطل الاقالة

قال عمر النسفي لا ينفع ان لا يعتبر ... بقول البائع بعد ... فقول المشتري ... ان

وفي الدرر والغرر عقل الثلث [illegible] الثلث [illegible] وجد الثاني في
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا لم يوجد
[illegible]
[illegible]
وهذا بناء على [illegible] قال الامام ابن سلام فيمن قال ان
فعلت كذا [illegible] واجب [illegible] على انه يقتصر عرف
[illegible] ذلك في ايمانهم فيمن لا بزازية رجل لو قال
لها اذا جاءك كتابي هذا فانت كذا فوصل الكتاب اليها
ولم يدفع اليها ان كان هو المتوقف في ذلك امورها فوصل اليها
في بلدها كوصوله اليها [illegible] فدفع اليها [illegible] لا يمكن فهمه [illegible]
وقع الطلاق [illegible] خلاصة ولو قال كل امرأة اتزوجها [illegible]
ان كلمت فلانا ثم تزوج امرأة لا [illegible] فلو كلمه بعد التزوج تطلق هذه
هكذا في شرح القدوري والتجريد ذكره في شرح الزاهدي البالغ اذا كان
عاجزا عن الكسب وهو صحيح فنفقته على الاب وهكذا قالوا في
طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته على الاب
خلاصة اذا اختلط الحلال بالحرام [illegible] احتوت [illegible]
درهم [illegible] ولم يتميز الحلال عن الحرام كيف يكون جوابه الجواب
يخرج [illegible] والباقي حلال [illegible] والحكم فيه حكم الاغلب تتمة وان
استغنى [illegible] احدهما [illegible]
في [illegible] قال رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
لو اراد ذلك في العام الثاني [illegible] وقد كتبت في التتمة
[illegible] كيلا يضيع [illegible]
رجل [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الى المال الذي [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible] الولد [illegible]
[illegible] بابا [illegible] الاب [illegible]
[illegible] لا يختلف احدهما [illegible]
[illegible] عن الوالد [illegible]
الى الاب والا فللام ذخيرة [illegible] اذا [illegible] الوقف
ولم ينو شيئا عند ذلك بزازية ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة
فقالت المرأة تزوجت زيدا بعد عمرو فالمرأة لزيد [illegible]
القاضي [illegible] زوجك فقالت ايضا زوجت زيدا بعد عمرو [illegible]
خلاصة قال له [illegible] الابن على الرغبة [illegible]
[illegible] بزازية والله تعالى اعلم [illegible]
على انه [illegible]
[illegible] كفوا وكفوا [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] ذكره في [illegible]
[illegible] والقضاء [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible]
على غير ذي اليد جامع الفصولين [illegible] لا [illegible]
خلاصة ولو شهد احدهما انه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] على [illegible] قيل لا يقبل
وقيل يقبل [illegible]
اليد [illegible] ذي اليد [illegible] الى المدعي [illegible]
[illegible]

تمنع بخلاف ولو صنعه الحرام [illegible] بالفارسية الاداء [illegible] اجزاء الاداء [illegible] تقضى
الولادة فتخرج بالولد اذا كان [illegible] تمام [illegible] ثم ذكر في ابو حنيفة [illegible]
ولو احلف ثم [illegible] لا يحنث رجل غصب [illegible] غاصب [illegible] وذلك [illegible] المغصوب
فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين [illegible] الغاصب الاول
يبرأ الثاني وان ضمن الثاني يبرأ الاول ذكره في [illegible] وان بني عبد
على الوضع [illegible] رجل قال ان كان فلان دخل الدار فعبده حر وقال ان لا
ان لم يدخل ذلك الرجل داره فعبده حر لا يعتق واحد من العبدين لان المعتق
لم يعلم والمقضي عليه مجهول ذكره في [illegible] فلو حلف ان يبيع المنقول
ولا يبيع العقار ذكره في الفصول امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال لها
الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق فكيف هذا الجواب ان كان
[illegible] ولم تطلق امرأته وان [illegible] تطلق
امرأته واقعات [illegible] حمل الحكم اذا مات [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الزوج [illegible] فباع احد [illegible]
لا يجوز [illegible] اذا كان الامام الاعظم في جانب في مسألة
والاجنبي في جانب والمفتي بالخيار ان شاء افتى بقوله [illegible] وان شاء
افتى بقولهما واقعات [illegible] بالذي لا بأس فيه ظهيرية
الدهن النجس يطهر بالغسل ثلثا وحيلته ان يصب الماء عليه فيعلو
الدهن هكذا يفعل ثلث مرات [illegible] اذا تنازع الزوجان في متاع
البيت فان الزوج جاء بالصوف وامرت المرأة وان فعلت
المرأة فالمتاع للزوج ويجب على الزوج اجر المثل للمرأة وان لم يأذن
الزوج ولم يأمرها وفعلت المرأة من تلقاء نفسها بغير امر الزوج فالمتاع
للمرأة وللزوج القيمة الصوف وان كان لا يعرف امرها ولم يأمر
فالمتاع بينهما نصفان ذكره في الينابيع والصبي والمجنون [illegible]
شيئا لزمهما [illegible] الحال من مالهما ان كان لهما مال فان لم يكن لهما مال لزمهما
بعد البلوغ والافاقة واقعات رجل جلس في مجلس التلاوة
وان قام لا يجوز وان قعد لا يجوز فكيف يكون هذا الجواب وان قام لا

لانه [illegible] وان قام [illegible] لا يجوز [illegible] رجل عذرة فانفتح
[illegible] لا يحنث [illegible] وكذا لو انفتح عليه [illegible]
[illegible] رؤوس الابهام لا يفسد ولو على الخف [illegible]
[illegible] رجل وقف هذا [illegible] اولاد
واولاد اولادي هل يدخل فيه اولاد البنات [illegible] الجواب
[illegible] في الرواية الظاهرة [illegible] ان
[illegible] عليه [illegible] ولو لم ينو الطلاق [illegible]
اذا لم ينو [illegible] خلاف الظاهر [illegible] ان كان الحكم لكونهم عبيد
او محدودا في القذف او بكونهم [illegible] ينتقض الحكم ومن المحكوم له
لصاحبه وان كان [illegible] لكونهم شارب الخمر او تارك الصلوة لا ينتقض
الحكم ذكره في مجموعة المفتي الولد يدخل في كتابة الام دون الاب بناء على
ان الاوصاف الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد وكذا
التدبير والحرية والرقية وفي تبعية الولد الى الام وجه اخر وهو ان الولد
لا انفصل من الام له قيمة [illegible] وقبل الانفصال [illegible] الاب ليس له قيمة
لانه [illegible] نطفة [illegible] لا قيمة لها وهي ليست بشيء [illegible]
في كتاب الاب ذكره في [illegible] المفتي ومن [illegible] بكلمة الكفر [illegible]
وان كان [illegible] على وجه اللعب والضحك وكذا اذا قال ابن المبارك [illegible]
امرأته [illegible] زوجها [illegible] فهو كافر وان لم
[illegible] ذكره في [illegible] ولو وجبت الغارة او الصورة [illegible]
حيث لا [illegible] الصورة [illegible] مادام [illegible] ذكره في [illegible]
من شتم اهل العلم [illegible] بكلمة الكفر [illegible] يكفر ويطلق امرأته
[illegible] وعامة الفقهاء ذكره في [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الاختلاف في الطبل والدف [illegible]
[illegible] والدف الذي يباح ضربه في العرس وهو الذي لا يكون عليه

حلف على كذا قال الفقيه ابو الليث يعني بالاتفاق من غير اختلاف جامع
الفتاوى وعند كثير فيسلم بسطها او خبزها ابو حنيفة على الطلب
ماد ومما المختلف فيه عند ابي ح يجوز فيها عندنا وعندهما لا تجوز ولا
يجوز فيها والتقوى على قوله كي اذا حلف الصالح مع الطالح عند القاضي
بالخصومة ولا بينة فاليمين على الصالح في الوجهين اي حالة الاتحاد و
في حالة الدعوى لان اليمين تتلف النفس والدين والكون اليمين لمن
تتلف نفسه او دينه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة لان
الطالح لا يبالي هلاك الدين بالجهل والكفر لقوله عم اياك على عقد و
نفسه فكيف يكون قضاؤه نافذة وختم الكفر على الفاجر ان حلفه
الطالح الحرمة ولا يجوز للقاضي ان يحلف الطالح والفاسق والكافر
والفاجر لانهم لا يخافون من الله تعالى واما تحليف القاضي يكون بانه تعالى
اعزه واعظم كلام الله تعالى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
والعرضة مشتقة للوجه واليمين والرجلين والمعقد والمراد في هذه
الاية ان لا تجعلوا الله تعالى على الكذب والطالح والفاسق والفاجر
والكافر لان اكثر كلامهم كذب لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فهم
فاولئك هم الكافرون وقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر
والمراد من هذا الحديث اذا كان بين صالحين اما اذا كان بين الصالح
والطالح يحلف القاضي الصالح وان كان هو المدعي ولا بينة له لان الطالح
لا يخاف من الله تعالى ولا يعرف حرمة اليمين والطالح هو الذي يشرب
الخمر ويأكل الربوا ويأكل سائر المحرمات ويسب الدين والايمان ونعم
ذكر في جامع الفتاوى ولو حصل ارتياب في والتعدد على النتاج اي اقام البينة
على بينة الخارج على مطلق الملك اذا لم يدع الخارج عليه مثل كونه
وغصب وكونه ان لو ادعى الخارج خلاف ذلك فبينته اولى ذكر في منية
الفقهاء اقاما على شيء في يد ثالث واحدهما سبق تاريخ فهو اولى وان
لم يورخا فهو بينهما ولو وقت احدهما ويدعي النتاج فهو اولى واذا اقاما بينة